الفتاوى التاتارخانية

التأليف

للشيخ الإمام فريد الدين عالم بن العلاء
الأندربتي الدهلوي الهندي المتوفى سنة ٧٨٦هـ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة آلاف من الأحاديث والآثار

شبير أحمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة
بمدرسة شاهي مراد آباد، الهند

المجلد الرابع عشر

الإقرار، الصلح، الهبة

٢١٦٩٠٤-٢٠١٠٣

مركز النشر والتوزيع
مكتبة زكريا بديوبند، الهند

بسم الله الرّحمن الرّحيم

المجلّدات العشرون كلّها في نظر واحد

رقم المسألة

المجلد الأول	١	١٤٨٧	المقدمة، الطهارة.
المجلد الثاني	١٤٨٨	٣٥٨٤	الصلاة.
المجلد الثالث	٣٥٨٥	٥٣٦٠	الجنائز، السجدات، الزكاة، العشر، الخراج، الصوم، الحج.
المجلد الرابع	٥٣٦١	٧٠٧٠	النكاح، الطلاق.
المجلد الخامس	٧٠٧١	٨٧١٩	بقية من الطلاق، النفقات، العتاق.
المجلد السادس	٨٧٢٠	٩٨٤٢	الأيمان، الحدود، السرقة.
المجلد السابع	٩٨٤٣	١١٠٥٨	السير، الخراج والجزية، أحكام المرتدين، اللقيط، اللقطة، الإباق، المفقود، الشركة.
المجلد الثامن	١١٠٥٩	١٢٥٦١	الوقف، البيوع.
المجلد التاسع	١٢٥٦٢	١٣٨٧٤	بقية من البيوع.

بسم اللّٰہ الرحمٰن الرحیم

۳۷- كتاب الإقرار

۲۰۱۰۳:- **وفى المنافع** الإقـرار بالشئ تقريره، وضده انكاره، وهو فى عرف اهل الشرع عبارة عـن خبـر يوجب شيئا على المخبر، وهو من اقوى ادلة الـصـدق؛ لان العاقل لايميل الى الكذب الا ما يتعلق به النفع، فإذا تعلق به الضرر لايـأتى به، **وفـى الكافى:** الإقرار عبارة عـن ثبـوت حق الغير على نفسه، وليس باثبات الحق، **وفى التحفة:** الإقرار حجة؛ لانه خبر صدق، أو راجح صدقه؛ لان المال محبوب المرء طبعا فلا يقربه كاذبا.

۲۰۱۰٤:- **وفـى السغناقى:** واما سببه فارادة اسقـاط الواجب عن ذمته باخباره، واعلامه كيلا يبقى فى تبعة الواجب.

۲۰۱۰۵:- وامـا شرطه، فالعقل، والبلوغ بلاخلاف؛ واما الحرية فهى شرط فى بـعـض الاشيـاء دون البـعـض، وكـذا الرضا، والطوع شرط، حتى لايصح إقرار المكره.

بسم اللّٰہ الرحمٰن الرحیم

قـال اللّٰه تـعالى: واذ اخـذنـا ميثـاقـكـم لاتسـفكون دماء كم ولا تخرجون انفسكم من دياركم ثم اقررتم وانتم تشهدون۔ سورة البقرة رقم الآية: ۸٤

واٰخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً واٰخر سيئا۔ سورة التوبة رقم الآية: ۱۰۲

وأخـرج البـخـارى فـى صـحيـحه عن أبى هريرة، وزيد بن خالد حديثاً طويلاً وطرفه هذا: وامر اُنَيْسـاً الا سـلـمـى ان يـأتـى امـرأة الآخـر، فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها۔ صحيح البخارى، الأيمان، والنذور باب كيف كان يمين النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ۹۸۱/۲ برقم ٦۳۷۹ ف: ٦٦۳۳

۲۰۱۰۵:- أخـرج أبوداؤد فى سننه عن علىّ عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: رفع الـقلم عن ثلاثة عن النائم، حتى يستيقظ، وعن الصبى، حتى يحتلم، وعن المجنون، حتى يعقل۔ سـنـن أبـى داؤد حدود باب فى المجنون يسرق، أو يصيب حدّا۔ ۶۰۵/۲ برقم ٤٤۰۳۔ سنن الترمذى حدود ۱/ ۲٦۳ برقم ۱٤٤۳

٢٠١٠٦:- واما ركنه فالا لفاظ المذكورة فيما يجب به موجب الإقرار على المقر۔

٢٠١٠٧:- واما حكمه فلزوم ما اقربه على المقر؛ واما عمله فاظهار المخبر به لغيره لاالتمليك به ابتداء.

٢٠١٠٨:- وهو فى الاصل على نوعين: احدهما: حقوق اللّٰه تعالى۔ والثانى: حقوق العباد، ثم حقوق اللّٰه تعالى على نوعين: احدهما: ان يكون خالصا كحد الشرب، والزنا، والسرقة، والاداء به صحيح من الحر، والعبد، ولو رجع المقر عن ذلك قبل الاستيفاء بطل الحق [والثانى أن يكون فيه حق اللّٰه غالياً كحد القذف].

٢٠١٠٩:- واما حقوق العباد، فانواع منها القصاص، والدية، ومنها الاموال، ومنها الطلاق، والعتاق، وحق الشفعة، **وفى الذخيرة:** إذا اقر البالغ العاقل بشئ،

وأخرج ابن ماجه فى سننه عن أبى ذر الغفاريّ قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: ان اللّٰه تجاوز عن امّتى الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه۔ سنن ابن ماجه طلاق باب طلاق المكره، والناسى ١/ ١٤٧ برقم ٢٠٤٣

٢٠١٠٨:- أخرج الترمذى فى سننه عن أبى هريرة قال: جاء ماعنر الاسلمى الى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: انه قدزنى فاعرض عنه، ثم جاء من الشق الآخر فقال: انه قد زنى فاعرض عنه ثم جاء من الشق الآخر فقال يا رسول اللّٰه أنه قد زنى فامر به فى الرابعة، فاخرج الى الحّرة فرجم بالحجارة فلمّا وجد مس الحجارة فريشتدّ، حتى مرّ برجل معه لحى جمل فضربه به، وضربه الناس ، حتى مات فذكروا ذلك لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: انه فرّحين وجد مسّ الحجارة، ومسّ الموت فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : هلاّ تركتموه۔ سنن الترمذى حدود باب ماجاء فى دوء الحدعن المعترف، إذا رجع ١/٢٦٤ برقم ١٤٥٠

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عامر قال: إذا اقر عند القاضى بشئ ثم كافر أخذ باقراره الاالحد . مصنف ابن أبى شيبة . بيوع، فى الرجل يقر عند القاضى ٦٨٦/١١ برقم ٢٣٧٢٥ انظر مقدمة المصنف الفصل السابع

٢٠١٠٩:- أخرج البيهقى فى سننه عن ابراهيم النخعى انّ رجلا أقرّعند شريح، ثم ذهب ينكر فقال: له شريح: شهد عليك ابن اخت خالتك۔ السنن الكبرى اقرار باب من يجوز اقراره ٨/ ٤٧٠ برقم ١١٦٤٢، اعلاء السنن اقرار باب صحة الإقرار، وعدم صحة الرجوع عنه فى غير الحدود ١٥/ ٥٢٠ برقم ٥١٨٢

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عامر قال: إذا اقرّ عند القاضى بشيئ، ثم كافر اخذ باقراره الاّ الحدّ۔ مصنف ابن أبى شيبة بيوع فى الرجل يقرّ عند القاضى ١١/ ٦٨٦ برقم ٢٣٧٢٥

ثـم رجـع لایـصـح رجوعه فیما هو من حقوق العباد، **وفـی الکافی:** وحـکمه ظهور الـمـقـربـه لاثبـوتـه ابتـداء ألاتـری؛ انـه لایـصح الإقرار بالطلاق،والعتاق مع الاکراه، والانشـاء یـصـح مـع الاکـراه، والملك یثبت للمقرله بلاتصدیق وقبول، ولکن یبطل برده، والمقرله، إذا صدقه، ثم رده لایصح رده؛ وانه یلزم علی المقر ما اقربه

۲۰۱۱۰:- **وفی السغناقی:** وما وجب حقا اللّٰہ تعالی مجرداً عن حقوق العباد کالزنا والسرقة، وشرب الخمر یصح رجوعه قبل الإستیفاء، **وفی المضمرات:** وأعلم بأن الإقـرار یتعلق بالمقر له والمفرله وجهالة القربة لاتمنع صحة الإقرار وجهالة المقرله تمنع صـحة الإقـرار إذا کان فاحشاً بان قال هذا العبد لو احد من الناس اما إذا لـم یکن فاحشاً فـلا یـمنع نحوان یقول لاحد هذین الرجلین فانهما إذا اتفقا علی أخذه لهما حق الأخذ لذا فی المبسوط لأبی أليسر، **م:** هذا الکتاب یشتمل علی خمس وعشرین فصلاً

الفصل الأول فی بیان شرط جواز الإقرار

۲۰۱۱۱:- فـنـقـول شـرط جـواز الإقـرار عـلی الخصوص کون المقر به مما یـجب تسلیمه الی المقرله؛ اما تسلیم عینه کما لو اقر بعین فی یده، أو تسلیم مثله کما لو اقـر بدین فی الذمة، فاما إذا کان المقربه بحیث لایجب تسلیمه الی المقرله، فان الإقرار به لایجوز کما لو اقرانه با ع من فلان شیئا، **وفی الذخیرة:** أو استأجر منه شیئا، أو اشتری مـنـه عینا بشئ، أو غصب منه کفا من تراب، أو حبة من حنطة کان باطلا، حتی لایجب عـلیـه البیـان، وکـذا لایـصـح الإقـرار بالطلاق، والعتاق مع الاکراه، والانشاء یصح مع الاکـراه، ولهـذا قـلنا من اقر لغیره بمال، والمقرله یعلم انه کاذب فی اقراره، فانه لایحل بینـه وبیـن اللّٰہ تـعـالـی الا ان یسلم بطیب نفسه فیکون تملیکا مبتدأ منه علی سبیل الهبة فـامـالا یـحـل لـه إذاأخـذ علی کره منه فیما بینه وبین اللّٰہ تعالی، إذا علم انه کاذب فی اقـراره، ولـکـن انـمـا یـعتبـر الإقـراربه اظهارا فی حق ملك المقربه، حتی یحکم بتملك المقربه للمقرله بنفس الإقرار، ولایتوقف علی تصدیق المقر؛ اما فی حق الرد یعتبر تملیکا

مبتدأ كالهبة، حتى لايبطل برد المقرله بعد ماوجد التصديق من المقرله.

٢٠١١٢:- ثم الإقرار؛ انما يبطل برد المقرله، إذا كان المقرله يبطل حق نفسه خاصة؛ فاما إذا كان يبطل حقا على غيره لايعمل رده، بيان الأول، إذا اقر الرجل ان لفلان على الف درهم، أو هذا العين لفلان، وما اشبه ذلك فرد المقرله اقراره، بيان الثاني: إذا اقر الرجل انى بعت هذا العبد من فلان بكذا فرد المقرله اقراره، وقال ما اشتريت منك شيئا، ثم قال: بعد ذلك اشتريت فقال البائع : ما بعتكه لزم البائع البيع بما سمى، **وفى الذخيرة:** وإن صدقه المقر له فى بعض ماقربه، وسكت عن الباقى، ثم صدقه فى الباقى يعمل تصديقه، حتى ان من قال: لغيره لك على الف درهم فقال المقرله لى عليك خمسمائة ، ثم قال: بل لى عليك الف درهم عمل تصديقه فى الخمسمائة الأخرى.

٢٠١١٣:- م- ثم فى كل موضع بطل الإقرار بِردّ المقرله لو اعاد المقر ذلك الإقرار وصدقه المقرله كان للمقرله ان يأخذه باقراره، وهذا استحسان، والقياس ان لايكون له ذلك، **وفى الذخيرة:** وصدقه المقرله، بان قال: لك على الف درهم فقال المقرله اجل هى لى عليك، ولو اقر رجل بالبيع، وجحد المشترى، ووافقه المقر فى الجحود ايضاً، ثم ان المقرله ادعى الشراء لايثبت الشراء، وإن اقام المشترى بينة على ذلك، ولو صدقه البائع على الشراء ثبت الشراء.

الفصل الثانى
فى بيان مايكون اقرارا ومالايكون

٢٠١١٤:– **وفى الذخيرة:** الاصل فيه ان الكلام ، إذا خرج على وجه الكناية عن المال الذى ادعاه المدعى يكون اقرارا ، **م:** هذا الفصل يشتمل على انواع.

٢٠١١٥:– الأوّل: قال محمد: إذا قال رجل لفلان على الف درهم فهذا اقرار بالدين ، وكذلك: إذا قال: قبلى، **وفى السغناقى:** إذا قال: لفلان قبلى الف درهم فهذا اقرار بالدين، **وفى القدورى:** انه اقرار بالوديعة، ويستعمل فى الامانات أيضا يقال لفلان قبلى امانة، **وفى المسبوط:** وهو الاصح.

٢٠١١٦:– **وفى فتاوى النسفى:** إذا قال: مرا بفلا ن ده درهم دادنى است، قال: لايلزم شئ مالم يقل: هو على، أو فى رقبتى، أو فى ذمتى، أو هو دين لازم، أو حق واجب، ولو قال: له فى مالى الف درهم، أو قال فى دراهمى ذكر شمس الائمة الحلوانى: ان هذا اقرار بالدين، وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده: ان هذا اقرار بالشركة.

٢٠١١٧:– **وفى تجريد القدورى:** إذا قال: لفلان فى مالى الف درهم فهذا اقرار بذلك، وعن أبى بكر الرازى: ان هذا اقرار بالشركة، وقال بعض اصحابنا: ان كان ماله محصورا فهذا اقرار بالشركة، وإن لم يكن ماله محصور، فهذا اقرار بالوجوب فى الذمة، وإن قال: فى دراهمى فهذا اقرار بالشركة، ثم إذا جعلنا هذا اقرارا بالشركة لَوعَيَّنَ المقر الفا من مال المقرله، وقال: فى تلك الالف هذه هل يكون هذا ردا لإقراره بالشركة اختلف المشائخ فيه منهم من قال: يكون ردا لإقراره، ومنهم من قال: لايبطل اقراره بالشركة ، فان عين المقر الفا من ماله ، وادعى ان هذه الالف تلك الالف بعينها، وجحد المقرله كان القول قوله.

٢٠١١٨:– ولو قال: له من مالى الف درهم فهذه هبة صحيحة، حتى لايجبر

علـی دفعهـا الیه، ولیس باقرار، ولو قال: له من مالی الف درهم لاحق لی فیها فهذا اقرار هـکـذا ذکـر: ولـم یذکر: انه اقر بماذا بالشرکة فی مالی بقدر الف درهم، أو بهبة مسلمة لیـس فیهـا حـق الـرجوع، وقد اختلف المشائخ فیه منهم من قال: هذا اقرار بهبة مسلمة لیـس فیهـا حق الرجوع علیه بسبب من الاسباب فعلی هذا إذا عین الفا من ماله، وقال هذه هـی الالف التـی لك فـالـقـول قوله: ومنهـم من قال: هذا اقرار بالشرکة فی ماله بقدر الف درهم فعلی هذا لوعَیَّن المقرله الفا، وانکر المقرله فالقول قول المقرله.

۲۰۱۱۹:– ولـو قـال: لـه عـنـدی الف درهـم، فـان اباحنیفة قال: هو اقرار بـالـودیعة، وإن ادعی المقرله، انها قرض لم یصدق، وفی الذخیرة: وکذا إذا قال: معی فهـو اقرار بالودیعة، ،**م:** وکـذا لـو قـال: له فی منزلی الف درهم، أو قال فی یدی الف درهم، أو فی کیسی، أو قال: فی صندوقی کان اقرارا بالعین.

۲۰۱۲۰:– **وفـی الفتاوی العتابیة:** ولـو قـال: له علیّ الف، وله مما لی علی فلان مائة من هذه الالف، وقد وکلته بقبضها منه جاز، ولو قال: منزلی فـی دار الـولیـد لـم یکن اقرارا ان کانت نسبته معروفة، وإن کان لایعرف لزم، وکـذا إذا استـحـق دارا فسـألـه رجـل عـن دار فلان یعنی المستحق علیه فقال الـمستـحـق هـذه لـم یکن اقرارا، وکذا لو باع دارا بعبد، واقرانها للمشتری، وظهـر الـعبـد حرا لم یکن اقرارا، وکذا لو اقربهبة الدار، ثم استحقت نصفها، حتی بطلت الهبة فی الباقی بطل اقراره.

۲۰۱۲۱:– وکذا: إذا اقر بدارله، ثم ادعی انه باعه، أو ادعی الشراء منه جاز، ولو کانت الدار فی یده فقال: هی لفلان بعتها منه صدق، إذا وصل، وصدقه المقرله؛ انها له، ولو اقران له نصفها، ثم اشتری نصفها من غیره اعطاه الربع.

۲۰۱۲۲:– ولـو کـان فـی یـد کل واحد دار فادعی کل واحد منهما دار صـاحبـه، فـاصـطلحا علی ان یخرج هذا من هذه الدار، والآخر من الأخری لم یکن

اقـرارا وإنـمـا الاقرار على وجه البيع، والمساومة دون الصلح، والخصومة، حتى لـو صـالـحـه عـلـى ان يسـلـم لـه هذه الدار على ان ابرأه مماله عليه لم يكن اقرارا، أوصـالـحه على ان يسلم له شراء الدار من فلان لايكون اقرارا، ولو قال: سلم لى شـراءِ ها بألف كان اقرارا؛ لأنه لم يذكر على وجه الصلح بخلاف، ماإذا لم يذكر مالا، ولو قال: اشتريتها منك على ان يسلم لى فلان، أو يبرئ لم يكن اقرارا لفلان.

٢٠١٢٣:– ولو قال: هذا الثوب عارية يملكه فلان، أو بملكه، أو ميراثه، أو حقه فهو اقرار بخلاف قوله: بحقه الا رواية.

٢٠١٢٤:– ولـو قـال: هـذه الـدراهم عارية من قبل فلان فهو اقرار بالقرض، ولو قال: عارية على يديه لم يكن اقرارا، وروى: انه يرد عليه.

٢٠١٢٥:– ولـو قالت: انا أمتك فباعها قبلت بينتها على العتق، ولو قال: انا عبـدك لـم تسمع الدعوى عند أبى حنيفة: على قول بعضهم: وكذا لوباعه، وسلمه، وهـم بـه الـمشتـرى، وهـو يـعـقل، وسكت فهو اقرار بالرق، وكذا إذا رهنه، أو دفعه بجناية، وهو يسكت بخلاف، ما إذا آجره، أو عرضه على البيع، أو زوجه، أوساومه، فالسكوت فيه لايكون اقرارا.

٢٠١٢٦:– ولـو قـال كـاتبـنـى، أو اعتقنى، أو بعنى من نفسى، أو منّى، أو ارهنى، أو تزوج فلانة على رقبتى، أو هل اعتقنى، أو قال: لامرأته اختـلـعى على رقبتى، أو قبل العتق بمال، أو الكتابة فكله اقرار بالرق، وكذا عن أبى يوسف فى قولها: انا فتاتك.

٢٠١٢٧:– ولو قال: هذا لفلان ميراث من اخيه فقال: فلان لابل لهذا ميراث مـن اخيـه فهـو لـلثـانـى ان كـان مـوصـولا، ولـو غاب المقر لم تقبل بينته الثالث على الغائب، والحاضر.

٢٠١٢٨:– ولـو قـال: كـل عبـد لـى فهـو لفلان جاز، وكذا كل مال لى

فهـولـه، وروى: انـه لاتسمع بينته على انه اقرار له بهذا الوجه، وإنه كان له، حتى يشهدوا له ببيع، أو بهبة.

٢٠١٢٩:– وروى: إذا قـال: هـذه الدار ليست لى، وهى له صح، وكـذا: إذا قـال الـمقرله هذه الدار لـم تكن للمقر، واقر بهـا، لى، واقام البينة قـضـى لـه عـليـه، ولو اقام بينة ان اباه اقرله بهذه الدار، ثم قال: كان اصلها لأمى بطلت بينته، وهى ميراث الا ان يقيم بينة انها وصلت اليه ببيع، أو هبة، والـظـاهر جواز البينة على الاقرار من غير ذلك المقر بخلاف البيع، والهبة، ولـو قـال: دارى لـفـلان، أو عبـدى لـم يـجز؛ لأنه هبة بخلاف هذه الدار، وهذا العبد جاز ، وكذا دراهمى.

٢٠١٣٠:– **وفى الحاوى:** عـن محمد جميع مالى من ارض، أو دار، أو غيره لـفـلان لم يكن اقرارا، حتى لو ادعى انه له صح، ولو قال: جميع مالى فى موضع كذا، وفى يد فلان فهو لفلان فهو اقرار لم تسمع دعواه.

٢٠١٣١:– **وفـى جامع الفتاوى** : ولـو قـال: امـى امة لهذا ولدت فى ملكه لم تزل امة له، ولكنى حر لم يكن اقرارا ايضا ولعله ولد المغرورة.

٢٠١٣٢:– **وفى السراجية:** إذا اقـر بـعد الدخول انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر ونصف.

٢٠١٣١:– أخـرج ابـن أبـى شيبة فـى مـصـنـفه عن الحارث فى الرجل يقول: كنت مـمـلـوكاً لفلان، أو كان أبى مملوكاً لفلان، أو كانت امىّ مملوكة لفلان فقال: فلان انتم عبيدى اليـوم قـال: إذا كانوا قد جروا فى العتق، وعرف انهم موالى لايكونون بهذا مملوكين للذين يدّعون الاّ ان يـجـئ بشهـود عـدول يشهـدون انهـم مملوكوه إلى اليوم۔ مصنف ابن أبى شيبة بيوع ،باب الحرّ يقرّ على نفسه بالعبودية ١١/ ٥٦٦ برقم ٢٣٢٩١

٢٠١٣٣:– **وفي الخانية:** رجل قال: لغيره فعلت كذا: إذا كان لك عليَّ مائة درهم كان ذلك اقرارا، وليس هذا بتعليق، وهذا في العربية؛ اما في الفارسية چون يكون التعليق.

٢٠١٣٤:– **وفي الحاوى:** قال أبو يوسف في نوادره: فيمن اراد ان يخرج امرأته إلى بلدة فاقرت لابيها أولامها بدين جاز اقرارهما ، وليس لهم ان يحبسوها۔

٢٠١٣٥:– **وفي الصغرى: وفي الينابيع** عين في يدى رجل اقدم رجل على الشراء منه يكون اقرارا بملك العين للبائع على رواية الجامع، وعلى رواية الزيادات لا، وهو الاصح.

٢٠١٣٦:– **وفي الينابيع:** ولو قال: لك عليّ الف، وانت حر، عتق، ولا يلزمه شئ وصل ام فصل.

٢٠١٣٧:– **وفي الكافي:** قال: لامته يا سارقة يازانية يامجنونة يا أبقة، أوهذه السارقة فعلت كذا، وباع فوجد المشترى بها هذه العيوب لايردها بإقراره؛ لأنه اعلام المنادى، واحضاره لاتحقيق الوصف الذى ناداه به، ولهذا لو قال: لامرأته ياكافرة لايفرق بينهما بخلاف قوله: هذه السارقة أو هذه سارقة أوهذه الزانية أوهذه زانية، أو أبقة، أو مجنونة.

٢٠١٣٨:– ولو قال: له على الف درهم، أو على هذا الجدار فعليه الف عند أبى حنيفة خلافا لهما: وهو كقوله: عبدى، أو حمارى حر، ولو قال: له عليَّ الف درهم، والالك لايلزمه شئ للأول، وللثانى عند أبى حنيفة، وعند محمد الالف للأول، ولاشئ للثانى.

٢٠١٣٩:– **وفي الظهيرية:** إذا ادعى على آخر انك قبضت منى كذا بغير حق لايكون اقرارا بالقبض.

٢٠١٤٠:– **وفي التجريد:** ولو قال: له عندى الف درهم، وديعة قرضا، أو

مضاربة قرضاً، أو بضاعة قرضا، أو ذكر دينا مكان قوله: قرضا فهو اقرار، وفى التجنيس: ولو جمع بين نفسه، وبين عبده فقال: على احدنا الف درهم يصح، إذا كان العبد مأذونا، أو مديونا، وإن كان مكاتبا فلا يصح.

٢٠١٤١:- **وفى النسفية:** وسئل عن اقرار الاب لابنه الصغير بعين من اعيان ماله أيحمل على التمليك، أو على الاظهار فقال: ان اضاف ذلك إلى نفسه فى الاقرار فهو تمليك، وإن اطلق فهو اظهار.

٢٠١٤٢:- وسئل عن ورثة اصطلحوا على شئ، وفيهم مراهق فاقر عند الصلح انه بالغ، ثم قال: بعض الورثة بعد ذلك انه لم يكن بالغا، ولم يصح هذا الصلح فالقول قوله: بالبلوغ إذا بينه، **وفى فتاوى آهو:** ادعى قدرا معلوما فقال: يكبار دادم چند باردهم قال: اگر مدعى چنين گفته باشد كه دام من بده يادين من يكون اقرارا، واگر گفته باشد كه سيمهائى من بده فلا.

٢٠١٤٣:- وسئل أيضاً ادعى ستين ابلا فقال المدعى عليه اشتركه دعوى كرد چهار دردست من است قال: بمجرد اين لفظ اقرار نبود بجهت ضمان، ومدعى چيزى نتواند طلب كردن، ولو قال: از مال تو چيزى دردست من است چهار شترفا قرار.

٢٠١٤٤:- **وفى اليتيمة:** سئل على بن احمد عن رجل اكره على ان يبيع عقاره فقال: خوفا عن المكره ليس هذا بملك لى، ثم أخذ يتصرف فيها تصرف الملاك هل للقاضى ان يمنعه من التصرف فى العقار بسبب ماسبق منه من الكلام

٢٠١٤٢:- أخرج الطبرانى فى الأوسط عن أنس قال: لمّا كان صبيحة احتلمت دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته انى قد احتلمت فقال: لاتدخل على النساء فما اتى على يوم كان اشدّ منه وطأة۔ المعجم الأوسط ٢/ ١٨٧ برقم ٢٩٦٨ ←

لیس هذا بملك لی من غیران ینازعه فیها احد قال: لا، وسئل عنها یوسف بن محمد فاجابه کذلك وسئل الحسین بن علی عن المدعی علیه، إذا قال: للشاهد علیه هو عدل فیما شهد علیّ هل یکون اقرارا بالمدعی قال:لا، وسئل الحسین بن علی عمن ادعی علی آخر قیمة فرس معلوم فقال: ابرأتنی عن الفرس هل یکون هذا اقراراً قال لایکون اقرارا بقیمة الفرس علیه.

۲۰۱٤٥:– لو قال: مولاها احتالی فی اسقاط هذا الحمل فانی فی خجالة، وحیاء لذلك هل هو اقرار منه بان الحمل منه، فقال نعم، فقیل له لو قیل: لمولاها قد کثر عیالك عن جواریك، وعن حرمك فقال: واسمع ایضاً ان المملوکة فلانة، وسماها حامل، واقول لها احتالی فی اسقاط ذلك الحمل فلا تفعل هل یکون ذلك اقرارا قال: نعم.

۲۰۱٤٦:– وسئل والدی عن امرأة سألت من زوجها الطلاق بشرط براء تها أیاه، ثم ادعت انه کان أوقع علیها ثلاثاً فلها علیه المهر هل یکون ذلك اقرارا منها بان الثلاث لم یکن قبلها فقال: نعم هو اقرار قیل: له لو اقامت بینة ان الثلاث کانت واقعة قبل ذلك هل تسمع منها هذه البینة فقال: لا تسمع قیل له قال: معناه لایسمع فی نسخ البراء ة مایسمع فی حق وقوع الثلاث؛ لأنها تحتاج إلی الدعوی، لو قالت ما علمت بوقوع الطلاق فهل تصدق فقال: لا، **وفی جامع الفتاوی:** إذا قال: لفلان علیّ الف درهم ان مت فعلیه المال ان مات ، أو عاش.

← ۲۰۱٤٤:– أخرج البیهقی فی سننه عن ابن عمر قال: قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم: وضع عن امتی الخطأ، والنسیان، وما استکرهوا علیه۔ السنن الکبری اقرار، باب من لایجوز اقراره، ۸/٤۷۱ برقم ۱۱٦٤٥

سنن ابن ماجه طلاق، باب طلاق المکره، والناسی ۱/ ۱٤۷ برقم ۲۰٤۳

۲۰۱٤۷:– ولـو قـال المؤذن صلاة كـردم فـقـال: واحد زن راطلاق كردى وظـن الـمـؤذن ، انه يقول: صلاة كردى فقال: مجيبا له كردم لايكون اقرارا بالطلاق فالقول قول المؤذن ولايكون هذا الكلام من القائل كفرا.

۲۰۱٤۸:– **وفـی الـفـتـاوی العتابية :** ذكـر فـی كتـاب الاقرار، ولو قـال: لامرأة هی طالق ثلاثا، ثم تزوجها، وقال: لم اكن تزوجتها حين طلقتها صدق، وجاز الـنـكـاح، ولـو قال لم اتزوجك امس فهو اقرار ، ولو قالت: طلقنی، أو اخلعنی فهو اقـرار بـالنكاح، ولو قال: واللّٰه لااقربك، أو انت علیّ حرام ، أو كظهرامی لم يكن اقـرارا، ولـو قالت: طلقنی فقال: انت علیَّ حرام كان اقرارا، وكذا لوقالت تزوجنی فـقـال: انـت طـالـق، أوفانت طالق فاقرار بالنكاح، وكذا لو قال: لامرأة إن كان بك حبـل فـأنـت امرأتی فهی إمرأته كان بها حبل، أو لم يكن، ولو قال: لها ، ولم يدع النكاح انت طالق لم يكن اقراراً الا ان تقول: هی طلقنی، وكذا: لو قال: انا مـنك مول، أو مظاهر، أو اخلعنی، أو قال: هل طلقتك امس، أو لـم اطلقك امس يـكـون اقـرارا بالنكاح، ولو قالت: طلقنی ثلاثا فقال: قد راجعتك، فليس بشئ، ولـو قـال: لـولا انـی قتلت عبدك امس لفعلت كذا فهو اقرار بالقتل، وكذا: لولا ان لك عـلـیّ كذا ما قلت هذا فاقرار، ولو قال: امرأتی طالق ولها علیّ الف، وله امرأة مـعـروفة فـقال: عنيت اخری لم يصدق فی الطلاق والمال، حتی لو قال: ولامرأتی عـلیّ الف درهم، ثم قال: لی امرأة أخری صدق فی المال دون الطلاق، وكذا: لو قال: لابنی علیَّ كذا، ثم قال لی ابن آخر عنيته صدق.

۲۰۱٤۹:– **وفی السراجية:** إذا قـال: لرجلين لاحد كما علیّ كذا، أو قال: رجلان لـرجـل لك عـلـی احـدنـا شئ لـم يـصـح، رجـلان قـالا: لـرجـل لك عـلـی احـدنـا

۲۰۱٤۷:– أخرج ابن أبی شيبة فی مصنفه عن عامروالحكم فی رجل اراد أن يتكلم بشيئ فـغـلـط فطلق فقال الشعبی: ليس بشيئ۔ طلاق، ما قالوا فی الرجل يريد ان يتكلم بشيئ فيغلط۔ ۹/ ٦۱۰ برقم ۱۸٥٤۲

مـائة ديـنـار، ولآخر الف درهم لم يوخذ بشئ، ولو قال: لفلان عليَّ عشرة دراهم، أو لـفـلان عـلـيَّ ديـنار لم يصح، إذا قال انافتى فلان المختار انه لايكون اقرارا بالرق فى زماننا المدعى عليه ، إذا قال: لى مخرج من هذه الدعوى لايكون اقرارا.

٢٠١٥٠:– **وفى اليتيمة:** قيل: لوالدى، لو اقر بنكاحها، ومهرها فقالت: هى لـم اعـلـم انـه تـزوجـنـى، ثـم بـعد موته تدعى انه تزوجها فهل تصدق فى ثبوت ارثها، ومهرها فقال: نعم.

٢٠١٥١:– وكتـب إلـى الـحسيـن بـن عـلـى: رجـل ادعى نكاحا على امرأة فـانكرت الـمرأة، ثـم قـالـت: فـى اثـنـاء الـخصومة اعطنى المهر بالتمام هل هو اقرار بالنكاح منها فقال: نعم.

٢٠١٥٢:– وسئل الخجندى– عن رجل ادعى على آخر مالا معلوما فقال له الـمـدعى عليه استهزئ لامرك اتفكر اليوم أيكون ذلك اقرارا منه فقال: نعم قال رضى اللّٰه عنه: وفيه نظر؛ لان الكلام إذا اخرجه مخرج الاستهزاء يكون ابلغ فى الانكار.

٢٠١٥٣:– **وفى الخزانة:** سبـعة مـواضـع سكوت الرجل يكون اقرارا بالرق فيهـا. (١) إذا بـاعـه. (٢) أو آجره. (٣) أو رهنه. (٤) أو خلع عليه. (٥) أو تزوج عـلـيـهـ (٦) أو وهبـه لـرجل. (٧) أو تصدق عليه فسكت وقت الايجاب، والقبول، ثم ادعى الحرية بعد ذلك لاتسمع دعواه الاباللبينة،

٢٠١٥٤:-**وفى الخانية:** فصل فى كل لفظ يكون اقرارا بالملك للمخاطب ومالايكون ذكر فى الكتاب ستة الفاظ تكون اقرارا بالملك. (١)سلم لى هذه الدار. (٢) واعطنيها. (٣) وابرأ منها. (٤) واتركها. (٥) ودعها. (٦)واخرج منها.

٢٠١٥٥:- رجل فى يديه دار يدعيها غيره فقال: الذى فى يديه للمدعى سلم الّى هذه الدار، أو قال: اعطنيها، أو ذكر غيرها من الالفاظ الستة فهو على وجهين: اما ان ذكرها مقرونة بالبدل، أو غير مقرونة بالبدل، وكل ذلك على وجهين: (١) اما ان تقدمها ذكر الصلح. (٢)أو لم يتقدم، فان ذكرها مقرونة بالبدل ولم يتقدم ذكر الصلح؛ فانه يكون اقرارا من القائل بالملك للمخاطب سواء كانت الدار فى يد القائل، أو فى يد المخاطب حتى لو قال الآخر لا اسلم كان له ان يأخذ الدار من القائل.

٢٠١٥٦:- واما إذا تقدمها ذكر الصلح بان قال: اصطلحنا على ان اسلم هذه الدار على ان تسلم لى الف درهم، أو هذا العبد وأبى الآخر لايكون ذلك اقرارا فى الالفاظ الستة.

٢٠١٥٧:- ولو قال: بعد ذكر الصلح سلم لى خصومتك، أو دعواك فى هذه الدار بالف لايكون اقرارا بالملك، وان لم يكن شيئ من هذه الالفاظ مقرونة بالبدل، وقد تقدم ذكر الصلح، أو لم يتقدم، فان كانت الدار فى يد المخاطب لافى يد القابض فى الالفاظ كلها لايكون ذلك اقرارا بالملك للمخاطب، ولو قال: ادفع الّى لا يكون اقرارا، وكذا لو قال: ابرأنى منها، أو اخرج منها، أو دعها لى؛ فاما إذا كانت الدار فى يد القائل، و ذكر الا لفاظ غير مقرونة بالبدل لايكون اقرارا بالملك للمخاطب الاقوله: سلم هذه الدار، وقوله اعطنى هذه الدار؛ فانه يكون اقرارا.

٢٠١٥٨:- ولو ان رجلا قال: لغيره سلم لى شراء هذه الدار يكون مساومة، ولو اشترى رجل دارا بالف، ثم قال: لغير البائع سلم لى مالك بكذا، ولم يذكر المال

لايكون اقرارا له بالملك؛ وانما يراد بهذا سلم لى مالك فيها من المانع لنفاذ البيع من رهن، أو اجارة.

٢٠١٥٩:- **وفى المنتقى:** إذا قال: ارضى هذه، وذكر حدودها لفلان، أو قال: الارض التى حدودها كذا لولدى فلان، وهو صغير كان جائزا، ويكون تمليكا، **وذكر فى المنتقى:** رجل قال: لفلان نصف غلة هذا البستان، أو نصف غلته لهذا العبد جاز اقراره بالغلة، ولو قال: نصف دارى هذه، أو نصف عبدى هذا، أو نصف بستانى هذا لايجوز، ولايلزمه بهذا الاقرار شيئ قالوا: إذا اضاف المال إلى نفسه أولا بان قال: عبدى هذا لفلان يكون هبة على كل حال، ولو لم يضف إلى نفسه بان قال: هذا المال لفلان؛ فانه يكون اقرارا.

٢٠١٦٠:- رجل اقر بعين لرجل ، ثم انكر اختلف المشائخ فيه، قال أبو نصر الدبوسى: يحلف بالله ما اقررت له بكذا، و قال أبو القاسم الصفار: لايحلف على الاقرار الا ان فى الدين يحلف بالله ما عليك كذا، وفى العين يحلف على العين.

٢٠١٦١:- عين فى يد رجل اقرَّ أنه لرجل، ولم يكن بينهما بيع، ولاسبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل: صح اقراره حكما، ولايحل للمقرله، وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتدأ قال: لايملكه؛ لأن الاقرار اخبار، وليس بتمليك.

٢٠١٥٩:- أخرج البيهقى فى سننه عن القاسم بن عبد الرحمن الانصارى انه انطلق هو وابن عمر حتى اتوا رجلاً من الأنصار فساوموه بأرض له فاشتراها منه فاتاه رجل فقال: انى رأيت انكّ اشتريت ارضاً، وتصدّقت بها قال ابن عمر: فان هذه الارض لابنى واقدٍ فانه مسكين نحله اياها دون ولده.

وأخرج أيضاً عن عبد الرحمن بن القاسم انّ اباه كان يقطع ولده دون بعض. السنن الكبرى هبات، باب مايستدل به على انّ امره بالتسوية بينهم فى العطية٩/ ١٧٥، ١٧٦ برقم ١٢٢٣٦ - ١٢٢٣٧

٢٠١٦٢:- **وفى اليتيمة:** ذكر فى اختلاف أبى حنيفة، وابن أبى ليلى: وإذا قال: الخصم للقاضى لااقر، ولاانكر، فان اباحنيفة قال: لايجبره القاضى على ذلك، ولكن يدعوا المدعى شهوده، وقال ابن أبى ليلى: لاادعه حتى يقر، أوينكر فالحاصل انهما اتفقا انه لايكون اقرارا، ولكن أبو حنيفة: جعله انكارا، وابن أبى ليلى جعله بمنزلة السكوت.

٢٠١٦٣:- وسئل أبو الفضل: عن امرأة قالت: لزوجها زنيت بامى فانكر الزوج ذلك، حتى تخاصما فى ذلك فقال: فى حالة الغضب فعلت ذلك هل يكون اقرارا بالحرمة فقال: نعم.

٢٠١٦٤:- وسئل على بن احمد: عن رجل اقر ان عليه لفلان حنطة من سلم عقداه بينهما، ثم انه بعد ذلك قال: سألت الفقهاء فقالوا: هو فاسد، ولايجب علىّ شيئ، والمقر معروف بالجهل هل يواخذ باقراره فقال: لايسقط عنه الحق بدعوى الجهل.

٢٠١٦٥:- وسئل ايضاً عن فتاة خطبت، وعقد لها النكاح، ثم ماتت قبل الزفاف فطلب الزوج الميراث عن تركتها، وأبوها يزعم انه لم يكن لها شئ مملوك، وقد كان أبوها اقر فى حال حياتها عند الناس ان لابنته جهاز كذا كذا دينارا فشهد هؤلاء الشهود الذين اقر عندهم بذلك هل تقبل هذه الشهادة، وهل يستحق الزوج الميراث من ذلك القدر فقال: اقول متوكلا على اللّٰه ربى ينبغى ان يصالحوا فيما سوى المهر الواجب لها على الزوج، فان ذلك تركتها بلاشك.

٢٠١٦٦:- واما قول الاب لابنتى جهاز كذاكذا، و لم يقل لها عندى مال، ولم يقل فى منزلى، أو علّى بل اطلق، ومثل هذا الكلام لايكون اقرارا على نفسه كيف، واقوال الاصهار فى مثل هذا لايكون صدقا حقيقة، وتجوزوا فى مثل هذا، وربما يقول: المهر فى مثل هذا الكلام على وجه الوعداى ادفع ذلك لها وقت الزفاف فيعد كثيرا، ثم

لايفعل، والمواعيد الكاذبة فی المصاهرات جارية فلا يعتمد علی هذه المواعيد فالاحسن أن يتصالحوا، وسئل عنها أبو حامد فقال: هذا اقرار صحيح.

٢٠١٦٧:- وكتب إلی الحسين بن علی: إذا ادعی علی اخر سدسا فقال المدعی عليه لاادری اسدس ام ربع هل يكون اقرارا فقال: يكون اقرارا باقلهما.

٢٠١٦٨:- وكتب اليه ايضاً المريض مرض الموت، إذا اقران هذه البقرة صداق امرأتی هل يصح هذا الاقرار فی حق تعيين البقرة، حتی يجعل كأن العقد ورد عليها بابتدأ فقال: لا.

٢٠١٦٩:- **وفی جامع الفتاوی:** ولو قال: عند القاضی مسيل ماء دار هذا فی داری فمره، حتی يحوله عن داری فهذا اقرار، ولو قال ميزاب هذا يسيل فی داری فمره، حتی يحوله عن داری فليس باقرار هذا بمنزلة قوله: يمُر فی داری، ولو قال: لفلان فی داری مسيل يصح، ويجبر علی البيان انه فی ای موضع ذلك، وكذلك لو شهدوا علی اقراره، ولو شهدوا ان له مسيل ماء لابدله من بيان الموضع، وإذا لم يبينوا لايصح، -**وفی السغناقی:** ولو قال: لفلان عندی الف درهم عارية فهوقرض.

٢٠١٧٠:- **وفی جامع الفتاوی:** ابن سماعة عن محمد فی دار فی يد رجل اقر بانه كان يدفع غلتها إلی فلان ليس ذلك باقرار منه ان الدار له هشام عن محمد: يكون اقرارا، **م: وفی هبة فتاوی أبی الليث:** إذا قال: ان چيزی فلان راست، أو قال: تراست يكون اقرار، ولو قال: آں چيزی فلاں را، أو قال: ترا فهذه هبة،**وفی الفتاوی** أيضا اين چيزی اٰن فلانست فهذا اقرار.

٢٠١٧١:- **وفی الذخيرة:** سئل أبو القاسم عن رجل قال: لغيره اين گاؤں من ترا فقال: هذه هبة قال: ولو قال: ترا است فهذا اقرار قالوا: والصحيح انه هبة فی الصورتين جميعا، وعن الفقيه أبی جعفر: ان من قال: لغيره اين بنده ترا است فهذا اقرار، وعن الفقيه أبی نصير: سئل عن امرأة قالت: لابنها نصف هذه الدار لك، أو قال:

بالفارسية نيمه سرأے ترا است قال: هذه اللفظة صالحة للاقرار والهبة فيرجع إلى ماجرى بينهما قال: والظاهر فی ترا است انه اقرار، إذا قال: ليس له قبلی اليوم شئ قال الفقيه هذا ليس باقرار قال ليس قول بعض الحكام: بشئ انهم يجعلون هذا القول بمنزلة اقرار بدين مؤجل، ويوجبان المال.

٢٠١٧٢:- **وفی الخانية:** رجل قال: لابنه الصغير اين مال ترا كردم يا بنام تو كردم، أو ان تو كردم يكون تمليكا. **وفی النسفية:** وقبض الاب كاف، وعليه قيمته، ويفتی به قال الشيخ الامام ظهير الدين بنام تو كردم لايكون تمليكا، ولااقرارا.

٢٠١٧٣:- **وفی الحاوی، وفی فتاوی النسفية:** سئل عمن قال: اين زمين بنام فلان فرزند نارسيدة خود كردم فاجاب بانه لايصير لابنه بهذا القدر، اذ ليس فيه مايدل على التمليك، حتى رأى، **فی الزيادات:** مسئلة انه لو كان لرجل ابن صغير، أو كبير معتوه، وللابن مال ورثه من امه، أو جعله له أبوه فقال: قول محمد جعله لو أبوه يدل على ان هذا اللفظ للتمليك على الابن.

م: نوع آخر

فى الجواب الذى يكون اقرارا، والذى لايكون

٢٠١٧٤:- إذا قال: لغيره اقض الالف الدراهم الذى لى عليك، **وفى الفتاوى الخلاصة:** إذا قال: اعطيتكها، **م:** فقال: نعم، أو قال غدا اعطيكها، أو قال: سأعطيكها، أوقال: سوف اعطيكها فهذا كله اقرار هكذا ذكر فى الاصل.

٢٠١٧٥:- وكذا لو قال: اقعد، واتزنها، وقال: انتقدها، أوقال:اقبضها كان اقرارا، وكذلك: إذا قال: غدا كأنه قال: انتقد واتزن، واقضى غدا يكون اقرارا، **وفى الذخيرة:** أوقال: خذها، **وفى الفتاوى الخلاصة:** الا إذا تصادقا أنه قال: على وجه السخرية،**وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: لاعطيكها، أوقال: لك على الف فقال: ما ابعدك عن هذا لايكون بخلاف ما ابعدك عن الثريا، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو طرح الهاء فقال: لاعطيك ليس باقرار فى عامة النسخ.

٢٠١٧٦:- **م: وفى نوادر هشام** قال: سمعت محمدا يقول: فى رجل قال: لاخر اعطنى الف درهم فقال: اتزنها قال: لايلزمه بذلك شئ،**وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: اعطنى الفا، ولم يقل الفى فقوله: اتزنها لم يكن اقرارا.

٢٠١٧٧:- **م، وفى المنتقى:** إذا قال: لغيره اعطنى الالف الذى لى عليك فقال: اصبر لم يكن اقرارا، وكذلك لو قال: سوف تأخذها، **وفى الخانية:** ولو قال: لغيره لى عليك الف درهم فقال المدعى عليه خذ غدا، أو قال: لا تعجل؛ فانا ادفع اليك، أو قال: حتى افتح صندوقى كان اقرارا، ولو قال: تعال غدا، أو سوف تأخذها لايكون اقرارا ، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: اقضيتنى الالف التى لى عليك قال: نعم، أو قال: بل تسعمائة كان اقرارا.

٢٠١٧٨:- وكذا: لو قال اجلس فاتزنها، أو اخذتها، أو لم يحل الاجل، أو قال: غدا، أو كم وزنها، أو اجلها، أوتأخربها، أوأخذتها منى، أو برئت اليك منها، أوخذها، أو ارسل غدا من يتزنها، أو يقبضها، أو اعطيتها اياه، أو ليست عندى اليوم، أو اجلنى فيها، أو دعنى حتى انقدها فكله اقرار، وكذا: لو قال الطالب اقض، فان غرمائى لايدعوننى فقال: احل بها علّى بعضهم، أو من شئت منهم، أو ائتنئ برجل منهم اضمنها، أو احتال علىَّ بها فاقرار.

٢٠١٧٩:- **م:** و لوقال: اتزنها ان شاء الله تعالى فهذا اقرار، **وفى النوازل:** إذا قال المدعى عليه كيسه بدوز قبض كن لايكون اقرارا، وكذا: قوله بگير لايكون اقرارا، وكذا: إذا قال: قبض كنش بكسر النون كيسه بدوزِش بكسر الزاء لايكون اقرار ولو قال كيسه بدوزش بفتح الزاء قبض كنش بفتح النون بگيرش بفتح الراء فقد اختلف المشائخ: والاصح انه اقرار ،**وفى الابانة:** وعن عبد الله القلانسى: كيسش بدوزش يكون اقرارا، **وفى السراجية:** ولو قال: ببخش قيل: يكون اقرارا الا إذا كان على وجه الاستهزاء، **وفى الخانية:** كيسه بدوز، أو كيسه اش بدوز، أو قال: تراز وبيار تابر كرشي لايكون اقرارا، **وفى الظهيرية:** ولو قال: تزازو بيار وبربخش يكون اقرارا،وكذلك لو قال الرجل يازانى فقال: الآخر راست گفتى يجب الحد على الأول دون الثانى، ولو قال: راست گفتش يجب الحد عليهما، **وفى واقعات الناطفى:** إذا قال: لى عليك الف درهم فقال: ذلك الغير ابرأتنى عنها.

٢٠١٨٠:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** أولا اقضيكها، أو والله لااقضيكها أولا اعطيكها، **م:** فهذا اقرار وفى دعوى الدار إذا قال ابرأنى عن هذه الدار، **وفى الفتاوى الخلاصة:** أو قال: صالحنى من هذه الدعوى ، **م:** لايكون اقرارا بالابراء، **وفى الخانية:** لو قال: ليست عندى اليوم، أوقال ليس بمعيار اليوم يعنى الميزان، أو قال: ليس بميسر اليوم ، أو قال:لاتأخذها منى اليوم، أو قال: لاتعجل به، أو

قال: قد غممتنى بها، أو قال: آذيتنى فيها، أو قال: صالحنى على شئ، أو قال: اضمنها لك، أو قال: مالم تضمن لى لم تجد ذلك فقال: نعم فهذا اقرار **-وفى الذخيرة-** لو قال ابرأتنى على كذا فهذا اقرار ادعى ارضا فى يدى رجل فقال المدعى عليه للمدعى كه ازيں زمين حرام مى برى وحرام مى خورى فقال المدعى حلال مى برم، وملك خويش ميخورم فقال المدعى عليه هنيئا لك فهذا القول من المدعى عليه لايكون اقرارا، بملك المدعى، ادعى على آخر عشرة دراهم، ثم ان المدعى قال: پنج درم ازيں ده درم محسوب كردم، فهذا اقرار منه بالاستيفاء بحكم العرف۔

٢٠١٨١:- ادعى على آخر عشرة دراهم فقال المدعى عليه دفعتها إلى أخيك بأمرك فهذا اقرار من المدعى عليه بالعشرة، وعليه اثبات الدفع إلى أخيه بأمره.

٢٠١٨٢:- اقر المدعى عليه بالمال، ثم قال للمدعى انما اقررت بالمال لانك گفته بودى مرا ميازار تا من درحق تو چنيں وچنيں كنم فانه لايلتفت إلى هذه المقالة، واقراره السابق يلزم.

٢٠١٨٣:- رجل ادعى على رجل مالا من صك والمدعى عليه يجحد دعواه، ثم ان المدعى عليه قال: للمدعى لك علّى دينار غير ماكتب فى هذا الصك فهذا من المدعى عليه اقرار للمدعى فى الصك، ادعى على آخر مالا مقدارا فقال: المدعى عليه دوباره وسه باره بستانم فهذا لايكون اقرارا من المدعى بالاستيفاء، ولا من المدعى عليه بالمال.

٢٠١٨٤:- ادعى على آخر انى دفعت اليك كذا درهما فقال المدعى عليه بأى سبب دفعت فهذا اقرار بالدفع صريحا، **م:** إذا قال الرجل لغيره لى عليك الف درهم فقال: ذلك ولى عليك مثلها ان هذا لايكون اقرارا عندأبى يوسف: وروى ابن سماعة عن محمد: انه اقرار، ولو قال ذلك الرجل لى عليك ألف درهم بدون

حرف الواو فهذا ليس باقرار بلاخلاف، ولو قال: لى عليك الف مثلها فهو على الخلاف، **وفى الذخيرة:** وعن أبى يوسف: فى هذا كله لايكون اقرارا -**م**- ولو قال: لى عليك مثلها ايضا فالظاهر انه ايضا على الخلاف، ولو قال: ولى عليك ايضا مثلها فكذلك على الخلاف.

٢٠١٨٥:- إذا قال الرجل لغيره اعتقت غلامك فقال ذلك الغير وانت اعتقت ايضا غلامك يكون اقرارا من ذلك الغير باعتاق عبده، ولو قال: ذلك الغير انت اعتقت غلامك فهذا ليس باقرار بلاخلاف، **وفى جامع الاصول، وفى نوادر بن سماعة:** قال محمد: هذا كله اقرار، **وفى العتابية:** نقل عن الشيخ الامام الاجل الاستاذ: انه هكذا افتى، وسئل الحسين بن على: المدعى عليه، إذا قال الشاهد عدل فيما شهد علّى هل يكون اقرارا بالمدعى قال: لا.

٢٠١٨٦:- وعلى هذا الخلاف، إذا قال الرجل لغيره انت قتلت فلانا فقال ذلك الغير وانت قتلت فلانا ايضا، ولو قال: ذلك الغير انت قتلت فلانا فهذا لايكون بلاخلاف، **وفى الفتاوى الخلاصة:** رجل قال: قتلت ابن فلان، ثم قال: قتلت بن فلان يكون هذا اقرارا بقتل ابن واحد.

٢٠١٨٧:- **وفى جامع الفتاوى:** وعن عبد الله الزعفرانى، فيمن اقر لرجل بدين، ومات وادعى الورثة انه اقربه تلجئة يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال اقررا صريحا صحيحا، وإذا قال: بالفارسية مرا از تو چندين مى بايد، وسمى مالا معلوما فقال المخاطب مرا نيز از تو چندين مى بايد كان هذا من الثانى اقرارا بما ادعاه الأول هكذا قال بعض مشائخنا: وينبغى ان يكون هذا قول محمد، وعلى قول أبى يوسف: لايكون اقرارا كما فى قوله ايضا بالعربية، ولو قال: مراباری، أوتوچندين مى بايد فقال المخاطب مراباری از تو چندين مى بايد لايكون اقرارا من الثانى بما ادعاه الأول عليه.

٢٠١٨٨:- **وفى الخانية:** رجل ادعى على رجل الفا خمسمائة منها مؤجلة، وخمسمائة منها معجلة، وقال المدعى عليه مرابتو چيزيں دادنى نيست قال الشيخ الامام الاجل استاذ ظهير الدين: هذا جواب فى المعجل دون المؤجل.

٢٠١٨٩:- **وفى جامع الاصغر:** إذا قيل: لرجل لم قتلت فلانا فقال: كذا كان مكتوبا فى اللوح المحفوظ، أو قال: قتلت عدوى فهذان اللفظان اقرار بالقتل وتلزم الدية فى ماله ان لم يقر بالعمد، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو قال: المقدور كائن لايكون اقرارا.

٢٠١٩٠:- **وفى الخانية:** ولو قيل: له هل عليك لفلان كذا فأومى براسه بنعم لايكون اقرارا، **م:** ولو قال: لغيره اقض الكر الذى لى عليك فقال ذلك الغير ارسل غدا من يكتاله فهذا اقرار، وكذا: لو قال: هذه المقالة فى شئ موزون فقال: ارسل غدا من يتزنه، أو قال: ارسل وكيلا اعطيه اياه، **وفى الخلاصة:** أولازنها لك اليوم، **م:** أو قال: ارسل من يقبضه منى، أو قال: من يأخذه منى فهذا كله اقرار، ولو قال: اعطنى الالف التى لى عليك فقال ذلك الرجل ليست عندى اليوم فهذا اقرار، وكذا: لو قال: اجلنى فيها شهرا، أو أخرنى شهرا فهذا اقرار .

٢٠١٩١:- **وفى المنتقى:** إذا قال: لغيره لى عليك الف درهم فقال: اخر عنى دعواك شهرا، أو قال: الذى ادعيت فهذا ليس باقرار، وكذلك لو قال: اخرعنى حتى تقدم مالى فاعطيكها فهذا ليس باقرار، ولو قال: اعطيكها بغير الفاء فهذا اقرار، وفى هذا الموضع، إذا قال: اخرعنى هذه الالف فهذا اقرار، وإذا زاد فى اخر كلامه التى ادعيت لم يبطل الاقرار.

٢٠١٩٢:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو ادعى عليه فقال: اخرعنى هذه الالف التى ادعيت ، أو ما ادعيت، أو دعواك أو اعطيك الذى ادعيت، ولم يقل هذه الالف التى ادعيت لم يكن اقرارا، ولكن مع هذا لو دفع إلى المقرله لم يرجع عليه.

۲۰۱۹۳:- **وفى شرح اقرار الاصل** - إذا قال: لغيره اعطنى الالف التى لى عليك فقال: حتى يدخل علّى مالى، أو قال: حتى يأتينى غلامى كان هذا اقرارا، وفيه ايضا لو قال: اقضيكها اليوم فهذا اقرار، **وفى جامع الفتاوى:** ولو قال: لآخر اعطنى الالف التى لى عليك فقال: وكدامى فهو اقرار.

۲۰۱۹٤:- **وفى نوادر ابن سماعة عن محمد:** إذا قال: لغيره لى عليك مأتا درهم فقال: ذلك الغير قد قضيت مائة بعد مائة، ولاحق لك علّى فهذا ليس باقرار، وكذا: لو ادعى عليه مائة درهم فقال: قد قضيتك خمسين فهذا ليس باقرار، **وفى الخانية:** ولو قال: قضيتكها كان اقرارا، وعليه اثبات القضاء، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو ادعى الفا فقال: قد قضيتك خمسمائة فهو اقرار بالالف وكذا أجبت ما ادعيته بخلاف قوله اجيبها، **م:** ولو قال: للآخر لى عليك الف درهم فقال الآخر له قضيتكها، أو قال: احلتك بها، أو قال: ابرأتنى منها، أو اجلتنى بها، أو وهبتها لى فهذا كله اقرار حكاه الناطفى فى واقعاته، **وفى السراجية:** وكذلك: إذا قال: ما اكثر ماتتقا ضانيه، أو قال: لم اعطكه، **م:** وكذلك: إذا قال المدعى عليه للمدعى فى هذه الصورة سوگند خوركه اين مال بتونرسانيده ام، أو قال: سوگند خوركه اين بتو نرسيده است فهذا اقرار من المدعى عليه بالمال، ويؤمر بالا يفاء، **م:** هكذا حكى فتوى بعض مشائخنا، وإذا ادعى على غيره الف درهم فقال المدعى عليه اخذت منك شيئاً، أو قال: قد تبرئت اليك منها، أو قال: قد أديتها اليك، أو قال: كم وزنها فهذا كله اقرار.

۲۰۱۹٥:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** لو قال رجل غرماءك علىَّ، أو بعضهم، أو من شئت منهم، أو اضمنها له، أو يحتال بها على، أو قال: قد قضى فلان عنى فهذا اقرار.

وفى الخانية : وكذا لو قال: تصدقت بها على كان اقرارا، **م:** وإذا قال: لغيره من چندين مال بتودادم فقال ذلك الغير بچه سبب دادى كان هذا من

المدعی علیه اقرار بالدفع، وإذا ادعی علی بعض الورثة دینا علی المیت فقال المدعی علیه دردست چیزی ازان ترکه نیست فهذا لایکون اقرارا بالترکة، إذا ادعی رجل ارضا فی یدی رجل فقال المدعی علیه للمدعی تراجز ازین زمینی دیگر هست فهذا اقرار من المدعی علیه.

۲۰۱۹٦:- **وفی الفتاوی الخلاصة:** دار فی یدی رجل ادعاها رجل فاقر الذی فی یدیه أنه اشتراها من المدعی القیاس ان تنزع الدار من یده، وتدفع إلی المدعی حتی یقرانه اشتراها منه، وفی الاستحسان تترك فی یده ثلاثة ایام، ویؤخذ منه کفیل، حتی یقیم البینة علی الشراء قال والشیخ الاستاذ: یفتی بالقیاس، وقال: وکذا دعوی الدین: إذا ادعی المدعی علیه بالایفاء یؤمر بالاداء الیه قیاساً، المدعی علیه، إذا قال: ان المدعی به لیس ملکی یکون اقرارا للمدعی.

۲۰۱۹۷:- رجل ادعی علی آخرانه قبض منه کذا درهما بغیرحق فقال المدعی علیه ماقبضت بغیر حق لایکون اقرارا، ولو قال: دفعته إلی اخیك بامرك یکون اقرارا، وعلیه اثبات الامر ادعی علی آخر مالا فقال: قبضت ملکی اُمر بالرد الیه، **وفی الاصل:** رجل قال: لآخر اقبض الالف التی لی علیك، أو علیه، أو عندی فقال: نعم فهو اقرار، إذا ادعی علی آخر انك قبضت منی کذا کذا من ما لی بغیر حق فقال المدعی علیه قبضت بحق لایکون اقرارا بالقبض بغیر حق.

۲۰۱۹۸:- ادعی علی آخر عشرة دراهم فقال المدعی علیه ازیں جمله مراپنج درم دادنی است فهذا اقرار بالعشرة، **وفی الذخیرة:** ولو قال: مرا پنج درم دادنی است، أو أن چه دعوی میکنی فهذا لایکون اقرارا بالعشرة، **م:** وکذلك إذا قال جملة پنج درم باقی است فهذا اقرار بالعشرة ولو قال پنج درم باقی مانده است لایکون اقرارا بالعشرة، **وفی الذخیرة:** ولو قال مرا پنج درم دادنی است أوآنچه دعوی میکنی باقی است، ولم یزد علیه لایکون اقرارا.

۲۰۱۹۹:- **وفی المنتقی: إذا** قال: لغيره لی عليك الف درهم فقال: اما خمسمائة منها فلا، أو قال: اما خمسمائة منها فلا اعرفها فقد اقر بخمسمائة، ولو قال: اما خمسمائة فلا، ولم يقل منها فهذا اقرار، **وفی الجامع:** ليس باقرار.

۲۰۲۰۰:- **وفی المنتقی:** إذا قال الرجل لغيره لی عليك الف درهم فقال المدعی عليه الحق، أو الصدق، أو اليقين فهذا كله اقرار، وكذلك لو قال: الحق الحق، أو اليقين اليقين، أو الصدق الصدق فهذا كله اقرار، وإذا قال الحق حق، أو اليقين اليقين، أو الصدق صدق فهذا ليس باقرار، **وفی الفتاوی العتابية:** بخلاف قوله؛ الحق، أو الصلاح، أو البر، **م:** ولو قال البر، أوقال البر، أو قال برا، أو قال برا برا لم يكن شئ من ذلك اقرارا، **وفی الكافی:** ولفظ الصلاح مفردا، أو مقرونا بالبر، وبالحق، أو بالصدق لايكون اقرارا.

۲۰۲۰۱:- **وفی الخانية:** رجل قال: لامرأته بين يدی الناس غفر اللّٰه لك حيث وهبت لی مهرك فقالت: آری بخشيدم فقال الناس هل نشهد علی هبتك فقالت هزاريس گواه بائست قالوا: هذا الكلام يحتمل الرد، ويحتمل الصدق؛ فانه يكون اقرارا بقرينة ان قالت المرأة آرّی بثقل الراء لايكون اقرارا، ولو قال: لغيره لی عليك مائة درهم فقال: مع مائة دينار فهذا لايكون اقرارا قال الفقيه أبو الليث: وعندی ان المدعی إذا ادعی الدنانير مع الالف فله ان يأخذها جميعا، ولو لم يدع الدنانير فله ان ياخذ الدراهم.

۲۰۲۰۲:- **وفی جامع الفتاوی:** لو قال لك علّی درهم دقيق يلزمه درهم، ولو قال: لك علی بدرهم دقيق فعليه دقيق يساوی درهما ذكر فی اقرار الاصل: إذا قال: الرجل لغيره اقرضتك الفا فقال: له ذلك الغير ما استقرضت من رجل سواك، أو قال: بعدك، أو قال: معك فهذا ليس باقرار بخلاف مالو قال: مااستقرضت منك الفا حيث يكون اقرارا، و هكذا ذكر الزندويسی، وهكذا ذكر الشيخ الامام ظهير الدين فی شرح

الاقضية، وذكر شمس الائمة السرخسى: فى تعليل قوله: مجيبا ما استقرضت من احد سواك فقال: معنى ما استقرضت من احد سواك استقرضت منك، ولم استقرض من غيرك، ولو صرح، وقال: استقرضت لايكون اقرارا، وكذلك إذا اتى بما يدل عليه بخلاف قوله: اقرضنى حيث يكون اقرارا قال شمس الائمة هذا من اعجب المسائل ان الاقرار بفعل الغير بهذا اللفظ يوجب المال عليه، واقراره بفعل نفسه لا،وهو موافق لما ذكر القدورى: ان من حلف لايستقرض فسأل القرض، ولم يقرضه حنث، ولو حلف لايقرض فلانا فاقرض فلانا شيئاً فلم يقبله لايحنث؛ لان القرض ليس بقرض بدون القبض، والاستقراض يكون بدون الاقراض، **وفى الذخيرة:** إذا قال: استقرضت منك فلم تقرضنى فالقول: له إذا وصل؛ اما إذا فصل فلا.

٢٠٢٠٣:- **وفى المنتقى:** قال أبو يوسف: إذا قال: اقرضتنى الفا فلم اقبل، أوأودعتنى، أو اعطيتنى فلم اقبل فالقول له وسيأتى هذا باجناسه فى مسائل دعوى الزيادة، **وفى الخانية :** وفى بعض الروايات: إذا قال الرجل لغيره استقرضت منك الفا يكون اقرارا، **م:** وفى الاصل : إذا قال: لغيره اقرضتك مائة درهم فقال: لا اعود لها أو لااعود بعد ذلك يكون اقرارا بخلاف ما إذا قال: لا اعود حيث لايكون اقرارا، و لو قال: لغيره غصبت منى الف درهم فقال: لم اغصبكه الا هذه المائة كان اقرارا، وكذلك لو قال: لا اغصب احدا بعدك، أو لم اغصب احدا بعدك.

وفى الذخيرة: أو قبلك، أو معك فهذا كله اقرار، وفيها أيضا إذا قال: الست اقرضتنى الف درهم فقال الطالب بلى، ثم جحد المقر يلزمه المال، وإذا قال المدعى عليه مالك الا مائة درهم كان اقرارا بالمائة، وكذلك: إذا قال: سوى مائة درهم، أو اكثر من مائة درهم كان اقرارا بالمائة، وكذلك لو قال: مالك علىَّ اكثر من مائة درهم ، ولااقل فهذا ليس باقرار، وكان ينبغى ان يكون اقرارا، **وفى العتابية:** ولو قال: خذ ثمن هذا العبد فهو اقرار.

نوع اخرمن هذا الفصل

٢٠٢٠٤:- قال محمد رحمه اللّٰه فى **الاصل** - إذا اقر الرجل فقال: لفلان على الف درهم فيما اعلم، أو قال: فى علمى، أو قال: فيما علمت قال أبوحنيفة: لايصح هذا الاقرار، وقال: أبو يوسف يصح هذا الاقرار، **وفى الخانية:** لو قال: علمت، أو قد علمت ان لفلان على الف درهم كان اقرارا بالالف فى قولهم واجمعوا على انه لو قال: اشهد ان لفلان على الف درهم فيما اعلم، أو قال: فى علمى كان باطلا قال أبويوسف: هذا يقين فى الاقرار شك فى الشهادة.

٢٠٢٠٥:- **وفى جامع الفتاوى:** ولو قال النصرانى اشهد ان لااله الا اللّٰه، واشهد ان محمدا رسول اللّٰه فى علمى فليس بمسلم، **وفى الذخيرة:** واجمعوا على انه لو قال علمت أن لفلان علىّ ألف درهم أو قال لفلان علىّ ألف درهم، وقد علمت ذلك كان ذلك اقرارا صحيحا، وكذلك: إذا قال الشاهد اشهد ان لفلان على فلان الف درهم، وقد علمت ذلك كانت الشهادة صحيحة، **م:** ولو قال: فيما اظن فيما احسب كان الاقرار باطلا.

وفى الخانية: فى قولهم، **م:** وكذلك: لو قال: فيما رأيت، أو قال: فيما ارى، ولو قال: لفلان علّى الف درهم فى شهادة فلان كان هذا اقرارا باطلا وكأنه قال: ان شهدبها فلان، ولو قال بشهادة فلان كان ذلك جائزا، ولو قال: لفلان على الف درهم فى علم فلان كان باطلا، ولو قال: بعلم فلان كان اقرارا۔

وفى الذخيرة: ولو قال: لفلان على الف درهم فى قول فلان، أو قال بقول فلان كان باطلا.

وفى الظهيرية: ولو قال: له على الف درهم فى شهادة فلان لم يلزمه شئ، **م:** ولو قال: له علّى الف درهم فى حسأبى، أو حساب فلان كان باطلا كذا ذكر **فى الاصل:** وكذلك: إذا قال بحسابه كان باطلا.

٢٠٢٠٦:- **وفى المنتقى:** قال هشام سمعت محمدا يقول: إذا قال: لفلان

علىَّ الف درهم فى حسابى انه جائز، وانه يخالف ماذكر فى الاصل، وفى الاصل: إذا قال: لفلان علىَّ الف درهم فى كتابى، أو فى كتاب فلان، أو بكتاب فلان كان هذا باطلا، **وفى الذخيرة:** قال المدعى عليه كل مال يوجد فى تذكرة المدعى؛ فانا الزمه فهذا ليس باقرار، ولايلزمه شئ.

٢٠٢٠٧:- وكذلك : إذا كان بين رجلين أخذ واعطاء فقال: احدهما لصاحبه ما كان فى جريدتك فهو كذلك، أو قال: بالفارسية آنچه تو گوئى چناں بود، آنچه درجريدهٔ تو بود چناں بود فهذا كله ليس باقرار حتى لو وجد فى جريدته شئ لايلزمه، وكذا لو قال: لى عليك كذا لايلزمه شئ بلا كلام سابق بخلاف ما إذا قال: احدهما لصاحبه عليك كذا فقال الآخر راست گفتى، أو قال: همچنيں است كه تو گفتى حيث يلزمه، ويكون اقرارا على نفسه بما قاله: الآخر .

٢٠٢٠٨:- ادعى على آخر دينا مؤجلا فحلف المدعى عليه بهذا اللفظ ماله اليوم قبلى شئ، أوقال: بالفارسية مرا امروز ايں مال دادنى نيست لايكون اقرارا بالمال، ودعوى التأجيل.

٢٠٢٠٩:- سئل عمن ضمن مال الاجرة هل يكون هذا اقراراً منه ملكا للآجر فقد قيل: ان ضمن للمستاجر مال الاجارة، إذا انفسخت الاجارة لا يكون اقرارا يكون المستاجر ملكا للاجر، وان ضمن للآخر مايجب على المستاجر كان اقرارا.

٢٠٢١٠:- ادعى على آخر مالا فقال المدعى عليه ان فلانا قضاك هذا المال عنى، أو قال: اعطاك فهذا كله اقرار بالمال من المدعى عليه، ادعى على آخر انى، أودعت عندك كذا، وبين الشرائط وجحد المدعى عليه دعواه فسئل المدعى من قيمة المدعى به فقال دينار فقال: المدعى عليه لاتكون قيمته دينارا فقد قيل: هذا من المدعى عليه لايكون اقرارا بالوديعة.

٢٠٢١١:- ادعى على غيره أن له فى يده كذا عرضا، وجاء بشهود على ان

المدعى عليه قال: ان دفع المدعى دينارى الذى لى عليه؛ فانا اخرج من عهدة هذا القرض كان اقرارا للمدعى، ادعى على ميت ديناً بحضرة وارثه فقال الوارث للمدعى ليس فى يدى شئ من التركة فهذا لايكون اقرارا منه بالدين.

٢٠٢١٢:- ادعى على آخر اثنى عشر سهما من خمسة وعشرين سهما من الدار التى فى يديه فقال المدعى عليه سهمان من خمسة اسهم من هذه الدار ملكى فهذا ليس بتعريض لثلاثة الاخماس فيؤمر برد اثنى عشر سهما من خمسة وعشرين سهما هكذا قاله بعض مشائخنا، وبعضهم قالوا: لايؤمر برد شئ، وعلى هذا ادعى المدعى كل الدار فقال المدعى عليه نصفها ملكى هل يؤمر المدعى عليه بتسليم النصف إلى المدعى قال بعض مشائخنا يؤمر.

٢٠٢١٣:- ادعى دارا فى يدى رجل فقال المدعى عليه ملك توگير، أوقال: گير ملك تو است فهذا اقرار بملك الدار للمدعى بخلاف قوله: ملك توباد فهذا ليس باقرار، وكذا: لوقال: خداوند زمين آمده است، ويدعى الارض التى فى يدى، وإذا قال المدعى عليه من دست ازيں مدعى برداشتم، وبيزار گشتم لايكون اقرارا بالملك للمدعى، ولكن للمدعى ان يأخذه، ولايصح دعوى المدعى عليه بعد ذلك فالابراء عن الاعيان لايصح بمعنى ان ذلك العين لايصير ملكا للمشترى فلا يصح دعوى المشترى بعد ذلك لنفسه.

٢٠٢١٤:- **وفى السراجية:** الاقدام على الاستيام لايكون اقرارا بالملك للمدعى، ولكن للمدعى ان يأخذه، ولايصح دعوى المدعى عليه بعد ذلك كالابراء عن الاعيان لايصح بمعنى ان ذلك العين لايصير ملكا للمشترى؛ اما لايصح دعوى المشترى بعد ذلك العين لنفسه على رواية الزيادات: وعلى رواية الجامع يكون اقرارا والأول اصح.

٢٠٢١٥:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: فيما احسب، أو فيما حسبت، أوفيما ارى، أو رأيت، أو فى شهادة فلان، أوفى علمه لم يجز، **وفى الابانة:** إذا قضى

الـديـن، واراد ان يـأخـذ صك الاقـرار من المقر له لايجبر لكن الاحتياط ان يشهد على الإيـفـاء شهـود الـذيـن اثبتـوا خـطـوطهـم عـلـى اقـراره، ويكتـب علـى ذلك كتـابـا، ويأخذخطوطهم.

۲۰۲۱٦:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو قال: وجدت فى كتابى ان لفلان مائة درهـم أو بـخـطـى، أو كتبت بيدى ان له على مائة درهم، فالكل باطل، وعلى هذا لو قـال: لـلـصكاك اكتب لفلان خط اقرار بالف درهم علّى يكون اقرارا، ويحل للصكاك ان يشهد بالمال .

۲۰۲۱۷:- وكـذا: لـو قـال: للصكاك اكتب له خط بيع هذه الدار بكذا، وكتـب الـصـكـاك، أو لـم يـكتب فهو اقرار بالبيع، وكذا لو قال: اكتب لها طلاقا يـكـون اقـرارا بتـطـليقة واحدة، ولو قال: كتبت بخط يدى بشهادة فلان، أوصكا بالف درهم كان اقرارا.

وفى الفتاوى العتابية: ولو قال: له علّى كذا ان حمل متاعى إلى منزلى فهى اجارة، وروى ان هذا إذا كان الاجر يصلح لذلك، فان كان كثيرا لم يجز.

م: ولو قال: لفلان على الف درهم فى صكه، **وفى الذخيرة:** أو بصكه كان جائزا، ولـو قـال: بـصـكـه فلان كان اقرارا، وكذلك إذا قال: فى صكى، أوبصكى كان اقرارا، ولـو قـال: لـفلان على الف درهم فى كتاب، أو بكتاب كان ذلك جائزا بخلاف ما ذا قـال: بـكتـاب فـلان، أو فـى كتـاب فلان، وكذلك لو قال: لفلان علّى الف درهم فى حساب، أو من حساب، أو بحساب كان اقرارا.

۲۰۲۱۸:- **وفى الخانية :** وكـذا: لـو قال: بسجل، أو فى سجل، أو بكتاب، أو فـى كتـاب، أو مـن كتـاب بيـنـى وبيـنـه، أو من حساب بينى وبينه كل ذلك اقرار، وكذلك لو قال: له على صك بالف درهم، أو كتاب، أو حساب بالف يلزمه المال.

م: إذا قـال: من شركة بينى وبينه، أو قال من خلطة بينى وبينه **-وفى الخانية- أو**

تجارة بينى وبينه لزمه الالف، **م:** ولو قال: فی قضاء فلان، أو فتيا فلان كان باطلا، وكذلك لو قال: بفتيا فلان كان باطلا بخلاف مالو قال: بقضاء فلان؛ فانه يكون اقرارا وهذا إذا كان فلان قاضيا، وكذلك: إذا كان غير قاض فقال: للطالب حاكمته اليه فقضى لی عليه، وانكر المطلوب فالقول قول المقرله، ويلزمه المال، وان قال: لفلان علّی الف درهم بذكره، أو قال: فی ذكره فهو باطل بمنزلة بقوله، أو فی قوله: ولو قال: له علی كرحنطة من سلم، أو قال: بسلم أو فی سلم فهذا اقرار صحيح، وكذا لو قال: لفلان علی الف درهم من ثمن مبيع، أوقال: ببيع ، أو قال: من قبل اجارة، أو بكفالة، أو للكفالة فهذا كله سواء، وانه اقرار صحيح.

٢٠٢١٩:- **وفی الفتاوی الخلاصة:** ولو قال: لفلان علی الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه، ولم اقبضه لايصدق وصل ام فصل، وعندهما ان وصل صدق، وعلی هذا الخلاف، ولو قال: لفلان علّی الف درهم من ثمن خمر، وكذا: لو اقر بالف درهم لرجل، ثم قال: هی لفلان لايصدق، ولو قال: كنت مكرها فی الاقرار يسمع، ولو اقام البينة يندفع، ولو قال: الدين الذی لی علی فلان، أوالوديعة التی لی عند فلان فهو لفلان فهو اقرار، وحق القبض للمقر، ولكن لو سلم للمقرله برئ، ولو قال: فلان ساكن هذا البيت فهو اقرار.

٢٠٢٢٠:- **وفی الخانية:** ولو ان رجلا قال لقسام اقسم هذه الدار ثلثا لفلان، وثلثالی وثلثا لفلان اخر لم يكن ذلك اقرارا للآخرين بثلثی الدار حتی يقول: لفلان ثلثها، ولفلان ثلثها، ولو قال: هذه الدار ليست لی، ثم اقام البينة انها له قبلت بينته.

ومما يتصل بهذا الفصل

٢٠٢٢١:- إذا قال الرجل لفلان على الف درهم ان شاء اللّٰه قال أبو حنيفة: الاقرار باطل، هذا استحسان، والقياس ان يصح الاقرار، ولايصح الاستثناء، ولو اقر فقال لفلان على الف درهم ان شاء فلان كان الاقرار باطلا.

٢٠٢٢٢:- ولو اقر وقال: لفلان على الف درهم ان مت ان جاء الاضحى ان افطر الناس كان الاقرار صحيحا.

وفى الخانية: ودعوى الاجل باطل الا ان يثبت الاجل بالبينة، أو باقرار الطالب، وعلى قول الشافعى المال عليه إلى اجله. **م:** ولو قال: لفلان على الف درهم ان مطرت السماء، أو ان هبت الريح كان باطلا، ولو قال: لفلان على الف درهم ان حمل متاعى هذا إلى منزلى بالبصرة، وفلان حاضر سمع كان جائزا.

٢٠٢٢٣:- **وفى المنتقى:** عن أبى يوسف: إذا قال: إذا قدم فلان، أو قال: ان قدم فلان فله على الف درهم فهذا باطل، ولو قال: لك على الف درهم إذا قدم فلان فهذا جائز، إذا كان الطالب يدعى ان له على القادم الف درهم، وانه كفل لى بما عليه، إذا قدم ولو قال: لفلان على الف درهم ان حلف، أو قال: على ان يحلف،أومتى حلف، أو حين حلف، أو مع يمينه، أو بعد يمينه فحلف فلان على ذلك وجحد المقر المال؛ فانه لايواخذ بذلك۔

٢٠٢٢١:- اخرج الترمذى فى سننه عن ابن عمر أنّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: من حلف على يمين فقال: ان شاء اللّٰه فلا حنث عليه۔ سنن الترمذى، النذور والايمان باب الاستثناء فى اليمين ١/ ٢٨٠ برقم ١٥٧٠

وأخرج النسائى فى سننه عن ابن عمر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: من حلف فقال: ان شاء اللّٰه فقد استثنى۔ سنن النسائى الايمان، والنذور باب الاستثناء ٢/ ١٢٩ برقم ٣٨٣٤

۲۰۲۲٤:- وفی الخانية: رجل قال: لفلان علی الف درهم ان شاء فلان فقال: فلان شئت کان باطلا، وکذلك کل اقرار علق بالشرط، والخطر نحوان يقول: لفلان علی الف درهم ان دخلت الدار ان هبت الريح، أو ان قضی اللّٰه تعالی، أو قال: ان يسر اللّٰه تعالی، أو قال: ان أصبت مالا أو قال: ان کان حقا کان کله باطلاً، ولو ادعی الطالب عليه الف درهم، وقال: ان حلفت عليها فانت برئ، أو قال: إذا حلفت، أو متی حلفت فحلف علی ذلك لاتثبت البراء ة.

۲۰۲۲٥:- وفی الذخيرة: ولو قال: له علی الف درهم ان حمل متاعی هذا إلی منزلی بالبصرة ففعل ذلك، وقد کان حاضرا لايسمع هذه المقالة فهو جائز، والمال واجب وکذلك الجواب فيما، إذا قال: لك علی الف درهم علی ان تحمل هذا المتاع إلی بيتی فهو استيجار.

م: ولو قال: غصبتك هذا العبد الا نصفه کان الاستثناء صحيحاً، وکان اقرارا بغصب نصف العبد، ولو قال: غصبتك هذا العبد امس ان شاء اللّٰه فالا قرار باطل عند محمد، والاستثناء صحيح، وعند أبی يوسف الاستثناء باطل، والاقرار صحيح.

نوع آخر

۲۰۲۲٦:– إذا قال: لآخر اشترمني هذا العبد الذى فى يدك، أو قال: استاجره منى، **وفى الخانية:** أو ادفع الّى غلة عبدى، **وفى الفتاوى العتابية:** أواعرتك دابتى هذه فقال نعم فهذا اقرار، وكذا لو قال: افتح باب دارى، أو جصّص دارى واسرج دابتى، اعطنى لجام بغلى فقال: نعم فهذا كله اقرار، ولو قال: لافى هذه المسائل لايكون اقرارا۔ **وفى السغناقى:** ولو قال: لافى جميع ذلك كان اقرارا ايضاً فى بعض نسخ كتاب الاقرار، وفى بعضها: لم يكن اقرارا.

۲۰۲۲۷:– ولو قال: رجل لآخر اعطنى ثوب عبدى فقال: نعم فقد اقرله بالثوب والعبد، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال اعطنى هذا الثوب البسه، والدابة اركبها، أو الدار اسكنها، ولم يضف إلى نفسه فقال: نعم لم يكن اقرارا بخلاف قوله: اسكنى، أو اعرنى، أوآجرها منى فهو اقرار، ويمنع الدعوى، وكذا الامة فى نقاب، وما يمكن ان يعلمه، ولو استعار ثوبا، ثم ادعاه لابنه الصغير جاز.

۲۰۲۲۸:– ولو كتب الشهادة بالشراء لم يكن اقرارا بانه ملك البائع، أوالمشترى، والمساومة بالشجر لايكون اقرارا بالارض، ولايمنع الدعوى فيها ويؤمر صاحب الشجرة بقطعها، وروى ان المساومة بالثمرة تمنع دعوى الارض، والشجر الا ان يكون الثمر مجذوذا، وتعتبر بالوصية، ولو اقر انها ميراث فلان الميت، أو تركته صح فيها دعوى الوصية دون الشراء، ونحوه.

۲۰۲۲۹:– **م:** ولو قال: لغيره اخبر فلانا ان له على الف درهم كان اقرارا، وكذلك: إذا قال: اعلم فلانا ان له على الف درهم، أو قال: قل له ان له على الف درهم كان هذا اقرارا، وكذلك: لوقال: اشهد ان لفلان على الف

درهم كان اقرارا، وكذا: لو قال: لغيره اخبر فلانا ان له عليك الف درهم، أو قال: اعلم فلانا ، أو قال: اشهد ان له عليك الف درهم، أو قال اقول له فقال: نعم فهذا كله اقرار، **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولو قال: لاخر ابشر فلانا ان له على الف درهم، أو اعلمه، أو بشره فهو اقرار.

٢٠٢٣٠:- **م:** ولو قال: لغيره لاتخبر فلانا ان له على الف درهم فهذا اقرار -**وفى الخانية**- ولو قال لاتخبر فلانا ان له علّى الف درهم بحقه، أو من حقه كان ذلك اقرارا، **وفى الفتاوى الخلاصة:** لو قال: ما لفلان علّى شئ فلا تخبره أن له على الف درهم لايكون اقرارا أما إذا كان لم يبتدأبالنفى لكنه قال: لاتخبره فلانا ان له على الف درهم، ولاتعلمه يكون اقرارا، من اصحابنا : من قال الصحيح فى الاخبار انه ليس باقرار.

٢٠٢٣١:- **وفى الخانية:** ولو ان رجلا قال: اشهدوا ان لفلان على الف درهم كان اقرارا، **م:** ولو قال: لاتشهدوا لفلان على الف درهم فهذا ليس باقرار هكذا ذكر محمد فى أول باب مايكون اقرارا بلزوم المال حكى عن الكرخى،وعامة مشائخ بلخ ان قوله: لاتخبر لايكون اقرارا، وما ذكر غلط من الكاتب، الدليل على صحة دعوى الغلط أن محمدا قال: فى آخر هذا الباب ان قوله: لاتشهد لفلان على الف درهم مخالف بقوله اشهد فكذا قوله: اخبر ولاتخبر فقد سوى بين الشهادة، وبين الخبر لما عطف الخبر على الشهادة، ومشائخ بخارى قالوا: ما ذكر محمد آخر الباب صحيح ان قوله لاتخبر اقرار، وقوله لاتشهد ليس باقرار، وزعم شمس الأئمة السرخسى أن فيه روايتين وقيل ماذكر فى آخر الباب لايخالف ماذكر ههنا باقرار.

٢٠٢٣٢:- **وفى المنتقى:** إذا قال: لاتشهدوا أن عبدى حر لم اعتقه ولو قال

لاتشهدوا علّي بعتق عبدى هذا كان حرا، ولو قال: اكتموها انى قد طلقتها، أواكتموها طلاقا لم يكن اقرارا بالطلاق.

وفى الفتاوى العتابية: ولو قال بعتك هذه البقرة بمائة فقال الآخر آجر تنيها بعشرة إلى سنة، وشرب لبنها يحلف ما اشترى، وإذا حلف دفع إلى ربها العشرة لاقراره بالاجارة، الاإذا قال: رب الدابة بعد اقراره ما آجرتكها فحينئذٍ لااجرله ايضا، ولو قال: بعتك هذه الامة فقال: زوّجتنيها بعشرة، ودخل بها ضمن العقر، ويكون موقوفا.

نوع آخر:فيما يدخل فى الإقرار العام، وما لايدخل، وما يتصل به من الاحكام

٢٠٢٣٣:- ذكر محمد فى الباب الأول من **شهادات الجامع: إذا** قال: الرجل جميع ما فى يدى من قليل، وكثير من عبد، أو غيره لفلان فهذا الاقرار صحيح ، **وفى العتابية:** الاالطعام والكسوة، ويدخل ما فى يده من الصكوك فى وقت الاقرار، ولو قال: لم يكن فى يدى وقت الاقرار صدق۔ **م:** فان حضر فلان ليأخذ ما فى يد المقر فاختلفا فى عبد فى يديه فقال: فلان كان فى يوم اقررت فهو لى وقال المقر: لم يكن هذا فى يدى يوم اقررت؛ وانما تملكته بعد ذلك فالقول قول المقر: الا ان يقيم المقر له بينة؛ انه كان فى يده يوم اقر فحينئذ يقضى للمقرله،

٢٠٢٣٤:- **وذكر فى اقرار الاصل:** إذا قال الرجل : فلان شريكى فى جميع ما فى هذا الحانوت، فان جميع ما فى هذا الحانوت يصير مشتركا بينهما، فان تنازعا فى متاع فقال المقر: ادخلت هذا إلى الحانوت بعد الاقرار، وقال المقرله: لا، بل كان هذا فى الحانوت يوم الاقرار ذكر فى رواية أبى حفص ان القول قول المقر: ويكون له خاصة، وهذه الرواية توافق رواية الجامع قال مشائخنا: ليس فى المسئلة اختلاف الروايتين، ولكن ما ذكر فى رواية أبى سليمان محمول على ما إذا ادعى المقر ذلك عقيب الاقرار فى زمان

٢٠٢٣٣:- أخرج البخارى فى صحيحه فى قصة أصحاب الغار حديثاً طويلاً طرفه هذا: وقال: الثالث: اللهم استأجرت اجراء فاعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذى له، وذهب فثمرت أجره حتى كثرت منه الاموال فجاء نى بعد حين فقال: يا عبدالله ! ادّ الّى اجرى فقلت له كل ماترى من اجرك من الابل، والبقر، والغنم، والرقيق فقال: ياعبد الله! لاتستهزئ بى فقلت: انى لاأستهزئ بك فاخذ كله فاستاقه فلم يترك منه شيئاً اللهم فان كنت فعلت ذلك ابتغاء، وجهك فاخرج عنا مانحن فيه فانفرجت الصخرة، فخرجوا يمشون. صحيح البخارى اجارات باب من استاجر اجيراً فترك اجره ١/٣٠٣ برقم ٢٢١٧ف: ٢٢٧٢

لايمكنه ادخال الشئ فی الحانوت فی ذلك الزمان حتی يتيقن بكون ذلك الشئ فی الحانوت يوم الاقرار، لو كان الامر فی مسئلة الجامع علی هذا الوجه بان ادعی المقر العبد فی زمان لايمكنه تملكه فی ذلك الزمان حتی يتيقن بكونه فی يده يوم الاقرار كان القول قول المقرله وما ذكر فی الجامع محمول علی ما إذا ادعی المقر العبد فی زمان يمكنه تملكه واحدث يده عليه فيه، حتی لم يتيقن بكونه فی يده وقت الاقرار، ولو كان الامر علی هذا الوجه فی مسئلة اقرار الاصل بان لم يتيقن بكون المتنازع فيه فی الحانوت وقت بان كان بين الاقرار، وبين الدعوی وقت يمكن ادخال ذلك الشئ فی الحانوت كان القول قول المقر: علی الروايات كلها واتفقت روايا ت اقرار الاصل ان من قال: فلان شريكی فيما فی يدی من مال التجارة، ثم ادعی المقرله بعض ما فی يده، انه لم يكن فی يده وقت الاقرار؛ انما اصابه بعد الاقرار ان القول قول المقر: ولو قال: فلان شريكی فی هذا الحانوت فی عمل كذا ذكر شيخ الاسلام فی شرحه ان جميع ما فی الحانوت يكون بينهما، وذكر شمس الائمة السرخسی: ان جميع ما فی الحانوت من متاع ذلك العمل يكون بينهما.

٢٠٢٣٥:– **وفی الفتاوی العتابية:** ولو قال: فلان شريكی فی الطحن فهذا لايتناول امتعة الطحانين الا ان يقول هو شريكی فی الحانوت فی الطحن، وكذا سائر الاعمال، ولو قال: هو شريكی فی كل ثوب التجارة، ثم ادعی ان هذا اشتری من خاصته صدق، ولو قال هذا الثياب للتجارة، ثم قال لبعضها ليس من التجارة لم يصدق، ولو قال: هو شريكی فيما قدم امس من موضع كذا ثم قال ليس هو منها هذا بضاعة لفلان ضمن نصفه للمقرله ، ولو كان فی ايديهما عبد فاقر احدهما انه من شركتهما، ثم قال: أو دعنا فلان صدق فی نصفه۔ **م:** ولو قال: فلان شريكی فی هذا الحانوت يكون بينهما ذكر شس الائمة السرخسی ان جميع ما فی الحانوت من متاع ذلك العمل يكون بينهما.

۲۰۲۳٦:- **وفی النوازل:** فیمن اقر لابنه فی صحته بجمیع ما فی منزله من الفرش، والا وانی وغیر ذلك مما یقع علیه اسم الملك من صنوف الاموال کلها وله فی الرساتیق دواب، وغلمان، وهو ساکن فی البلدة، فان اقراره یقع علی ما هو فی منزله الذی هو ساکن فیه، وماکان من الدواب یبعثها أبی الباقورة بالنهار، ویرجع إلی منزله ذلك باللیل یدخل تحت الاقرار، وکذلك العبید الذین یخرجون بالنهار فی حوائجه، ویرجعون فی اللیل إلی منزله یدخولون تحت الاقرار، وما سوی ذلك لایدخل تحت الاقرار وسئل هو ایضا عمن اقر فقال: جمیع ما ینسب الّی، أو یعرف لی فهو لفلان فهو اقرار، ولو قال: جمیع مالی، أو جمیع ماAملکه فهو لفلان فهذا هبة.

وفی الفتاوی العتابیة: فهو له هبة فلا یصح بدون التسلیم، وکذا نصف مالی، أو نصف عبدی هبة، ولو قال: نصف هذا العبد، اقرار.

۲۰۲۳۷:- **وفی جامع الفتاوی :** ولو قال: جمیع ما فی بیتی بعت من فلان جاز البیع، ولو قال: جمیع ما املك بعت من فلان فالبیع فاسد.

وفی الخانیة : رجل قال: جمیع ما فی یدی لفلان قال شمس الائمة السرخسی: یرجع فی البیان الیه، ولایعمل قبل البیان رجل قال: فی صحته جمیع ما هو داخل منزلی لامرأتی هذه، ثم مات صح اقراره قضاء، فان اعلمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بیع، أو هبة کان لها ذلك، والا بنفس الاقرار لاتملك.

۲۰۲۳۸:- **م:** وسئل الفقیه أبو القاسم عن رجل اقر فی صحة عقله وبدنه ان جمیع ما هو داخل منزله فهو لامرأته غیر ما علیه من الثیاب، ثم مات المقر وله ابن فادعی الابن ان ذلك ترکة ابیه قال: فی المسئلة حکم، وفتوی، اما الفتوی فی کل شئ اعلمت المرأة صارلها بتملیك الزوج ایاها ببیع صحیح أو هبة صحیحة فهی فی سعة من منعه، ومالا یکون ملکا له لایصیر ملکا لها بهذا الاقرار فیما بینها، وبین اللّٰه تعالی، وهو من ترکة المتوفی؛ فاما الحکم فان الشهود، إذا شهدوا بذلك الاقرار عند القاضی فالقاضی یقضی لها بما کان فی الدار یوم الاقرار.

٢٠٢٣٩:- **وفى النوازل: إذا** قال الرجل: هذا البيت، وما اغلق عليه بابه لامرأتى، وفى البيت متاع فلها البيت، والمتاع الذى فى البيت بخلاف ما لو كان مكان الاقرار بيع بهذا اللفظ حيث لايدخل المتاع فى البيع، ويصير كأنه باع البيت بحقوقه، ولو اتلف مال والدته، وقال: لها جميع ما فى فى يدى من المال فهو لك، ثم مات، والمال الذى اقربه قائم بعينه فهو لها، وإن كان الابن استهلكه، وهو مما لايكال، ولا يوزن ، وقد ترك دراهم، ودنانير فهو فى سعة ان يتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلك بعد قوله جميع ما فى يدى من المال فهو لك.

٢٠٢٤٠:- **وفى الخانية:** رجل قال لغيره انت فى حل من مالى من حيث، وجبت فخذ منه ماشئت كان ذلك على الدارهم، والدنانير، وقيل: هو على العموم.

نوع آخر

٢٠٢٤١:- وإذا اقر بحائط لرجل، ثم قال: عنيت به البناء دون الارض لم يصدق، ويقضى عليه بالحائط، وما تحته من الارض حتى ان من اقر فقال: بناء هذه الدار لفلان لا يقضى له بما تحته من الارض، **وذكر الحاكم فى المختصر:** فى الاقرار بالبناءِ يدخل ما تحته من الارض، وكذلك: إذا قال: بناء هذا القصر لفلان فبناء ه لفلان دون موضعه من الارض.

٢٠٢٤٢:- **قال فى المنتقى:** ولايشبه ذلك البناء فى هذه الشجرة يريد به، إذا اقر بشجرة لانسان، أو نخل لانسان كان مقرا بما تحتها من الارض، **وعبارة المنتقى:** فى موضع اخر، إذا اقر الانسان بنخلة فهو على النخيل بأصلها، ولايؤمر بقطع عروقها، ولو قال الثمرة التى فى هذه النخلة لفلان لايصير مقراله بالنخلة.

٢٠٢٤٣:- **وفى نوادر ابن سماعة:** عن أبى يوسف: رجل اقر لرجل بنخل فى ارض، فان كانت النخيل بحيث تمنع الارض من الزرع فله النخيل مع الارض، وإن

كانت بحيث لاتمنع الارض من الزرع فله النخيل بغير الارض الا ان له مواضع النخيل من الارض فيكون له كل نخلة مع الارض بقدر غلظها.

٢٠٢٤٤:– **وذكر محمد فى الاصل: إذا** اقر بنخلة، أو شجرة فى بستانه، أوارضه دخلت النخلة، والشجرة باصلها من الارض، ولم يذكر فى الكتاب مقدار ما يدخل فى الارض، واشار فى موضع آخر إلى انه يدخل ماورء ساقها، حتى لو قلعت الشجرة، ونبتت فى موضع قلعها اخرى فهى المقر له، وهذا فصل اختلف المشائخ فيه قال بعضهم: يدخل موضع عروقها الكبرى التى هى شبه الجذع؛ اما موضع ماينشعب من العروق الكبرى لايدخل، وبعضهم قالوا: يدخل فيه من الارض مقدار ما يكون فيه من العروق التى لاتبقى تلك النخلة بدونها، والزيادة على ذلك لاتدخل، وبعضهم قالوا: يدخل فى مقدار ماحد ظل النخلة من الارض، إذا قامت الشمس فى كبد السماء، والباقى لايدخل، وقال بعضهم يدخل مقدار غلظ النخلة وقت الاقرار، والله تعالى اعلم.

٢٠٢٤٥:– ولو قال: الزرع الذى فى هذه الارض لفلان، فان له الزرع دون الارض هكذا ذكر فى **المنتقى:** قال: ثمة وليس الزرع كالشجرة مما يبقى فى الارض.

٢٠٢٤٦:– وذكر ابراهيم عن محمد مسئلة تناقض هذا التعليل، وصورتها، إذا قال الرجل هذه النخلة لفلان هذا الكرم لفلان فله ذلك بثمرة والثمرة ليست مما تبقى فى النخل والكرم ، ولو قال: هذا الكرم لفلان فله الكرم بارضه، وجميع مافيه من الاشجار، والرياحين؛ لان الكرم اسم لذلك كله، ولو قال: هذه الارض لفلان، ونخلها لى، أو قال: هذه الارض لفلان الا نخلها، فان الارض مع النخيل لفلان، وكذلك إذا قال هذه النخيل بأصولها لفلات وثمرتها لى، فان النخيل مع الثمرة لفلان .

٢٠٢٤٧:– **وفى نوادر ابن سماعة عن محمد: إذا** قال: هذه الدار لفلان فالبناء يدخل فيه، قال: وكذلك الارض، والشجر، والزرع يريد به، إذا قال: هذه الارض

لفلان، وفيها شجر، أوزرع دخل تحت الاقرار الشجر، والزرع، قال : وكذلك فى قوله: ارض هذه الدار لفلان دخل البناء تحت الارض، وكذلك لوقال: هذه الدار لفلان الاثلثها الاربعها، وكذلك لو قال: هذه الدار لفلان الاتسعة اعشارها، وعلى ماروى عن أبى يوسف: وهو قول مالك لايصح الإستثناء فى الفصل الاخير.

٢٠٢٤٨:- ولو قال: هذه الدار لفلان، وهذا البيت لى فالدار مع البيت لفلان، ولو قال: هذه الدار، وهذا البيت لفلان الآخر كان كما قال: كما لو استثنى فقال: الا هذا البيت؛ فانه لفلان الآخر، ولو قال: هذه الدار لفلان، ولكن هذا البيت لى كان الجواب كالجواب فيما إذا قال: هذا البيت لى.

٢٠٢٤٩:: ولو قال: هذه الدار لفلانٍ الابناء ها ؛ فانه لى فان هذا الاستثناء لايصح، وتكون الدار مع بناء ها لفلانٍ، أو قال: هذه الدار لفلان الاهذا البناء فالدار مع البناء لفلان.

٢٠٢٥٠:- **م:** قال: وكذلك: لو قال: هذه البستان لفلان الا النخلة بغير اصولها؛ فانها لى؛ فانه لايصح الاستثناء بخلاف ، مالو قال: الانخيلها باصولها، وكذلك لو قال: هذه الجبة لفلان الا بطانتها؛ لان البطانة تدخل تحت الاقرار بالجبة كما تدخل البطانة فى باب البيع تبعا وكان البطانة كالبناء.

٢٠٢٥١:- **وذكر فى السيرالكبير** الامام إذا نفل فقال: من اصاب جبة فهى له فاصاب رجل منهم جبة خز كان له الظهارة دون البطانة فلم يجعل البطانة تبعا للظهارة فى النفل وجعلها تبعا للظهارة فى الاقرار والبيع حتى لم يصح استثناء ها، وليس فى المسئلتين اختلاف الروايتين لكن ما ذكر **فى السير الكبير:** محمول على جبة بطانتها فى النفاسة مثل الظهارة، وفى مثل هذه الصورة لاتكون البطانة تابعة للظهارة بل تكون كل واحدة اصلا، وتكونان بمنزلة جبتين، ويصح استثناء كل واحدة منهما عن الاخرى فى فصل الاقرار ايضا، وما ذكر فى الاقرار محمول على جبة بطانتها فى النفاسة دون

الظهار، وفتكون البطانة فى هذه الصورة تابعة للظهارة، ولاتكونان بمنزلة جبتين فلا يصح استثناء ها فى الاقرار، ويدخل فى النفل ايضا تبعا.

٢٠٢٥٢:- وكذلك: لو قال: هذا السيف لفلان الاحلية؛ فانها لى لايصح الاستثناء۔

٢٠٢٥٣:- ولو كان فى يدى رجل جارية، وولدها فقال: هذه الجارية لفلان وولدها لى كان كما قال: ولو قال: هذه الجارية لفلان، ولم يذكر ولدها، فان الولد لايكون للمقرله.

٢٠٢٥٤:- ولو كان فى يدى رجل خاتم، واقر ان هذا الخاتم لفلان، وفصه لى كان الخاتم والفص كله للمقرله، ولو قال: الخاتم لفلان الافصه؛ فانه لى لايصح الاستثناء .

-م: ولو كان فى يديه صندوق، وفيه متاع فقال: هذا الصندوق لفلان، والمتاع لى كان كما قال: ولو كان فى يديه دار هو فيها ساكن، وفيها متاعه، ودوابه فقال: الدار لفلان، وما فيها لى كان كما قال.

٢٠٢٥٥:- ولو اقر فقال: بناء هذا الدار لى، وارضها لفلان كانت الارض والبناء للمقرله، واعلم بان هنا خمس مسائل: (١) احداها ما قلنا. (٢)والثانية: ان يقول: ارض هذه الدار لى وبناء ها لفلان. (٣) والثالثة: ان يقول: ارض هذه الدار لفلان، وبناء ها لى. (٤) والرابعة: ان يقول: ارضها لفلان وبناء ها لفلان آخر. (٥) والخامسة: ان يقول: بناء ها لفلان، وارضها لفلان آخر.

٢٠٢٥٦:- وهذا المسائل تبتنى على اصلين: (١) احدهما: ان الدعوى الذى قبل الاقرار لايفسخ صحة الاقرار والدعوى بعد الاقرار ببعض ما دخل تحت الاقرار لايصح۔ (٢)والثاني: ان اقرار الانسان على نفسه جائز، وعلى غيره لايجوز.

٢٠٢٥٧:- **وفى المنتقى: إذا** قال: لغيره هذا الخاتم لى الافصه؛ فانه لك، أو قال: هذه المنطقة لى الا حلقها؛ فانها لك، أو قال: هذا السيف لى الا حليته، أو قال: الاحمائله، فان ذلك لك، أو قال: هذه الجبة لى الا بطانتها؛ فانها لك، والمقرله يقول: هذه الجبة لى فالقول على ما اقربه المقر فبعد ذلك ينظر ان لم يكن فى نزع المقر به ضرر للمقر يومر المقر بنزعه، والدفع إلى المقرله، وإن كان فى النزع ضرر واحب المقر ان يعطيه قيمة ما اقربه فله ذلك، وهذا كله قول أبى حنيفة وأبى يوسف.

٢٠٢٥٨:- **وفى الذخيرة:** ابن سماعة عن محمد: إذا اقر الرجل ان هذه الدار لفلان، أو اقر ان هذه الارض لفلان، وفيها اشجار، ونخيل، أواقر ان هذا الخاتم لفلان، وفيه فص، ثم أن المقر اقام بينة بعد ذلك ان البناء، والنخيل، والاشجار، والفص له لم يصدق، ولم يقبل منه بينة.

٢٠٢٥٩:- ولو قال: هذه الأرض لفلان، وفيها زرع، ثم اقام المقر بينة بعد ذلك ان الزرع له قبلت بينته، وقضى له بالزرع.

٢٠٢٦٠:- **وفى المنتقى:** إذا قال: لفلان نصف غلة هذا البستان، نصف غلة هذا العبد فهذا منه اقرار جائز فى الغلة فى البستان دون الرقبة، ولو قال: نصف غلة بستانى هذا، نصف غلة عبدى هذا، نصف غلة شاتى هذه لم يجز، ولم يلزمه بهذا الاقرار شئ.

نوع آخر

٢٠٢٦١:– إذا قال: هذا الكيس فهو لفلان بما فيه من الدراهم، وان قال: اردت به الجراب دون الدراهم لم يصدق، وكذلك: إذا قال: هذه القوصرة لفلان فهي للمقر له بما فيها من الثمرة، وكذلك: إذا قال: هذا الدن لفلان، وفيه خل، ولو قال: هذا الجراب لفلان، وفيه ثوب هروى، أو قال: هذا الجراب لفلان، وفيه دقيق، أو قال: هذا الجراب لفلان، وفيه حنطة، وقال: عمدت نفس الجراب، ونفس الجوالق صدق قال: وانما يقع هذا على ما يصنعه الناس ويتعاملون به، ولو نظر الى زق سمن، وقال: هذا الزق لفلان فهو على الظرف بعينه، ولو قال: هذه الحنطة لفلان، والتبن لفلان، أو قال: حنطة هذا السنبل لفلان فله الحنطة، والسنبل مع الحنطة بمنزلة البناء للدار، ولو قال: ظهارة هذا القباء لفلان فالقباء كله لفلان، ولو قال: بطانة هذا القباء لفلان فهو ضامن للبطانة.

٢٠٢٦٢:– **وفي الحاوى:** قال: هذه الارض لفلان، وفيها زرع كان لفلان زرعها، ولو اقام المقر البينة ان الزرع له قبل القضاء أو بعده تقبل، وفي الارض التي فيها شجر، إذا اقر بالارض فالشجرة للمقرله، ولايصدق فيه الا إذا اقام البينة فحينئذٍ تقبل.

م، وفي المنتقى: ابراهيم عن محمد –إذا قال: هذه الرواية لفلان، وفيها ماء كان الماء للمقرله، ولم يكن له الرواية.

٢٠٢٦٣:– **وفي الهداية:** ومن اقر لغيره بخاتم لزمه الحلقة، والفص، ومن اقر بسيف فله النصل بالجفن، والحمائل، ومن اقر بحجلة فله العيدان، والكسوة.

نوع اخر

۲۰۲۶۴:- عن أبی یوسف: إذا قال: لحنطة فی یدیه هذه الحنطة من زرع فلان فهذا اقرار له بالحنطة، ولو قال: هذا من زرعی فی ارضی زرعها اکّاری فلان لم یکن هذا اقرارا، ولو قال: هذا الدقیق من طحن فلان فهذا لیس باقرار، ولو قال: هذا الثمر من نخل فلان فهذا اقرار وکذا لو قال: هذا الطعام من ارض فلان، **وفی الخانیة:** وکذا: لو قال: هذا الزبیب من کرم فلان.

۲۰۲۶۵:- وروی بشرعن أبی یوسف: إذا قال: هذا الصوف الذی فی یدی من غنم فلان، او قال: هذا اللبن الذی فی یدی من غنم فلان، او قال: ذلك السمن، او الجبن فهذا اقرار، وکذا اولاد الحیوان کله ماخلا الرقیق، والقیاس ان یکون الکل علی السواء لکنا نستحسن فی الرقیق قال: ألاتری انه لو قال: امتی هذه حرة، ثم قال: اعتقتها بعد ما ولدت فانی لااعتق ابنتها، وکذلك لو قال: امتی هذه مملوکة لفلان فانی لاابیعها، وولدها استحسانا.

۲۰۲۶۶:- **وفی الخانیة:** رجل فی یدیه جاریة، وولدها اقر ان الجاریة لفلان لایدخل فیه الولد، ولو اقام البینة علی جاریة انها له یستحق اولادها، وکذا: لو قال: هذا العبد ابن امتك، او هذا الجدی من شاتك لایکون ذلك اقرارا بالعبد، وکذلك: بالجدی فی روایة.

۲۰۲۶۷:- **وروی هشام عن محمد:** إذا قال: هذه الثمر من نخل فلان، اوهذا اللبن من غنم فلان فهو مثل ما قال ابو یوسف: ولوقال: هذا الجبن من شاة فلان، او هذا الثوب من قطن فلان لیس للمقرله من ذلك شئ الا ان یقول: انما امرته ان یتخذ جبنا انما أمرته ان یغزله وینسجه، **وفی الذخیرة:** وعن محمد بروایة ابن سماعة: إذا قال: لغیره هذا الجبن من شاتك فلیس باقرار.

م: نوع اخر

٢٠٢٦٨:- إذا اقرانه غصب من فلان عشرة مخاتيم حنطة على حمار؛ فانه يكون مقرا بغصب الحنطة دون الحمار، وكذلك: إذا قال: غصب سرجا على حمار، او غصب لجاما على دابة كان مقرا بغصب السرج، واللجام دون الدابة

وفى الفتاوى العتابية: بخلاف قوله: حمارعليه سرج، او لجام لزماه وكذلك: إذا قال: دابة سرجة، أو دابة بسرج كان مقرا بغصب السرج والدابة جميعا.

٢٠٢٦٩:- ولو قال: غصب ثوبا من عيبة كان مقرا بغصب الثوب دون العيبة ولو قال غصبتك هذا الثوب مع ثواب آخر كان مقرا بغصب ثوبين، ولزمه رد الثوبين، والقول فيما بعين قوله: ولو قال: غصبتك ثوبا فى منديل يكون مقرا بغصب الثوب، والمنديل، ويرجع فى البيان فيهما اليه، ولو قال: غصبتك عشرة اثواب فى عيبة كان مقرا بغصب الاثواب، والعيبة جميعا، ويرجع فى البيان اليه.

٢٠٢٧٠:- **وفى الكافى :** ومن اقر بتمر فى قوصرة لزمه التمر، والقوصرّه، وكذلك الطعام فى البيت، والحنطة فى الجوالق بخلاف، ما إذا قال: غصبت من قوصرة؛ لان من لابتداء الغاية فيكون اقرارا بان مبدأ الغصب من القوصرة، ولو قال: غصبتك درهما فى درهم لزمه درهم واحد، وكذا لو قال: غصبتك درهما فى طعام لزمه درهم لاغير.

٢٠٢٧١:- والاصل فى جنس هذه المسائل ان كلمة فى إذا دخلت على ما يصلح ظرفا للمذكور، ولايجعل له ظرفا عادة اقتضى ذلك غصب المذكور، و إذا دخلت على مالا يصلح ظرفا، ويجعل ظرفا له عادة اقتضى ذلك غصبهما فعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل.

نوع آخر
فى الاقرار بالكتابة

۲۰۲۷۲:– وأنه على وجهين: (۱) الوجه الأول: ان يكون على وجه لايكون متبينا بان كتب على الهواء، أو على الماء، أو الجمد، وانه باطل لايجب به شئ، وإن اشهد عليه، ومعنى قوله اشهد عليه ان يقول: لجماعة اشهدوا علّى بهذا، ولم يقرأ عليهم ذلك؛ اما إذا قرأ عليهم ذلك لزمه وحلّ لمن سمعه ان يشهد عليه بذلك.

۲۰۲۷۳:– (۲)الوجه الثانى: ان يكتب على وجه يكون مستبينا، وهو انواع: (۱) احدها: كتاب الرسالة: وهو ان يكتب على بياض ويصدره، ويبدأ بالتسمية، وبالدعاء، ثم يبين المقصود فيكتب ان لك على الف درهم من قبل كذا جاز ذلك عليه ويكون اقرارا استحسانا، ويحل لمن عاين كتابته ان يشهد عليه بذلك بشرط ان يعرف انه الشاهد بماكتب اشهد عليه، أو لم يشهد.

۲۰۲۷٤:– (۲)والثانى:كتاب الصك: وهو ان يكتب على بياض هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان لفلان عليه كذا، وإنه لايكون اقرارا، ولايحل لمن عاين كتابته ان يشهد عليه الا بعد ان يشهد على ذلك، وإذا شهد عليه ان علم الشاهد بما فيه حل له ان يشهد بما فيه، وإن لم يعلم لايحل له، وإذا اقر بذلك بين يدى الشهود حل لهم ان يشهدوا بذلك عليه، وإن لم يقل اشهدوا علّى بما فيه، وإذا اقرأ ذلك على الكاتب بين يدى الشهود ان قال الكاتب لهم اشهدوا علّى بما فيه حل لهم ان يشهدوا.

۲۰۲۷٥:– (۳)والثالث: ان يكتب على بياض لا على وجه الرسالة ان لفلان على كذا، أو يكتب على الارض، والجواب فيه كالجواب فى الصك.

۲۰۲۷۶:– (۴) الرابع: کتاب حساب:وھو مایکتبه التجار فی صَحائِفھم، ودفاتر حسابھم فنقول: إذا کتب فی صحیفة حسابه، ان لفلان علی کذا لایحل لمن عاین ذلك ان یشھد علیه من غیر اشھاد، ومن المتأخرین من قال: إذا کان فی روزنامچه ان لفلان علی کذا، وکذا فانه یعد مرسومه، ولایکون الاشھاد علیه شرطا، وذکر فی باب مایکون اقرارا.

۲۰۲۷۷:– إذا قال الرجل: وجدت فی کتابی ان لفلان علی الف درھم، أو وجدت فی حسابی، أو فی ذکری، أو بخطی، أو قال: کتبت بیدی ان لفلان علی کذا فھذا کله باطل.

۲۰۲۷۸:– **وفی الخانیة:** ولو کتب فی صحیفة حسابه لفلان علّی الف درھم، ثم أقر أنه کتب، وانکر المال، أو اشھد الشھود علیه أنه کتب، وھو ینکر المال ذکر فی الکتاب أنه لایلزمه شئ ولو قال: لفلان علی الف درھم فی حسابی، أو فی کتابی، أوقال اردت بذلك الخبر الباطل یلزمه المال فی القضاء.

۲۰۲۷۹:– رجل قرأ علی رجل صکا بمال فقال: له أشھد علیك بھذا المال الذی فی الصك فقال: نعم کان ذلك اقرارا حل له ان یشھد علیه، رجل کتب علی نفسه صکا عند قوم، وقال: اختموا علیه، ولم یقل: اشھدوا علیه لم یکن ذلك اقرارا لایحل لھم ان یشھدوا علیه بذلك المال، وکذا لو قال الشھود: أنشھد علیك بھذا فقال: اختموا علیه، ولو قالوا: انختم علی ھذا الصك فقال: اشھدواعلیه کان اقرارا حل لھم ان یشھدوا علیه.

۲۰۲۷۹:– أخرج البخاری فی صحیحه فی ترجمة الباب تعلیقاً واحتجّ مالك بالصكّ یقر أعلی القوم فیقولون: أشھدنا فلان. صحیح البخاری علم باب القراء ة، والعرض علی المحدث ۱/۱۴ برقم الباب: ٦

٢٠٢٨٠:- وكذا الاشارة المعهودة من الاخرس يكون اقرارا وكذا لوكتب الأخرس، ولو كان قادرا على الكتابة فاشار جازت اشارته، والمريض الذى اعتقد لسانه لاتعتبر اشارته.

٢٠٢٨١:- **م:** وذكر شمس الائمة السرخسى: ان جماعة من ائمة بلخ قالوا: فى يادگار الباعة ان مايوجد مكتوبا فيها بخط البياع فهو لازم عليه فعلى هذا، لو قال البياع وجدت فى يادرگارى بخطى ان لفلان على كذا فهو اقرار ملزم، ولو قال: كتبت لفلان على صكا بالف درهم كان هذا اقرارا، وكذلك لو قال: كتبت بخط يدى بشهادة فلان، وفلان ان لفلان على الف درهم كان اقرارا، ولو كتب على لفلان الف درهم صكا، والقوم ينظرون اليه، ويعلمون ماكتب فيه، وقال للقوم اشهدوا كان ذلك اقرارا، ولو قرأ عليهم الصك، وقال لهم: اشهدوا، حتى علموا بما فى الصك كان اقرارا.

٢٠٢٨٢:- **وفى الذخيرة-** قرأ رجل على رجل صكا، وقال: اشهد عليك الكتاب فقال نعم فسمع ذلك وسعه ان يشهد عليه بذلك، كتب رسالة، وعنده رجلان عاينا كتابته، وفهما ذلك، ثم محى الكتاب كان لهما ان يشهدا بذلك.

٢٠٢٨٣:- **وفى الفتاوى العتابية :** ولو كتب إلى رجل على رسم الرسائل بان لك على كذا جاز، ويكون اقرارا استحسانا بخلاف ماكتبه على الارض،

٢٠٢٨٠:- أخرج البخارى فى صحيحه تعليقاً: وقال ابراهيم الأخرس: إذا كتب الطلاق بيده لزمه، قال حّماد: الأخرس، والأصّم ان قال برأسه جاز- صحيح البخارى- طلاق تحت باب اللعان رقم الباب ٢٥-٢/ ٧٩٩

٢٠٢٨٢:- اخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابراهيم قال: شهادة السمع جائزة.

وأخرج ايضاً عن فرات قال: كان لى على رجل خمسون درهماً فذهبت اتقاضاه، ورجل يسمع فقمت به إلى شريح فجحدنى فقال شريح بيّنتك؟ فقلت: رجل كان يسمع وهو مقرّ لى فقال: ادع به فدعوت به فشهد فقال قم فاعطه حقه. مصنف ابن أبى شيبة بيوع فى شهادة السمع أله أن يشهد بها ١١/ ٢٥٣ برقم ٢٢١٩٤- ٢٢١٩٦

أو فى صحيفة، أو على خرقة لم يكن اقرارا الا ان يكون بحضرتهم، ويشهدهم عليه، ولو لم يظهر اثرالكتابة فى التراب لم يجز، وإن اشهد، وكذا لو كتب فى حسابه بحضرتهم، أو على صحيفة، واشهدهم جاز، ولو كتب بحضرتهم كما يكتب الصك فقال: اشهدوا بما فيه، أو قال: اختموا لم يجز ان يشهدوا الا عند أبى يوسف.

٢٠٢٨٤:- ولو كتب على وجه الرسالة بحضرتهم، ثم محاه لزمه، ولو كانوا اميين فامسكوا عندهم، وشهدوا به لم يجز الا عند أبى يوسف.

٢٠٢٨٥:- **وفى الخانية:** رجل كتب على نفسه ذكر حق بحضرة قوم، أواملاه على انسان ليكتب، ثم قال: اشهدوا علّى بهذا لفلان كان اقرارا ويحل لهم ان يشهدوا عليه بالمال المكتوب فيه، وإن لم يقرأ الصك على الشهود، وإن كتب الصك بنفسه بين قوم لم يقرأ عليهم، ولم يقل: اشهدوا على ذكر فى الكتاب لايكون اقرارا، حتى لا يحل لهم ان يشهدوا.

٢٠٢٨٦:- وقال القاضى الامام أبو على النسفى: ان كان الكتاب مصدرا مرسوما نحو ما يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقر فلان بن فلان على نفسه لفلان بالف درهم، وعلم الشاهد بما فيه وسعه ان يشهد بالمال المكتوب، وإن لم يعلم الشاهد بما فيه لم يسعه، ولو انه كتب، واقر عند الشهود حل لهم ان يشهدوا بملك المال، وإن لم يقل: اشهدوا، ولو ان غير الكاتب قرأ الكتاب عليه بين يدى الشهود فقال الكاتب اشهدوا علّى بما فيه كان ذلك اقرارا، وإن لم يقل: اشهدوا لايكون اقرارا.

٢٠٢٨٧:- ولو كتب بين يدى قوم اميين كتابا، وقال: للشهود اشهدوا علّى بما فيه ان علموا ما فيه حل لهم ان يشهدوا عليه، والا فلا سواء كان المكتوب مختوما، أو لم يكن.

٢٠٢٨٨:- وإن كتب على وجه الرسالة بان كتب هذا من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان؛ اما بعد، فان لك على الف درهم من قبل فلان يكون اقرارا، وحل لهم ان

يشهدوا عليه بذلك المال، إذا علموا ما فيه، وإن لم يقرأ عليهم، ولم يشهدهم .

٢٠٢٨٩:- وإن كتب على وجه الرسالة فى ثوب، أو خرقة، أو نحوها لم يكن ذلك اقرارا، ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال الا ان يقول: لهم اشهدوا علّى بهذا المال، وكل ما عرف فى الاقرار فهو فى الطلاق، والعتاق كذلك لا فى الحدود، والقصاص.

٢٠٢٩٠:- وقال مشائخنا: ما كان مكتوبا بخط البياع فى يادگاره لزمه واما خط الصراف، والبياع، والسمسار فهو حجة، وإن لم يكن مصدرا معنونا يعرف ظاهرا بين الناس، وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم يجب ان يكون حجة لمكان العرف،

٢٠٢٩١:- **وفى الخزانة:** باب الرجوع عن الاقرار قال: هذه اختى من الرضاعة، أو ابنتى، أو امى، ثم اراد ان يتزوجها، أو قال: غررت، أو أخطات، أو نسيت، وصدقته المرأة فى ذلك جاز له ان يتزوجها، ولو ثبت على القول الأول، ثم تزوجها فرق بينهما، وكذلك المرأة إذا اقرت انه اخوها من الرضاعة، أو ابنها، أو أبوها، ثم قال: أو همت، أو أخطأت، أو نسيت، ولو ثبتت على قولها الأول، ثم تزوجته فرق بينهما، إذا صدقها الزوج، وإن اقربه الرجل فشهد شاهدان على صدق مقالته لايجوز نكاحهما، وفرق بينهما، ولو اقرا، ثم رجعا يجوز النكاح، ولو اقر الزوج بعد ما تزوج بها انها اخته من الرضاعة، أو أمه، أو إبنته، ثم قال: بعد ذلك، أو همت لايبطل النكاح استحسانا، والفتوى على ذلك.

٢٠٢٩٢:- رجل قال: لعبده هذا ابنى، أو هذا أبى، أو قال: لجاريته هذه بنتى، أو امى، ثم قال: أو همت، أوأخطأت لايصح رجوعه، ويعتق رجل، قال: لزوجته هذه امى، أو ابنتى، أوأختى من النسب، ثم قال: أو همت ولها نسب معروف لايبطل نكاحه، ولو ثبت عليه الزوج، وهى معروفة النسب لايفرق بينهما، وإن كانت مجهولة

النسب مثلها يولد لمثله فرق بينهما، وإن صدقته المرأة يرث كل واحد منهما من الآخر، ولو انه اقر لاجنبى بمال فى مرضه، ثم قال: هو ابنى ثبت نسبه، وبطل الاقرار.

٢٠٢٩٣:– ومن اقر لرجل بمال فجحده المقرله، ثم رجع إلى تصديقه بطل اقراره بتصديقه، ولايستحق برجوعه شيئا الا فى خصلة واحدة، وهو ان يقر لرجل بانه مملوك فلان، وهو مجهول النسب، وكذبه فلان، ثم رجع المقرله إلى تصديقه يصدق، ويكون عبده، ولو صدقه المقر على انكاره، ثم رجع المقر له إلى تصديقه لايستحق برجوعه شيئا.

٢٠٢٩٤:– رجل وهب شيئا وساومه للبيع، ثم أراد الرجوع فقال الموهوب له: قد بعتها من فلان الغائب لايصدق، ويقضى له بفسخ الهبة، وإن جاء الغائب المشترى، وصدقه فى اقراره كان له ان يأخذ العبد من الواهب، ولا شئ له على الموهوب له.

٢٠٢٩٢:– أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عمر قال: إذا أقرّ بولده مرّة واحدة فليس له أن ينفيه۔ مصنف ابن أبى شيبة۔ نكاح فى الرجل يقرّ بولده من قال: ليس له ان ينفيه ٩/ ٤٥٣ برقم ١٧٨٥٤

مصنف عبد الرزاق القذف، والنفى باب الرجل ينفى من ولده ٧/ ١٠٠ برقم ١٢٣٧٤

شبير أحمد قاسمى بالجامعة القاسمية الشهيرية بمدرسة شاهى مرادآباد الهند

م: الفصل الثالث

فى بيان مايصح به الإقرار، ومالايصح

٢٠٢٩٥:- فنقول: كما يصح الإقرار بالمعلوم يصح بالمجهول ألاترى ما **ذكر فى الاصل:** إذا أقرانه غصب من فلان شيئا، ولم يبين؛ فانه يصح إقراره، **وفى الذخيرة:** ويجب عليه البيان حقا للمقر له.

٢٠٢٩٦:- **م:** وقد أقر بغصب مجهول، والحاصل ان كل تصرف لايشترط لصحته، وتحققه اعلام ما صادفه ذلك التصرف فالإقرار به مع الجهالة صحيح، وذلك كالغصب، والوديعة، واشباههما، فان الجهالة لاتمنع صحة الغصب، والوديعة، وتحققهما، فان من غصب من رجل مالا مجهولا فى كيس، أو أودعه مالا مجهولا فى كيس؛ فإنه تصح الوديعة، والغصب، ويثبت حكمهما.

٢٠٢٩٧:- وكل تصرف ليشترط لصحته، وتحققه اعلام ما صادفه ذلك التصرف فالإقرار مع الجهالة لايصح، وذلك كالبيع، والشراء، والإجارة، فان من أقرانه باع من فلان شيئا، أو آجر من فلان شيئا، أو اشترى من فلان كذا، وكذا لايصح اقراره، ولايجبر المقر على تسليم شئ.

٢٠٢٩٨:- وإذا صح الاقرار بالغصب مع الجهالة يؤمر المقر بالبيان حقا للمقرله، **وفى الينابيع:** يجبر على بيان ماله قيمة سواءٍ كان قليلا مثل الجوز، والفلس، والحبة من الحنطة، والشعير، أو كثيرا كالدراهم، والدنانير، والاكرار، وغيرها.

٢٠٢٩٩:- فإذا بين شيئا فهو على وجهين: احدهما: ان يبين ما هو مال متقوم نحو الدراهم، والدنانير، وماشبههما، وانه على وجوه ان صدقه المقرله

فيما بين، ولم يدع عليه زيادة كان على المقر تسليم ما بين لاغير، وإن صدقه فيما بين لكن ادعى عليه الزيادة يلزمه تسليم ما بين لوجود الاقرار، أو التصديق فيه، وتوخذ الزيادة في باب الدعوى، والانكار، ويكون القول قول المنكر للزيادة، وهو المقر مع يمينه، وإن كذبه فيما بين، وادعى شيئا آخر بطل الإقرار بالتكذيب، وكان القول قول المقر: فيما ادعى عليه.

٢٠٣٠٠:- **وفى السغناقى:** اعلم ان الجهالة التى تتعلق بالاقرار لاتخلو عن ثلاثة أوجه: (١) اما ان تكون الجهالة فى المقرله۔ (٢) أو فى المقر (٣) أو فى المقربه فا الا ولان يمنعان صحة الاقرار بخلاف الثالثة؛ اما جهالة المقر له كما إذا قال: لرجل على الف درهم، أو يقول لزيد على الف درهم لم يصح الاقرار؛ لان زيدا فى الدنيا كثير الا ان يعين.

٢٠٣٠١:- وكذلك: جهالة المقر تمنع صحة الاقرار نحو ان يقول الرجل لك على احدنا الف درهم، وجهالة المقربه لاتمنع صحة الاقرار نحو ان يقول الرجل لك على شئ، والبيان اليه۔ **وذكر فى الذخيرة:** وما ذكر فى واقعات الناطفى-يدل على ان جهالة المقرله؛ انما تمنع صحة الاقرار، إذا كانت متفاحشة؛ اما إذا لم تكن متفاحشة لاتمنع، صورته، ما إذا قال: هذا العبد لاحد هذين الرجلين جاز، ويحتاج إلى ان يحلف لكل واحد منهما؛ اما لو قال: هذا العبد لواحد من الناس لايجوز فيما ادعى.

٢٠٣٠٢:- **م:** الوجه الثانى: ان يبين ماليس بمال، وإنه على وجهين الأول: ان صدقه المقرله فيما بين لم يكن عليه شئ آخر سواء بين مايقصد بالغصب بان قال غصبت منه امرأته، أو ولده الصغير، أو مالا يقصد بان قال غصبت منه كفا من تراب، أو حبة سمسم، أو حنطة، وإن كذبه، وادعى عليه غصب مال متقوم هل يصدق المقر ان بين مالا يقصد بالغصب لايصدق بلاخلاف بين المشائخ: وإن بين ما يقصد بالغصب، **وفى الذخيرة:** الاانه ليس بما لٍ، **م:** اختلف المشائخ فيه حكى عن

نصر الدبوسی، وأبی القاسم الصفار: انه یصدق، وعامة المشائخ علی انه لایصدق ، **وفی تجرید القدوری:** علی قول مشائخ العراق: یصدق، وعلی قول مشائخ ماوراء النهر لایصدق.

٢٠٣٠٣:- **وفی الفتاوی العتابیة:** الاقرار بالمجهول یصح، ویؤمر بالبیان، والاقرار للمجهول لایصح، ولو أقر بغصب بشئ لایصدق فی اقل من درهم، وقیل: یصدق بماله قیمة، ویصدق بالعقار دون السکنی، ولو قال: اردت به الصبی، أو الخمر، أو جلد المیتة ففیه الکلام.

٢٠٣٠٤:- **وفی جامع الفتاوی:** ولو قال: غصبت من فلان، أو اقرضنی فلان شیئا، ثم قال: مبینا انه اراد به خمرا أودما، أو تمرة، أو حبة بر، أو سمسمة لایجوز، وکذلك: لوجاء بثوب منخرق لاقیمة له لایترك حتی یقر بشئ له قیمة، ولو قال: غصبته برا، أو سمسما لایصدق حتی یقر بشئ له قیمة، **م:** ولو قال هکذا،ثم فسربما لیس بمال کان ذلك رجوعا عن اقراره، ولایکون بیانا، وإذا اقرانه غصب من فلان عبدا یصح اقراره ویجبر علی البیان، فان بین، وقال العبد: الذی غصبته هذا کان مصدقا فیما بین سواء کان بین وسطا، أو أدنی، ثم ینظر ان صدقه المقرله فیما عین أخذ العبد، ولایمین علیه، وإن کذبه فیما بین، وادعی عبد آخر فالقول قول المقر مع یمینه.

٢٠٣٠٥:- **وفی الذخیرة:** فیما ادعاه المقرله، ویبطل اقرار المقر فیما اقر ویرد المقر له ، **م:** وإن کان العبد مستهلکا فقال المقر : قیمته الف درهم فالقول قول المقر: فبعد ذلك ینظر ان صدقه المقر له فیما بین من مقدار القیمة أخذها، ولایمین علی المقر، وإن کذبه، وادعی زیادة فی القیمة أخذ المقر له ما اقر به، والقول فی الزیادة قول المقر مع یمنه، **وفی الفتاوی العتابیة:** ولو ادعی الهلاك حبس شهرین، ثم ضمن.

٢٠٣٠٦:- **م:** وکذلك: إذا اقرانه غصب شاة، أو بعیرا، أو ثوبا صح

اقراره، ويرجع فى البيان اليه، وكذلك: لو اقرانه غصب داراً و قال هى هذه صح بيانه، وبعد ذلك ينظران صدقه المقرله فيما عين أخذ ولايمين على المقر وإن كذبه فيما عين، وادعى داراً اخرى فالقول قول المقر فى ذلك مع اليمين، وكذلك لو قال: غصبت دارا، ثم قال: هى بالبصرة صح بيانه، وإن صدقه المقرله فى ذلك أخذها ولايمين على المقر وإن كذبه، وادعى دارا أخرى فالقول قوله فى ذلك مع اليمين، وإن قال: هى هذه الدار التى فى يد هذا الرجل، والرجل الذى فى يديه الدار ينكر، **وفى الذخيرة:** ويقول: الدار دارى؛ فانه لا يصدق على صاحب اليد، ولايضمن المقر للمقر له قيمة الدار عند أبى حنيفة، وأبى يوسف فى قوله الآخر، وعلى قول أبى يوسف: الأول: وهو قول محمد : يضمن قيمة الدار للمقرله.

٢٠٣٠٧:- **وفى الخانية:** ولو اقر على نفسه بدابة كان عليه قيمة اى الدواب شاء، فان جاء بدابة، وقال: هى هذه كان القول قوله: وإن جاء بفرس برذون، أوحمار، أو بعير لايقبل قوله فى ذلك، ولو قال: على ثوب هروى لفلان فجاء بثوب هروى قبل ذلك منه عند الكل، ولو قال : على ثوب، ولم يسم فاى ثوب جاء به قبل ذلك منه غسيلا كان أو جديدا.

٢٠٣٠٨:- رجل قال: لفلان فى طعامى هذا كرحنطة، ولم يبلغ طعامه كرا كان الكل له ، **م:** وإذا اقرانه غصب هذا العبد من هذا، أو من هذا، وكل واحد منهما يدعيه لنفسه كان الاقرار فاسداً، حتى لايجبر على البيان بل يؤمر بالتذكر قال: ولهماان يصطلحا فيأخذا العبد من المقر، وإن لم يصطلحا يستحلف لكل واحد منهما باللّٰه ما هذا العبد لهذا، ولالهذا، ولم يذكر انه يستحلف لكل واحد منهما جملة يمينا واحدة باللّٰه ما غصبت من هذا، ولامن هذا، ولايستحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة، وقد اختلف المشائخ بعضهم قالوا: يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة، ويبدأ القاضى بيمين ايهما شاء، وإن شاء اقرع بينهما.

٢٠٣٠٩:- وإذا حلف لكل واحد منهما لايخلو من ثلاثة أوجه- (١)احدها: ان يحلف لاحدهما، وينكل للآخر، وفى هذا الوجه يقضى بجميع العبد للذى نكل له، ولا يقضى للذى حلف له بشئ. (٢) وإن نكل لهما يقضى بالعبد، أو بقيمة العبد بينهما نصفين سواء نكل لهما جملة بان حلفهما القاضى لهما يمينا واحدا، أو نكل لهما على التعاقب بان حلف لكل واحد منهما على حدة. (٣) فاما إذا حلف لهما فقد برئ عن دعوى كل واحد منهما، فان ارادا ان يصطلحا، واخذا العبد منه؛ فانه يكون لهما ذلك فى قول أبى يوسف الأول: وهو قول محمد: كما قبل الحلف، ثم رجع أبويوسف: عن هذا، وقال: لايجوز اصطلاحهما بعد الحلف قالوا لارواية عن أبى حنيفة فى هذا الفصل.

٢٠٣١٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اصطلحا قبل اليمين ان يأخذاه جاز، وإن نكل لهما اخذاه، وقيمته بينهما، وقيل: ان نكل للأول قضى به، ثم ان نكل للثانى يقضى له بالقيمة، ولو قال: غصبته من فلان لا، بل من فلان فهو للأول، وضمانه للثانى، ولو اقر كل واحد منهما بالرق لصاحبه معا وهما مجهولأن لم يجز، وإن تعاقبا فالآخر رقيق للأول، ولو اقرله بالرق فكذبه، ثم صدقه جاز بخلاف قوله: هو عبدك فكذبه، ثم صدقه فقال المقر هو عبدى، وهو عبدى فهوعبده.

٢٠٣١١:- رجل قال: لغيره لك على، أو على هذا الرجل اى الحر الف درهم لايلزمه شئ، ولو قال: لك على، أو على عبدى هذا الف درهم، فان لم يكن على العبد دين صح اقراره، ويخير بين ان يوجب على نفسه، أو على عبده، ولو قال: لك على، أو على فلان الف درهم، ثم مات فلان، والمقر وارثه، وترك مالا كان الاقرار لازما ان شاء كان عليه، وإن شاء كان فى مال الميت.

٢٠٣١٢:- **م:** وإذا اقران لفلان عنده، وديعة، ولم يبين ما هى فالقول فى البيان

قوله: فان بين شيئا لاقيمة له يجب ان يكون على الاختلاف الذى ذكرنا فى الغصب.

٢٠٣١٣:- **وفى الذخيرة:** ابن سماعة عن محمد: إذا قال:لهذا على مثل ما لهذا على، ولم يكن اقر للاخر بشئ فى مجلسه ذلك، ولاتقدم من الكلام شئ يدل للآخرعليه؛ فانه مقر لكل واحد منهما، فان اقام الآخر بينة ان له عليه الف درهم لم يستحق هذا الف درهم، وكان للمقر ان يقوله بماشاء.

٢٠٣١٤:- وعنه ايضاً: إذا قال: لهذا على الف درهم، وسكت، ثم قال: ولهذا على مثل هذا، فان لكل واحد منهما عليه الف درهم، إذا كان كذلك فى مجلس واحد بكلام واحد.

٢٠٣١٥:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: نصف درهم، ودينار، وثوب بالخفض فنصف الكل، وكذا النصف كرحنطة، أوكر شعير، وكر تمر، وكذا نصف ثلاثة دراهم، وثلاثة دنانير، وكذا غصبت نصف هذا العبد، وهذه الامة؛ فاما إذا قال: غصبت نصف هذا الكر، وكر شعير فالثانى تام، وكذلك: نصف عبد، وهذا العبد، ونصف درهم، وهذا الدرهم فالثانى تام، ولو قال: خمسين رطلا من البيض فعلى اقل مايكون وزنا؛ فاما عشر بيضات يكون وزنها خمسون رطلا فهو كما قال: ولو لم يوجد فالقيمة، ولو قال: مائة رطل حنطة فعلى اقل ما يكون وزنا، لان بعضها اثقل، ولو قال: على عشرة مثا قيل فضة، ثم قال: هى سود صدق، وكذا الذهب، ولو قال: من صرف كذا من غير نقد البلد لم يصدق.

٢٠٣١٦:- **وفى الحاوى:** سئل عمن اقر لأبنيه وهما بالغان بعد موت امهما بالف دينار حمر نيسابورية ميراثا لهما من مهر امهما، ثم ان المقر تزوج امرأة اخرى وجاء له منها ابن آخر فاقر لهذا الابن بالف دينار حمر نيسا بورية ابطالا لحق الأولين، ان كان الاقرار الثانى فى حالة الصحة بسبب صحيح صح كالأول يقتسمون التركة

بالحصص، وإن كان فى مرضه، وهو اخبار لم يصح فى حق الأوليين، وإن كان تمليكا فلا بد من القبض، وإن اضاف إلى ما بعد الموت فهو وصية، ولأوصية لوارث.

٢٠٣١٧:- وسئل عمن له ولد صغير اقرله بعين قال: ان اضاف ذلك إلى نفسه بان قال: سدس دارى هذه لفلان كان هذا وصية، وإن قال: ثلث هذه الدار لفلان فهو اقرار ففى حق الأول يكون كذلك.

٢٠٣١٦:- أخرج الترمذى عن أبى امامة الباهلى قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فى خطبته عام حجة الوداع: ان الله تبارك وتعالى قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله تعالى، ومن ادعى إلى غير ابيه، أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة الخ۔ سنن الترمذى - الوصايا- باب ما جاء لاوصية لوارث ٢/٣٢ برقم:٢٢٠٣

سنن ابن ماجه- الوصايا- باب لاوصية لوارث/ ١٩٤ برقم ٢٧١٣۔

وأخرج الدار قطنى عن جعفر بن محمد، عن ابيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاوصيّة لوارث، ولااقرار بدين۔ سنن الدار قطنى - الوصايا ٤/ ٨٧ برقم ٤٢٥٤، السنن الكبرى للبيهقى - الاقرار - باب ماجاء فى اقرار المريض لوارثه ٨/ ٤٧٣ برقم ١١٦٥٢، جامع الاحاديث الكبير للسيوطى ٨/ ٣١٤ برقم ٢٦٢٩٨

شبير أحمد القاسمى بالمدرسة شاهى من مديرية مرادآباد الهند.

الفصل الرابع
فى بيان من يصح له الاقرار، ومن لايصّح

٢٠٣١٨:- وإذا اقر لما فى البطن فهو على ثلاثة أوجه: (١) الأول: ان يفسر ويبين لاقراره سببا يستقيم وجوب المال به للجنين بان يقول: لما فى بطن فلانة على الف درهم من جهة وصية، اوصى بهاله فلان، أو ميراثا ورثها من ابيه، أو من غيرهما فاستهلكتها عليه، وصار ذلك دينا للجنين على، أو قال: كان دينا علّى لابيه، أو قريب له آخر وتركه ميراثا له كان الاقرار جائزا ويلزمه المال.

٢٠٣١٩:- (٢) الوجه الثانى:إذا بين سببا لايستقيم وجوب المال به للجنين بان قال: لما فى بطن فلانة على الف درهم بالبيع أوبالا جارة، أو بالاقراض كان هذا الاقرار باطلا لايلزمه شئ، وان صدر هذا الاقرار من اهله؛ (٣) الوجه الثالث: إذا قر لما فى البطن مطلقا، ولم يفسر اقراره اختلفوا فيه قال ابو يوسف: لايصح اقراره، ولايلزمه شئ بهذا الاقرار، وقال محمد : يصح اقراره.

٢٠٣٢٠:- **وفى الينابيع:** ثم إذا بين من جهة الوصية؛ انما يستحق الوصاية إذا جاء الولد لاقل من ستة اشهر من وقت موت الموصى، وذكر الطحاوى ان المدة تتعين من وقت الوصية، وتعتبر فى حمل الدابة ستة اشهر كما فى الجارية.

وفى الكافى: وان وضعته لاكثر من ستة اشهر لم يستحق شيئا الا ان تكون المرأة معتدة فحينئذٍ إذا ولدت لاقل من سنتين، حتى حكم بثبوت النسب كان ذلك حكما بوجوده فى البطن، حتى مات المورث، والموصى، فان ولدته ميتا فالولد مردود على ورثة الموصى، والمورث.

٢٠٣٢١:- **وفى السغناقى:** فان جاء ت بولدين جنينين، فالمال بينهما لكن إذا كانا ذكرين، أو انثيين كان المال بينهما نصفين وإن كان احدهما ذكرا والآخر

انثى ففى الوصية يقسم بينهما، وفى الميراث: يكون بينهما للذكر مثل حظ الانثيين.

٢٠٣٢٢:- **م:** وإذا اقر الرجل لصبى صغير بدين مائة درهم فالاقرار جائز، ويلزمه المائة بخلاف ما لو اقرلما فى بطن فلانة على مائة درهم، واطلق الاقرار؛ فانه لايصح على قول ابى يوسف: ولايلزمه المال.

٢٠٣٢٣:- ولو اقر فقال: اقرضنى هذا الصبى مائة درهم، والصبى صبى لايتكلم، ولايعقل كان هذا الاقرار جائزا ويلزمه المال بخلاف، مالو اقر فقال: اقرضنى ما فى بطن فلانة مائة درهم كان هذا الاقرار باطلا عندهم جميعا.

٢٠٣٢٤:- وكذلك: لو اقر رجل ان هذا الصبى استودع هذه المائة درهم، أو هذا العبد، أو قال: اعارنى هذا العبد، أو آجرنيه، أو رهنه لى، أو باعه منى، والصبى لايتكلم ولايعقل فاقراره بالعبد جائز، وهل يكون العبد مضمونا على المقر لم يذكر محمد هذا فى الكتاب: قال مشائخنا : ويجب ان لايكون مضمونا عليه فى كل موضع لو اقربه البائع لايضمن، وفى كل موضع لو اقر به البائع يضمن كان مضمونا عليه، وكذا إذا اقربه الصبى هكذا قالوا: .

٢٠٣٢٥:- ولو اقرانه كفل لهذا الصبى عن فلان بالف درهم، والصبى لايعقل، ولايتكلم فالكفالة باطلة الا ان يقبل عنه وليه الذى له ولاية التجارة على الصبى عند ابى حنيفة، ومحمد، وعلى قول ابى يوسف: يجوز، وان لم يقبل عنه وليه، فان خاطبه من ولى التصرف فى النفس لا فى المال كالاخ، والعم، فان الكفالة باطلة؛ وانما يريد بقوله: انها باطلة؛ انها غير نافذة؛ وانها منعقدة موقوفة على الاجازة، فان ادرك الصبى، ورضى بها جازت، وان رجع الكفيل عنها صح رجوعه.

٢٠٣٢٦:- ولو ان رجلا اقرانه كفل عن هذا اللقيط لفلان بمائة درهم، وهذا الصبى لايتكلم، ولايعقل، فان هذا جائز، وان كان لايتكلم.

الفصل الخامس

فى بيان من يصح الاقرار، ومن لايصّح

٢٠٣٢٧:- **وفى الهداية:** إذا اقر الحر العاقل البالغ بحق لزمه اقراره مجهولا ما اقربه، أو معلوما، ولابد من البلوغ، والعقل لان اقرار الصبى، والمجنون غير لازم.

٢٠٣٢٨:- قال محمد: وإذا اقر الصبى التاجر بدين لرجل، فان كان ولى الصبى اذن له فى التجارة جاز اقراره، **وفى الكافى: إذا** كان الصبى ماذونا فى التجارة، فان اقراره جائز بدين لرجل، أو وديعة، أو عارية، أو مضاربة، أو غصب، ولايصح اقراره بالمهر، والجناية، والكفالة.

٢٠٣٢٩:- **م:** وإن لم يكن اذن له فى التجارة، وليه لايصح اقراره، وكل تجارة حالة يريدونها منهم يدخل تحت الاذن فى التجارة، ولا يصح منه الاقرار بما ليس من دين التجارة؛ فاما ماله بُدٌ من الاقرار بما ليس من دين التجارة لايكون داخلا تحت الاذن، ولكن مطلق الاقرار بالدين، أو العين محمول على التجارة حملا لأمره على الصلاح.

٢٠٣٣٠:- وكذلك: اقراره بالوديعة، والعارية، والمضاربة، والغصب، وكذلك: اقراره بعيب بسلعة باعها صحيح، وكذلك: اقراره بعبد فى يديه لرجل يصح سواء كان العبد من تجارته، أو لم يكن من تجارته، ولكن ورثه من ابيه، وروى الحسن عن أبى حنيفة: ان اقراره بما ورثه عن ابيه: لايصح، والصحيح ماذكر فى ظاهر الرواية: ولا يجوز اقراره بالمهر، ولا بالجناية، ولابالكفالة.

٢٠٣٣١:- **وفى الذخيرة:** قال هشام فى نوادره: سالت محمداً، عن جارية

٢٠٣٣١:- أخرج الطبرانى عن انس قال: لمّا كان صبيحة احتلمت، دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم: فاخبرته انى قد احتلمت، فقال: لاتدخل على النساء، فما اتى علىّ يوم كان اشدّ منه وطاة ـ المعجم الأوسط للطبرانى ٢/ ١٨٧ برقم ٢٩٦٨

هى ابنة اقل من خمسة عشر وهى فى خلق تام طلقها زوجها فقالت: انا احيض، أوغلام ابن اقل من خمسة عشر، وهو على خلق تام، وقد اخضر شاربه، ونبتت عانته قال: قد احتلمت قال: لا اصدقهما فيه، **وفى العيون:** يقبل قولهما فيه -وفى المنتقى - رواية مجهولة: انه تصدق الجارية دون الغلام، **وفى الجامع الاصغر:** ان الشهادة على الاحتلام مقبولة.

٢٠٣٣٢:- وفى قسمة فتاوى الفضلى: صبى اقر انه بالغ، وقاسم الوصى، فان كان مراهقا جازت القسمة، ولم يقبل قوله: ان كان غير بالغ، وإن لم يكن مراهقا، ويعلم ان مثله لايحتلم لم تجز قسمته، ولم يقبل قوله: انه بالغ قال الصدر الشهيد فى واقعاته: وبهذه المسئلة تبين ان بعد اثنى عشر يشترط شرط آخر لصحة اقرار بالبلوغ ان لايكون بحال لايحتلم مثله.

٢٠٣٣٣:- م: ولا يجوز اقراره بالكتابة، والعتق على مال، ولو اقر الصبى التاجر على ابيه بدين بعد موته، أو أقر بوديعة بعينها جاز.

٢٠٣٣٤:- وإذا اقر الصبى المحجور عليه بدين، أو غصب، أو عارية، أو وديعة، أو جراحة، أوحد، أو نكاح، أو طلاق، أو عتاق، أو مكاتبة، أوحد فى قذف، أو سرقة، أو شرب خمر؛ فانه لايجوز، وكذلك المغمى عليه، والنائم.

٢٠٣٣٤:- أخرج ابن أبى شيبة عن ابراهيم قال: لايجوز اعتراف الصبى، فان قامت عليه البينة بقتل فهو على العاقلة۔ مصنف ابن أبى شيبة۔ الديات - فى اعتراف الصبى ١٤/ ١٧٦ برقم ٢٨٠١٢

وأخرج ايضاً عن الشعبى: انه كان لايجيز اقرار الصبى، والعبد فى الجراحات۔ مصنف ابن أبى شيبة ۔ الديات- فى اعتراف الصبى ١٤/ ١٧٦ برقم ٢٨٠١٣

واخرح البيهقى عن الشعبى، والحسن، وابراهيم انهم قالوا: لايجوز طلاق الصبى، ولاعتقه، حتى يحتلم۔ السنن الكبرى للبيهقى - الخلح، والطلاق - باب لايجوز طلاق الصبى الخ ١١/٢٦٧ برقم ١٥٤٨٩

٢٠٣٣٥:- فاما السكران فاقراره جائز من الحقوق كلها الا بالحدود الخالصة لله تعالى، وفى الاقرار بالردة قياس، استحسان على ما عرف فى موضعه -وفى السراجية- اقرار السكران صحيح، واقرار المكره لا.

٢٠٣٣٦:- **وفى الحاوى:** حكى عن القاضى محمود السمرقندى ان مراهقا اقر فى مجلسه بالبلوغ فى دعوى كانت له، أو عليه فقال القاضى: بما بلغت فسكت فقال: لابد من البيان فقال: بالاحتلام فقال القاضى: ومإذا رأيت بعد ما استيقظت فقال: الماء، فقال: اى ماء، فان الماء مختلف فقال: المنى فقال: وما المنى فقال: آب مردان كه ازوى فرزند بود قال على من احتلمت على ابن، أوابنة، أوعلى اتان فقال على ابن واستحى الغلام فقال القاضى لابد من الاستيقاظ قال شيخ الاسلام، وهذا من باب الاحتياط؛ وانما يقبل قوله: مع التفسير، وكذا الجارية، إذا اقرت بالحيض.

٢٠٣٣٧:- **م:** فاما الاقرار من الاخرس، إذا كان يكتب، ويعقل جائز فى القصاص، وحقوق الناس كلها ماخلا الحدود وهذا استحسان، والقياس ان لايستوفى القصاص من الأخرس بالكتابة؛ واما حد القذف هل يستوفى بكتابة الأخرس ام لا قالوا: ليس عن علمائنا: فى هذا رواية معصومة، وقد اختلف المشائخ: فيه بعضهم قالوا: يستوفى، ومنهم من قال: لايستوفى.

٢٠٣٣٥:- أخرج ابن أبى شبية عن ابراهيم قال: ماتكلّم به السكران من شيئ اقيم عليه. مصنف ابن أبى شيبة -الحدود -باب فى السكران يسرق يقطع ام لا؟ ١٤/ ٤٤١ برقم ٢٩٠٢٧

وأخرج عبد الرزاق عن أبى عباس قال: ما اصاب السكران فى سكره اقيم عليه۔ مصنف عبد الرزاق -باب طلاق السكران ٨٣/٧ برقم:١٢٣٠٥

٢٠٣٣٧:- أخرج البخارى تعليقاً: وقال ابراهيم: الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه، وقال حماد: الأخرس، والاصمّ ان قال: براسه جاز۔ صحيح البخارى - الطلاق -باب اللعان ٢/ ٧٩٩ رقم الباب ٢٥

٢٠٣٣٨:- العبد التاجر، إذا اقر بدين لرجل فاقراره جائز سواء كان عليه دين يحيط برقبته، وبما فى يديه، أو لم يكن، وكذلك: لو اقر بوديعة، أوعارية، وإن اقر بغصب مال، فكذلك يصح اقراره، **وفى الذخيرة:** وكذلك: اقراره بالاجارة صحيح.

٢٠٣٣٩:- **م:** وإن اقر لمولا بشئ فى يده هل للمولى ان يأخذ المقر به من يديه فهذا على وجهين: اما ان يكون على العبد دين، أو لم يكن على العبد دين، فان لم يكن على العبد دين كان للمولى ان يأخذ منه؛ فاما إذا كان على العبد دين؛ فانه ليس له ان يأخذ ما اقربه العبد، وكذلك: لو اقر بدين للمولى فالجواب على التفصيل الذى قلنا فيما إذا اقر بشئ مما فى يده للمولى.

٢٠٣٤٠:- ولو اقر العبد المأذون له بالجناية ان اقر بجناية موجبة للمال بان اقرانه قتل انسانا خطأ، أو قطع يد انسان عمدا، أو خطأ؛ فانه لايصح اقراره؛ فاما إذا اقر بقتل العمد صح اقراره، إذا كان العبد المأذون بالغا، **وفى الذخيرة: وإن** اقر بجناية موجبة للقصاص صح اقراره، إذا كان العبد بالغا.

٢٠٣٣٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى قال: لايجوز اقرار مملوك بدين الّا ان يكون ماذوناً له فى التجارة۔ مصنف ابن أبى شيبة - البيوع والاقضية- فى العبد يفلس فيقر بالدين ١١/ ٥٩٢ برقم ٢٣٤٠٩

٢٠٣٤٠:- أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى: انه كان لايجيز اقرار الصبى، والعبد فى الجراحات۔ مصنف ابن أبى شيبة -الديات- فى اعتراف الصبى ١٤/ ١٧٦ برقم ٢٨٠١٣

٢٠٣٤١:- أخرج ابن أبى شيبة عن يوسف بن ماهك: ان عبداً لبعض اهل مكة سرق رداء لصفوان بن امية، فاتى به النبى صلى الله عليه وسلم، فامر بقطعه، فقال: يارسول الله! تقطعه من اجل ثوبى؟ قال: فهلّا قبل ان تاتينى به۔ مصنف ابن أبى شيبة -الحدود ما قالوا: إذا اخذ على سرقة قطع أولا؟ ١٤/ ٣٨٦ برقم ٢٨٧٦٨

وأخرج البيهقى عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت: خرجت عائشة رضى الله عنها إلى مكة، ومعها مولاتان، ومعها غلام لبنى عبد الله بن أبى بكر الصديق، فبعث مع المولاتين ببرد مرجلّ قد خيط عليه خرقة حضراء، قالت: فاخذ الغلام البرد ففتق عنه، واستخرجه، وجعل مكانه لبداً، أو فروة، وخاط عليه، فلما قد متا المولاتان المدينه دفعتا ذلك إلى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد، ولم يجدوا البرد، فكلموا المولاتين، فكلمتا عائشة، أو كتبتا اليها، واتهمتا العبد، فسئل العبد عن ذلك. فاعترف، فامرت له عائشة فقطعت يده، وقالت عائشة رضى الله عنها: القطع فى ربع دينار فصاعداً۔ السنن الكبرى للبيهقى - السرقة - باب قطع المملوك باقراره ١٣/٤٣ برقم ١٧٧٧١

٢٠٣٤١:– **م:** ولا يجوز اقرار العبد التاجر بمهر امرأته إذا اقر بسرقة صح اقراره سواء كانت موجبة للقطع، أو لم تكن فهذا اقرار بالمال، أو بالحد، واقراره بالمال بعد الاذن، واقراره بالحد جائز قبل الاذن فبعد الاذن أولى.

٢٠٣٤٢:– ولا يجوزاقراره بالكفالة بنفس، أو مال عندهما، وعلى قول أبى حنيفة: الكفالة تجارة تبرع فكان ناقصا فى معنى التجارة فلا يدخل تحت مطلق الاذن فى التجارة.

٢٠٣٤٣:– ولايجوز اقرار العبد بعتق فى عبد له، ولابكتابة فى عبدله، ولابتدبير، ولو اقر بنكاح كان للمولى ان يفرق بينهما

٢٠٣٤٤:– واقرار العبد التاجر بالطلاق جائز، وإذا اقر المحجور عليه بدين، أو سلعة فعلى قول أبى حنيفة اقراره صحيح، وعلى قولهما لايصح اقراره

٢٠٣٤٢:– أخرج ابن أبى شيبة عن شريح، وعن جابر عن عامر قالا: لاكفالة للعبد۔ مصنف ابن أبى شيبة البيوع، والاقضية– فى العبد يكفل ١١/ ٥٧٥ برقم ٢٣٣٤٠

٢٠٣٤٤:– أخرج البيهقى عن سليمان بن يسار: ان نفيعاً مكاتباً لام سلمة زوج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، أو عبداً كانت تحته امراة حرة، فطلقها اثنتين، ثم اراد ان يراجعها، فامره ازواج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ان ياتى عثمان بن عفان رضى اللّٰه عنه يسأله عن ذلك، فذهب اليه، فلقيه عند الدرج أخذاً بيد زيد بن ثابت، فابتدراه جميعاً فقا لا: حرمت عليك، حرمت عليك۔ السنن الكبرى للبيهقى – الخلع، والطلاق– باب الطلاق العبد بغير اذن سيده ١١/ ٢٦٩ برقم ١٥٥٠١

الفصل السادس
فى الاقرار على نفسه بالحيوان، وغير ذلك

٢٠٣٤٥:- وإذا أقـران لـفـلان عليه عبد، أو ادعى ذلك فلان قال أبو يوسف: فـانـه يـلـزمه عبد وسط القيمة، أو قيمة عبد وسط، وقال محمد: كان القول قوله: فى العبد، وفى قيمته.

٢٠٣٤٦:- وكـذلك: عـلـى هذا الاختلاف إذا قال: لفلان على شاة، أو بقرة، أو بعير، **وفـى الفتاوى العتابية:** وكـذا لـو قال: له على دابة وجاء بفرس، أو حمار، أو بغل قبل منه ولو قال اقرضنى شاة فهو كالغصب.

وفـى الحاوى: قـال: لـفـلان عـلـى دار، أو شـاة قال أبو حنيفة: لايصح اقراره، وقال أبويوسف لزمه الضمان، وقال بشر: ينبغى ان عند أبى يوسف لزمه الشاة دون الـدار؛ لانهـا لاتصلح دينا لزمه فى الصداق، والشاة تصلح قال بشر: وبقول أبى حنيفة : نأخذ.

٢٠٣٤٧:- ولـو قـال: لـفـلان عـلـى ثـوب هـروى فـالقول قولـه: فى الثوب الهـروى، ولايـلـزمـه ثوب هروى وسط، وإن كان مطلق الثوب الهروى فى مبادلة مال بمال ليس ينصرف الى الوسط.

٢٠٣٤٨:- ولـو قـال: لـه على عبد قرض فعليه قيمة عبد، والقول فيها قوله: مع يـمـيـنـه، وإن اقـر بشاة، أو بعير، أو بقرة مطلقا غير مقيد بسبب فالمسئلة على الاختلاف، وإن قال: من قرض يحمل عليه، ويكون الجواب فيه كالجواب فى العبد.

٢٠٣٤٩:- **وفـى الحاوى، وفى الواقعات:** لـفلان على الف، وعبد قال: يقر فـى الالف بـمـاشاءِ، وقال أبو يوسف فى قوله: لفلان على الف وشاة، أو الف، وبعير،

أو الف، وثوب وجب عليه الالف من ذلك الشئ الذی قرن به بخلاف الآدمی، وفی اقرار الاصل الجواب فی هذه الاشياء كالجواب فی العبد علی مابيّنا.

٢٠٣٥٠:- م: وإذا اقر الرجل ان لفلان عليه دارا، أو ارضا، أو نخلا، أوبستانا كان هذا اقرارا بالغصب فيؤمر بالرد ان كان فی يده، ولو عجز عن رده فعلی قول أبی حنيفة، وأبی يوسف الآخر لايضمن القيمة، وعلی قول أبی يوسف الأول: وهو قول محمد يضمن.

الفصل السابع
فى الاقرار باخذ الشئ من مكان

٢٠٣٥١:- ولو ان رجلا اقرانه أخذ ثوبا من دار بينه، وبين آخر فقال: الشريك الثوب لى، أو نصفه، وقال الأخر بل هو لى فالقول قول الآخر مع يمينه، وإن اقر بأخذ الثوب من مكان مملوك بينه وبين غيره فالاقرار بالقبض من ملك غيره كالاقرار بالقبض من يده.

٢٠٣٥٢:- وإذا اقر الرجل انه قبض من بيت فلان مائة درهم، فقال: فلان هى لى، أو لفلان كان القول قول صاحب البيت كما لو اقربالأخذ من يده، وكذلك: لو قال: قبضت من صندوقه مائة درهم، أو قال: من كيسه، أو قال: من سفطه ثوبا هرويا، أو قال: من قربته كرحنطة، أو من نخيله كرتمر، أو من زرعه كرحنطة ضمن له فى كله على مامر.

٢٠٣٥٣:- ولو قال: قبضت من ارض فلان عدل زُطىّ، وقال: إنما مررت فيها مرارا نزلتها، ومعى احمال من قطن؛ فانه يقضى بالزطى لصاحب الارض كما لو اقر بالاخذ من يده قال: الا ان يقيم البينة انه كان مارا فيها، وكذلك: إذا كان فيه طريق معروفة للعامة كما فى القرية.

٢٠٣٥٤:- ولو اقرانه أخذ سرجا كان على دابة فلان، أو لجاما كان عليها، وادعى ذلك رب الدابة يقضى به لرب الدابة كما لو اقر بالاخذ من بيت الغير، وكذلك: لو اقرانه أخذ جلا كان على دابة فلان، أو حملا كان عليها، أو طعاما كان فى جوالقه، أو أخذ بطانة جبته، أو ستر بابه فهذا كله اقرار بالملك لاخذ من ملكه، وليس له حق الوضع فيه، ولو اقر بالقبض من داره، ثم قال: كنت ساكنا فيها باجارة لم يصدق.

٢٠٣٥٥:- **وفى الخانية:** ولو قال: اخذت من دار فلان مائة درهم، ثم قال:

كنت فيها ساكنا، أو قال: كانت الدار فى يدى باجارة لايصدق، **م:** فان اقام البينة على الاجارة فقد برئ، ولو اقرانه احتفرارض فلان فاستخرج منها الف درهم فادعاها صاحب الارض، وقال المستخرج: هى لى فالقول قول صاحب الارض.

٢٠٣٥٦:- وكذلك: لو شهد شاهدان على رجل انه أتى ارض فلان، واحتفر فيها، واستخرج منها الف درهم، وإن سبقه، وادعا هاربُّ الارض، وجحد المشهود عليه الفعل، أو اقر بالفعل، وادعاها لنفسه فهى لرب الارض.

٢٠٣٥٧:- وكذلك: لو شهدا أنه أخذ كرامن داره، أو منزله، أو حانوته، أو دهنا من قارورته، أو سمنا من زقه فهو ضامن لذلك كله.

٢٠٣٥٨:- ولو اقر انه ركب دابة فلان، وأخذ ها فلان فهو ضامن لها، حتى يردها، وتاويله عندى انه إذا اقر بالركوب، والفعل، فان مجرد ركوب دابة للغير ليس بسبب للضمان مالم يتلفها، وكذلك: لو قال: لبست ثوب فلان، أوقال: استخدمت خادمه، ولو قال: حملنى فلان على دابته فلاضمان، وكذلك السفينة، ولو اقرانه حمل دابة فلان فجاء فلان، واخذ ها فلا ضمان ان كانت الرواية حمل باسم مالم يسم فاعله فلا اشكال؛ لانه لم يقر بفعل نفسه لما لم يذكر الفاعل فيحتمل ان يكون الفاعل مالك الدابة، أو غا صب آخر حمل عليه كرها ، ويحتمل ان يكون الفاعل هو فلا يثبت فعله بالشك، وإن كانت الرواية حمل على دابة فلان فلاضمان ايضاً، وكذا ان اقر باحداث فعله فى دابة الغير، وهو حمله عليها؛ لانه ما اقر باحداث فعل موجب الضمان؛ لان مجرد الحمل على الدابة من غير فعل الدابة لايوجب الضمان، وصار الحمل على الدابة بدون الفعل.

٢٠٣٥٩:- ولو اقرانه أخذ ثيابا من حمام فلان فلا ضمان، وكذلك: المسجد الجامع، والكعبة، والخان، والارض التى ينزل فيه الناس يضعون فيها الامتعة،

ولو اقرانه أخذ ثوباً من طريق فلان، أو من فناء فلان فلا شئ عليه، ولو قال: اخذت ثوبا من أجير فلان فهو للاجير دون الاستاذ.

٢٠٣٦٠:- ولو اقرانه أخذ من مسجد فلان فلا ضمان عليه ان كان مسجد جماعة للعامة، ولو قال: أخذت هذا الثوب من البيعة، أو الكنيسة، أو بيت المال، أو القنطرة، أو الجسر، أو كل موضع هو للعامة فلاضمان عليه فيه. والله اعلم.

٢٠٣٥٩:- أخرج ابن أبى شيبة عن أبى الدرداء: انه سئل عن سارق الحمام؟ فقال: لاقطع عليه۔ مصنف ابن أبى شيبة ۔ الحدود- فى الرجل يدخل الحمام فيسرق ثياباً ١٤/ ٦٠٨ برقم ٢٩٦٣٧

وأخرج ايضاً عن ابن أبى ليلى: فى رجل سرق من الكعبة، قال: ليس عليه قطع۔ مصنف ابن أبى شيبة -الحدود- فى الرجل يسرق من الكعبة ١٤/ ٦٠٣ برقم ٢٩٦١٨

٢٠٣٦٠:- أخرج البيهقى عن ابن عباس: ان عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فلم يقطعه، وقال: مال الله سرق بعضه بعضاً۔ السنن الكبرى للبيهقى -السرقة- باب من سرق من بيت المال شيئاً ١٣/ ٥٣ برقم ١٧٧٩٩

وأخرج ايضاً عن علىّ رضى الله عنه انه كان يقول: ليس على من سرق من بيت المال قطع۔ السنن الكبرى للبيهقى - السرقة- باب من سرق من بيت المال شيئاً ١٣/ ٥٢ برقم ١٧٧٩٦

وأخرج ابن أبى شيبة عن القاسم: ان رجلاً سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد إلى عمر، فكتب عمر إلى سعد:ليس عليه قطع، له فيه نصيب۔ مصنف ابن أبى شيبة -الحدود- فى الرجل يسرق من بيت المال ما عليه؟ ١٤/ ٤٧٢ برقم ٢٩١٥٦. شبير أحمد القاسمى

الفصل الثامن

فى الاختلاف الواقع بين المقر والمقرله

هذا الفصل يشتمل على انواع

النوع الأول

٢٠٣٦١:- **قال محمد فى الجامع:** رجل قال: لغيره اخذت منك الف درهم، وديعة، والف درهم غصبا فضاعت، وهذه الالف، وديعة فالقول قول رب المال فيأخذ هذه الالف، ويغرم للمقرله الفا اخرى ايضاً.

٢٠٣٦٢:- ولو كان المقر قال: أودعتنى الف درهم، واخذت منك الف درهم غصبا فضاعت الوديعة، وهذه الالف بعينها هى الغصب، وقال رب المال: لا، بل ضاع الغصب، وهذه الالف بعينها هى الوديعة فالقول قول المقر.

٢٠٣٦٣:- **وفى الجامع الصغير الحسامى:** رجل قال: لآخر اخذت منك الفا وديعة، وقال صاحب المال أخذتها غصبا فهو ضامن، ولو قال: اعطيتها فهلكت، وقال صاحب المال غصبتها لم يضمن.

٢٠٣٦٤:- **م:** رجل يكارى دابتين احداهما إلى الحيرة بدرهم، والاخرى إلى القادسية بدرهمين، والقادسية ابعد من الحيرة فحمل عليها إلى القادسية، فنفقت احداهما فقال رب الدابتين: نفقت التى اكريت إلى الحيرة فانت ضامن، وقال المستأجر نفقت التى اكريت إلى القادسية فلاضمان علىَّ فالقول قول رب الدابتين.

٢٠٣٦٥:- **وفى جامع الفتاوى:** قال محمد: فيمن اقر فى مرضه انه باع من فلان عبده هذا وقبض جميع الثمن، وليس عليه دين، فقال الوارث باعه بمائة درهم، وقيمته الف درهم مضروبة، وقال المشترى: لا، بل باعه منى بالف درهم، وقبض جميع الثمن فالقول قول الوارث.

م: نوع آخر

٢٠٣٦٦:- رجل اقرانه قبض من فلان الف درهم كانت لى عليه فقال: فلان قد قبضت منى هذه الالف، ولم يكن لك علىّ شئ فالمقر ضامن، ويلزمه رد الالف على المقرله، ولكن بعد ان يحلف المقرله ماكان له عليه شئ.

٢٠٣٦٧:- وكذلك: لو اقرانه قبض من فلان كانت عنده وديعة له، وقال المقرله الماخوذ مالى قبضته منى؛ فانه يؤمر المقر برد المال على المقرله.

وفى السغناقى: إذا قال: أخذتها منك وديعة وقال الآخر لا، بل غصبا يكون القول قول المقرله، وكذلك: لو قال: قبضت منك الف درهم قد وهبتها لى، وقال المقرله: ما وهبتها لك فالقول قول المقرله فيؤمر المقر برد ما قبض على المقرله، وكذلك: لو قال: قبضتها بوكالة فلان، وقد كانت لفلان عليك، أو قال: وهبتها لفلان فأمرنى بقبضها له، ودفعتها اليه فالمقر ضامن فى المسائل كلها.

٢٠٣٦٨:- ولو قال: اسكنت فلانا بيتى هذا، ثم اخرجته منه، أو قال اجرت فلانا هذه الدار، وسلمتها اليه، ثم اخذتها منه، وقال: فلان كانت الدار دارى، وقد اخذتها منى ظلما فالقياس ان يكون القول قول المقرله: ويؤمر المقر برد الدار على المقرله، وهو قول أبى يوسف، ومحمد: وفى الاستحسان القول قول المقر، ولايؤمر برد الدار على المقرله، وهو قول أبى حنيفة: وعلى هذا القياس، والاستحسان إذا قال: له أو دعتك هذه الالف، ثم اخذتها منك، وقال المقرله المال مالى، وعلى هذا القياس، والاستحسان إذا قال دفعت هذا الثوب إلى فلان الخياط ليخيطه بدرهم، ثم اخذته منه، وقال الخياط الثوب ثوبى.

٢٠٣٦٩:- **وفى الذخيرة: إذا** اقر رجل ان فلانا الخياط خاط قميصه هذا بنصف درهم، وقبض منه القميص، وقال الخياط بل هو قميصى اعرتك فالمسئلة على الاختلاف؛ فاما إذا قال: خاطه، ولم يقل قبضه منه؛ فانه فى قولهم جميعا

لايجب على المقر ردّ هذا الثوب على الخياط، ثم انما يؤمر المقر برد الثوب على المقرله فيما تقدم من الفصول التى فيها خلاف عندهما، إذا كان الثوب مجهولا لايعرف انه للمقر، أو للمقرله؛ فاما إذا كان معروفا انه للمقر؛ فانه لايلزمه الرد على المقرله عندهما.

٢٠٣٧٠:– م– وعلى هذا القياس، والاستحسان إذا قال: اعرت فلانا ثوبى، ثم اخذته منه، أو قال: وضعت ثوبى فى دار فلان، ثم اخذته، وقال المقرله: الثوب ثوبى، وإذا قال: اقرضت فلانا الف درهم، ثم اخذتها، وانكر المقرله، ان يكون اقرضه فالقول قول المقرله.

٢٠٣٧١:– **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: بعتك هذا بالف فقبضته، ولم تنقد الثمن، ثم دفعته إلىّ لابيعه، واخذ الثمن ففعلت، وانكر صاحبه، وصدقه ذواليد تقاصا الثمنين لكل واحد على صاحبه.

٢٠٣٧٢:– ولو قال: استقرضت منى كرا ودفعته، وأمرتنى بدفعه إلى فلان ففعلت، وانكر وصدقه المدفوع اليه اخذه المدعى بخلاف قوله استقرضته، وقبضته، ثم أمرتنى بدفعه إلى فلان هبة، أو قرضا ففعلت، وجحد لايكون له ان يأخذ من المدفوع اليه.

٢٠٣٧٣:– وكذا الخلاف إذا قال: اخذت مالك، وانت حربى أوفى دار الحرب، وقال: بعد الاسلام، ولو قال: اجنبى للعبد اخذت مالك قبل ان يعتقك المولى ضمن للعبد، ولو كان عبدا لآخر وقت الاقرار ضمن للثانى، ولو قال العبد: للمولى اخذت

٢٠٣٧٣:– **قول المصنف:** ولو قال العبد: قتلت فلاناً قبل ان اعتق –يؤيده ما اخرج ابن أبى شيبة عن حماد: سئل عن العبد يصيب الجناية؟ قال: سيده بالخيار: ان شاء دفعه، وإن شاء اسلمه، فان اعتقه فعليه ثمن العبد، وليس على العبد شيئ إذا اعتق۔ مصنف ابن أبى شيبة – الديات– العبد يجنى الجناية فيعتقه مولاه ١٤/ ١٢٩ برقم ٢٧٧٥٦

مالك، وكنت عبدك لم يضمن وكذا لو قال الحربى للمسلم بعد ما اسلم اخذت مالك، وكنت حربيا، ولو قال العبد: قتلت فلانا قبل ان اعتق لم يضمن.

٢٠٣٧٤:- **م:** ولو قال رب الثوب خاط لى فلان بدرهم، ولم يقل قبضته منه فلاضمان على المقر بلا خلاف، وكذا الصباغ، والصانع، ولو كان الثوب معروفا للمقر، أو الدار فقال: اعرته فلانا، وقبضته منه فالقول قول المقر بلا خلاف.

٢٠٣٧٥:- **وفى المنتقى:** عن محمد رجل فى يديه دار، أو دابة، أو ثوب فقال: هذه الدار، أو هذا الدابة، أو هذ الثوب كانت وديعة لى، أو قال عارية، أو اجارة، أو قال سكنى فى يدى فلان فقبضتها منه، وقال فلان هى لى فالقول قول الذى فى يديه، وهو قول أبى حنيفة، وأبى يوسف، ومحمد: ثم قال أبو حنيفة : إذا قال: قبضت من فلان الف درهم كانت وديعة عنده وقال: فلان كذب فانى آمره بردها.

٢٠٣٧٦:- **وفى السغناقى:** جنس هذه المسائل على ثلاثة انواع : (١)ففى نوع منها كان القول قول المقرله بالاجماع وهو مسئلة الوديعة، والاقراض، والاقتضاء. (٢) وفى نوع منها كان القول قول المقر بالاجماع وهو مسئلة بيع العبد، ومسئلة زرع الارض أوبناء هذه الدار، ومسئلة خياطة الثوب بدون ذكر القبض منه. (٣) وفى نوع منها اختلفوا فيه فعند أبى حنيفة القول قول المقر كما فى النوع الثانى، وعندهما القول قول المقرله كما فى النوع الأول وهو مسئلة الاجارة، والاسكان، والاعارة، وخياطة الثوب مع ذكر القبض.

٢٠٣٧٧:- **وفى الخانية:** ولو قال: فلان زرع هذه الارض، أو بنى هذه الدار، أو غرس هذا البستان وهو لى، والكل فى يدى المقر، وقال: الآخر بل هو لى كان القول للمقر مع يمينه.

٢٠٣٧٨:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: لفلان على الف درهم من مال فلان، أو ميراث فلان، وقال المقرله هو مالى فهو له، ولاشئ على المقر لغيره.

٢٠٣٧٩:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو قال: له على عشرة دراهم إلى شهر، وقال المقرله : بل هى حالة كان القول قول المقرله مع يمينه، ولو قال: كفلت له بعشرة إلى شهر، وادعى المقرله انه كفل بها حالة القياس ان يكون القول قول المقرله مع يمينه ، وبه أخذ أبو يوسف: وفى الاستحسان القول قول المقر: وهو قول أبى حنيفة: لانه ادعى موضوع الكفالة لان الكفالة غالبا انما تكون مؤجلة.

نوع آخر من هذا الفصل

٢٠٣٨٠:- **قال محمد فى الجامع الصغير:** رجل قال: لآخر أخذت منك الف درهم وديعة فهلكت فقال: صاحب المال، ولكنك أخذتها غصبا فلا ضمان على المقر وفيه ايضاً رجل قال: هذه الالف كانت وديعة لى عند فلان فأخذ تها منه فقال: فلان كذبت، وهى لى قال: يأخذها فلان منه روى ذلك عن أبى حنيفة: وفرق على قول أبى حنيفة بين هذا، وبينما إذا قال: دابتى هذه اعرتها فلانا فركبها ثم ردها على، أو قال ثوبى هذا اعرته فلبسه، ثم رده على، **وفى الجامع الصغير الحسامى:** وقال فلان كذبت وهما لى، **م:** القول قول المقرله، وسوى أبو يوسف، ومحمد بين المسئلتين، وقالا: القول قول المقر فيؤمر المقر بالرد عليه، **وفى الفتاوى العتابية:** لو قال: اعرتنى هذا فقال: لا، بل آجرتك لم يضمن ان هلك بخلاف قوله غصبته يضمن ان كان استعمله.

٢٠٣٧٩:- اخرج ابن أبى شيبة عن الحارث العكلى واصحابه، وعن عبيدة عن ابراهيم قالوا: القرض حالّ، وإن كان إلى اجل۔ مصنف ابن أبى شيبة -البيوع، والأقضية- من قال القرض حال ١١/ ٢٠٣ برقم ٢١٩٩٠ مصنف ابن أبى شيبة ١٠/ ٦٢٥ برقم: ٢٠٩٦٨

٢٠٣٨١:- م- قال محمد فى الاصل: إذا قال الرجل لغيره أعرتنى هذه الدابة التى فى يدى، وقال: صاحب الدابة ما اعرتك ولكنك غصبتها، فان لم يكن المستعير ركبها، فالقول قوله، ولاضمان، وإن كان المستعير قد ركبها فهو ضامن وكذلك إذا قال دفعتها الّى عارية، أو اعطيتنيها عارية فلا ضمان عليه وقال: أبوحنيفة ان قال: اخذتها عارية منك وجحد الآخر فهو لها ضامن، وإذا قال الرجل: لغيره اخذت منك هذا الثوب عارية، وقال: ذلك الغير أخذته منى بيعا فالقول قول المقر، والضمان عليه مالم يلبسه الا ان صاحب الثوب بعد هذا يدعى عليه ثمنا وهو ينكر فيكون القول قوله كما قال: أخذت هذه الدراهم منك وديعة، وقال الآخر لا، بل أخذته منك قرضا لاضمان على الآخذ مالم يعمل فكذلك: هذا فان لبس كان ضامنا، وإن اقر الرجل ان فلانا اعارنى هذه الالف درهم، وقال فلان بل غصبتها فهو ضامن للدراهم، وهكذا الجواب فى عارية غير الدراهم من المكيل، والموزون لانه يكون قرضا بخلاف العروض.

٢٠٣٨٢:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو قال: اعرتنى ثوبك فهلك عندى، أو قال: اعرتنى دابتك فهلكت عندى، وقال المقرله لا، بل غصبتها منى؛ فانه ينظران هلك قبل اللبس، أو قبل الركوب فلاضمان عليه، وإن وجدمنه الركوب، واللبس ضمن، وكذلك: إذا قال دفعت إلى الف درهم مضاربة فهلكت عندى، وقال المقرله: لا، بل غصبتها منى؛ فانه ينظران هلكت قبل التصرف فلاضمان عليه، وإن هلكت بعد التصرف يضمن، ولو قال: لفلان على الف درهم من ثمن هذا العبد؛ فانه ينظر ان كان العبد فى يد المقرله، أو فى يد المقر وصدقه المقرله فى السبب؛ فانه يسلم العبد إلى المقر ويؤخذ منه الف درهم، وإذا كان العبد فى يد

٢٠٣٨٢:- اخرج الدار قطنى عن عمرو بن شعيب، عن ابيه، عن جده، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ليس على المستعير غير المغلّ ضمان، ولاعلى المستودع غير المغلّ ضمان- سنن الدار قطنى -البيوع ٣/ ٣٦ برقم ٢٩٣٩

المقر، وكذبه فى السبب فقال العبد: لى، ولم ابع منه ولكن لى عليه الف درهم بسبب آخر، فان العبد للمقرله، ولايأخذ من المقر شيئا من الثمن، ولو كان العبد فى يد غيرهما، فان امتنع صاحب اليد عن تسليمه إلى المقر فلا يجب على المقر شئ من الثمن، وإن وصل العبد إلى المقر لزمه ما اقربه.

٢٠٣٨٣:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** رجل قال: لآخر غصبتك الف درهم، وربحت فيها عشرة آلاف درهم، وقال المقرله: قد أمرتك به فالقول قول المغصوب منه،ولو قال: لا، بل غصبتنى عشرة آلاف درهم كلها فالقول قول الغاصب.

٢٠٣٨٤:- ولو عمد إلى رجل يطوف فى السوق فاستهلك لحمه، ثم قال هى ميتة لايصدق، وللشهود ان يشهدوا كونه ذكية ولو قتل رجلا، وقال: انه ارتد لا يسمع هذا فى الاستحسان، **وفى جامع الفتاوى:** ولو قال: غصبتك ثوباً فقطعته، وخطته بغير امرك فقال بل غصبتنى القميص فالقول قول المالك.

م: نوع آخر من هذا الفصل

٢٠٣٨٥:- قال محمد: فى اقرار الجامع رجل قال لغيره هذه الالف درهم التى فى يدى، وديعة لك عندى وقال المقرله ليست لى عندك وديعة ولكن لى عليك الف درهم قرض وانكر المقر القرض فلاشئ للمقر له.

وفى الهداية: فان قال: هذه الالف كانت وديعة لى عند فلان فاخذتها فقال فلان هى لى فإنه يأخذ ها، **م:** ولو اراد المقرله ان يأخذ هذه الالف بدينه ليس له ذلك.

٢٠٣٨٦:- ولو قال المقر لك على الف درهم قرض فقال المقرله ليس لى عليك قرض، ولكن لى عليك الف درهم من ثمن بيع قبضته، وأنكر المقر ذلك؛ فانه يقضى له بالالف، **وفى الخانية:** كان للمقرله ان يأخذ الألف عوضا عمايدعى.

٢٠٣٨٧:- **م**- ولو قال: هذه الالف التى فى يدى غصبتها منك فقال المقرله ما غصبتها، ولكن لى عليك الف درهم من ثمن بيع، وانكر المقر ذلك يقضى عليه بالألف، **وفى الخانية:** ولو قال: هذه الالف اخذتها منك غصبا، وقال المقرله: لم تأخذها منى، ولكن لى عليك الف من ثمن بيع وجحد المقر الدين، وليس للمقرله على الألف الغصب سبيل، وله ان يأخذ من المقر الفا لانهما اتفقا على وجوب الألف.

وفی الهداية: ومن قال: لآخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت فقال: لا، بل اخذتها غصبا فهو ضامن، وإن قال: اعطيتها وديعة، وقال الآخر غصبتها لم يضمن.

٢٠٣٨٨:- **م:** فان اراد المقرله ان يأخذ الدراهم بأعيانها، واراد المقر ان يدفع دراهم اُخر فذاك إلى المقر، ولو قال: هذه الالف وديعة لك عندی، وقال: المقرله مالی عندك وديعة، ولكن اقرضتكها، وانكر المقر القرض فللمقرله ان يأخذ تلك الألف بعينها، **وفی الخانية:** الا أن يصدقه المقر فی القرض فحينئذٍ لايكون للمقرله ان يأخذ الالف بعينها.

٢٠٣٨٩:- **م، وفی دعوی الجامع :إذا** قال: لفلان علی الف درهم من ثمن متاع فقال: فلان ما كان لی عليه قط الف من ثمن متاع، وسكت، ثم ادعی الالف أنها قرض لايصدق.

٢٠٣٩٠:- **وفی الفتاوی الخلاصة:** الوصی إذا قال: قبضت كل مال لفلان الميت علی الناس فجاء غريم، وقال: للوصی انی دفعت اليك كذا درهما، وقال الوصی ما قبضت منك شيئاً، ولاعلمت انه كان لفلان عندی شئ فالقول قول الوصی مع يمينه، وكذا الوكيل بقبض الدين، والمضاربة.

وفی جامع الفتاوی: ولو قامت بينة علی اصل الدين لم يلزم الوصی منه شئ.

٢٠٣٩١:- وفی الخانية- رجل له امة أقر أنه وطيها فاشتراها أبوه، أو ابنه لم يحل له وطيها، ولو اقر بعد ما اشتراها أبوه، أو الابن لم يصدق قياسا، ويصدق استحسانا، **وفی جامع الفتاوی:** ولو قال لامة : لايملكها قد وطيها، ثم اشتراها أبوه ، وهو مكذب له فی الوطی له ان يقربها.

٢٠٣٩١:- اخرج مالك فی الموطا: أنه بلغه: ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية، فقال: لاتمسّها؛ فانی قد كشفتها۔ الموطا لمالك - النكاح - باب النهی عن ان يصيب الرجل امة كانت لابيه /٣٤٨ برقم ٣٦

واخرج ايضاً من طريق نهشل بن الاسود: قال للقاسم بن محمد: انی رأيت جارية لی منكشفاً عنها وهی فی المقر، فجلست منها مجلس الرجل من امرأته، فقالت: انی حائض، فقمت، فلم اقربهابعد أفأهبها لابنی يطؤها؟ فنهاه القاسم عن ذلك۔ الموطا للامام مالك- النكاح -باب النهی عن ان يصيب الرجل امة كانت لأبيه (دار الكتب العلمية) /٣٤٨ برقم ٣٧

م: نوع آخر من هذا الفصل

٢٠٣٩٢:- قال محمد: إذا قال الرجل لفلان على الف درهم من ثمن متاع باعنيه الا انى لم اقبضه؛ فانه لا يصدق فى قول أبى حنيفة، وصل ام فصل صدقه المقرله فى الجهة ام كذبه، وقال أبو يوسف، ومحمد: انه يصدق، إذا وصل صدقة المقرله فى الجهة، أو كذبه، **وفى شرح الطحاوى:** وكان أبو يوسف يقول أولا ان وصل صدق، وإن فصل لم يصدق، ثم رجع، وقال: يسئل المقرله فى السبب؛ فانه ان صدقه فى السبب انه من ثمن جارية، ولكن ادعى عليه القبض فالقول قول المقر وصل ام فصل، وإن كذبه فى السبب، وادعى عليه الفا اخرى ان وصل صدق، وإن فصل لم يصدق، وهو قول محمد: فإذا فصل ان كذبه المقرله فى الجهة؛ بان قال لى عليك الف درهم من قرض، أو غصب؛ فانه لايصدق المقر فى قوله لم اقبض، ويلزمه المال عندهما.

٢٠٣٩٣:- واما إذا صدقة فى الجهة؛ بان قال: لى عليك الف درهم من ثمن متاع بعته، وقبضته منى، والمقر له يقول: لم اقبض مفصولا عن اقراره كان أبو يوسف يقول: أولا؛ بانه لايصدق كما لو كذبه فى الجهة ، ثم رجع، وقال يصدق وصل ام فصل وبه قال محمد: هذا إذا صدقه فى الجهة؛ فاما إذا كذبه فى الجهة ان فصل لم يصدق، ويلزمه المال.

٢٠٣٩٤:- ونظير هذا إذا اقر الرجل فقال: لما فى بطن فلانة علّى مائة درهم من قرض، أو ثمن بيع، وقال أبو الجنين: كذبت انما لى عليك الف درهم اوصى له بها أبوك فاستهلكها؛ فانه لايقضى عليه بشئ عند محمد: وإن لم يثبت الجهة.

٢٠٣٩٥:- **وفى جامع الفتاوى:** ولو اعتق امة له، ولها ولد وقالت: اعتقنى قبل الولادة، وقال المولى انها ولدت قبل العتق، فان كان الولد فى يدها فالقول قولها وقال أبو يوسف فى الأمالى لو كان الولد فى يديهما فالقول قولها ايضا، ولو قامت لها بينة فالبينة بينة الأمة، ولو كان هذا فى الكتابة، والتدبير فالقول قول المولى.

٢٠٣٩٦:- **وفى السراجية: إذا** قال: لآخر لك على كذا فقال الأخر ليس لى عليك شئ، ثم قال: فى مكانه بل لى عليك ما تقول فليس له عليه شئ، وإذا أقربشئ، وصدقه المقرله، ثم رد إقراره لم يصح الرد.

٢٠٣٩٧:-**م:** ولو قال: لفلان على الف درهم من ثمن هذا العبد فهذه المسئلة على وجهين: (١) **الأول:** ان يكون العبد ـفى يد المقر فى هذا الوجه ان صدقة المقرله فيما اقر لزمه الف درهم، وإن قال المقرله هذا العبد عبدى؛ وإنما بعتك عبدا غيره فأخذ العبد منه؛ فانه لا يلزمه شئ، **وفى الابانة:** فى قولهم جميعا، **م:** ولو قال العبد: عبدك وإنما بعتك عبداً غيره وقبضته ولى عليك الف درهم ثمنه؛ فانه يلزمه الف درهم.

(٢) **الوجه الثانى:** ان يكون العبد فى يد المقرله وفى هذا الوجه إن صدقه المقرله فيما أقربه، فان المقر يسلم الثمن ، ويأخذ العبد، ولو قال: لم أبعك هذا العبد، والعبد عبدى؛ وإنما بعتك عبداً آخر وقبضته منى لايلزمه الالف ولو قال العبد عبدك، ولى عليك الف درهم من ثمن عبد آخر قبضته منى، فانه يلزمه الف درهم.

٢٠٣٩٨:- **وفى الهداية:** ولو قال: له علّى الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه، ولم اقبض، فان ذكر عبدا بعينه قيل: للمقرله ان شئت فسلم العبد وخذ الألف، والا فلاشئ لك.

٢٠٣٩٩:- قال رضى الله عنه: هذ على وجوه: (١) **احدها:** هذا وهو ان يصدقه، ويسلم العبد، وجوابه ماذكر.

(٢) **والثانى:** ان يقول المقرله العبد عبدك ما بعتكه؛ وإنما بعتك عبدا غير هذا، وفيه المال لازم على المقر.

(٣) **والثالث:** ان يقول العبد:عبدى ما بعتك وحكمه ان لايلزم المقر شئ، ولو قال: مع ذلك؛ انما بعتكه غيره يتحالفان، وإن قال: من ثمن عبد، ولم يعينه لزمه الألف، ولايصدق فى قوله، وما قبضته عند أبى حنيفة: وصل ام فصل وقالا:

ان وصل صدق، ولم يلزمه شئ، وإن فصل لم يصدق، إذا انكر المقرله ان يكون ذلك من ثمن عبد، وإن اقرانه باع متاعا فالقول قول المقر، ولو قال: كنت ابتعت منه بيعا الا انى لم أقبضه فالقول قوله بالاجماع، ولو اقران فلا نازرع هذه الحنطة، أو بنى هذه الدار، أو غرس هذا الكرم، وذلك كله فى يد المقر فادعاها فلان، وقال المقر: بل ذلك كله لى استعنت بك ففعلت، أو فعلته بأجر فالقول للمقر.

٢٠٤٠٠:- **وفى الابانة:** دار فى يد رجل اقران هذه الدار التى فى يده انا بعتها منه بالف، ووصل الكلام، وإنكر ذو اليد الشراء فاقام المقر البينة ان الدار داره تقبل بينته، ولو سكت بعد الاقرار ان الدار لذى اليد، ثم ادعى البيع منه، واقام على ذلك بينة لم تقبل بينته ان الدار له، ولو اقام البينة على البيع منه فى المسئلتين جميعا تقبل بينته قال لآخر هذا الدار التى فى يدى وديعة لك فقال: ليست بوديعة لكن لى عليك الف درهم قرض، أو ثمن مبيع فجحد المقر ذلك فلا شئ للمقر له.

٢٠٤٠١:- **وفى الاجناس:** لو قال: ابتعت من فلان عبدا بالف درهم، وقطع الحديث، ثم قال: لم اقبضه فالقول له، ولو قال: لفلان على الف درهم من ثمن خمر، أو خنزير، أو من ثمن خمر، أو ميتة، أو دم ان صدقه الطالب فى ذلك؛ فانه لايلزمه شئ من ذلك فى قولهم جميعا؛ فاما إذا كذبه فى ذلك، وقال: لى عليك الف من ثمن متاع قبضته، وقال المقر: لا، بل من ثمن خمر، فان على قول أبى حنيفة: لايصدق وصل ام فصل، ويلزمه الف درهم.

وفى الخانية: وكذا لو قال: على الف درهم من القمار، **م:** وعندهما يصدق إذا وصل، ولايصدق، إذا كان مفصولا إذا كذبه الطالب فى الجهة كما لو قال لفلان على الف درهم من ثمن متاع باعنيها الا انى لم اقبضها، وكذبه الطالب فى الجهة ان وصل يصدق، وإن فصل لم يصدق، وكذلك: هذا.

٢٠٤٠٢:- **وفى الإبانة:** ولو قال: لفلان على الف درهم من ثمن خمر،

أوخنزير وهما مسلمان، وقال المقرله: بل هى من ثمن برفالمال لازم للمقرله فى قول أبى حنيفة: مع يمينه.

٢٠٤٠٣:- **وفى الخانية: وإن** قال: لك على الف درهم ثمن العبد الذى يدك، فان صدقة الطالب فى ذلك سلم اليه العبد، وأخذ منه الالف، وإن قال الطالب العبد الذى فى يدك عبدى لم ابعكه؛ وإنما بعتك غيره لاتجب الالف على المقر، وذكر هذه المسئلة فى موضع آخر ان على قول أبى حنيفة : يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، وهو قول صاحبيه: وهو الصحيح، وإذا حلفا لزم المال على المقر.

٢٠٤٠٤:- رجل أقرانه باع عبده هذا من فلان بالف درهم فقال: فلان ما اشتريته منك بشئ، ثم قال: بلى قد ابتعته منك بالف درهم، وقال البائع: ما بعتك كان القول قول المشترى، وله ان يأخذ العبد بالف؛ لان البائع اقر بالبيع اوّلاو جحد المشترى بعد اقرار البائع فلم يبطل ذلك البيع بدليل ان البائع لو اقام البينة على ما ادعى بعد جحود المشترى تقبل بينته، ويقضى له بالثمن، ولم لم يكن له بينة، واراد استخلاف المشترى كان له ذلك، وإذا لم يبطل البيع بجحود المشترى، فإذا عاد المشترى إلى التصديق عاد والبيع قائم فتم البيع، ولو كان البائع بعد ما جحد المشترى قال المشترى: صدقت لم تشتر منى، ثم قال: المشترى قد اشتريت لايقبل قول المشترى.

٢٠٤٠٥:- رجل اقر انه باع عبده من فلان، ولم يذكر الثمن، ثم جحد صح حجوده، وإذا اقر الرجل بالبيع، وقبض الثمن، ثم انكر قبض الثمن، وأراد استحلاف المشترى فى القياس لايستحلف وهو قول أبى حنيفة ومحمد وفى الاستحسان يستحلف وهو قول أبى يوسف.

٢٠٤٠٦:- **وفى المنتقى:** هشام عن محمد: إذا قال: لفلان على الف درهم حرام، أو قال؛ ربوا فهى لازمة له، قال: لانى لأأدرى لعل الحرام عنده حلال جائز، ولعل الربوا عنده ليس بربوا.

٢٠٤٠٧:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو كتب له الف درهم صكا ثمن بر، ثم قال: هى ثمن خمر لم يصدق، ولكن له ان يحلف الطالب، ولاتسمع بينته ذكره أبويوسف: ولو ادعى عليه الفا من ثمن برفقال: ثمن خمر لا شئ عليه.

٢٠٤٠٨:- **م:** ولو قال: لفلان على الف درهم تلجئة فصدقه فلان فلاشيئ عليه، وإن قال المقرله: بل هى لى عليك حق فالقول قوله: وعلى هذا لو قال: له على الف درهم زورا وباطلا ان صدقه فلان فلا شيئ عليه، وإن كذبه لزمه المال.

نوع آخر

٢٠٤٠٩:- وإذا أقر الرجل فقال لفلان على الف درهم من ثمن بيع، أوقرض، ثم قال: الا انها زيوف، أو بنهرجة؛ فانه لا يصدق عند أبى حنيفة : وصل ام فصل يلزمه الف درهم جياد نقد البلد.

وفى السغناقى: وعن أبى حنيفة فى غير رواية الاصول انه يصدق فى الزيوف إذا وصل يعنى فى القرض، وقيل: يصدق بالاجماع، إذا وصل، **وفى الخانية:** الا ان فى البيع يتحالفان حال قيام السلعة ، **م:** وقال أبويوسف، ومحمد: ان وصل صُدق، ولزمه ما اقربه، وإن فصل لايصدق ويلزمه الف جياد نقد البلد كما لو قال: لفلان على الف درهم من ثمن بيع، أو قرض الا انها وزن خمسة، أو ستة، ونقد بلدهم على وزن سبعة صدق ان كان موصولا، ولم يصدق ان كان مفصولا هذا، إذا قال: لفلان على الف درهم من ثمن بيع، أو قرض الا انها زيوف، أو بنهرجة؛ فاما إذا لم يصل، ولم يبين الجهة، ثم قال: هى زيوف، ووصل قال الفقية أبو جعفر: لم يذكر هذا فى الاصول فمن مشائخنا من قال: هو على الاختلاف وهو الكرخى، ومنهم من قال: ههنا يصدق اجماعا.

٢٠٤١٠:- **وفى جامع الفتاوى:** رجل قبض من رجل الف درهم فاقر بذلك القبض، ثم جاء وقال : هى ستوقة صدق، وإن مات فقال وارثه بعد موته هى ستوقة

لايصدق،وفى المضاربة، والوديعة، والغصب، إذا مات لايصدق الورثة انها كانت ستوقة -م- ولو قال: لفلان على الف درهم الا انها ستوقة، أو رصاص فعند محمد: وهو رواية عن أبى يوسف: هذا نظير قوله: الا أنها زيوف، وفى رواية اخرى عن أبى يوسف: انه يصدق.

وفى واقعات الناطفى: إذا اقر بقبض الف درهم، ثم قال هى زيوف يصدق، ولو قال: ستوقة لم يصدق، ولو قال: لفلان عندى الف وديعة، ثم قال: هى ستوقة لايصدق، **وفى الهداية:** ثم قال : هى زيوف، أو بنهرجة صدق وصل ام فصل، وعن أبى يوسف: انه لايصدق فيه مفصولا، **م:** ولو مات فقال: ورثته هى ستوقة لايصدق، وفى المضاربة، والغصب، إذا مات المقر، وقال وارثه: هى ستوقة لايصدق، وفى الاستحسان يصدق.

٢٠٤١١:- رجل له على رجل الف درهم فيقول الطالب قضيتنى الف درهم، ثم قال: بعد ذلك هى زيوف، أو بنهرجة فالقول قوله.

٢٠٤١٢:- **وفى الجامع الصغير: إذا** اقر بوديعة الف درهم، أو بغصب الف درهم، ثم قال: انها زيوف صدق، وإن فصل، وعن أبى يوسف: ان القرض كالغصب، ولو قال: فى الغصب، والوديعة الا انها ستوقة، أو رصاص صدق، إذا وصل -وفى الهداية - وإن فصل لم يصدق.

٢٠٤١٣:- **وفى الفتاوى العتابية** وعن أبى يوسف لك على الف من ثمن دار بعتها بأمرك وقبضتها فقال: بل لى عليك الف قرض، ولم آمرك ببيعها لم يصح اقراره.

٢٠٤١٤:- **م، وفى المنتقى: إذا** قال: غصبتك الف درهم، وسكت، ثم قال: هى زيوف لم يصدق فى قول أبى حنيفة، وأبى يوسف، ويصدق فى الوديعة، ومن قال: هى ستوقة لم يصدق الا إذا وصل، ولو فصل فى هذه المسائل ضرورة انقطاع الكلام عنه فعن أبى يوسف: أنه يصح الاستثناء وبه يفتى.

٢٠٤١٥:- ولو اقر بعشرة افلسٍ من قرض، أومن ثمن بيع، ثم قال: هى

من الكاسدة لم يصدق، وإن فصل، وقال: لايصدق فى القرض، إذا وصل؛ واما فى البيع فلا يصدق فى قول أبى يوسف: الأول وقال محمد: يصدق، وعليه قيمة المبيع، وكذا الخلاف فى قوله: على عشرة دراهم ستوقة من قرض، أو من ثمن مبيع.

٢٠٤١٦:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو قال: له على كرحنطة من ثمن مبيع، أو قرض الا أنه من الحنطة الفاسدة فالقول قول المقر: وصل ام فصل.

وفى الخانية: وكذا: فى كل مايكال، ويوزن سوى الدراهم، والدنانير، ولو قال: غصبته عشرة افلس، أو قال:، أودعنى عشرة افلس، ثم قال: هى من الكاسدة يصدق.

٢٠٤١٧:- وفى كتاب البيوع لشيخ الاسلام ان المسلم اليه، إذا اقر بقبض رأس مال السلم، ثم ادعى الزيافة، وجعله ستة أوجه، ان اقر بقبض الجياد، أو بقبض حقه، أو بقبض رأس مال السلم، أو باستيفاء الدراهم لاتسمع دعوى الزيافة، وإن كان اقر بقبض الدراهم فالقول قول رب السلم، والبينة على المسلم اليه قياساً، وفى الاستحسان القول قول المسلم إليه مع يمينه وعلى رب السلم البينة انها زيوف ولوقال قبضت الدراهم ولم يزد فالقول للمسلم اليه ايضا فى قبضت الدراهم بل أولى.

٢٠٤١٨:- **وفى الخزانة:** عبد مأذون لحقه دين فجاء الغرماء ليبيعوه فى الدين فقال مولاه قد كنت بعته من فلان لم يصدق، ويباع فى دينهم فان جاء المشترى لاسبيل له على العبد.

٢٠٤١٩:- **م:** ولو قال: لفلان على عشرة مثاقيل فضة، ثم قال: هى سوداء، أو قال: لفلان علّى الف درهم، ثم قال: هى من ضرب كذا النوع من الدراهم، أو قال: هى من نقد بلد كذا: ان كان قال: من غصب؛ فانه يصدق عندهم جميعا فصل ام وصل كما لو قال: الا انها ستوقة، فان قال: من قرض، أو ثمن بيع ان كان ماسمى نقد

٢٠٤١٨:- اخرج ابن أبى شيبة عن شريح: فى العبد يباع، وعليه دين، قال: دينه على من باعه، واكل ثمنه- مصنف ابن أبى شيبة - البيوع، والاقضية- الرجل يبيع العبد، وعليه دين ٤٨٨/١١ برقم ٢٣٠٠١

البلد؛ فانه يكون مصدقا عندهم جميعاً، وإذا لم يكن نقد البلدان ان فصل لايصدق عندهم جميعا كما لو قال: الا انهما زيوف مفصولا، وإن وصل ذكر انه يصدق، ولم يحك فيه خلافا من المشائخ من قال: ما ذكر فی الكتاب قول أبی يوسف، ومحمد: فاما على قول أبی حنيفة: لايصدق كما إذا قال: الا انها زيوف، أو بنهرجهة، ومنهم من قال: ماذكر فی الكتاب قولهم جميعا فعلى قول هذا القائل يحتاج أبو حنيفة إلى الفرق.

٢٠٤٢٠:- **وفی الفتاوی العتابية: إذا** قال: من ضرب كذا غير نقد البلد لم يصدق إذا فصل فی البيع، والقرض، وعن أبی يوسف: إذا قال: بيض زيوف، أو وضح زيوف صدق بخلاف جياد زيوف، أو نقد بيت المال زيوف؛ لانه لايكون الاجيادا، ولو قال: له على الف درهم، وقد أخرنی شهرا فصدقه المقرله فی الاصل لكنه قال: هی قرض، وقال المقر ثمن فالقول له.

٢٠٤٢١:- وإذا قال: لغيره اسلمت إلى عشرة دراهم فی كرحنطة، ثم قال: بعد ما سكت الا انی لم اقبضه منك، وقال رب السلم لا، بل قبضته فالقول قول رب السلم مع يمينه استحساناً وفی القياس القول قول المسلم إليه وكذلك: لو قال: اسلفتنی عشرة دراهم فی كرحنطة الا انی لم اقبضها، أو قال: اقرضتنی عشرة دراهم الا كرحنطة فهو على القياس، والاستحسان الذی ذكرنا.

٢٠٤٢٢:- **وفی الظهيرية: إذا** اقر بقبض رأس مال السلم، ثم ادعى انه زيوف ان كان اقر بقبض الجياد، أو اقر بقبض حقه، أو اقر باستيفاء راس المال لايقبل قوله: الا أن يقول: كانت زيوفا، وإن كان اقر بقبض الدراهم فقوله: مقبول فی دعوی الزيافة استحسانا.

٢٠٤٢٣:- **وفی الفتاوی العتابية:** ولو اقر الطالب بقبض الدين، وكذبه المطلوب، وقال: ما قبضتها منی، ثم قال: نعم قبضتها من وكيلی لم تسمع بينته، ولو اقام البينة على قضاء المستودع يقبل ان قال ماقبضها منی فاما لو قال ما قبضت لم تقبل بينته.

٢٠٤٢٤:- م، **وفی المختلفات: إذا** قال لغيره اقرضتنی الف درهم، ولم

تدفعها إلى، فان قال ذلك مفصولا لايصدق، وهو ضامن، وإن كان كلامه موصولا فالقول قوله، وكذلك: إذا قال: اعطيتنى، أو اسلفتنى لكن لم تدفع إلى، ووصل كلامه، ولو قال: دفعت إلى الفا، أو نقدتنى الفا فلم اقبلها قال أبو يوسف: لايصدق، وهو ضامن، وقال محمد: القول قوله، ولاضمان عليه.

٢٠٤٢٥:- **وفى الظهيرية:** ولو قال: بعتنى دارك بالف، أو آجرتنيها، أو تصدقت بها علّى، أو وهبتها لى ولم اقبض يصدق وصل ام فصل، ولو قال: قبضت منك الفا واخذت منك الفا لكن لم تدعنى، حتى اذهب به لايصدق، وهو ضامن وستأتى مسئلة العوض فى فصل المتفرقات بخلاف ماذكر ههنا.

٢٠٤٢٦:- **وفى الذخيرة، وفى المنتقى:** وعن أبى يوسف: إذا قال: لغيره اقرضتنى الف درهم فلم اقبل، أو قال: أودعتنى، أو قال: اعطيتنى فالقول قول المقر: ولو قال: ضمنت لك عن فلان الف درهم فلم تقبل، أو قال: قبلت فهذا مخالف للأول.

٢٠٤٢٧:- **وفى نوادر ابن سماعة عن محمد: إذا** قال: له على الف درهم قرضا لم اقبضه فوصل فالمال لازم، والاقرار بالقرض اقرار بالقبض، وإذا قال: لفلان على الف درهم غصبا لم آخذها، أو قال: له عندى وديعة لم اقبضها لم يقبل قوله فى انه لم يقبض.

نوع اخر

٢٠٤٢٨:- **قال محمد فى الجامع الصغير: إذا** اقر لفلان عليه الف درهم من ثمن متاع، أو قال: اقرضنى، أو قال: أودعنى فلان الف درهم، أو قال: غصبته الف درهم، ثم هى تنقص كذا وكذا فى ذلك كله، فان فصل لايصدق فى ذلك كله، وإن وصل يصدق فى ذلك كله.

٢٠٤٢٩:- **وفى الحاوى:** ادعى على آخر دارا فى يده، و المدعى عليه انكر اليد فاقام المدعى ان هذه الدار فى يد المدعى عليه، أو انه ملكه قال محمد يقال: للمدعى أتصدق الشاهدين بما قالا: ان قال: نعم كان اقرارا منه بالدار للمدعى عليه، وإن قال: فى اليد نعم وفى الملك لاناصار المدعى عليه خصما له.

٢٠٤٣٠:- **م:** وإذا اقر الرجل ان لفلان على مائة درهم عددا الا انها وزن خمسة، أو ضرب ستة، ومعناه ان كل عشرة وزن خمسة مثاقيل: أو ستة مثاقيل فهذا على وجهين: (١) الوجه الأول: ان يذكر قوله: الا انها وزن خمسة، أو وزن ستة موصولا باقراره، وفى هذا الوجه يصح بيانه سواء كان نقد البلد الذى اقر فيه على وزن ما قال: أو على وزن سبعة.

(٢) الوجه الثانى: ان يذكر مفصولا عن اقراه، وإنه على وجهين ايضا، ان كان نقد البلد الذى اقر فيه وزن سبعة، وتفسيره ان كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل لايصدق فيما قال: هذا إذا كان نقد البلد الذى اقر فيه وزن سبعة؛ فاما إذا كان وزن خمسة كما فى خوارزم، فان دراهمه وزن خمسة كل عشرة دراهم بوزن خمسة مثاقيل، وكانت الدراهم فى الابتداء على وزن خمسة، ثم زيد عليه مثقال آخر فصار كل عشرة بوزن ستة مثاقيل ثم زيد عليها مثقال آخر فى زمن عمر فصار كل عشرة منها سبعة مثاقيل فيستقر الأمر على هذا الا بخوار زم فانهم مازادوا على خمسة مثاقيل فبقى

درهم بدراهم على ما كان فى الابتداء فان بين وزن خمسة، ونقد بلدهم كذلك: كان هذا بيان تقدير باعتبار الاسم، والعرف فيصح، وإن كان مفصولا، ثم إذا ذكر ذلك مفصولا، وكان وزن الدراهم سبعة، حتى لم يصح بيانه يلزمه مائة درهم بوزن سبعة باعتبارالوزن لاباعتبار العدد، حتى إذا كان وزن سبعة بوزن سبعة، ولكنه عددا خمسون يخرج عن العهدة، وكذا: إذا كان هى مما يدخل فى المائة نقصان خمسة اى وزن كل مائة درهم خمسة وستون مثقالا لاسبعين مثقالا فالجواب فيه كالجواب فيما إذا قال: الا انها وزن خمسة ان ذكره مفصولا لايصدق، إذا كان نقد بلدهم وزن كل مائة خمسة وستين مثقالا كان مصدقا، فان كان مفصولا، وقد يكون كذلك: فان الوزن يختلف باختلاف البلدان، فان وزن سمرقند اكبر من وزن بخارى، وسنجات اهل سمرقند ارجح من سنجات اهل بخارى هذا إذا ذكر قوله: هى مما يدخل فى المائة نقصان خمسة مفصولا عن اقراره؛ اما إذا كان موصولا باقراره؛ فانه يصح بيانه على كل حال، وإذا كان فى بلد نقدهم مختلف فاقراره لفلان عليه مائة درهم عددا فهو على اقل النقود وزنا، وإذا ادعى الطالب الزيادة كان القول قول المقر: مع يمينه؛ وإنما لزم الاقل فكان بمنزلة مالوخالع امرأته على مائة درهم، وفى البلد نقود مختلفة، والكل فى الرواج على السواء، فان الخلع ينصرف إلى الاقل وزنا، وطريقه ما قلنا، والاقرار، والخلع فى هذا يخالفان البيع، فان من باع من آخر شيئا بمائة درهم، وفى البلد نقود مختلفة،وكلها فى الرواج على السواء فالبيع لاينصرف إلى اقل النقود وزنا، حتى لايجوز البيع، والنكاح نظير البيع، فان من تزوج امرأة بمائة درهم، وفى البلد نقود مختلفة، والكل فى الرواج على السواء لاينصرف النكاح إلى اقل النقود، حتى كانت التسمية فاسدة.

٢٠٤٣١:- ولو ان رجلا بالكوفة اقران لفلان عليه مائة درهم ينص عددا، ثم قال: هى تنقص دانقا مفصولا لايصح، وإن كان موصولا يصح.

٢٠٤٣٢:- **وفى الابانة:** باع عبدا، ثم اقرانه كان حرا لايصدق على المشترى، ولايبرئ المشترى عن الثمن.

٢٠٤٣٣:- **وفى الكافى:** قالت: امة لغير ذى اليد هو دبرنى، أو استولدنى، أو كاتبنى، وصدقها، وقال: ذواليد بل انت امتى فهى لذى اليد عند أبى حنيفة، ومحمد: ولو كان لها ابن فقال: انا ابن فلان، وامى ام ولده، وقال فلان هو ابنى، وقال: ذواليد انت عبدى، وامك امتى فالقول لذى اليد عند أبى حنيفة .

٢٠٤٣٤:- **وفى التجريد:** ولو قال: بعتنى دارك أو آجرتنى، ثم قال: لم اقبض صدق وصل ام فصل.

الفصل التاسع: في الاقرار بشئ مبهم

هذا الفصل يشتمل على انواع

النوع الأول

٢٠٤٣٥:- إذا قال: لفلان على دراهم فعليه ثلاثة دراهم، **وفى الزاد:** وعند الشافعى يلزمه درهمان الا ان يبين اكثر، **وفى الينابيع:** فان قال: له على شئ من الدراهم قال أبو يوسف: يلزمه ثلاثة من الدراهم، ولو قال: له على دراهم كثيرة فعليه عشرة دراهم فى قياس قول أبى حنيفة: وقالا: يلزمه مائة درهم .

وفى الفتاوى العتابية: وكذا: اكثر الدراهم، وعنهما درهم من الدراهم ثلاثة، وقوله: كل الدرهم فواحد واما كل درهم من الدراهم ثلاثة.

٢٠٤٣٦:- **وفى جامع الفتاوى:** ولو قال: على غير الف درهم فعليه الفان، ولو قال: غير الفين فعليه أربعة آلاف، ولو قال: غير درهم فهو درهمان، ولو قال: غير درهمين فهو اربعة دراهم، **م:** والدنانير الكثيرة عند أبى حنيفة: عشرة، وعندهما عشرون، **وفى الجامع الاصغر: إذا** قال: لفلان على كذا درهما فعليه درهمان، **فى الكافى:** ولو قال: كذا درهما فهو درهم؛ لانه تفسير للمبهم، وذكر فى اليتيمة، **وفى فتاوى القاضى خان:** لوقال: كذا : دينارا عليه ديناران؛ لان كذا: كناية عن العدد، واقل العدد اثنان، **م:** ولو قال: كذا كذا درهما لزمه احدعشر، ولو قال كذا وكذا درهما لزمه احدوعشرون،**وفى السراجية:** لم يصدق فى اقل من ذلك.

٢٠٤٣٧:- **وفى الابانة:** ولو قال: كذا وكذا درهما لزمه احدوعشرون، وعلى هذا الدنانير، والكيل، والوزن، حتى إذا قال: كذا كذا مختوما من حنطة كان عليه احدعشر مختوما فلو قال: كذا وكذا مختوما لزمه احدوعشرون مختوما.

٢٠٤٣٨:- **وفى نوادر هشام** قال: سالت محمدا يقول: إذا قال: لفلان على كذا كذا درهما، أو قال: كذا وكذا درهما فهما عندى سواءِ ويلزمه احدوعشرون درهما، **وفى الهداية:** ولو ثلّث كذا بغير وأوفاحدعشر؛ لانه لانظير له سواه، ولو ثلّث بالوأو فمائة وأحدوعشرون، وإن ربّع يزاد عليها الالف.

٢٠٤٣٩:- ولو قال: له على كذا وكذا درهما وكذا وكذا دينارا لزمه من كل واحد منهما احدعشر، ولو قال: كذا كذا دينارا ودرهما لزمه احدعشر منهما من كل واحد النصف كأنه قال: احدعشر درهما، ودينارا، ولو قال: احدعشر درهما، أواحد عشردينارا لزمه احدعشر دينارا لزمه احدعشر من كل منهما، **وفى الينابيع، وفى الهاروني:** عن أبى حنيفة، وزفر- إذا قال: لفلان علّى مال لزمه عشرة دراهم، ولايصدق فى اقل منهاوقال أبوسف لزمه ثلاثة دراهم ولايصدق فى اقل منها، **وفى الهداية:** ولو قال: لفلان على مال فالمرجع اليه فى بيانه فيقبل قوله: فى القليل، والكثير الا انه لا يصدق فى اقل من درهم؛ لانه لايعد مالا عرفا، ولو قال: له على مال عظيم من الدراهم فعليه مائة درهم فى قولهما: ولم يذكر قول أبى حنيفة فى الاصل: قيل: هو كقولهما: وقيل يلزمه عشرة دراهم، وفيها ايضا، وهذا إذا قال: من الدراهم؛ اما إذا قال: من الدنانير فالتقدير فيها بالعشرين، وفى الابل بخمس وعشرين، وفى غير مال الزكاة بقيمة النصاب، وذكر شمس الائمة السرخسى: الاصح ان قوله: يبتنى على حال المقر فى الفقر، والعنى فان الفقير يستعظم القليل، والغنى لايستعظم.

٢٠٤٤٠:- وحكى الناطفى فى واقعاته عن نوادر ابن سماعة- عن أبى يوسف: إذا قال لفلان على اموال عظام فعليه ستمائة درهم، **وفى الهدية:** ولو قال اموال عظام فالتقدير بثلاثة نصب من جنس ماسماه اعتبارا لادنى الجمع، **م:** وإذا قال: مال كثير فمأتان، **وفى الابانة،** والدنانير الكثيرة عشرة، وعندهما عشرون ،**وفى الفتاوى العتابية:** والمال العظيم من الدراهم مأتان، ومن الدنانير عشرون، وعن أبى حنيفة عشرة، وقيل يجب ان يرجع إلى حاله اى مقدار يكون عظيما عنده،**وفى جامع الفتاوى:** ولو قال: على مال

كثير فهو مأتا درهم عند محمد وسئل أبو يوسف: عمن قال: لفلان على الف درهم فالف دينار قال: الفاء هنا بمنزلة الواو.

وفى الخانية: ولو قال: على مال كثير ذكر الناطفى: انه يلزمه مائتا درهم فى قول أبى حنيفة الا ان يقر باكثر من ذلك وباقل من مأتى درهم لايقبل قوله: وقال أبو يوسف: لايصدق فى اقل من عشرة، وقال محمد : يلزمه مائتان.

٢٠٤٤١:- **م:** ولو قال: مال نفيس، أو كريم، أو خطير، أو جليل قال الناطفى: لم اجده منصوصا قال: وكان الجرجانى يقول: يلزمه مائتان، ولو قال: ألوف دراهم فعليه ثلاثة آلاف، ولو قال: ألوف كثيرة فعشرة آلاف، وكذا فى الفلوس، والدنانير.

٢٠٤٤٢:- **وفى نوادر هشام عن محمد:** إذا قال: لفلان علّى مال لاقليل، ولاكثير يلزمه مائة درهم، ولو قال: لفلان على مال قليل لزمه درهم، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: درهم صغير فعلى وزن البلد وكذا الف دينار، أو مائة دينار عددا فعلى وزن البلد، وإن كان فى البلد وزن ناقص يبتاع به صدق انه اراده، ولو كانت النقود مختلفة، وقال: مائة درهم عددا فهو على الاقل من ذلك وزنا، ولو قال: اصبتها منه عددا، ثم قال: عنيت هذه الصغار لم يصدق بالستوقة، وكان وزن سبعة فى اصفهان، ولو قال: درهم وزنه نصف درهم فكما قال: ولو قال: دينار شامى فعلى الوزن هناك، وليس له ان يعطى دينارين وزنهما، دينار، ولو قال: مائة درهم من النقود الكبار فهو وزن سبعة، ولو ادعى الطالب مائة مثقال لم يحلفه على الزيادة، ولو قال: درهم صغير فوزن سبعة.

٢٠٤٤٣:- ولو قال: فُليس، أو دُنير، أو رُطيل فهو على التام، وكذا درهم كبير، أو عريض، أو طويل فهو وزن سبعة، ولو قال: لفلان على مال فله ان يقر بدرهم، ولو قال: له على زهاء الف درهم، أو اجل الف درهم، أو اعظم الف درهم،

أو قريب من الف درهم فهذا كله اقرار بخمسمائة، وزيادة شئ، و**فى التجريد:** والقول فى الزيادة قوله ، **م:** وكذلك: هذا فى الغصب، والوديعة، وكذلك: هذا فى الكيلى، والوزنى، والثياب.

٢٠٤٤٤:- وذكر شمس الأئمة السرخسى فى شرح كتاب الاقرار، إذا قال: لفلان على دراهم مضاعفة فعليه ستة دراهم، ولو قال: مضاعفة اضعافا، أو قال: اضعافا مضاعفة فهى ثمانيةعشر، **وفى السراجية:** لو قال: له دراهم اضعافا مضاعفة لزمته اربعة وعشرون؛ لان بقوله؛ دراهم لزمه ثلاثة، وبقوله: اضعافا تسعة، وبقوله: مضاعفة اثناعشر فجملته ما قلنا.

٢٠٤٤٥:- **م:** ولو قال: لفلان علّى شياه كثيرة لزمته اربعون شاة، ولو قال: ابل كثيرة لزمته خمسة وعشرون، ولو قال: لفلان علّى عشرة دراهم، واضعافها مضاعفة فهى ثمانون، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: عشرة ونيف فالزيادة على العشرة، وإن قال: عشرة، وبضع فثلاثة عشر، **وفى السراجية:** ولو قال: شرك، أو شركة فى هذه الدار فهذا اقرار بالنصف.

٢٠٤٤٦:- **وفى العتابية:** قال: ومطلق الشركة النصف عند أبى يوسف، وعند محمد: مايفسره المقر، ولو قال: لى الثلثان موصولا صدق، وكذا قوله: بينى، وبينه، أولى وله.

وفى الخانية: ولو قال: عشرة دراهم ونيف كان القول قوله: فى النيف، حتى لو قال: عنيت به درهما قبل قوله: وإن قال عنيت اقل من ذلك، أو اكثر كان القول قوله.

٢٠٤٤٧:- ولو قال: حنطة كثيرة فعندهما على خمسة أوسق، وقيل: على قول أبى حنيفة: يكون البيان اليه بعد ان يبين اكثر من ربع الها شمى، وهو الصاع، وذكر فى بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة.

٢٠٤٤٨:- ولو قال: على اقفزة حنطة يلزمه ثلاثة اقفزة، ولو قال: اقفزة

كثيرة فعشرة، **وفى التجريد:** ولو قال: علّى دينار شامى، أو كوفى فعليه ان يعطيه دينارا واحدا، فان اعطاه دينارين لم يجز.

٢٠٤٤٩:- وفى الابانة- اقر بجذع فى دار الانسان لزمته القيمة، والاقرار بكل ما لايمكن تسليمه اقرار بالقيمة.

نوع آخر

٢٠٤٥٠:- إذا قال: لفلان على حق، ثم قال: انما عنيت به حق الاسلام ان قال: ذلك مفصولا لايصح، وإن قال: موصولا يصح، وإن قال: لفلان على عبدى فلان حق كان هذا اقرارا بالدين على عبده، حتى إذا ادعى المقرله شركة فى العبد، وانكر المقر كان القول قول المقر: مع يمينه بخلاف مالو قال: لفلان حق فى عبدى كان اقرارا ببعض العبد له، حتى لو قال المقر عنيت به الدين لايصدق .

٢٠٤٥١:- وإذا اقر الرجل ان لفلان حقا فى عبدى هذا، أوامتى هذه وادعى الطالب حقا فى الامة، فان المقر يحلف على ذلك، فان حلف على ذلك برئ عن اقراره بالعبد، وكذلك: إذا ادعى الطالب احدهما فقال: احدهما لى؛ لأن ادعاء احدهما تصديق له فيما اقرله، والاقرار يتأكد بالتصديق.

٢٠٤٥٢:- إذا اقر الرجل بحق فى يده للآخرة يجبر على ان يسمى شيئا ماشاء، فان امتنع فالقاضى مإذا يصنع سيأتى ذلك فى فصل المتفرقات ان شاء اللّٰه تعالى.

٢٠٤٥٣:- **وفى الذخيرة:** وفى كتاب الاستحلاف قال: أبو حنيفة: فى رجل اقر لرجل بحق فى عبدله بملك، أو غير ذلك، ثم جحد، وقال: لاحق له فى شئ من ذلك؛ فانه لاينفعه الجحود بعد صحة الاقرار اجبره القاضى على البيان فان بين أو صدقة المقرله فى ذلك لم يبق له سبيل.

٢٠٤٥٤:- وإن ادعى الزيادة كان القول قول المقر فى الزيادة مع يمينه، وإن أبى ان يبين، ويسمى شيئا، فان الحاكم يوقفه ويسمى له الابهام فيقول: له الثلثان، فان

قال: لا، يقول: له الثلث، فان قال لا، يقول: له الربع، فان قال لا، يقول: له السدس، فان قال لا، يسمى له مادون ذلك إلى ان ينتهى إلى اقل جزء من الاجزاء التى يقصد بالتمليك فى التجارات الانتفاع به، ولايقصد بالتمليك دون ذلك فى العرف والعادة فيلزمه، ذلك ويحلفه على الزيادة هذا إذا ذكر عبدا بعينه، وإن قال: من ثمن عبد، ولم يعينه لزمه الألف، ولايصدق فى قوله: ماقبضت عند أبى حنيفة: وصل ام فصل.

٢٠٤٥٥:- وإن اقرانه باع متاعا فالقول قول المقر: ولو قال: ابتعت منه بيعا الا انّى لم اقبض فالقول قوله بالاجماع ولو فسر الحق فقال: هذا الجذع، أوالباب المركب، أو هذا البناءِ من غير أرض لم يصدق، وله حق فى اصل الدار.

٢٠٤٥٦:- ولو قال: له حق فى اصل هذا البستان، ثم عين ثمرة هذه النخلة لم يصدق، وإن عين النخلة بغير الارض لم يصدق، وإن قال: اصلها صدق.

٢٠٤٥٧:- ولو قال: له فى هذه الارض حق، ثم قال: أجرناه اياها سنة يزرعها يصدق، ولو قال: له فى هذه الدار حق، ثم فسر بالسكنى.

وفى الخانية: أو بالاجارة لم يصدق، إذا قال: لغيره بالفارسية ترابر من بست درم است، ثم قال: عنيت به من صنجة الميزان يعنى لك حجر الميزان عشرين درهما لايصدق.

٢٠٤٥٨:- عبد فى يد رجل قال: لفلان فيه شركة، أو قال: هو شريكى فيه بينهما نصفين، ولو قال: لرجلين فهو بينهما اثلاثا.

نوع آخر

فى تسمية بعض ما أقربه

٢٠٤٥٩:- قال: فى اقرار الاصل رجل قال: لفلان علّى مائة، ودرهم فالمائة من الدراهم عندنا، وقال الشافعى: القول فى المائة قوله، وكذلك: لو قال: مائة ودينار، أو قال: مائة وقفيز حنطة، أو ذكر شيئا من المكيل، أوالموزون، أو العددى المتقارب، ولو قال: مائة، وعبد، أو مائة، وشاة، أومائة، وثوب، أو مائة، وثوبان فالقول فى بيان المائة قوله، **وفى جامع الفتاوى:** وعليه الفتوى.

٢٠٤٦٠:- **وفى نوادر ابن سماعة:** عن أبى يوسف إذا قال: لفلان على الف وعبد فانه يفسر الالف بما شاء ولو قال على الف وشاة فعليه الف شاة، وشاة، **وفى السغناقى:** وروى ابن سماعة عن أبى يوسف فى قوله: مائة، وثوب ان الكل من الثياب، وإذا قال مائة، وثوبان يرجع فى بيان المائة إلى المقر، وكذلك: إذا قال: على مائة، و بعير، وكذلك: إذا قال: على عشرة، وثوب فهو احد عشر ثوبا، وكذلك: لو قال: على عشرة، وفرس فهو احد عشر فرسا.

٢٠٤٦١:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو قال: له على عشرة ودرهم كانت عليه عشرة دراهم وهذا جواب الاستحسان، وفى القياس يلزمه درهم، والبيان فى العشرة اليه، ولو قال: له على عشرة، وثلاثة دراهم لزمه ثلاثة عشر درهما قياسا، واستحسانا، وكذلك: لو قال: لفلان على عشرة، ودينار، أودیناران فهو على هذا التفصيل، وكذلك: لو عطف على العشرة واحد أو اثنين من الكيلى، والوزنى، أو العددى المتقارب يكون بيانا، ويلزمه الكل من ذلك الجنس استحسانا، ولو عطف على العشرة ثلاثة منها يكون بيانا قياسا،واستحسانا.

٢٠٤٦٢:- **وفى الخانية:** ولو قال: لفلان على دينار أو درهم يلزمه الاقل،

فان كذبه المدعى، وادعى الدينار لايلزمه شئ، ولو قال: لفلان على درهم فوق درهم يلزمه درهمان، **وفى الفتاوى العتابية:** وقوله مائة الادينارا فالباقى دنانير، ولو قال: أو دعنى ثلاثة اثواب زطى وهروى صدق فى الثالث، ولو قال عليّ: وعلى فلان مائة فعليه النصف، ولو قال: لفلان على الف، ولفلان، فهو لهما وكذا لو قال: وهذا معه، ولو قال: لفلان وفلان عليّ الف درهم لفلان ستمألة ولفلان اربعمائة صدق إذا وصل، ولو قال: اقرضنى وفلانا معى فعليه النصف، وكذا ان سمى مع نفسه، ولو قال: له علينا الف فكله عليه، وإن اشار بيده إلى نفسه، وإلى آخر معه؛ فاما على رجل منا فلا، ولو قال: لكم يافلان على الف فكله له بخلاف قوله: لكما يافلان على الف فعليه النصف للمقرله، ولو قال: غصبته مع فلان فعليه النصف، ولو قال: لِوُلْد فلان على كذا كان بينهم بالسوية بخلاف الورثة يكون لهم على قدر ميراثهم كذا عن أبى يوسف: ولايدخل الحمل فى الوُلد ويدخل فى الورثة، **م:** ولو قال: لفلان علّى مائة، وثلاثة اثواب فالكل ثياب، **وفى السغناقى:** بالاتفاق.

۲۰٤٦۳:– **م:** وذكر شيخ الاسلام فى شرح اصل التخريج جنس هذه المسائل فقال: المذكور عقيب العدد فى عين المكيلات، والموزونات، والعديات المتقاربة، إذا كان بحرف الواو، لايجعل تفسيرا لما قبله كقوله مائة، وثوب، فان الثوب لا يجعل تفسيرا للمائة لكونه مذكورا بحرف الواو، وإذا كان مذكورا بدون حرف الواو يجعل تفسيرا لما قبله كما فى قوله الثوب عقيب المائة.

۲۰٤٦٤:– **وفى جامع الفتاوى:** عن أبى يوسف إذا قال: على دار، أو شاة قال: أبو حنيفة لايلزمه شئ؛ لانه لايصلح دينا قال أبو يوسف: يلزمه الضمان، ويفسره بقيمة ماشاء فى ذلك قال بشر، وينبغى ان تجب الشاة، ولاتجب الدار.

نوع آخر

۲۰٤٦٥:– إذا قال: لفلان جزء من دارى فإليه البيان، وله ان يفسر بماشاء، وكذلك: الشقص، والنصيب، والطائفة، والقطعة؛ واما السهم فهو عند أبى حنيفة: والسدس، وعندهما يؤمر بالبيان.

نوع آخر

٢٠٤٦٦:- **قال محمد فى الاصل:** رجل قال: لغيره لك فى غنمى هذه شاة، ولم يعينها قيل للمقرله: ادع أيهما شئت، واقم البينة، أو استحلف فان ادعى شاة بعينها، وصدقه المقرله اخذها لتصادقهما، وإن كذبه فى ذلك، وعين غيرها يقال: للمقرله: اقم البينة عليها، فان اقام اخذها، وإن لم يقم حلفه، فان نكل فقد اقربها للمقرله فيأخذها المقرله، وإن حلف فلا شئ للمقرله، وإن لم يدع المقرله شاة بعينها امر المقر بالبيان، فان كانت غنمه عشرة صار له عشر الغنم، فان مات قبل البيان قام ورثته مقامه فى البيان فان لم يبينوا وحلفوا على العلم فللمقرله عشر الغنم، فان ولدت شاة كان بينهما على الحساب تبعا للاصول، وكذا سائر الحيوانات، والرقيق، والعروض.

٢٠٤٦٧:- ولو قال: له فى دراهمى هذه عشرة دراهم، ودارهمه مائة فله عشر دراهم وزن سبعة، ولايصدق المقر انها هى الناقصة منها.

٢٠٤٦٨:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: له عشرة دراهم فى دراهمى هذه بخيار العشرة، فان اختار صغارها لم يصدق، وإن هلك شئ منها فهو بينهما، وإن اقر فى الزئبق برطل بنفسج ضرب المقرله فيه برطل بنفسج، أو يعطيه ذلك، ولو قال: له هذه الشاة، أو هذه البقرة يعين أيهما شاء مع اليمين، وإن حلف ماله فيهما شئ لم يصدق، وللمدعى الاوكس، ان كان يدعيهما، ولو قال: له فى ثوبى قفيز من عصفر صبغه اعطاه مازاد فيه صبغ قفيزا عصفرا ويباع فيقسم الثمن.

٢٠٤٦٩:- **م:** وإن كان فيها زيوف فقال: هى منها صدق، ولو قال: له فى طعامى هذا كرحنطة، فإذا طعامه لايبلغ فهو له كله، ولايضمن الزيادة، ولو كان الطعام كرا وافيا فهو له كله، فان كان يزيد على الكر فله منها كر، ولو كان فى يد رجل عشر من الغنم فقال: لفلان فيها شركة شاة، ثم مات الغنم فى يد المقر فقال المقرله انت خلطت شاتى بغنمك لم يصدق على ذلك، ولم يضمن المقر شيئا.

٢٠٤٧٠:- **وفى الاصل: إذا** قـال: لـفـلان على عشرة دراهـم، ودانق، أو قـال قيـراط فـالـدانـق، والـقيـراط مـن الـفـضة، ولـو قال: لفلان على عشرة قـراريـط، ودوانـق فـقـال: قيـراط فـالـدانـق، والـقيراط من الذهب، وعن أبى يـوسف: إذا قـال: لـفـلان ديـنار، ودانق فالدانق من الفضة، ولو قال: له على قـفيـز حـنـطة فهـو بكيل البلد، وكذا الأوقار، والأمناء، ولو قال: وهو ببغداد لـفـلان عـلى الف درهم طبرية فعليه الف درهم، ولكن بوزن بغداد، وكذلك: إذا قال: وهو ببغداد لفلان على كر حنطة موصلية فعليه حنطة موصلية، ولكن بـكيـل بـغداد، والحاصل فى جنس هذه المسائل يجب وزن البلد الذى اقر فيه وكيله، ولكن على ما سمى من ذلك الجنس .

٢٠٤٧١:- **وفى الخانية:** رجـل قال: عندى لفلان الف درهم عارية كان اقرارا بـالـقرض، وكذلك: كل مايكال ويوزن؛ لان اعارة مالايمكن الانتفاع به الا بالاتلاف يكون قرضا، والاقرار بكل شئ لايمكن تسليمه يكون اقرارا بالقيمة.

نوع آخر

فى الاقرار بين كذا إلى كذا، أو من كذا إلى كذا

٢٠٤٧٢:- إذا قال:لفلان علّى بين درهم إلى مأتى درهم ، أو قال: من درهم إلى مأتى درهم فعلى قول أبى حنيفة: دخلت الغاية الأولى تحت الاقرار، ولاتدخل الغاية الثانية فيلزمه مائة وتسعة وتسعون درهما، وعلى قول أبى يوسف تدخل الغايتان تحت الاقرار، ويلزمه مائتا درهم.

٢٠٤٧٣:- **وفى شرح الطحاوى:** فى قوله لفلان على من درهم إلى عشرة يلزمه ثمانية دراهم، ثم على قول أبى حنيفة: إذا وجب النقصان باعتبار الغاية؛ فانما تنقص الغاية الثانية ذكرا سواء كانت الغاية الثانية من أفضل المالين، أو من اخصهما فى رواية تنقص من افضل المالين الغاية الأولى ذكرا.

٢٠٤٧٤:- **بيانه: إذا** قال: لفلان ما بين عشرة دراهم إلى عشرة دنانير، أو ما بين كرحنطة إلى كر شعير ينقص من الدراهم، والشعير، وفى رواية ينقص عن الدنانير، ومن الحنطة باتفاق الروايات، وهذا اصح، ولو قال: ما بين كرشعير إلى كر حنطة، أو مابين عشرة دراهم إلى عشرة دنانير فهنا ينقص من الدنانير، ومن الحنطة باتفاق الروايات عن أبى حنيفة، وعندهما: يلزمه المالان.

٢٠٤٧٥:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو قال: ما بين هذين الحائطين لفلان لايدخلان فى الاقرار بالاجماع، ولو قال: على من درهم إلى عشرة دنانير، أو قال: من دينار إلى عشرة دراهم لاتدخل فى افضلها ويقول : عليه اربعة دراهم، وخمسة دنانير، وقال زفر: يلزمه من كل جنس اربعة، ولو وضع بين يديه عشرة دراهم عريضة فقال: لفلان على مابين هذا الدرهم إلى هذا الدرهم ، واشار إلى الدرهم من الجانبين، فالمقربه ثمانية بالاجماع، ولو قال: له على من عشرة دراهم إلى عشرة دنانير يلزمه عشرة دراهم، وتسعة دنانير، وكذلك: لو قال: من عشرة دنانير إلى

عشرة دراهم، أو أخر فهما سواء عند أبي حنيفة، وفي قوله يلزمه ذلك كله، وكذا الاختلاف في الوصية، والطلاق.

٢٠٤٧٦:- **وفي التجريد:** ولو قال: لفلان على مائة مثقال ذهب وفضة، أوكرا بر وشعير فعليه من كل واحد منهما النصف، وكذلك: لو تزوج على ذلك، وكذلك: لو سمى اجناسا ثلاثة فعليه من كل واحد الثلث، ولو قال: استودعني ثلاثة اثواب زطي، أويهودي فالقول قول المقر ان شاء جعل زطيين، أو يهوديين، ولو قال: استودعني عشرة اثواب هروية، ومروية كان من كل واحد النصف.

٢٠٤٧٧:- **م، وفي المتقى:** بشر عن أبي يوسف في الامالي- إذا قال الرجل: لفلان على مابين شاة إلى بقرة، فان ابا حنيفة قال: ليس عليه شئ سواء كان بعينه، أوبغير عينه، وقال أبو يوسف ان كان بعينه فلا شئ عليه، وإن كان بغير عينه فهما عليه، ولو قال: مابين درهم إلى درهم فعليه في قول أبي حنيفة : درهم وقال أبويوسف: يلزمه درهمان، **وفي الفتاوى العتابية:** ولو قال: هذا العبد بيني ، وبين فلان، ثم قال لآخر كذلك، وللثالث كذلك فللأول النصف، وللثاني الربع، وللثالث الثمن.

نوع آخر

فى الإقرار بدرهم فى درهم، أو مع درهم، أو قبل درهم، وما اشبه ذلك

٢٠٤٧٨:- **قال فى الاصل:** إذا قال: لفلان على عشرة دراهم فى عشرة دراهم، وجعله على وجوه ان قال المقر: عنيت بفى مع، أو قال: عنيت الواو فعليه عشرون درهما، وإن قال: عنيت به على لزمه عشرة، ولو قال: عنيت به الضرب لزمه عشرة عند علمائنا: وكذلك: إذا نوى حقيقة كلمة فى، وهى الظرفية يلزمه عشرة؛ لانه الدرهم لايكون ظرفا للدرهم، ولو قال: له خمسة فى خسمة يريد الضرب، والحساب لزمه خمسة، وقال زفر: لزمه عشرة، وقال الحسن بن زياد: عليه خمسة وعشرون.

٢٠٤٧٩:- **وفى الإبانة:** ولو قال: له درهم فى دينار، أوكرحنطة فى كرشعير لم يكن عليه الا المذكور أولا عندنا: الا ان يكون قال: نويت حرف الواو، أو بمعنى مع فيلزمه جميع ذلك حينئذ، ويحلفه القاضى بالله ما اردت الإقرار بذلك كله يعنى إذا ادعى جميع ذلك كذا ذكر شمس الائمة السرخسى.

٢٠٤٨٠:- ولو قال: لفلان على درهم فى قفيز حنطة لزمه درهم واحد، وعلى هذا القياس جنس هذه المسائل، حتى انه لو قال: لفلان على قفيز حنطة فى دراهم لزمه قفيز حنطة لاغير، **وفى الفتاوى الغياثية:** وكذا فرق من زبيب فى قفيز حنطة لم يلزمه الظرف.

٢٠٤٨١:- **وفى الهداية:** ولو قال: ثوب فى ثوب لزماه، وإن قال: ثوب فى عشرة اثواب لم يلزمه الاثوب واحد عند أبى يوسف، وقال محمد: لزمه احد عشر ثوبا، ولو قال: له على عشرة دراهم فى عشرة دنانير فهذا، ومالو قال: عشرة دراهم فى عشرة دراهم سواء، **وفى الفتاوى العتابية:** وكذلك: قيل: فى

غصبتك ثوبا فى ديباج لم يكن اقرارا بغصب الديباج، ولو قال: لك علّى عشرة دراهم فى ثوب هروى، ثم قال: هو سلم، وانكر الطالب السلم وحلف، وصدقه فى الدراهم اخذ الدراهم، ولو قال: ثوب هروى فى كذا درهما لزمه الثوب، فان قال: سلم، وصدقه عنيت الدراهم، ولو قال: غصب لزمته قيمته، **وفى السراجية:** ولو قال: غصبتك البيت بالطعام، **ذكر فى شامل البيهقى** : أنه يوخذ بذلك، وهذا قول محمد: اما عندهما: لايضمن البيت، ولو قال: له على درهم مع درهم، أو معه درهم، أو قبله درهم، أو بعده درهم فعليه درهمان، ولو قال: قبل درهم، أو بعد درهم ذكر فى الاصل: انه يلزمه درهمان، ورأيت فى بعض الكتب: انه يلزمه درهم، ويكون معناه قبل درهم يجب علّى، ولم يجب بعده، ولو قال: درهم درهم درهم لزمه درهم واحد.

٢٠٤٨٢:- **وفى الخانية:** وكذا لو قال: درهم بدرهم يلزمه درهم واحد، ولو قال: على درهم يلزمه درهمان، ولو نظر إلى عشرة دراهم بعينها، وقال: لفلان مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه عشرون، ولو نظر إلى عشرة بعينها، وقال: لفلان على مع كل درهم من هذه الدراهم هذا الدرهم يلزمه احدعشر درهما، ولو قال: لفلان على كل درهم من الدراهم يلزمه ثلاثة دراهم فى قول أبى يوسف، ومحمد: وفى قياس قول أبى حنيفة: يلزمه عشرة.

٢٠٤٨٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** وقوله درهم بجهة درهم، أو درهم دون درهم، أو قال: على درهم أوقال درهم، أو لا، بل درهم فدرهم واحد؛ اما درهم مع كل درهم فدرهمان، الا ان يقول: من هذه الدراهم فيلزمه مثلها معه.

٢٠٤٨٤:- **وفى الخانية:** ولو قال: درهم فدرهم عندنا يلزمه درهمان، ولو قال: درهمان، ثم درهم لزمه ثلاثة، وكذلك: على العكس.

الفصل العاشر
فى الخيار، والاستثناء، والرجوع

٢٠٤٨٥:- وإذا قال الرجل: ان لفلان على الف درهم على انى بالخيار ثلاثة ايام، أو اقل، أو اكثر، فان المال يلزمه، والخيار باطل صدقه الطالب فى الخيار، أو كذبه هذا إذا شرط المقر الخيار لنفسه؛ فاما إذا شرط الخيار للمقرله لم يذكر محمد هذا الفصل فى الاصل قالوا: وينبغى ان لايثبت له الخيار هذا إذا اقر بالمال مطلقا، ولم يبين السبب؛ فاما إذا بين السبب بان قال: لفلان على الف درهم من قرض، أو غصب بعينه، أو مستهلك، أو وديعة بعينها، أو مستهلكة على انى بالخيار فالخيار باطل، والمال لازم.

٢٠٤٨٦:- ولو قال: لفلان على الف درهم من ثمن مبيع على ان المقر بالخيار هل يثبت الخيار لم يذكر محمد هذا الفصل فى الاصل: من جانب المقر؛ انما ذكر فى جانب المقرله، ولاشك ان المقرله، إذا لم يصدق المقر فى الخيار لايثبت له الخيار، وإن كذبه المقرله فى الخيار، فاراد هو ان يقيم بينة على الخيار لم يذكر محمد هذا الفصل فى الاصل قالوا: ويجب ان لاتسمع بينته.

٢٠٤٨٧:- **وفى السغناقى:** وإن اقر بالدين من كفالة على شرط الخيار مدة معلومة طويلة، أو قصيرة، فان صدقه المقرله فهو كما قال: والخيار ثابت له إلى آخر المدة.

٢٠٤٨٨:- **وفى الظهيرية:** رجل اشترى عبدا فى صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلاثة ايام، ثم مرض من فى يده الخيار، واجاز، أو سكت، حتى مضت المدة، ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث.

مسائل الاستثناء

۲۰۴۸۹:- **وفی الینابیع:** تكلموا فى حد الاستثناء قال بعضهم: إذا حصلت الحروف صح الاستثناء، والافلا، وقال بعضهم: إذا اسمع نفسه بالاستثناء صح، والا فلا الا ان يكون ثمة مانع من الاستماع كالصم، وغير ذلك.

۲۰۴۹۰:- **وفی جامع الفتاوی:** الفاظ استثناء التحصيل الا، وغير، وسوى، والفاظ استثناء التعطيل ان شاء الله، وبمشية الله، وفى مشية الله، وإن اراد الله، وإن احب الله، وماشاء الله، ويشترط فى النوعين الوصل، فان كان مفصولا لايعمل.

۲۰۴۹۱:- **وفی الهدایة:** ومن اقر واستثنى متصلا باقراره صح الاستثناء، ولزمه الباقى؛ لان الاستثناء مع الجملة عبارة عن الباقى، ولكن لابد من الاتصال، **م:**

۲۰۴۸۹:- اخرج البيهقى فى سننه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فى الرجل يحلف على اليمين، ثم يستثنى فى نفسه قال: ليس ذلك بشئ، حتى يظهر الاستثناء كما يظهر اليمين۔

وأخرج ايضاً عن ابراهيم النخعى أنه قال: فى الذى يحلف ويستثنى فى نفسه قال: ليس بشئ الا ان يظهر ويتكلم به۔ السنن الكبرى للبيهقى۔ ايمان باب الحالف يستثنى فى نفسه ۱۴/۴۹۱ برقم ۲۰۵۰۰،۲۰۴۹۹

۲۰۴۹۰:- اخرج البيهقى فى سننه عن ابن عمر رضى الله عنه عنهما قال: كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه، وإن كان غير موصول فهو حانث۔ السنن الكبرى۔ ايمان باب صلة الاستثناء باليمين ۱۴/۴۸۹ برقم ۲۰۴۹۳

مصنف عبد الزراق۔ طلاق باب الاستثناء فى الطلاق ٦/ ۳۸۵ برقم ۱۱۳۰۵

۲۰۴۹۱:- أخرج الترمذى فى سننه عن ابن عمر انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من حلف على يمين فقال: ان شاء الله فلا حنث عليه۔ سنن الترمذى۔ الايمان، والنذور باب فى الاستثناء فى اليمين ۱/ ۲۸۰ برقم ۱۵۷۰

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى فى رجل حلف بطلاق امرأته ان لايكلّم فلانا شهراً، ثم قال بعد ذلك: الا ان يبد ولى قال: ان اتّصل الكلام فله الاستثناء، وإن قطعه، وسكت، ثم استثنى بعد ذلك فلا استثناء له۔ مصنف عبد الرزاق ۔ طلاق باب الاستثناء فى الطلاق ٦/۳۸۵ برقم ۱۱۳۰۵

استثناء الكل من الكل باطل، **وفى شرح الطحاوى:** ويلزمه الجميع، واستثناء القليل من الكثير صحيح بلاخلاف، واستثناء الكثير من القيل صحيح فى ظاهر الرواية عن اصحابنا، وعن أبى يوسف : انه لايصح،**-وفى الفتاوى العتابية:** وعن محمد يصح.

٢٠٤٩٢:- **وفى جامع الفتاوى:** فان كان المستثنى من غير جنس المستثنى منه لفظا يصح، وإن اتى على الكل فلو قال: نسائى طوالق الا هؤلاء، وليس له نسوة سوى هؤلاء يصح الاستثناء، **وفى شرح الطحاوى:** ولم تطلق واحدة منهن، **وفى السراجية:** ولو قال: عبيدى احرار الا هؤ لاء، وليس له عبيد غيرهم لم يعتقوا، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: نسائى طوالق الانسائى، أو قال عبيدى احرار الا عبيدى لايصح الاستثناء، **وفى شرح الطحاوى:** طلقن كلهن وعتقوا كلهم، وكذلك: لو قال: اوصيت بثلث مالى لفلان الا الف، ومات وثلث ماله الف درهم صح الاستثناء وبطلت الوصية، ولو قال: أو صيت بثلث مالى فلايصح الاستثناء ، وكان للموصى له ثلث ماله.

٢٠٤٩٣:- **وفى السغناقى:** استثناء الكل من الكل انما لايصح إذا كان الاستثناء بعين ذلك اللفظ؛ اما إذا كان بغير ذلك اللفظ يصح كما، إذا قال: نسائى طوالق الاعمرة، وزينب وسعاد، حتى أتى على الكل، وكذا فى الوصية، والنفقة، فان الاستثناء تصرف لفظى فيبتنى على صحة اللفظ لاعلى صحة الحكم ألاترى انه إذا قال: لامرأته انت طالق ست تطليقات الا اربعا يصح الاستثناء، حتى تقع تطليقتان، وإن كان الست لاصحة لها من حيث الحكم ؛ لان الطلاق لامزيد له على الثلاث، ومع هذا يجعل كانه قال: انت طالق ثلاثا الا اربعا.

٢٠٤٩٢:- اخرج الدار قطنى فى سننه عن معاذ بن جبل قال: قال: رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: ما احلّ اللّٰه شيئاً ابغض اليه من الطلاق فمن طلقّ، واستثنى فله ثنياه ـ سنن الدار قطنى ـ طلاق ٤/ ٢٣ برقم ٣٩٤١

٢٠٤٩٤:- واستثناء خلاف الجنس لايجوز قياساً، وهو قول محمد: والاستحسان، وهو قول أبى حنيفة، وأبى يوسف: ان كان بين المستثنى، والمستثنى منه موافقة فى الوجوب فى الذمة فى عقود المعاوضات، بان كان كل واحد منهما يجب فى عقود التجارات فى الذمة حالا، ومؤجلا يصح الاستثناء، حتى لو قال: لفلان على الف درهم الادينارا، أو قال: الاكر حنطة، أو الاعشرة افلس كان الاستثناء جائزا، ويطرح قدر قيمة المستثنى من المستثنى منه، وإن لم يكن بينهما موافقة فى الوجوب فى الذمة فى عقود التجارات بان كان المستثنى منه يجب فى الذمة فى عقود التجارات حالا، ومؤجلا، والمستثنى لايجب فى الذمة فى عقود التجارات اصلا، أو كان يجب مؤجلا لاحالا يصح الاستثناء، حتى لو قال: لفلان على الف درهم الا ثوب، أو قال: الاحيوان، وما اشبه ذلك لايصح الاشتثناء اصلا، **وفى شرح الطحاوى:** ويلزمه جميع ما اقربه اجماعا.

٢٠٤٩٥:- **م:** والاستثناء تكلم بما وراء المستثنى، وليس برجوع إذا الرجوع عن الاقرار فى حقوق العباد لايصح، ويصير تقدير قول الرجل: لفلان على الف درهم الاخمسين درهما على تسعمائة وخمسين درهما.

٢٠٤٩٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: لفلان عشرة دراهم الاخمسة الادرهما فعليه ستة، ولو قال: لفلان على عشرة دراهم الاعشرة الا درهما فعليه درهم، ولو قال: لآخر على مائة درهم الاعشرة، وقد قبضها فهو اقرار.

٢٠٤٩٧:- ولو قال: لفلان على الف درهم الادينارا، أوفلسا، أو قفيز حنطة، أو عشر بيضات، أو رغيفا فى قول أبى حنيفة، وأبى يوسف: إذا كان وزنيا، أو كيليا، أو عدديا مثل البيض، والجوز، والفلوس مما يباع عددا جاز الاستثناء وعند محمد، وزفر: لايجوز الاستثاء الا من صنفه.

٢٠٤٩٨:- ولو قال: لفلان علّى نصف درهم، ودينار، وثوب، فان له نصف ذلك كله، وكذلك: لو قال: لفلان على نصف العبد، وهذه الامة فعليه نصفهما، ولو

قال: لفلان علّى نصف كرهذه الحنطة، وكرشعير فعليه نصف كرحنطة، وكرشعير، ولو قال: لفلان على عشرة دراهم الاثلاثة الادرهما يلزمه ثمانية دراهم، ولو قال: لفلان على عشرة دراهم الاتسعة الا ثمانية الاسبعة الاستة الاخمسة الا اربعة الا ثلاثة الا درهمين الا درهما لزمه بهذا الاقرار خمسة دراهم.

٢٠٤٩٩:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو قال: له على عشرة دراهم الاسبعة دراهم الاخمسة دراهم الا ثلاثة دراهم الا درهما؛ فانه ينظر إلى المستثنى الآخر، وهو درهم واحد مستثنى من الذى يليه هو ثلاثة دراهم فبقى منها درهمان، ثم يتثنى الباقى، وهو درهمان من الذى يليه، وهو خمسة دراهم فبقى منها ثلاثة دراهم، ثم يستثنى الباقى وهو ثلاثة دراهم من الذى يليه، وهو سبعة دراهم فبقى منها اربعة، ثم يستثنى الباقى، وهو اربعة مما اقربه فبقى ستة دراهم فيلزمه ذلك، وكذلك: إذا دخل الاستثناء فى الاستثناء، وإن طال على هذا القياس.

٢٠٥٠٠:- ولو قال: له على عشرة دراهم، وسكت، ثم قال: الا درهما كانت عليه عشرة دراهم.

٢٠٥٠١:- **م:** ومن اقر بمالين، واستثنى شيئا، ولم يبين ان المستثنى من أى المالين فهو على وجهين ان كان المقرله فى المالين واحدا فى القياس يصرف الاستثناء إلى المال الثانى، وإن لم يكن المستثنى من جنس المال الثانى بيانه : إذا قال: لفلان على الف درهم، ومائة دينار الا درهم، وفى الاستحسان يصرف الاستثناء إلى المال الأول إذا كان المستثنى من جنس المال الأول: فان كان المقرله رجلين فالاستثناء يصرف إلى المال الثانى، وإن لم يكن المستثنى من جنس المال الثانى بيانه فيما، إذا قال: لفلان على الف درهم، ولفلان آخر علّى الا درهما فالاستثناء يصرف إلى الدنانير، وهذا كله قول أبى حنيفة، وأبى يوسف، وعلى قول محمد: ان كان المالان لرجل واحد فالاستثناء يصرف إلى جنسه، وإن كان المالان لرجلين لايصح الاستثناء اصلا.

٢٠٥٠٢:- **و في الذخيرة، وفي المنتقى:** عن أبي يوسف: إذا قال: لفلان علي درهم الا رطل من زيت، و كذلك: لو قال: على درهم الا قربة من ماء، ودرهم الاقيمة رطل من زيت.

٢٠٥٠٣:- وفيه ايضاً: إذا قال: لفلان على عشرة دراهم الا درهما زيفا، فان في قياس قول أبي حنيفة: للمقرله عشرة دراهم جياد، وقال: أبويوسف: عشرة جياد، وعلى المقرله درهم زيف فيأخذ المقر درهما زيفا، ويدفع عشرة جيادا، ولو قال: له على عشرة دراهم الادرهم ستوق، فان للمقرله عشرة دراهم الاقيمة درهم ستوق، وهو قياس قول أبي حنيفة، وأبي يوسف.

٢٠٥٠٤:- ولو قال: لفلان على الف درهم، ولفلان آخر مائة دينار الادرهم من الالف فالاستثناء ينصرف إلى الدراهم؛ لانه صرح به.

٢٠٥٠٥:- **وفي الفتاوى العتابية: إذا** قال: لفلان على الف درهم، ولفلان على مائة دينار الا قيراطا فهو من الثاني: ولو قال: الا درهما فكذلك: الا ان يقول الا درهما من الدراهم فيكون من الأول.

٢٠٥٠٦:- م- ولو قال: لفلان على الف درهم الامائة، أو خمسين ذكر في رواية أبي سليمان ان عليه تسعمائة وخمسين، وفي رواية أبي حفص يلزمه تسعمائة قالوا: والأول: اصح، ولو قال: لفلان على الف درهم الامائة درهم، وعشرة دنانير الا قيراط كان المائة درهم، والعشرة الدنانير الاقيراط مستثنى كله من الالف.

٢٠٥٠٧:- ولو قال: لفلان على الف درهم، ومائة دينار الامائة درهم، وعشرة دنانير؛ فانما عليه تسع مائة درهم، وتسعون دينارا، ولو قال: لفلان على الف درهم، ومائة دينار الا الف درهم كان الاستناء باطلا، **وفي الفتاوى العتابية:** وكذا الف درهم، ودينار وعندهما: صح استثناء الدينار.

٢٠٥٠٨:- ولو قال: لفلان على كرحنطة، وكر شعير الا كرحنطة، وقفيز

شعير فاستثناء كرالحنطة باطل بلاخلاف، **وفى شرح الطحاوى:** ويبطل استثناء القفيز من الشعير ايضاً فى قول أبى حنيفة، وعندهما: يصح.

٢٠٥٠٩:- وكذا: على هذا الاختلاف إذا قال: لعبده انت حر، أو حر ان شاء اللّٰه تعالى عتق العبد ولغا الاستثناء فى قول أبى حنيفة، وعندهما: لايعتق، ولو قال: لفلان علّى الف درهم استغفر اللّٰه الامائة درهم لايصح الاستثناء، وعن أبى يوسف: انه يصح الاستثناء، ولو قال: لفلان على مائة درهم فاشهدوا عليه بذلك الا عشرة فالاستثناء باطل.

٢٠٥١٠:- **وفى الظهيرية:** ولو قال: لفلان على مائة درهم يا فلان الاعشرة كان الاستثناء جائزا، ولو قال: لفلان على الف درهم الاعشرة دراهم قضيتها اياه كانت عليه الالف كلها، ولو قال: الاعشرة دراهم، وقد قضيتها اياه فعليه الف الاعشرة، ولو قال: على الف درهم الا درهما قضيتة اياه كان الاستثناء صحيحا، **وفى الفتاوى العتابية:** وكذا ثم قضيتها اياه، ولو قال: درهم دانق، أو قيراط فهو فضة، ولو قال: له على درهم غير دانق من ثمن عبد قد قضيته اياه كان عليه درهم كذا: قال: فى رواية أبى سليمان، وقال فى رواية أبى حفص عليه درهم الا دانقا.

٢٠٥١١:- **وفى الظهيرية:** ولو قال: لفلان على درهم غيردرهم يلزمه درهمان كأنه قال: درهم وغير مثله، ولو قال: لفلان على الف غير الف درهم يلزمه الفان، ولو قال: لفلان على درهم غير دانق بالنصب يلزمه خمسة دوانق، ولو قال

٢٠٥٠٩:- أخرج البيهقى فى سننه عن معاذبن جبل رضى اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يامعاذ ابن جبل: إذا قال الرجل لامرأته: انت طالق ان شاء اللّٰه لم تطلق، وإذا قال لعبده انت حرّ ان شاء اللّٰه فانه حرّـ السنن الكبرى للبيهقىـ أيمان باب الاستثناء فى اليمين ٤٨٩/١٤ برقم ٢٠٤٩٠، سنن الدارقطنىـ طلاق ٤/ ٢٣ برقم ٣٩٣٩.

شبير أحمد القاسمى بالجامعة القاسمية مرادآباد الهند

غير دانق بالرفع يلزمه درهم، ولو قال: له عشرة غير درهمين بالنصب يلزمه ثمانية، ولو قال: غير درهمين بالرفع يلزمه عشرة، ولو قال: له على عشرة دراهم الاغير خمسة الاغير اربعة الاغير ثلاثة الاغير اثنين الاغير واحديلزمه اربعة دراهم، ولو قال: له على عشرة دراهم الا غير اربعة إلى آخر ما ذكرنا: يلزمه ستة دراهم، ولو قال: له على عشرة دراهم الا غير اثنين الا غير واحد يلزمه ثمانية دراهم، ولو قال: لفلان على عشرة الادرهمين يلزمه ثمانية دراهم، ولو قال الادرهمان يلزمه عشرة ، ولو قال ماله على عشرة غير درهمين بالنصب لم يجب شئ، ولو قال: غير درهمين بالرفع يلزمه درهمان، ولو قال: ماله علّى عشرة دراهم الا درهمين لم يلزمه شئ، ولو قال: الا درهمان يلزمه درهمان، ولو قال: لفلان على عشرة دراهم، ودرهم ان شاء اللّٰه تعالى كان الاستثناء راجعا إلى الدرهم الواحد لا إلى المال كله، ولو قال: لفلان على احد عشر ان شاء اللّٰه تعالى لايلزمه شئ.

٢٠٥١٢:- **م:** ابن سماعة عن أبى يوسف: إذا قال: ما فى هذا الكيس من الدراهم فهو لفلان الا الف درهم؛ فانها لى قال: ان كان فيه الف درهم، وزيادة فالزيادة للمقرله، والالف للمقر قلّت الزيادة، أو كثرت، وإن كان فيه الف درهم، أو اقل من الالف فالدراهم كلها للمقرله.

٢٠٥١٣:- **م:** ولو قال: لفلان على الف درهم الا ان يبد ولى، أو الا ان أرى غير ذلك فالاقرار باطل.

٢٠٥١٤:- **وفى المنتقى:** قال أبو حنيفة: إذا قال: لفلان على مائة درهم الا قليلا فعليه احد وخمسون درهما، **وفى السغناقى:** وكذلك: نظائره نحو قوله: الاشيئا، وما اشبهه؛ لان استثناء الشئ استثناء الاقل عرفا، فإذا أوجبنا النصف، وزيادة درهم فقد استثنى الاقل، وعن أبى يوسف: إذا قال: لفلان على عشرة دراهم الابعضها فهذا نظير قول القائل لفلان على عشرة دراهم الاشيئا فعليه اكثر من النصف.

٢٠٥١٥:- **م:** رجل قال: لغيره لك علّى الف درهم الا خمسمائة وخمس مائة قال أبو يوسف: عليه جميع الالف، ولو قال: لك علّى خمس مائة وخمس مائة الا خمس مائة فالاستثناء جائز، وعليه خمس مائة، والاستثناء من الخمس مأتين جميعا.

٢٠٥١٦:- **وفى المنتقى:** قال أبو يوسف: إذا اقر بشئ بعينه، واستثنى عنه من صفة، أو من غير صفة فالاستثناء باطل، وفيه ايضا ابراهيم عن محمد: إذا قال: لفلان على الف درهم الابعضها، أو قال: الاطائفة منها، أو قال: الا مالا قال: ما اقربه من شئ فهو جائز.

٢٠٥١٧:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: له على الف درهم الاشيئا لزمه الاكثر من خمس مائة، وعن محمد : فى الشئ لاينقص من درهم، وكذا قوله: الا قليلا، أو الا بعضها، وكذا كرحنطة الاشيئا لزمه الاكثر من النصف، وروى فى قوله: اقل من الالف كذلك: ولو قال: لفلان على هذا العبد، ولفلان على الف درهم رأس ماله وقيمته اقل من الالف فالعبد للأول: ولاشئ للثانى، وكذا ما فى يدى من الدراهم الا ثلاثة، وكانت فى يده ثلاثة، أو اقل لم يصح الا ستثناء.

٢٠٥١٨:- **وفى الظهيرية:** ولو قال: لفلان على الف الا الفين عند الفقهاء يلزمه الالف، وعند النحاة: يلزمه ثلاثة آلاف، ويكون الا بمنزلة الواو، **م:** ولو قال: الا سهما ففى قياس قول أبى حنيفة يلزمه خمسة الاسداس، وعندهما يلزمه نصف المال.

٢٠٥١٩:- **وفى نوادر هشام عن محمد:** فى رجل قال: لغيره لك على الف درهم، وضح الامائة دينار بنهرجة ففى قياس قول أبى يوسف ينظركم يشتر البنهرجة بالدنانير، فان كان يشترى كل مائة منها باربعة دنانير ينظركم يشترى الاربعة الدنانير الوضح، فان كان يشترى بمأتين فعليه تسعمائة وعشرون، وضحا، وقال محمد: فاما فى قولى يلزمه الالف الوضح كلها.

٢٠٥٢٠:- **وفى جامع الفتاوى:** وفى قياس قول أبى حنيفة فى قوله لفلان على عشرة جياد الاخمسة زيوفا لايجب الا خمسة، ولو قال: لفلان على عشرة دراهم جياد

الاخمسة ستوقة فعليه عشرة دراهم الاخمسة ستوقة بالاتفاق، ولو قال: لفلان على عشرة دراهم الاخمسة ستوقة فعليه ستوقة، ويكون مابقى على مااستثنى، **وفى العتابية:** ولو قال: الف الاعشرة نقد بيت المال كان الباقى نقد بيت المال.

٢٠٥٢١:– **م:** ولو قال: له على الف درهم غلة الامائة وضحا فعليه تسعمائة غلة فى قولهم جميعا.

٢٠٥٢٢:– **وفى نوادر ابن سماعة:** عن أبى يوسف: إذا قال: مافى هذا الكيس من الدراهم فهى لفلان الا الف درهم فانها لى قال: ان كان فيه الف درهم، وزيادة، فالزيادة للمقرله، والالف للمقر قلّت: الزيادة أو كثرت، وإن كان فيه الف درهم لاغير، أو كان فيه اقل من الالف فالدراهم كلها للمقر.

٢٠٥٢٣:– **وفى المنتقى: إذا** قال الرجل: هذه الدار لفلان الا نصيبامنها؛ فانه لفلان، فان وصل كلامه بان قال: لفلان تسعة اعشارها مثلا، ولهذا عشرها فهو جائز كما قال: وإن لم يصل فلست اجيز قوله بعد ذلك فيها، ويقال: للمقرله بالدار اقر لصاحب النصيب بماشئت وسم ما هو.

٢٠٥٢٤:– وفيه ايضا: إذا قال: لفلان على دينار الامائة درهم كان الاستثناء باطلا، وكذلك: لوقال: له على الف درهم الا رطلا من زيت اجزته، وكذلك: لو قال: له على الف درهم الا قربة ماء كان جائزا، ولو قال: له علّى عشرة ارطال زيت الارطل سمن كان الاستثناء باطلا، وكذلك: لو قال: على عشرة ارطال ثمن الادرهما كان الاستثناء باطلا، وكذلك: لو قال على كرحنطة الاخمسة ارطال من زيت.

٢٠٥٢٥:– وفيه ايضا رجل قال: لفلان على عشرة دراهم الا درهما دانقا كان على قول أبى يوسف للمقرله عشرة دراهم جياد وللمقر على المقرله درهم دانق يأخذ منه، وفى قياس قول أبى حنيفة للمقرله عشرة دراهم، ولو قال: لفلان على عشرة دراهم الادرهما ستوقا، فان للمقرله عشرة دراهم الاقيمة درهم ستوق، وهذا قول أبى يوسف: وهو قياس قول أبى حنيفة: ايضا.

٢٠٥٢٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولـو قـال: غصبت فلانا هذا العبد، أوفلانا هذه الامة الانصف العبد صح، ولو قال: الا العبد لم يصح .

٢٠٥٢٧:- ولـو قـال: مـالى له الا الف درهم ؛ فانها لى فللمقرله مازاد على الالف، فـان لـم يـزد عـلـى الالف بطل الاستثناء، ولو قال: كل مالى الا اربعة آلاف درهـم فـلـه مـازاد عـلـى اربعة آلاف من الصامت، وروى ان قوله: كل مالى فهوله لم يصح، **وفى الكافى:** فـان اقـر بالمال غصبا، أو وديعة، ثم قال: هو ستوق، أوبنهرجة صدق وصل ام فصل.

٢٠٥٢٨:- **وفى الخزانة :** خـمسة اشيـاء إذا استثـنى ما فى بطنها صح الشرط، ودخـل الاستثـناء فى المستنثى منه، إذا اقر بجارية لرجل الا مافى بطنها أو وهب جارية الا مـافـى بـطـنها، أو جعل جارية مهر امراة الاما فى بطنها، أو صالح من دم العمد على جارية الا ولدها.

٢٠٥٢٩:- **وفى الظهيرية:** فـلـو كتـب على نفسه ذكر حق لفلان عليه كذا واجـلـه كـذا، ومـن قام بذكر هذا الحق فهو ولى ما فيه ان شاء الله تعالى فهذا المال بـاطل، ولايلزمه شئ مما فى الصك فى قول أبى حنيفة خلافا لهما: والمسئلة معروفة، فـان قيل: لأى فائدة يكتب قوله: ومن قام بذكر هذا الحق فهو ولى ما فيه قيل له، انما يـكتـب يثبـت بـه رضـا المقر بتوكيل من يوكله المقرله بالخصومة معه فى احياء هذا الـمـال، واثبـاتـه، فان التوكيل بغير رضا الخصم لايجوز عند أبى حنيفة: فمتى كتب هـذا امـكنه التوكيل بغير رضا الخصم، فان قيل: بهذا لايجوز ان يثبت الرضا بتوكيل مـن الـمقر؛ لانه رضى بتوكيل المجهول فيكون وجود هذا الرضا وعدمه بنمزلة قيل: انـمـا يـصـح؛ لانـه اسـقـاط حق فان للمقران لا يرضى بتوكيل المقرله لما يلحقه من الضرر، فإذا رضى المقر بذلك فقد اسقط حق نفسه، واسقاط الحق مع الجهالة جائز.

مسائل الرجوع

٢٠٥٣٠:- **قال فی الاصل: إذا** قال: علی الف درهم لا، بل خمس مائة فعليه الف، ولو قال علّی الف درهم ابيض لا، بل اسود فعيله افضلهما، وكذا الجيد، والردی، والاصل: ان كلمة لا، بل إذا دخلت بين مقدارين، فان كان المقرله اثنين يلزمه المالان جميعا اتحد الجنس، أو اختلف، وإن كان المقرله واحدا ان كان الجنس مختلفا لزمه المالان جميعا ايضا، **وفی تجنيس خواهر زاده:** ولو قال: له علی الف درهم لابل مائة دينار لزمه النوعان جميعا، **م:** وإن كان الجنس متحدا لزمه اكثر المالين، وافضلها بيانه فيما كان المقرله واحدا اتحد الجنس فيما ذكرنا: من مسئلة الابيض، والاسود، والجيد، والردی، **وفی الفتاوی العتابية:** وكذا العبد الابيض، والاسود لزمه الابيض.

٢٠٥٣١:- **وفی شرح الطحاوی:** إذا ذكر بعد كلمة لا، بل من خلاف جنس الأول نحو ان يقول: له علی كر حنطة لا، بل كرشعير، وما اشبه ذلك لزمه كلاهما، وإذا ذكر بعد كلمة لا، بل ما هو جنس الأول نحو ان يقول: لفلان علی درهم لا، بل درهمان، والمدعی يدعی ثلاثة فالقياس ان يلزمه الكل كما لو كانا من جنسين مختلفين، وهو قول زفر: وفی الاستحسان يلزمه اكثرهما وحمل كلمة لا، بل علی تدارك الغلط.

٢٠٥٣٢:- ولو قال: هذا العبد لزيد لا، بل لعمرو، أو قال: هذا العبد لزيد لا، بل غصبتة من عمرو، أو قال هذا لزيد لا، بل أو دعنيه عمرو، وادعی كل واحد منهما ان العبد له ففی هذه المسائل الثلاث يدفع إلی المقرله الأول: وهو زيد، ثم ينظر ان دفع العبد إلی الأول بقضاء القاضی لم يغرم شيئا لعمرو، وإن دفع اليه بغير قضاء غرم لعمرو قيمته.

٢٠٥٣٣:- هذا إذا كان اقراره لعمرو مرسلا، وإن كان اقراره لعمرو

بالغصب غرم قيمته لعمرو سواء سلم العبد إلى الأول بقضاء، أو بغير قضاء، ولو كان اقراره لعمرو بالوديعة، والدفع فقد اختلفوا قال أبو يوسف: هذا الفصل، واقراره لعمرو مرسلا سواء، وقال محمد: هذا الفصل، واقراره لعمرو بالغصب سواء.

٢٠٥٣٤:- وكذلك: إذا قال: لفلان على درهم لا، بل درهمان استحسانا بيانه فيما إذا كان المقرله واحدا، وقد إختلف الجنس إذا قال: لفلان على كر حنطة لا، بل كرشعير؛ فانه يلزمه كلاهما.

٢٠٥٣٥:- وكذلك: إذا قال: لفلان على درهم لا، بل دينار؛ فانه يلزمه كلاهما بيانه، فيما إذا كان المقرله اثنين، والجنس مختلف إذا قال: لفلان على الف درهم لا، بل لآخر مائة دينار، أو لفلان على لا، بل لفلان على كرشعير بيانه فيما إذا كان الجنس متحدا، إذا قال: لفلان على درهم لا، بل لفلان، ولو قال: لفلان على مختوم من دقيق ردئ لا، بل حوارى فهو حوارى، وعن الحسن بن زياد فى كتاب الاختلاف: إذا قال: لفلان دقيق حوارى لا، بل خشكارى لزمه حوارى كأنه جعله جنسا واحدا، ولو قال: كرحنطة لا، بل دقيق لزمه الكران.

٢٠٥٣٦:- وفيه ايضا لك على الف درهم ثمن العبد لا، بل ثمن الجارية لم يلزمه الا الف واحد، ولو قال: لفلان على رطل من بنفسج لا، بل من خيرى لزماه.

٢٠٥٣٧:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: لفلان على الف درهم، أو نصفها لفلان فلا شئ على الا ان يجمعا على النصف فيكون بينهما، **م:** وكذلك: لو قال: رطل من سمن غنم لا، بل من سمن بقر لزماه، ولو قال: لفلان على الف درهم من ثمن الجارية باعنيها لا، بل فلان باعنيها بالف درهم فعليه لكل واحد منهما الف درهم، **وفى الخانية:** ولو قال: لك على الف درهم لا، بل على فلان كان المال على المقر.

٢٠٥٣٨:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: لفلان على مائة درهم، والف دينار، وكرحنطة لا، بل لفلان فالجميع لفلان، وعن أبى يوسف: له على الف الف لا، بل لفلان فللأول الفان، وللثانى الف، وكذا الدنانير؛ انما الآخر لآخر، ولو قال: لك

على الف درهم بل لعبدك، وليس عليه دين مستغرق فعليه الف واحدة، وإن كان عليه دين مستغرق فالفان، وقوله هذه الالف لفلان، ثم لفلان كقوله لا، بل لفلان فهو للأول، ويضمن للثاني الفين ان دفع إلى الأول بغير قضاء، وعندهما الالف بينهما كقوله لفلان.

٢٠٥٣٩:- ولو قال: هذه الدار لفلان لا، بل لفلان فهي للأول، وليس للآخر شئ، فان قال: نصفها لفلان، ونصفها الآخر لفلان جاز كما قال: ولو قال: هذا العبد لفلان، وهذا العبد الآخر لفلان آخر الانصف الأول فانه لفلان ونصف الآخر فانه لفلان جاز كما قال: ولو قال: هذه الدار دفعها إلى فلان فهي للدافع، وإن قال: هي لفلان دفعها إلى فلان فهو للأول، ويضمن للثاني عند محمد: ان كان بقضاء، وكذلك العارية، ويحلف الدافع، ولو قال: هي لفلان الغائب لا، بل لهذا الحاضر، أو دعته ودفعه إلى الحاضر، فان جاء الأول، وصدقه أخذه وبطل كل تصرف للحاضر.

٢٠٥٤٠:- وإن كانت امة فاستولدها الحاضر، ثم جاء الأول وصدقه الوالد الحاضر يقضى عليه بالقيمة الا ان يقيم الأول بينة ان الجارية له فيأخذ الولد رقيقا، ولو قال: له الف درهم ثمن جارية باعنيها لا، بل فلان باعنيها بالف فلكل واحد عليه الف الا ان يقر الثاني انها للأول.

٢٠٥٤١:- **م:** ولو ان رجلا له على رجل عشرة دراهم بيض وعشرة دراهم سود فقال رب الدين: قبضت منك درهما اسود لا، بل درهما ابيض، أوعلى العكس، وقال المديون قد قبضتهما مني لزمه اقتضاء درهم ابيض.

٢٠٥٤٢:- **وفي التجريد:** ولو قال: لفلان على الف درهم بيض لا، بل سود، فان بدأ بالجيد أو لا لم يصح رجوعه، وإن بدأ بالردى كان استداركا للغلط في الوصف.

٢٠٥٤٣:- **م:** ولو كان الدين عشرة دراهم، وعشرة دنانير فقال رب الدين: قبضت منك دينارا لا، بل درهما، وقال المديون: لا، بل قبضت درهما، ودينارا لزمه

اقتضاء هما، واعلم بان الاقرار بالاقتضاء اقرار بالدين على نفسه كما عرف من طريق اقتضاء الدين، وكل جواب عرفته فى الاقرار بالدين فهو الجواب فى الاقرار بالاقتضاء، وقد ذكر الجواب فى الاقرار بالدين فى أول هذه المسئلة.

٢٠٥٤٤:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: قبضت منك كذا من هذا الصك لا، بل من هذا الصك فالاقرار بالقبض على واحد الا ان يكون لكل صك كفيلا، أو كان كل صك على رجل كان اقرارا بالقبض من كل صك، ولو قال: للمطلوب دفعت إلى منها مائة بيدك لا، بل ارسلت إلى على يد غلامك فالاقرار على مائة واحدة، ولو قال: قبضتها منك لا، من كفيلك لك لزمه القبض من كل واحد منهما، ولا يمين له، ويصدق بعد ذلك انها زيوف، ولا يصدق؛ انها ستوقة.

٢٠٥٤٥:- **م:** ابراهيم عن محمد فى رجل فى يديه دراهم قال: هى لفلان لا، بل لفلان فهى للأول: وهو شاهد للآخر، ولو قال أودعنيها فلان لا، بل فلان فهى للأول ويغرم للثانى مثلها.

٢٠٥٤٦:- وفيه ايضا ابن سماعة عن محمد- رجل فى يديه عبد قال: هذا العبد مضاربة لفلان عندى، ثم قال: كان دفع إلى خمسمائة فاشتريت بها هذا العبد، وقال المقرله لا،بل دفعت اليك هذا العبد فالقول قول المقر، والعبد له، وكذلك العقار، والعروض وما يكال، ويوزن وغير ذلك.

٢٠٥٤٧:- وفيه ايضاً ابن سماعة عن أبى يوسف- إذا قال: هذه الالف، أودعنيها فلان لا، بل فلان، والأول غائب فأخذها الثانى، ثم حضر الأول، فان أخذ مثلها فالمقر لم يرجع بالمقر بها على المدفوع اليه، وإن أخذها من المدفوع اليه يرجع المدفوع اليه على المقر، وإذا كان على رجل صك فيه مائة درهم وصك آخر فيه مائة درهم ايضا، فقال رب الدين: قد قبضت منك عشرة من هذا الصك؛ فانه يلزمه عشرة واحدة وللقاضى، وهو المديون ان يجعل العشرة من اى الصكين شاء.

٢٠٥٤٨:- ولو كان لرجل على رجل مائة درهم، وعلى رجل آخر مائة

درهـم أخرى و كل واحد منهما كفيل عن صاحبه، و كل مالى فى صك على حدة، أو كـانـا فـى صك واحد فقال رب الدين: قبضت من هذا عشرة لا، بل من هذا لزم لـكـل واحد منهما عشرة وكذا لو كفلا عـن رجـل واحـد لرجل فقال رب الدين: قبضت عشرة من هذا الكفيل لا، بل من هذا الكفيل لزماه.

٢٠٥٤٩:- ولـو كـان لـرجـل عـلـى رجـل الف درهـم فقـال رب الدين: للمديون دفعت إلى منها مائة بيدك، ثم قال: لا، بل ارسلت بها مع غلامك إلى فهى مائة واحدة فـلـوا قـرانه قبض منه مائة درهم فقال المديون: وعشرة دراهم ارسلت بهـا اليك مـع فلان، وثوبا بعتكه منك بعشرة، فقال الطالب: صدقت، وقد دخلت فى هذه المائة صدق.

٢٠٥٥٠:- قـال الـفـقـيـه أبـو جـعـفر الهندوانى: هذا إذا اقر المديون عشرة ارسـلـت بهـا اليك مع غلامى بغير حرف الواو فى أوله؛ فاما إذا ذكر حرف الواو فى أولـه، وعشرة دراهم ارسلت بها اليك مع غلامى عشرة دراهم بعتك ثوبى بها، فقال رب الدين: صدقت فهذا اقرارهما بالمائة، والعشرين، و كان الشيخ الامام نجم الدين الـنسفـى يقول: هذا وجه حسن، و كان يقول: حكى فى بعض روايات هذا الكتاب بغير حرف الواو.

٢٠٥٥١:- ولـو كـفل به كفيل فقال: قد قبضت منك مائة لا، بل من كفيلك لزمه لكل واحد منهما مائة، فان اراد ان يحلف كل واحد منهما على ذلك له ذلك.

٢٠٥٥٢:- **وفـى المنتقى:** رجـل اشتـرى مـن آخر متاعا فقال البائع قبضت الثـمـن مـن الـمشتـرى، ثـم قـال: بـعد ذلك كان له على الف درهم فقا صصته بها لم يـصـدق، ولـو كـان قـال: قد استوفيت منك الثمن، ثم قال: بعد ذلك قاصصتك به صـدق، و كـذلك: لـو قـال: قـد بـرئـت إلـى مـنهـا، ولـو قدم ذكر القصاص، فقال: قـاصـصتك بـالـديـن الـذى كـان لك عـلـى ثمن ما اشتريته منى ثم قال: بعد ذلك قد قبضت منك صدق فى ذلك، وعلى هذا لو قال: قبضت منك الثمن لا، بل قاصصتك

بــه بـالف درهــم كـانـت لك عـلـى صـدق، ولـو قال: استوفيت منك الثمن لا، بل قاصصتك به من دين كان لك على صدق.

۲۰۵۵۳:- **قـال هشام فى نوادره:** سـمـعـت ابـايوسف يقول: فى رجل قال: قبضت من فلان عشرة دراهم تنقص دانقين قال أبوحنيفة استحسن إذا وصل الكلام، ان اجعلها كما قال: تنقص دانقين.

۲۰۵۵٤:- قـال هشـام- سـمـعت محمدا يقول: إذا قال: غصبت فلانا غلاما ابيـض لا، بـل اسـود قـال: يـلـزمـه غلام واحد ابيض، وإن قال: غصبت قميصا لا، بل بُـرطُـلا فهو ضامن لهما جميعا، وكذلك: لو قال: ثوب هروى لا، بل بغدادى، أو ثوب هـروى لا، بـل كـرابيسـى قـال مـحمد: إذا رجع عن الجنس فهما عليه، وإذا رجع عن النوع جعلته واحدا افضلهما. (والله اعلم)

الفصل الحادى عشر
فى الرجل أقر بمال دفع إليه

٢٠٥٥٥:- رجل لآخر في يديه الف درهم قال: هذا الألف لفلان دفعها إلى فلان، فان اقر الدافع ان الالف لفلان، وهو كان ماموراً من جهته بالدفع إلى المقر، فان الألف تكون للأول لتصادقهما عليه، وإن انكر الدافع ذلك كله، وادعى الألف لنفسه دفع الالف للأول دون الثانى، وإذا دفع إلى الأول هل يضمن للثانى ان دفع بغير قضاء يضمن للثانى، ولكن بعد ان يحلف الثانى بالله ماكنت ماموا بالدفع من جهة الأول فحلف؛ فاما إذا نكل لايضمن للثانى شيئا؛ واما إذا دفع بقضاء على قول أبى يوسف: لايضمن وعلى قول محمد يضمن قالوا: لم يذكر محمد الخلاف فى هذا الفصل فى كتاب الاقرار من الاصل: وإنما ذكر فى الجامع: ثم قال: فى اقرار الاصل : ان الوديعة، والعارية سواء قالوا: ماذكر فى الاصل: مستقيم على قول أبى يوسف: فاما على قول محمد يضمن المقر للثانى فى الوديعة حصل الدفع إلى الأول بقضاء، أو بغير قضاء كما فى القرض فيستقيم هذه التسوية على قول محمد: وانما تستقيم التسوية على قول أبى يوسف بين الوديعة، والعارية، إذا كانت العارية حيوانا، أو شيئا من العروض، فان فى هذه الصورة المقر لايضمن للثانى، إذا حصل الدفع بقضاء عند أبى يوسف الوديعة، والعارية فى ذلك سواء.

٢٠٥٥٦:- هذا إذا بدأ المقر بالاقرار بالملك المطلق وبيّن بالاقرار بالدفع؛ فاما إذا بدأ بالاقرار بالدفع، وبيّن الاقرار بالملك المطلق بان قال: هذه الالف دفعها الّى فلان فهذا على وجهين: الأول: ان يقر الدافع بكونه ماموا بالدفع من جهة الثانى: وانه على وجهين ايضا ان صدقه الثانى فى كونه ماموا فى الدفع من جهة المقر فالمقر بالخيار ان شاء دفع الالف إلى الثانى لكونه ملكاله لتصادقهم وإن شاء دفع إلى الدافع،

ولايضمن المقر للدافع شيئا، فاما إذا انكر الدافع ان يكون مامورا بالدفع من جهة الثانى، وادعى الألف لنفسه؛ فانه يدفع الألف إلى الدافع، ولايضمن للثانى سواء دفع إلى الأول بقضاء، أو بغير قضاء.

٢٠٥٥٧:- وإذا قال: هذه الالف لفلان اقر ضنيها فلان فادعاها كل واحد منهما؛ فانها للذى اقر له بها أولا -وفى التجريد- وللمقرض عليه الف .

٢٠٥٥٨:- عبد فى يدى رجل اقرانه لفلان باعنيه آخر بالف درهم باذن الأول، وصدقه الأول فى ذلك، فان اقر الثانى بذلك فالعبد للمقر، وعليه الثمن للأول، و حق القبض للثانى، وإن انكر الثانى الأمر بالبيع من جهة الأول، وادعى العبد لنفسه، والأول يدعى العبد لنفسه ايضا، وإنكر الأمر فالعبد يدفع إلى الأول، ولكن للمقران يحلفه بالله مأمر الثانى بالبيع، فان حلف لايثبت الامر بالبيع من جهته فلا يكون له على العبد سبيل، ثم إذا دفع العبد إلى الأول يضمن المقر الثمن للثانى دفع بقضاء أو بغير قضاء.

٢٠٥٥٩:- وإذا اقر الرجل ان هذا العبد الذى فى يديه لفلان غصبه فلان المقرله من فلان آخر؛ فانه يقضى به للمقرله الأول، ولايقضى للمغصوب منه بشئ من العبد، ولايضمن للمغصوب منه شيئا سواء دفع إلى الأول بقضاء، أو بغير قضاء.

٢٠٥٦٠:- وإذا قال: هذه الالف لفلان ارسل بها إلى مع فلان، وديعة، وادعاها كل واحد منهما، وديعة ؛ فانها للأول، فان قال الأول: ليست لى، وادعى الرسول فهى للرسول، وإن كان المقرله غائبا، واراد الرسول ان يأخذها، وادعاها لنفسه ليس له ذلك، **وفى التجريد:** هكذا روى عن أبى يوسف.

٢٠٥٦١:- **وفى نوادر ابن سماعة:** عن أبى يوسف إذا قال الرجل: هذه الدابة لفلان ارسل بها إلىّ مع فلان؛ فانه يردها على الذى اقر بها له، أويدفع قيمتها إلى الذى دفعها اليه ان ادعاها الدافع لنفسه، ودفعها المقر له إلى الأول بغير قضاء،

وإن دفعها بقضاء لايضمن، وفى قياس قول أبى حنيفة لايضمن للدافع شيئا.

٢٠٥٦٢:– **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اقر بعتق عبد غيره، ثم اقر برقبته لآخر، ثم ملكه، أو اقر برقبته، أولا ثم اقر بعتقه فالأول أولى، ولو قال: ان اشتريته فهو حر، ثم اقربه لفلان، ثم ملكه، فالمقرله أولى، ولو قال: هو حر الاصل، ثم اشتراه آخر بأمر قبل الاقرار بالحرية فهو للآمر، ولو اقر لغيره، ثم اشتراه بغير امره فهو للآمر، وكذا: إذا لم يعرف الوكالة الا بقوله: ولايدرى ان الاقرار به لفلان أولا؟ أو امر للآخر بشراء ه؛ فاما إذا عرف ان الاقرار أوّلَ فهو للمقرله ذكره أبو يوسف.

٢٠٥٦٣:– **وفى التجريد:** ولو قال: هذه الالف لفلان اخذتها من فلان فهى للمقرله، ويضمن للذى اقر أنه اخذه منه الفا مثله.

٢٠٥٦٤:– **وفى المنتقى:** إذا قال الرجل: لفلان على الف درهم جاء نى بها فلان أو أرسل بها إلى مع فلان؛ فانه يغرم لكل منهما الف درهم.

٢٠٥٦٥:– ولو ان رجلا فى يديه صبى قال: هذا الصبى ابن فلان غصبته من فلان آخر وادعى اب الصبى؛ انه ابنه، وادعى المغصوب منه؛ انه عبده قضى به للأب، وهو حر ثابت النسب، ولايضمن للثانى، وكذلك: إذا قال: هذا الصبى ابن فلان ارسل به إلى مع فلان كان الابن للأول إذا ادعاه دون الرسول.

٢٠٥٦٦:– وإذا اقرالخياط ان هذا الثوب فى يده لفلان ارسله إلى مع فلان، وكل واحد منهما يدعيه فالثوب للمقرله الأول: وإذا دفع الثوب إلى الأول ففى رواية أبى سليمان: انه لايضمن للثانى شيئا، وهذا الجواب مستقيم على قول أبى يوسف: إذا حصل الدفع إلى الأول بقضاء؛ اما لايستقيم على قول محمد: وينبغى ان يضمن على قوله: وإن حصل الدفع بقضاء، وذكر: انه لايضمن للثانى فى قول أبى يوسف: وعلى قول محمد: هو ضامن، وهذا الخلاف؛ انما يستقيم، إذا كان تأويل المسئلة ان الثانى سلم اليه وديعة لاليخيط، حتى يكون مقرا با يداع الثانى، فإذا دفع إلى الأول بقضاء قاض تكون المسئلة على الاختلاف؛ فاما إذا

اقـران الثـانـى سـلـمه اليه ليخيط؛ فانه يجب ان يضمن الثانى بقضاء، أو بغير قضاء عـنـدهما هكذا حكى عن الفقيه أبى جعفر، وذكر فى بعض روايات كتاب الاقرار: انـه يـضـمـن لـلأول فى قياس أبى حنيفة، وأبى يوسف: وهذا الجواب مستقيم على قـول أبـى حنيفة: كما فى مسئلة الوديعة على قول أبى يوسف قالوا: وهذه المسئلة دليل على ان قول أبى حنيفة: فى مسئلة الوديعة نظير قول أبى يوسف.

٢٠٥٦٧:- وإذا اقـران هـذا الثـوب سـلـمه اليه فلان ليقطعه قميصا، وهو لـفـلان، وادعـاه كل واحد منهما، فان الثوب للذى سلمه اليه، وهو المقرله الأول، فـإذا دفـع إلـى الأول لايـضـمن للثانى سواء دفع بقضاء، أو بغير قضاء، وهذا وما لو اقـران هـذا الثوب سلمه اليه فلان، وهو لفلان سواء، **وفـى الفتاوى العتابية:** ولو قال الـخيـاط: هـذا الثـوب لـفـلان سـلـمـه إلىّ على يد فلان يدفع إلى الرسول، وضمن للمقرله باقراره للرسول.

٢٠٥٦٨:- **م:** وإذا اقرانه استعار هذا الثوب من فلان بعثه إلى مع فلان فهو لـلـمـقـرلـه الأول، فان دفع إلى الأول بغير قضاء يضمن للثانى بالاجماع، وإن دفع بـقـضـاء فالمسئلة على الاختلاف بين أبى يوسف، ومحمد، **وفـى الفتاوى العتابية:** ولو قال: أتانى به عارية من قبل فلان فهو للرسول.

٢٠٥٦٩:- **م:** ولو اقر ان فلانا اتاه بهذا الثوب عارية من فلان، وادعاه كل واحد منهما فهو للذى أتى به، ولايضمن للثانى بالدفع إلى الرسول دفعه اليه بقضاء، أو بغير قضاء.

٢٠٥٧٠:- **وفـى المنتقى:** عيسـى بـن ابـان عـن محمد: فى رجل فى يديه مال قال: فلان دفعه إلى مضاربة بالنصف، وفلان غائب، ثم قال بعد ذلك قد كنت ابطلت فيما كنت اقررت به لفلان من هذا المال ليس له منه شئ انما هو لفلان آخر دفعه إلى مضاربة بالنصف، والمقرله الآخر حاضر فقال: صدقت انا دفعته اليك فباع مـا اشتـرى بـه، وربـح عليه، ثم حضر الأول فالمال للأول على المضاربة، وما كان

من ربح فهو بين المقر، والمقرله الأول نصفين، ولاشئ للمقرله الثانى، ولكن يضمن المقر للثانى مالا مثله قال: والذى ذكرنا: فى المضاربة كذلك: فى الوديعة إذا قال: هذه الالف وديعة لفلان غائب، وفلان غائب، ثم قال: ابطلت فيما اقررت هى وديعة لفلان آخر فهلك المال عنده فهو ضامن للثانى، ولايضمن للأول.

٢٠٥٧١:- **وذكر فى المنتقى:** ايضا بعد هذه المسئلة رواية ابن سماعة عن أبى يوسف: فى رجل فى يديه عبد اقرانه لفلان بن فلان، ثم قال: وهمت انه لهذا الرجل، أودعنيه قضيت به للآخر، وكان له ان يبيعه، ويعتقه، ويجوز امره فيه، فان قدم الأول، وادعى الاقرار بطل ذلك كله وقضيت للأول، وضمنت الذى كان فى يده قيمة للآخر.

٢٠٥٧٢:- وذكر بعد هذه المسئلة رواية ابن سماعة عن محمد: رجل اقران هذا المال الذى فى يده وديعة عنده لفلان، ثم اكذب نفسه، واقربها لرجل آخر والمقرله الأول غائب، والمال قائم بعينه فخاصمه الثانى فيه، كان له ان يأخذه منه، ويكون ضامنا مثله للذى اقر أول مرة، وكذلك: فى المضاربة ما دام المال قائما بعينه، والأول غائب، وللثانى ان يخاصمه، ودفع اليه عند ذلك فان جاء الأول بعد ذلك وادعاه ضمنت له مثله.

٢٠٥٧٣:- **وفى نوادر ابن سماعة عن محمد:** رجل فى يديه الف درهم قال: هذه الالف لفلان، أودعنيها فلان فقال المقرله: هى لى غصبتها منى قال فانى ادفعها إلى المقرله، فان جاء المودع بعد ذلك، وانكر ان يكون للمقرله ضمن المقر ايضا اخرى للمودع، ولايرجع على المقرله بشئ.

٢٠٥٧٤:- **وفى نوادر هشام عن محمد: إذا** قال الرجل: لفلان على الف درهم من ميراث فلان، فان اقر المقر له بما اقر المقر اخذها ورثة فلان من المقر، وإن انكر له ذلك فلا سبيل لورثة فلان على أخذه.

٢٠٥٧٥:- **وفى المنتقى: إذا** قال الرجل: أودعنى فلان هذه الالف، وهى

لفلان، والمقرله بالوديعة غائب فللمقرله بالملك ان ياخذها، فان اخذها، ثم حضر المقرله، بالوديعة فهو بالخيار ان شاء اخذ من المقر، وإن شاء أخذ من المقرله بالملك المطلق، فان أخذ من المقر لايرجع المقر على المقرله بالملك المطلق، وإن أخذ من المقرله فكذلك: لايرجع المقرله على المقر.

٢٠٥٧٦:- وعن أبي يوسف: فی الاملاء إذا قال الرجل: العبد الذی فی يدی فلان حرالاصل، ثم اقرانه لفلان، أو بدأ بالاقرار لفلان، ثم اقرانه حرالاصل، ثم اشتراه فانه يبدأ بالأول من قوله.

٢٠٥٧٧:- **وفی نوادر ابن سماعة عن محمد:** فی رجل فی يديه دار اقران زيدا دفع إلی هذه الدار، وقال: انها للمالك فجاء مالك يدعيها لايجبر المقر على دفعها اليه، الا ان يقر ان زيدا أمره بدفعها إلى المالك، فان اقر بذلك الزمناه ما اقربه، ولم نصدقه على زيد ان قدم فجحد.

٢٠٥٧٨:- **وفی نوادر هشام عن محمد:** رجل فی يديه الف قال هذا: ابن فلان، وهذه إمراة فلان، وهذه الالف لفلان، وقدمات فلان، والابن جاحد للمرأة فالالف كلها للابن وعلى المرأة البينة.

الفصل الثانی عشر
فی إقرار الرجل بدین له علیٰ غیره، أو بودیعة له فی ید غیره لآخر

٢٠٥٧٩ :- **قال محمد فی الاصل:** واذا كان لرجل على رجل الف درهم دين فی صك باسمه فاقر الطالب ان ما فی هذا الصك لفلان فهو جائز، ويكون حق القبض للوكيل عند محمد: كما ذكر فی الكتاب.

٢٠٥٨٠ :- وذكر فی الاقضية المنسوبة الى اهل الكوفة ان للمقرله حق قبض الدين بدون توكيل من جهة المقر قالوا: ماذكر الموكل فذلك محمول على ما اذا اقر المقرله ان المقر باشر سبب الدين باذنه، وبوكيل منه؛ فاما اذا انكر انه لم يكن اذن له فی مباشرة سبب الدين كان حق القبض للمقرله دون المقر فلا يحتاج الى توكيل المقر ههنا.

٢٠٥٨١ :- قال: وإذا اقر الرجل ان الدين الذى له على فلان لفلان فكان للمقر على فلان مائة درهم فی صك، وعشرة دنانير فی صك، وقال المقر؛ انما عنيت الدارهم خاصة دون الدنانير، وقال المقرله لی ذلك كله، فان الدارهم، والدنانير للمقرله كله.

٢٠٥٨٢ :- **وفی الفتاوى العتابية:** ولو قال: مالی على فلان لفلان صح، ولو دفعه الى المقر له برئ وكذا: لو قال: الوديعة التى عند فلان لفلان صح، ولو ذكر الودائع، ثم قال: عنيت به بعضها لم يصدق، فان جحد المودع ضمن المقر للمقرله، إذا حلف، ولو قال المودع: دفعتها الى المقر برئا، وعليهما اليمين، وكذا لو قال: دفعتها الى المقرله برئا، إذا اقر المقرله بالاذن.

٢٠٥٨٣ :- **م، قال فی الاصل:** وإذا كان لرجل الف درهم وديعة فی يد انسان فاقررب الوديعة ان الوديعة التى فی يد فلان لفلان فهو جائز قالوا: وهذا إذا اقر المقرله انه اذن له فی الإيداع؛ فاما إذا انكر الاذن بالايداع كان حق القبض للمقرله لاللمقر.

الفصل الثالث عشر
فى تكرار الإقرار

٢٠٥٨٤:- **قال محمد فى الاصل:** وإذا اقر الرجل بمائة درهم لرجل واشهد شاهدين، ثم اقر بمائة درهم لذلك الرجل بعينه، واشهد شاهدين، وهذه المسئلة على وجهين: اما ان يكون الاقرار مقيدا بسبب أو يكون الاقرار مطلقا غير مقيد بسبب، فان كان مقيدا بسبب فهو على وجهين: ايضا ان كان السبب متحدا بان كان اقرله بمائة من ثمن هذا العبد بعينه، واشهد عليه شاهدين، ثم اقر بمائة من ثمن هذا العبد بعينه، واشهد عليه شاهدين فالمال واحد على كل حال.

م، وفى الخانية: فى قولهم جميعا، **م:** وإن كان السبب مختلفا بان اقرله بمائة من ثمن هذه الجارية، واشهد عليه شاهدين، ثم اقرله بمائة بثمن هذا العبد، واشهد عليه شاهدين، وفى هذا الوجه المال مختلف على كل حال، **وفى الخانية:** وفى هذا الوجه يلزمه المالان فى قولهم سواء اقر بذلك فى موطن واحد، أو فى موطنين.

٢٠٥٨٥:- **م:** واما إذا كان الاقرار مطلقا غير مقيد بسبب فهو على وجهين: ايضا إما ان كان به صك، أو لم يكن، فان كان عليه صك فهو على وجهين: فان كان الصك واحد افهذا مال واحد .

وفى الخانية: عند الكل، **م:** سواء كان الاقرار، والاشهاد فى موطن واحد، أو فى موطنين مختلفين، وإن كان الصك مثنى كانا مالين سواء كان الاقرار، والاشهاد فى موطن واحد، أو فى موطنين، وكذا إذا كان الاقرار بالصك، واقر بما فى صكين كان اقرارا بالمالين جميعا.

٢٠٥٨٦:- وإن لم يكن ثمة صك فاقر بمائة، واشهد شاهدين، ثم اقر بمائة، واشهد شاهدين، فان كان الاقرار فى موطن واحد قال أبوحنيفة: هما مالان فلا يجعل الثانى تكرارا، واعادة للأولى، إذا ادعى الطالب المالين، وقال أبو يوسف، ومحمد:

بانه مال واحد الا إذا كان المقربه فى الكرة الثانية اكثر يلزمه الاكثر، وإن كان الاقرار فى موطن واحد عندهما؛ واما عندإبى حنيفة: فقد اختلف المشائخ فيه كان الفقيه أبوبكر الرازى يقول: بانهما مالان كما لو كان الاقرار فى موطنين، وقال الكرخى: بانه مال واحد كما هو قولهما.

وفى الخانية: فان كان اقراره الأول عند غير القاضى بحضرة شاهدين، واقراره الثانى عند القاضى يلزمه مال واحد، وكذا لو اقر أولا عند القاضى بالف، واثبت القاضى ذلك فى ديوانه، ثم اعاده إلى القاضى فى مجلس آخر فاقر بالف فادعى الطالب المالين، والمطلوب يدعى انه مال واحد كان القول قول المطلوب.

٢٠٥٨٧:- ولو اقر بمائة، واشهد عليه شاهد اواحدا ، ثم اقر بمائة ثانيا، واشهد عليه شاهدا آخر فهو مال واحد بالاتفاق سواء كان الموطن واحدا أو كانا موطنين، وكذلك: لو اقر بمائة، واشهد عليه شاهدين، ثم اقر عند القاضى بمائة، واشهد عليه فالمال واحد بالاتفاق .

وفى الخانية: وإن اشهد على اقراره الأول شاهد أواحدا و على الثانى شاهدين ، أو اكثر فى مجلس آخر على قول إبى يوسف، ومحمد: يكون المال واحدا واختلف المشائخ فى قول إبى حنيفة: والظاهر ان عنده يكون المال واحدا ايضا؛ وانما يتعدد المال إذا تمت الحجة على الاقرار الأول بان كان الاقرار الأول عند القاضى، أو بشهادة شاهدين اما إذا لم يتم فلا.

٢٠٥٨٨:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اقر فى صكين ، وفى كل واحد شاهد واحد فقد يلزمه احدهما، ولو كان فى كل واحد شاهدين لزماه، ولو قال مرتين قتلت عبد فلان، أو ابن فلان صدق انه واحد الا ان يسمى إسمين.

٢٠٥٨٩:- **م، وفى شرح ادب القاضى للخصاف: إذا** لم يكن الاقرار مقيدا بسبب، فان كان الاقرار فى موطنين، واشهد على اقراره شاهدين، فإذا اشهد على اقرار الثانى شاهدين اللذين اشهدهما على الاقرار الأول فعلى قول أبى حنيفة: المال واحد

الا ان يقول المطلوب هما ما لان، وإن اشهد غيرهما فالمال مثنى، وفى موضع آخر عن إبى حنيفة : على عكس ماذكرنا: فقد ذكر ثمة انه ان اشهد الذين اشهدهما كان المال مثنى عند إبى حنيفة: وإن اشهد غيرهما كان المال واحدا و عند إبى يوسف، ومحمد المال واحد على كل حال، فان كان الاقرار فى موطن واحد فعلى قول إبى يوسف، ومحمد: المال واحد؛ واما على قول إبى حنيفة: فقد اختلف المشائخ منهم من قال القياس على قوله: ان يكون المال مثنى، وفى الاستحسان يكون واحدا واليه ذهب شمس الائمة السرخسى: ومنهم من قال: يجب ان يكون على الخلاف بين الكرخى، والطحاوى: فعلى قول الكرخى: يكون المال مثنى، وعلى قول الطحاوى: واحد واليه ذهب شيخ الاسلام.

٢٠٥٩٠:- بشر عن إبى يوسف: رجل ادعى على رجل الف درهم عند القاضى فاقر بها له، أو اثبتها عند القاضى، ثم اعاد عليه فى يوم آخر، وادعى عليه الف درهم فاقرله بها فهى الف واحد فى قول إبى حنيفة: وهو قول إبى يوسف: وإذا كان احد المالين خمسمائة لزمه اكثرهما، وكذلك الشهادة فى غير موطن إذا كانا اشهدا على ذلك رجلين فصاعدا فى الموطنين فاشهد فى الموطن الثانى شاهدين غير الذين اشهدهما أولا فالاقرار عند الشاهدين كالاقرار عند القاضى، ولو اشهد على نفسه بالف درهم، ثم اشهد على نفسه بالف درهم لزمه المالان جميعا سواء اشهد أولئك الشهودباعيانهم، أو اشهد غيرهم، وكذلك الاقرار بالصكين عند القاضى يلزمه المالان جميعا، والصكان بمنزلة مالين مختلفين كل مال منهما نسب إلى الصك غير مانسب اليه المال الآخر.

٢٠٥٩١:- قال: وإن لم يكن صكين، وكان شهادة فى موطنين فى كل موطن شهود بالف درهم بان كان الشهود على المال الآخرهم الشهود على المال الأول فهو واحد، وإن كان غيرهم فهما مالان، وإن كان الشهود على الاقرار الآخرهم الشهود على الاقرار الأول ومعهم شاهدان من غيرهم قال: وإن جاء

بشاهدين آخرين على اقراره بالف درهم، ولا يعلم انهما فى موطن واحد، أو فى موطنين فهو مالان الا ان يعلم انهما فى موطن واحد، **وفى الخانية:** وقال أبوبكر الرازى: فى هذه الصورة يلزمه مال واحد.

٢٠٥٩٢:- ولو اقر بالف، ومائة دينار فى موطن، ثم اقر فى هذا الموطن فى هذا المجلس بالف درهم ذكر فى اختلاف زفر، ويعقوب: انه يلزمه الف درهم، ومائة دينار فى قول إبى حنيفة، وإبى يوسف.

٢٠٥٩٣:- ولو قدم رجل إلى القاضى، وادعى عليه الفا، واقربها، ثم اعاد إلى القاضى فى مجلس آخر، وادعى عليه خمسمائة فاقربها فقال الطالب: قد اقر لى بالف وخمسمائة، وقال المطلوب: انما له على الف درهم فالقول قول المطلوب: وكذا: لو ادعى فى المجلس الثانى الفين فاقربها فادعى الطالب ثلاثة آلاف فقال المطلوب: انما له على الفان كان القول قول الطالب: ويكون اقراره الثانى للخروج عن موجب اقراره الأول، وايجاب الزيادة فيجب عليه الزيادة، ويلزمه الفان.

٢٠٥٩٤:- م، وفى نوادر هشام عن محمد: إذا اشهد رجل شاهدين على نفسه لرجل بالف درهم إلى شهر، واشهد آخرين على نفسه بالف درهم إلى شهرين فهما مالان لاختلاف الاجلين.

٢٠٥٩٥:- وفى نوادر هشام، ابن سماعة عن إبى يوسف- رجل ادعى على رجل الف درهم، ومائة درهم، وقد كانت الالف بصك قد كتب عليه، وكتب فيه ان لا شئ عليه غيرها، وقد كانت المائة بصك فيه لاشئ عليه غيرها، والوقت واحد، أو لاوقت فيهما فالمال كله لازم قال:ألاترى انه لو قال: لى عليه الف درهم، ولامال لى غير ذلك ولى عليه مائة دينار، ولامال لى عليه غير ذلك قال هذه المقالة، وجاء بينة على المالين إنّى الزمه المالين.

وفى الفتاوى العتابية: وجب المالان عند إبى يوسف، وقال محمد: يختار احدهما، وعنه انه لاشئ عليه.

٢٠٥٩٦:- **م: ذکر فی البقالی :** مسئلة للاستشهاد، وقال: ان کان فی وقتین فالثانی ینسخ الأول، وعن محمد فی مسئلة الصك، وهی مسئلة الصکین روایتان روی المعلی: عنه انه یلزمه احد المالین وروی هشام: عنه انه لایلزم شئ.

٢٠٥٩٧:- **وفی الفتاوی العتابیة:** ولو قال: هذا العبد، أو دعنیه فلان، ثم قال: أودعنیه فلان آخر ضمن للثانی، وکذلك العاریة، ولو قال: أودعنی فلان نصفه، ثم لآخر مثله، ثم الثالث فهو للأولین، وضمن للثالث. واللّٰه اعلم

٢٠٥٩٧:- یؤید المسالة ما أخرجه عبد الرزاق من طریق الثوری:فی رجل قال لرجل: استودعتك هذا الثوب، قال: صدقت، ثم قال بعد : انما استودعنیه رجل آخر، قال: الثوب هو للأول، ویغرم للآخر ثوباً۔ مصنف عبد الرزاق۔ البیوع۔ باب الودیعة ٨/ ١٨٣ برقم ١٤٨٠٥

الفصل الرابع عشر
فى الإقرار بمقدار مضافا إلى صنفين من المال، أو إلى أصناف من المال

٢٠٥٩٨:- **قال محمد فى الاصل:** وقال أبوحنيفة: إذا اقر الرجل ان لفلان عليه مأتى مثقال ذهب وفضة، فان عليه من كل واحد منهما النصف، والقول قول المقر مع ذلك فى الجيد، والردى.

٢٠٥٩٩:- **وفى نوادر ابن سماعة عن محمد: إذا** قال لفلان على نصف درهم، ودينار، وثوب فعليه نصف ذلك كله نصف درهم، ونصف دينار، ونصف ثوب، وكذلك: إذا قال: لفلان نصف كرحنطة، وكرشعير، ولو قال: على نصف هذا الكرحنطة، وكرشعير كان عليه من الشعير كر كامل.

٢٠٦٠٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: لفلان على عشرة اثواب هروية، ومروية لزمه خمسة اثواب من كل واحد، ولو قال: اودعنيه خمسة اثواب زطى، ويهودى يلزمه زطى، ويهودى، والبيان فى الثالث اليه ان شاء جعله زطيا، وان شاء جعله يهوديا مع يمينه على ذلك.

الفصل الخامس عشر
فيما يكون إقرارا بالشركة، وما لايكون

٢٠٦٠١:- ابن سماعة عن محمد- في رجل قال: لهذا الرجل في هذا العبد الف درهم، والعبد عبد المقر قال محمد: هذا عندي على ان ذلك دين في رقبته الا ان يكون فيه كلام على انه شريك في رقبته بالف درهم بان يقول اشتريت هذا العبد، ولهذا فيه الف درهم، ولو قال: لفلان في هذا الثوب الف درهم، ولم يكن هناك مايدل على الشركة في الرقبة فهذا ليس بشئ؛ انما هي على ان له فيه الف درهم مضروبة.

٢٠٦٠٢:- ولو قال: له في هذا البرذون الف درهم فهذا ليس له وجه غير الشركة، وإذا قال: لفلان في هذا الكيس الف درهم، ولي ألفان، وليس فيه الا الالف فهي بينهما اثلاثا، ولو قال: لفلان فيه الف وسكت، ثم قال: ولي فيه ألفان لم اصدقه، وكانت الألف للمقرله .

٢٠٦٠٣:- عن أبي يوسف: في رجل قال: لفلان جريب في هذا البستان فالقول قول المقران قال: هو شريك بجريب، وقال: هو هذا الجريب بعتنيه، وإن مات فالقول قول ورثته.

٢٠٦٠٤:- رجل قال لرجل: لك في هذا العبد الف درهم فهذا على الشركة، ان كان اشتراه كان شريكا فيه بالف درهم، وإن كان الثوب، والدابة هبة وهبت له، أو صدقة تصدق به عليه فالاقرار بهذا باطل، والعبد ان كان هبة، أوصدقة فالالف دين في عنقه يباع فيه .

٢٠٦٠٥:- **وفي نوادر ابن سماعة:** عن أبي يوسف: رجلان في ايديهما دار شهد كل واحد منهما على صاحبه انه اقر بهذا المدعي بنصف الدار، فان المدعي

يأخذ نصف الدار منهما ألاترى انهما لو اجمعا ان نصف هذه الدار له **دفعاه** بينهما، وكذلك الشهادة.

٢٠٦٠٦:- **وفى جامع الفتاوى ابن سماعة:** دار فى يدى رجل اقران نصفها لرجل، ثم اقر ان نصفها لرجل آخر فخاصماه فالدار بينهما، ولو قضى للأول بنصف الدار، ثم اقر للثانى بنصفه فللمقرله نصف الدار.

٢٠٦٠٧:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اقر ببيت من دار مشتركة فاقتسماها فوقع البيت فى نصيب الآخر ضرب المقرله فيما اصاب للمقر بذرعان البيت، والمقر بنصف مابقى من الدار بعد البيت، وعند محمد: بنصف ذرعان البيت، ولو اقر فى الحمام المشترك يضمن للمقرله نصف قيمة ما اقر به، وكذا ما لايقسم من الثياب، وكذا الطريق الخاص بين قوم معينين اقر احدهم لرجل فى هذا الطريق المشترك فهو كبيت فى الدار.

٢٠٦٠٨:- **وفى البيوع:** طريق بين اثنين بين دارين اقر احدهما لرجل ان له ثلثه ضمن له ربع قيمته، ومن كان له طريق فى ارض لرجل فالقول لرب الارض: ان موضع طريقه هذا، وروى ان كان الطريق قبالة باب داره مستقيما لايصدق رب الارض فى غيره.

٢٠٦٠٩:- ولو اقر بشرب فى نهر مشترك دخل المقرله فى نصيب المقر ان لم يضر بالشركاء فيقسم نصيب المقر فى حصته، وعلى ما اقربه، وإن اضر بالشركاء ضمن للمقرله، ولو كان بينهما سيف اقر احدهما بحليته لرجل ضمن للمقرله نصف قيمة الحلية من خلاف جنسها، وكذا: إذا اقر بالجذع فى السقف، والآجر فى الحائط، ولو قال: نصيبى من هذه الدار لفلان جاز، وكذلك: نصف نصيبى.

٢٠٦١٠:- ولو قال: ربع هذه الدار له ولى ربعها، ونصف الربع، ولصاحبى

كـذلك: فـلـلـمـقـرلـه خـمسا نصيبه، ولو اقر أحدهما بجميع الدار لرجل، ثم اقر الآخر بـنـصـفـهـا لـذلك الرجل اخذ المقرله من الأول جميع ما فى يده فقط، وكذلك: لو اقرا مـعـا، ولـو بـدأ المقر له بالنصف اخذ جميع ما فى يد المقر بالجميع، ونصف ما فى يد المقر بالنصف.

٢٠٦١١:- ولـو اقـر احد الشريكين بالنصف لرجل اعطاه ثلثى ما فى يده، ولو قال: لى النصف، ولذلك النصف، ولاشئ لشريكى اعطاه نصف مافى يده.

(والله اعلم)

الفصل السادس عشر
فى نفى المقرله ملك المقربه، وإقراره به لغيره، أودعواه المقربه من وجه آخر

٢٠٦١٢:- **قال محمد فى الجامع:** دار في يدى رجل اقر، وقال: هذه الدار لفلان لاحق لى فيها فقال المقرله ما كانت هذه الدار لى قط، ولكنها لفلان يريد به رجلا ثالثا، وصدقه الثالث فى ذلك، فان القاضى يقضى بالدار للثالث، وينبغى ان تكون الدار للمقرله، ولايقضى بها للثالث، وهذا كله اذا قال المقرله الأول، ولكنها لفلان موصولا بقوله: ماكانت هذه الدارلى قط؛ فاما اذا قال: ما كانت لى هذه الدار قط، وسكت ساعة، ثم قال: ولكنها لفلان، وصدقه فلان فى ذلك؛ فانه لايقضى بالدار للثالث، وتترك فى يد المقر كما كانت بخلاف ما اذا قال: ذلك موصولا.

٢٠٦١٣:- **وفى نوادر هشام عن محمد:** رجل فى يديه الف درهم قال رجل: هذه الألف لك ورثتها عن اخيك، وقال المقرله: هى لهذا الرجل الآخر، ورثها عن اخيه تدفع الألف الى المقرله الآخر، اذا كان الكلام موصولا.

٢٠٦١٤:- روى ابراهيم عن محمد- رجل اقام بينة ان اباه اقر ان هذه الدار له، ثم اقر الابن ان اصل الدار كانت لابيه قال: يرد الدار إلى ورثة ابيه، وتكلف البينة انها وصلت اليه من قبل ابيه.

٢٠٦١٥:- **وفى نوادر ابن سماعة عن محمد:** فى رجل له على آخر الف درهم دين فقال رب الدين: الالف التى لى على فلان هى لفلان، وليست لى، وقال: فلان ما هى لى على فلان قال: لايجب عليه المال.

۲۰٦۱٦:- **وفی المنتقی:** رجل اقرانه قد استوفی من فلان دراهم كانت له عليه فقال: فلان قد كانت لك علی الانك وهبتها لی فقال الطالب قد كانت لـی، ولـم اهبهـا لك، ولـم استـوفها منك؛ فانا آخذها باقرارك الذی اقررت بعد مقالتی فليس له ذلك.

۲۰٦۱۷:- وفيـه ايـضـا- رجـل قـال: ما كان لی علی فلان شئ قط، أو قال: مـالـی عـليـه شئ قط فقال فلان قد كان لك علی الف درهم، وقد قبضها، وقال الآخر هـی لـی عـليك، ولـم اقبـضهـا فللطالب ان يأخذه بالالف بعد ان يحلف علی ما ادعی المطلوب فيها.

۲۰٦۱۸:- بشـر عـن أبـی يـوسف- رجـل قـال: لغيره قد ابرأتك مالی عليك فـقـال: ذلك الغير مجيبا له كان لك عليّ الف فقال الأول: قد صدقت؛ فانه يلزمه المال قياسا لكنی ادع القياس.

الفصل السابع عشر

فى اسناد الاقرار إلى حال ينافى صحته، وثبوت حكمه

٢٠٦١٩:- **قال محمد فى الأصل:** إذا اقرا لرجل انه كان قد اقر، وهو صبى لفلان بالف درهم، وقال المقرله: لا، بل اقررت، وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه، ولاشى عليه كما لو قال: تزوجتك، وانا صبى فقالت المرأة لا، بل تزوجتنى، وانت بالغ فالقول قول الزوج.

٢٠٦٢٠:- وهذا بخلاف ما لوقال الزوج: لامرأته تزوجتك، وانا مجوسى، أوفى عدة الغير، وقالت: تزوجتنى، وانت مسلم، أو فارغة عن عدة الغير، أو قال: بغير شهود فقالت المرأة: لا، بل بشهود، فان القول قول المرأة.

٢٠٦٢١:- وكذلك: لو اقررت بها فى حال نومى، أو قبل ان احكم، وكذلك: إذا قال: اقررت لك بالف درهم، وانا ذاهب العقل، وقال المقرله: لا، بل اقررت، وانت عاقل، ان كان الجنون معهودا فالجواب فيه كالجواب فيما إذا اضاف الاقرار إلى حالة الصباء، وإن كان غير معهود؛ فانه لايصدق فى هذه الاضافة، ويلزمه المال.

٢٠٦٢٢:- **وفى جامع الفتاوى عن الحسن بن زياد:** إذا قال لامرأته: تزوجتك، وانا صبى قيل له بإذن الولى، فان قال لا، قيل له إذا تزوجت ارضى الولى، فان قال: لا، قيل له ارضيت بعد ما ادركت، فان قال: لا، قيل له اترضى الآن، فان قال لا فحينئذ يفرق بينهما.

٢٠٦٢٣:- م- ولو اقر فقال: اخذت منك الف درهم، وانا صبى، أو مجنون كان ضامنا بخلاف قوله: اقررت، وكنت صبيا، أو مجنونا.

٢٠٦٢٤:- قال: وإذا اقر الرجل الحرانى اقررت لفلان بالف درهم على، وانا عبد، فان المال لازم عليه، وكذلك الحربى: إذا اسلم، واقرانه كان اقر لفلان فى دار الاسلام بالف درهم حين دخلها بامان، فان المال يلزمه، وكذلك: لو قال: دخل فلان المسلم علينا فى دار الحرب، فاقررت له بكذا كان المال لازماً وكذلك إذا قال اقررت له بالف، وانا فى دار الحرب، وهو فى دار الاسلام، فان الالف يلزمه.

٢٠٦٢٥:- ولو ان رجلا قال لرجل: قد اقررت لك بالف درهم قبل ان اعتق، وقال: ذلك الرجل بل اقررت بعد ماعتقت، فان المال لازم له.

٢٠٦٢٦:- ولو ان رجلا اعتق عبده فقال: له بعد ذلك قطعت يدك، وانت عبدى، وقال العبد: فعلت ما فعلت بعد العتق فعلى قول أبى حنيفة، وأبى يوسف: القول قول العبد، والمولى ضامن، وعلى قول محمد القول قول المولى، ولاضمان، وعلى هذا الاختلاف، إذا اسلم الحربى، أو صار ذميا فقال: له رجل مسلم قطعت يدك، وانت حربى فى دار الحرب، أو أخذت من مالك كذا، وأنت حربى فى دار الحرب وقال الحربى: فعلت ما فعلت بعد ما اسلمت، أو صرت ذميا فى دار الاسلام فالقول قول الحربى: فى قول أبى حنيفة، وأبى يوسف: والمسلم ضامن، وعند محمد القول قول المسلم: ولاضمان، وعلى هذا الاختلاف، إذا اسلم الحربى فقال لرجل مسلم قطعت يدك، أو اخذت مالك، وانا حربى فى دار الحرب، وقال المسلم: فعلت مافعلت، وانت مسلم فى دار الاسلام فالقول قول المسلم: والحربى ضامن فى قول أبى حنيفة، وأبى يوسف: وعلى قول محمد القول قول الحربى: ولاضمان، واجمعوا على ان المال، لو كان قائما فى يد المقر فى هذه المسائل ان القول له فيؤمر المقر برده عليه.

٢٠٦٢٧:- واجمعوا على انه لو قال: لجارية بعد ما اعتقها، وطيتك قبل العتق فقالت: لا، بل بعد مااعتقتنى ان القول قول المولى: ولاضمان عليه، واجمعوا على انه، إذا قال لعبد بعد ما اعتقه اخذت منك ضريبة كل شهر، وانت عبد، وقال العبد: لا، بل اخذت بعد العتق ان القول قول المولى: ولاضمان عليه.

٢٠٦٢٨:- واجمعوا على ان من اعتق عبدا له فقال العبد: لرجل قطعت يدك، وانا عبد، وقال: ذلك الرجل لا، بل بعد ما اعتقت ان القول قول المقر: ولاضمان عليه.

٢٠٦٢٩:- **وفى التجريد:** إذا اعتق عبده، ثم اقرانه اخذ منه هذا الشئ فى حالة الرق، وهو قائم بعينه، وقال العبد: اخذته بعد العتق فالقول قول العبد: فى قولهم، ولو قال اتلفت عليك مالا، وانت عبدى، وقال العبد: اتلفته، وانا حر فالقول قول المولى فى قولهم: هكذا ذكر القدورى: وهو خلاف رواية الاصل: فانه ذكر محمد فى الاصل: انه إذا اقرانه أخذ مالا، واستهلكه، ثم تنازعا فى ذلك فالقول قول العبد: فى قول أبى حنيفة، وأبى يوسف: وقال محمد: القول قول المولى.

٢٠٦٣٠:- **م:** رجل باع عبده من رجل فاقر انه قطع يد هذا العبد، أو أتلف من مال هذا العبد كذا قبل البيع، وصدقه البائع فى ذلك، وقال المشترى: لا، بل فعلت ذلك بعد البيع كان القول قول المشترى.

الفصل الثامن عشر
فى الجمع بين الشيئين المتناقضين فى الاقرار

٢٠٦٣١:- قال محمد- إذا اقر الرجل ان لفلان عليه الف درهم، وانه قضاه اياه موصولا باقراره، واقام البينة على ذلك فالقياس ان لاتقبل بينته لمكان التناقض، وكذلك إذا قال: هذا لفلان اشتريته منه امس موصولا باقراره، أو قال: موصولا باقراره، وهبها وقبضها منه القياس ان لاتقبل بينته لمكان التناقض.

٢٠٦٣٢:- وإذا اقر الرجل، وقال هذا العبد الذى فى يدى لفلان اشتريته منه بالف درهم، ونقدته الثمن، ثم قال: بعد ذلك اشتريته من فلان الآخر بخمس مائة، ونقدته الثمن، فان اقام البينة على ذلك كله فهو جائز، وكذلك: لو اقام البينة على الأول بذلك، ولم يقم على الآخر، وصدقه الآخر بالبيع كان الجواب فيه كالجواب فيما لو ثبت البيعان جميعا بالبينة، وان لم يكن له بينة، وانكر كل واحد منهما البيع؛ فانه يرد العبد على الأول، ويضمن قيمة العبد.

٢٠٦٣٣:- **وفى جامع الفتاوى:** سئل بعضهم: عمن اقر بعبد بعينه فى مرضه لامرأته، ثم اعتقه بعد اقراره، ان صدقه الورثة فعتقه باطل، وان كذبوه جاز عتقه من الثلث، ولو اقر بعبد فى يدى رجل انه لفلان، ثم اقرانه حر، ثم اشتراه فهو للمقر له، وان بدأ فقال: هو حر، ثم قال: انه لفلان، ثم اشتراه فهو حر.

٢٠٦٣٤:- **وفى الكافى:** اقر ان هذا العبد كان لفلان، ثم برهن عليه يقبل، ولو قال هذا العبد لك اشتريته منك متصلا، وبرهن عليه يقبل، وقال زفر: لايقبل، وكذا لو قال هذا العبد لفلان اشتريته منه امس بكذا، ووصل صح استحسانا، ولو قال: هو له لاحق لى فيه لايصح دعوى الشراء الابتاريخ بعد اقراره.

٢٠٦٣٥:- ولو قال جميع ما فى يدى لفلان صح؛ لانه عام، وليس بمجهول، ولو قال: ان هذا العبد الذى فى يدى لفلان ملكته بعد الاقرار فالقول له

الفصل التاسع عشر: فی الاقرار بالنكاح

٢٠٦٣٦:- وإذا اقر رجل انه تزوج فلانة بالف درهم فی صحته، أو مرضه فصدقته المرأة بعد مامات عمل تصديقها، حتى كان لها المهر، والميراث، وهو نظير مالو اقر انه اشترى هذا العبد من فلان بالف درهم، ثم مات المشترى، ثم صدقه البائع؛ فانه يعمل تصديقه فبعد ذلك، ان كان اقرار الزوج فی مرض موته، وكان المهر الذی سمی لها مهر مثلها، أو كان لها جميع ذلك، فان كان الذی سمی لها اكثر من مهر مثلها بطل الفضل.

٢٠٦٣٧:- **وذكر فی شهادات الجامع:** بخلاف ما ذكر ههنا، وصورة ماذكر ثمة امرأة قالت: لزوجها تزوجتنی ، وانا معتدة فلان، وقال الزوج تزوجتك بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوج: ويقضی بالنكاح بينهما، وإذا قضى القاضی بالنكاح هل يسعها ان تقيم معه ينظر ان علمت انها كانت منقضية العدة وقت القضاء يسعها ذلك عند ابی حنيفة، وأبی يوسف فی قوله الأول: وان علمت انها كانت فی العدة وقت القضاء لايسعها ذلك، وهل لها اخذ ميراثه فهو على هذا التفصيل ان علمت انها كانت فی العدة وقت القضاء لايحل لها ذلك، فان عادت إلی تصديق الزوج، وقالت كنت منقضية العدة حال ما تزوجنی ان عادت إلی تصديقه حال حياة الزوج حل لها ان تأخذ ميراثه، وان عادت اليه بعد موت الزوج لايحل لها ان تأخذ ميراثه.

٢٠٦٣٨:- فاما إذا اقرت انها تزوجت فلانا، وصدقها الزوج بعد ماتت فعلى قول ابی حنيفة : لايعمل تصديقه، حتى لايرث منها، وقال صاحباه يعمل تصديقه، وكان له الميراث.

٢٠٦٣٦:- أخرج سعيد بن منصور فی سننه عن الحسن انه كان يقول: إذا اقرّ الرجل لامرأته بصداقها عند موته جاز لها صداق مثلها۔ سنن سعيد بن منصور فرائض باب الاقرار، والانكار ١/ ١٠٣ برقم ٣٢٣

مصنف ابن ابی شيبة۔ نكاح، ماقالوا فی الرجل يقرّ لامرأته بصداقها فی مرضه ٩/ ٤٤٣ برقم ١٧٨١١، ١٧٨١٢، ١٧٨١٣

م:الفصل العشرون
فـى إقـرار الـرجـل عـلى نفسه، وعلى غيره، وفى الاقرار بشئ لنفسه، والإقرار بشئ بينه، وبيـن غيره، والإقرار على نفسه بشئ مشترك

٢٠٦٣٩:- إذا اقـر وقـال: لفلان علّى، وعلى فلان الف درهم كان مقرا على نفسه بنصف الألف ولو سمى معه اثنين كان مقرا على نفسه بثلث الالف، وكذلك: لو سـمـى مـع نـفسـه عبـدا محجورا، أو صبيا، أو حربيا، أو ذميا، أو رجلا لايعرف فعلى المقر حصته بالنسبة إلى عددهم.

٢٠٦٤٠:- ولـو قـال: لـفـلان عـليـه الف درهم، ولم يسم معه احدا، ثم قال: عنيت معى فلانا، وادعى الطالب، فالمال كله عليه.

٢٠٦٤١:- وكذلك: لو قال: لفلان علينا، واشار إلى نفسه، وآخرين معه لزمه الـمـال كـلـه، ولـو قـال: لفلان علينا جميعا الف درهم، أو قال: علينا كلنا، واشار إلى نفسه، وإلى قوم قعود معه لزمته حصته من الف يقسم عليهم على عدد الرؤس.

٢٠٦٤٢:- ولـو قـال: لفلان على رجل منا الف درهم لم يلزمه شئ، وكذلك: لـو قـال: عـلـى رجـلـيـن مـنـا، ولـو قـال: يـا فلان لكم على الف درهم لزمه المال كله، وكـذلك: لـو قـال: انتـم يا فلان لكم على الف درهم، وكذلك: لو قال: يافلان لكما على الف درهم، كان لفلان النصف.

٢٠٦٤٣:- ولو قال: اقرضنا فلان الف درهم، أو أودعنا، أو اعارنا، أو غصبنا مـنـه لـزمـه جميع المال، ولم يصدق على انه اراد به غيره معه، ولو قال: غصبت، ومعى فلان ابن فلان مائة درهم لزمه النصف، ولو قال: ومعى فلان جالس لزمه المال كله.

۲۰٦٤٤:– **وفی نوادر ابن سماعة عن محمد:** رجل مات ، وترك الفا فقال رجل: ترك عندی الف درهم، وانا ابنه، وهذا ابنه ايضاً، وقال المقرله: انا ابنه، ولست انت بابنه لايصدق المقرله، والالف بينهما نصفين.

۲۰٦٤٥:– **وفی نوادر هشام عن محمد:** رجل فی يديه الف درهم قال الآخر: مات أبوك، وترك هذا المال ميراثا، وانا أخوك فقال المقرله مات أبی وترك هذا المال ميراثا ولست انت اخی فالقول قول المقرله: وليس للذی فی يديه منه شئ وإن قال الذی فی يديه مات أبی وترك هذا الالف ميراثا، وانت اخی فالقول قوله: والمال بينهما نصفين.

۲۰٦٤٦:– **وفی الفتاوی الخلاصة:** رجل مات، وترك ابنين، واقر احدهما بمال علی ابيهما لرجل قال: القياس ما قال اصحابنا: ان ياخذ جميع ما اقربه، وقال الفقيه أبو الليث: وعندی ان يأخذ منه نصف ذلك يعنی بالحصة، وعلی هذا لوان رجلا مات، وترك ابنين ، والف درهم عينا، والفا دينا علی رجل فاخبر احد ابنيه ان الاب استوفی بما علی الغريم فی حياته، وجحد الابن الآخر، وحلف له ان يتبع الغريم بنصيبه، ولايرجع الغريم علی المقر فی ميراثه بشئ ، **وفی الزيادات:** انه رجع الغريم علی المصدق بالخمسمائة التی أخذ المكذب منه.

۲۰٦٤٦:– أخرج سعيد بن منصور فی سننه عن الشعبیّ قال: إذا اقرّ الرجل الوارث بدين فعليه بحصته فی نصيبه، ثم قال: بعد ذلك يخرج من نصيبه كله.

وأخرج ايضا عن الحسن فی رجل ادّعی علی ميت الف درهم ترك الميت ابنين له، وترك الفی درهم فأقر أحدهما، وأبی الآخر قال: يعطی الذی أقر خمس مائة درهم۔ سنن سعيد بن منصور فرائض الاقرار، والانكار ۱/۱۰۱، ۱۰۲ برقم ۳۱۵، ۳۱۷

وأخرج ابن أبی شيبة فی مصنفه عن عامر فی رجل مات، وترك ابنين، وترك مائتی دينار فأقرّ احد الابنين انّ علی ابيه خمسين ديناراً قال: يؤخذ من نصيب هذا، ويسلم للآخر نصيبه۔ مصنف ابن أبی شيبة۔ وصايا فی بعض الورثة يقر بالدين علی الميت ۱٦/ ۲۰٤ برقم ۳۱٦٥۱

٢٠٦٤٧:- رجل مات، وترك اخوين فاقر احدهما بأخ، وانكر الآخر يعطيه المقر نصف ما فى يده.

٢٠٦٤٨:- م:كتب ابن سماعة إلى محمد: فى رجل قال: لرجلين لكما على الف درهم من ثمن عبد بعتمانيه جميعا فصدقه احدهما، وقال الآخر: لى عليك خمس مائة درهم قرضا اقرضتُكها قال محمد: لايأخذ واحد منهما الاشاركه أخوه فيه.

٢٠٦٤٩:- رجل قال: لرجلين غصبت اباكما الف درهم، ولاوارث له غير كما فصدقه احدهما فى ذلك، وقال الآخر: لى عليك خمس مائة درهم قرضا اقرضتكها، ولم تغصب من أبى شيئا قال محمد: لايأخذ واحد منهما شيئا الاشاركه اخوه فيه.

الفصل الحادى والعشرون: فى أقارير المريض، وأفعاله

٢٠٦٥٠:– وفى الكافى: تصرف المريض فيما ينقض كالهبة، ونحوها صح فى الحال، حتى يثبت الملك للموهوب له، ثم ينقض ان احتيح اليه، وفى غيره كالاعتاق يتوقف.

٢٠٦٥١:– وفى جامع الفتاوى: مريض اقر لوارثه، أواوصى له لايصح، ولو صح من مرضه فالاقرار يصح، والوصية لاتصح، **وفى الخانية:** لايصح اقرار المريض الذى مات فيه بقبض الدين من وارثه، ولامن كفيل وارثه وإن كانت الكفالة فى الصحة سواء كان المقبوض قائما فى يد الوارث، أولم يكن، وكذا لو اقر بالقبض من اجنبى يتطوع عن وارثه بقضاء الدين.

٢٠٦٥٢:– وفى الفتاوى العتابية: وللمريض ان يحيل بعض غرماء ه على من ليس له عليه شئ، ويختص به المحتال له، ولو باع المطلوب من الطالب بثمن إلى اجل مثل الدين الذى على المطلوب فحل الاجل على الطالب فى مرض المطلوب صار قصاصا، ان كان حلول الثمن على الطالب بعد دين الطالب على المطلوب شارك غرماء المطلوب فى الثمن الذى عليه، ولو كان دين الطالب على المطلوب بعد حلول الثمن على الطالب لم يشاركوا، **م:** هذا الفصل يشتمل على انواع.

٢٠٦٥٠:– اخرج الدارمى فى سننه عن عامر قال: يجوز بيع المريض، وشراء ه ونكاحه، ولايكون من الثلث۔ سنن الدارمى وصايا باب وصية المريض ٤/ ٢٠٤٦ برقم ٣٢٦٠

٢٠٦٥١:– اخرج الترمذى فى سننه عن أبى امامة الباهلى قال: سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: فى خطبة عام حجة الوداع: ان اللّٰه تبارك وتعالى قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث۔ سنن الترمذى. وصايا باب ماجاء لاوصية لوارث ٢/ ٣٢ برقم ٢٢٠٣

وأخرج الدارمى فى سننه عن شريح قال لايجوز إقرار لوارث. سنن الدارمى، وصايا، باب الوصية للوارث ٤/٢٠٦٢ برقم:٣٣٠٠

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحكم وشريح وابراهيم قالوا: إذا اقرّ فى مرض لوارث بدين لم يجز الابيينة، وإذا اقرّ لغير وارث جاز. مصنف ابن أبى شيبة۔ بيوع فى الرجل يقرّ لوارث، أو غير وارث بدين ١٠/ ٦٦٠، ٦٦١ برقم ٢١١٣٨، ٢١١٤٢. شبير أحمد القاسمى

النوع الأول

فى إقرار المريض لوارثه، ولقاتله

٢٠٦٥٣:- يجب ان يعلم ان اقرار المريض لوارثه لايجوز الابإجازة بقية الورثة -وفى السغناقى- وهو باطلاقه يتناول العين، والدين، وقال الشافعى: يصح.

٢٠٦٥٤:- م- هذه المسئلة على اربعة أوجه: (١) اما ان كان المقرله وارث المريض وقت الاقرار، وبقى كذلك وارثا إلى ان مات المريض، وفى هذا الوجه الاقرار باطل، **وفى الهداية:** وقال الشافعى: فى احد قوليه يصح واما ان كان المقر له وارثا وقت الاقرار، وخرج ان يكون وارثا بعد الاقرار، وبقى كذلك: حتى مات بان اقر لاخيه، وليس له ابن، ثم حدث ابن وبقى هذا الابن حيا إلى ان مات المريض، وفى هذا الوجه الاقرار جائز.

٢٠٦٥٥:- وفى الفتاوى العتابية: إذا اقر المريض لامرأته، ثم طلقها قبل الدخول أوبعد الدخول وانقضت عدتها، ثم مات الزوج صح الاقرار، ولو تزوجها ثانيا، ثم مات بطل الاقرار فى قول أبى يوسف خلافا لمحمد.

٢٠٦٥٦:- وفى اليتيمة: سئل والدى عمن اعتق امته، ثم اقران لها عليه مهر قدره كذا: ولم يقر بنكاحها، وهى تدعى بعد وفاته انه تزوج بها، وإن اقراره بالمهر لها بذلك هل ترثه فقال: لايكون اقرارا بالنكاح قال رضى الله عنه: وإن اقر بولد فى يدحرة انه ولده منها وصدقته بذلك فهو ابنهما، ويقضى بالنكاح الصحيح بينهما فالاقرار بالولد اقرار بالنكاح، والاقرار بالمهر لايكون اقرارا بالنكاح.

٢٠٦٥٣:- أخرج البيهقى فى سننه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاتجوز الوصية لوراث الّا ان شاء الورثة۔ السنن الكبرى للبيهقى۔ وصايا باب نسخ الوصية للوالدين، والاقربين ٩/ ٣٥٦ برقم ١٢٧٩٧

٢٠٦٥٧:- (٢) واماالوجه الثانى : ان لم يكن المقر له وارثا وقت الاقرار، ثم ورث بسبب جديد بعد الاقرار بان اقر للاجنبية ، ثم تزوجها، أو اقرلاجنبى، ثم عقد معه عقد الولاء، وفى هذا الوجه قال علمائنا الثلاثة: الاقرار صحيح، وقال زفر: لايصح، **وفى السغناقى:** هذا الاطلاق من غير ذكر خلاف فيما إذا كان المقر صحيحاً؛ اما إذا اقر المريض لاجنبية، ثم تزوجها، ثم مات بقى اقراره صحيحا عندنا خلافا لزفر، **م:** وكذا المريض إذا وهب لاجنبية، ثم تزوجها، وهو مريض، ثم مات من مرضه بطلت الهبة.

٢٠٦٥٨:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو اقر لغير وارث، ثم صار وارثا عند الموت ان كان بسبب الوراثة لم يصح صورته اقر لابن كافر فاسلم عند موته، **م:** وإن لم يكن وارثا وقت الهبة فعلمائناذهبوا : فى ذلك إلى ان هذا اقرار لغير الوارث فيصح قياسا على مالو اقر المريض وارثا وقت الموت.

٢٠٦٥٩:- (٣) واما الوجه الثالث: ان لم يكن وارثا وقت الاقرار لكن سبب الارث كان قائما وقت الاقرار فورث بذلك السبب عند الموت، وذلك نحو المريض إذا اقر لاجنبية وله ابن فمات الابن، ثم مات المريض فورثه الاخ كان الاقرار باطلا.

٢٠٦٦٠:- (٤) واما الوجه الرابع: ان يكون وارثا وقت الاقرار، ثم خرج من ان يكون وارثا، ثم يصير وارثا، وذلك نحو ان اقر لا مرأته، ثم ابانها، وانقضت عدتها، ثم تزوجها، ثم مات أوكان والى رجلا فاقر له بعد مامرض، ثم فسخا الولاء، ثم عقدا ثانيا، ثم مات من مرضه، وفى هذا الوجه خلاف قال محمد الاقرار جائز، وقال أبو يوسف: الاقرار باطل قالوا: ماقاله محمد: قياس، وما قال أبويوسف: استحسان، وكذا لو اقر المريض لابنه بدين أوعين، والابن عبد، ثم اعتق، ثم مات المريض، وهذا الابن وارثه.

٢٠٦٦١:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اقر لابنه، وهو عبد، ثم اعتق

قبل الموت، ولم يكن عليه دين صح، والوصية لاتصح بكل حال، ولو باع الوارث للمورث شيئا باذنه فقال: قبضت الثمن، ودفعته إلى المورث، أو إلى غريمه صدق، وكذا لو قال: قبضت دينه بامره، ودفعته اليه برئ الغريم، وإن كذبه المريض في القبض.

٢٠٦٦٢:- ولو قال: بعت المتاع بأمره، وسلمت، واستوفيت الثمن، وضاع عندي صدق، ولايصدق بعد موت المريض في المتاع القائم انه باعه، وكذا لايصدق في حياته، إن كان عليه دين وإن صدقه المريض ولو قال بعد موته كان عندي، وديعة له، أو بضاعة، أو مضاربة فد فعتها اليه صدق ان لم يكن عمل في مال المضاربة وإن عمل لم يصدق الا إذا كان اقر المريض بالمضاربة، أوالبضاعة، وكذلك: لو ادعى انه دفع إلى الورثة انصباء هم بعد الموت يصدق الا في نصيبه الذي في يده؛ فانه بينه وبينهم، ولو ادعى المريض هلاك الوديعة، أوالرد فحلف فنكل فضمنه القاضي، ثم مات كان باطلا، ولم يضمن كما لو اقر باستهلاك مال له آخر يعني للمورث، ولو مات قبل ان يقول شيئا صارت الوديعة دينا، ولو كان عليه دين فوهبه رب الدين فرده في مرضه لم يصح.

٢٠٦٦٣:- **م:** وإذا اقر الرجل في مرضه لامرأته بدين، ثم ماتت امرأته قبله ولها ابنان احدهما منه والآخر عن غيره، فان على قول أبي يوسف الأول: الاقرار باطل، وعلى قوله الآخر يجوز، وتصير هذه المسئلة رواية في مسئلة صارت واقعة الفتوى، وصورتها مريض ماتت امرأته، ولها من المريض ابن صغير، واقر المريض ان لامرأته الميتة في ذمته كذا من صداقها، ثم مات وباقي الورثة ينكرون ذلك هل يعتبر اقراره إلى تمام مهر مثلها فقد قيل: لايعتبر، وقد قيل: يعتبر، وهو قول أبي يوسف الآخر: يشهد لهذا القول.

٢٠٦٦٤:- وإذا اقر المريض لامرأته بالدين، ثم ماتت قبله، ولها ورثة يجوزون ميراثها، وليسوا من ورثة الميت، فان اقراره جائز، وإذا اقر المريض لابنه بدين،

ثم مات الابن المقرله، وترك ابنا، وليس للمريض ابن، فان على قول أبي يوسف الأول: لايجوز هذا الاقرار، وعلى قوله الآخر يجوز.

٢٠٦٦٥:- ولو اقر بعبد في يديه انه لفلان فقال فلان المقرله لم يكن لي، وانما هو لفلان بن فلان المقر المريض كان أبويوسف أولاً يقول: لايجوز هذا الاقرار، ولايصير هذاالعبد لابن المريض، ثم رجع، وقال: يجوز هذا الاقرار، ويصير العبد لابن المريض، وقال أبو حنيفة: لايجوز اقرار المريض بدين بعد اخذ الورثة سواء كان عليه دين، أو لم يكن.

٢٠٦٦٦:- **وفي فتاوى آهو:** اقر في مرض موته انه كان له على ابنته الميتة عشرة دنانير قد استوفيتها، وله ابن ينكر ذلك قال يصح اقراره باستيفاء الدين لغير الوارث كمن اقر لا مراته في مرض موته بدين، ثم ماتت، أو قتلت، وترك منها وارثا كان الاقرار جائزا كذاهنا، وهكذا اجاب القاضي جمال الدين، وقال القاضي بديع الدين : لايصح.

٢٠٦٦٧:- ذكر الامام الاجل صدر الدين لو قالت: ماترك زوجي شيئا، ثم ادعت المهر لايقبل اقرت في مرضها ان لاحق لها على زوجها، ولامهر، ولا قليل، ولاكثير قال: هذا الاقرار جائز.

٢٠٦٦٨:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** ولو اقر في مرض موته بدين من مهرها لامرأة لايصدق إلى تمام مهر مثلها، وتحاص غرماء الصحة، ولو اقر المريض مرض الموت بقدر مهر المثل، ولها من الزوج ولد لم يصدقه الورثة لايصح.

٢٠٦٦٩:- **م:** قال أبوحنيفة: ولايجوز اقرار المريض لقاتله قالوا هذا : إذا لم تثخنه الجراحة، وصار بحال يجئ، ويذهب ؛ فاما إذا اثخنته وكان بحال لايجئ، ولايذهب صح الاقرار، **وفي الفتاوى العتابية:** ولايجوز اقرار المريض لميت غريمه وارثه، وكذا: لايجوز اقراره لكفيل الوراث بوديعة، أوغصب، وقيل في المثلى ان هذا الجواب على قولهما.

۲۰٦٧٠:- **وفی الخانية:** مـريـض عليه دين محيط بماله فاقر المريض بقبض، وديعة، أو عارية، أومضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره.

۲۰٦٧١:- مـريـض عـليـه ديـن محيط بماله، وله على رجل دين الصحة فاقر المريض باستيفاءِ ذلك الدين من مديونه صح اقراره.

۲۰٦٧٢:- رجـل اقـر لوارثه بشئ ومات ثم اختلفا المقرله وبعض الورثة فقال الـمـقـرله: كان الاقرار فی الصحة، وقالت بقية الورثة لا، بل كان فی المرض كان القول قول من يدعی انه كان فی مرضه، فان اقاما جميعا البينة فبينة المقرله أولی، وإن لـم يكن للمقرله بينة، واراد استحلاف الورثة كان له ذلك.

۲۰٦٧٣:- **وفـی الـذخيرة:** مـريـض أوصـی لـرجـل، ومـات فـاتفقت الورثة، والـموصی له انه اعتق العبد لكن اختلفوا فقال الورثة: اعتق فی المرض، وقال الموصی لـه فـی الصحة فالقول للورثة لاللموصی له الا ان يفضل من الثلث شئ، أو يقوم له بينة، وتـمـامـه فـی هـذا البـاب مـن يمرض يومين، ويصح ثلاثة ايام، ويمرض يومين، ويصح يـومـيـن فـاقر لامرأته بدين، فان فعل ذلك فی مرض صح بعده جاز، وما صنع فی مرض الزمه الفراش، واتصل لموته لم يجز.

۲۰٦٧٤:- **وفـی النوازل:** اقـر لامـرأتـه فـی مـرضـه بـمهر الف درهم، وقد كان تـزوجها بالف درهم، ثم قامت بينة بعد موت الزوج ان المرأة وهبت مهرها لزوجها فی حياة الـزوج هبة صـحيحة جاز اقراره لها بالمهر، ولاتقبل البينة على الهبة، **وفی الخانية:** ولاتقبل البيـنة عـلـی الهبة، إذا كـان اقـرار الـزوج لهـا بـالـمهـر فـی مرضه، والمريضة مرض الموت

۲۰٦٧٤:- أخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن الثوری فی رجل قالت له امرأة فی مرضها: لست اطلب زوجی صداقاثم ماتت قال: قال الشعبی تصدّق، وقال ابرهيم، والحكم لاتصدّق۔
وأخـرج ايـضـا: عن الشعبی قال: إذا بّرأت المرأة زوجها من صداقها، وهی مريضة لم يجز۔
مصنف عبد الرزاق۔ العدة، والـنفقة باب تخلع من زوجها، وهو مريض، أو تقول: لاصداق لها۔ ٧/ ٦٦ برقم ١٢٢١٣، ١٢٢١٤

قالت: لامهرلى على زوجى لايصح اقرارها، وكذا: إذا قالت: لم يكن لى على زوجى مهر لايصح اقرارها، وقد قيل: بخلافه، والصحيح هو الأول.

٢٠٦٧٥:- **وفى الخانية:** مريضة اقرت باستيفاء مهرها، ثم ماتت، وهى منكوحته، أو معتدته لايصح اقرارها، وإن لم تكن منكوحته، ولامعتدته يصح اقرارها.

٢٠٦٧٦:- ولو اقر الرجل فى صحته، أومرضه الذى مات فيه، انه تزوج فلانة بالف درهم، ثم جحد، وصدقته المرأة فى النكاح فى حياته، أو بعد موته فهو جائز، ولها الميراث، والمهر بقدر مهر المثل، ولايكون لها الزيادة على مهر المثل عند انكار الورثة.

٢٠٦٧٧:- ولو اقرت امرأة فى صحة، أو مرض انها تزوجت فلانا بكذا، ثم جحدت، فان صدقها الزوج فى حياتها ثبت النكاح وجحودها بعد الاقرار باطل، وإن صدقها الزوج بعد موتها لايثبت النكاح فى قول أبى حنيفة: ولاميراث له منها، وقال أبويوسف، ومحمد: يثبت النكاح كما فى الوجه الثالث.

م: نوع آخر

فی اقرار المریض لاجنبی

٢٠٦٧٨:- یجب ان یعلم بان اقرار المریض لاجنبی جائز، إذا لم یکن علیه دین الصحة، قال اصحابنا: والقیاس ان لایجوز الابقدر الثلث، لکن استحسنّا ذلك بحدیث **عبد اللّٰه بن عمر** مقصورا علیه؛ اما إذا کان علی المریض دین الصحة فاقر بدین فی حالة المرض لایصح اقراره فی حق غرماء الصحة، حتی لایشارك المقرله فی المرض غرماء الصحة بل یقدم دین غرماء الصحة، ویبدأ بهم استیفاء، فان فضل شئ من دیون الصحة یفرق الفاضل إلی غرماء المریض، والمسئلة معروفة، وفی الینابیع، فان فضل منها شئ یصرف إلی الدین الذی لزمه فی مرضه باقراره ان لم یکن ارباب الدیون، ورثته، فان فضل منها شئ ایضا یصرف إلی الورثة.

٢٠٦٧٩:- **وفی السغناقی:** وحاجته الاصلیة مقدمة علی حق غرماء الصحة ألاتری ان حاجته فی ثمن الأدویة، واجرة الطبیب، ومأکله، وملبسه، وما اشبهها مقدمة علی حق غرماء الصحة.

٢٠٦٧٨:- أخرج ابن أبی شیبة فی مصنفه عن شریح وابراهیم قالوا: إذا اقرّ فی مرض لوارث بدین لم یجز الاببینة، وإذا اقرّ لغیر وارث جاز۔ مصنف ابن أبی شیبة۔ بیوع فی الرجل یقرّ لوارث، أو غیر وارث بدین ١٠/ ٦٦٠ برقم ٢١١٣٨، ٢١١٤٢

قول المصنف: بحدیث عبد اللّٰه بن عمر مقصورا علیه: حدیث ابن عمرنقله ابن حزم من طریق عبد الرزاق عن ابن عمر هکذا عن ابن عمر قال: إذا أقرّ المریض فی مرضه بدین لرجل فانه جائز۔ المحلی لابن حزم اقرار ٧/ ١٠٦ تحت رقم المسئلة ١٣٨٠

ونقله التهانوی فی اعلاء السنن عن المحلی، ثم قال: وزاد فیه محمد لرجل غیر وارث؛ فانه جائز، وإن احاط ذلك بماله، وإن اقرّ لوارث فهو باطل: کما فی المبسوط۔ اعلاء السنن اقرار باب اقرار المریض بالدین للوارث ١٥/ ٥٢٨ برقم ٥١٨٧

٢٠٦٨٠:- **وفی التجريد:** ولو اقر المريض بدين، ثم اقر بوديعة فهما دينان، ولاتقدم الوديعة، ولو اقر بالوديعة اوّلا، ثم بالدين فالاقرار بالوديعة أولی.

٢٠٦٨١:- م- فان لم يكن عليه ديون الصحة فاقر فی مرضه بالدين لرجلين فانهما يتحاصان، ولايبدأ باحدهما سواء وقع الإقراران معا بان قال المريض لرجلين لكما علی الف درهم، أو وقعا علی التفريق بان قال المريض: لاحدهما لك عليّ خمس مائة ومكث يوما، أو اقل، أو اكثر، ثم قال لآخر: لك علی خمس مائة، والقياس فيما إذا وقع الاقرار علی التعاقب بان يبد أبالمقر له الأول، ثم ماذكرنا ان دين الصحة مقدم علی دين المرض فذلك إذا ثبت دين المرض بمعاينة الشهود، أو بالبينة، ودين المرض يساوی دين الصحة، بيانه فيما ذكر محمد فی الاصل.

٢٠٦٨٢:- وقال أبو حنيفة: رجل استقرض مالا فی مرضه وعاين الشهود دفع المقرض المال إلی المستقرض أواشتری شيئا بالف درهم وعاين الشهود قبض المبيع، أو استأجر شيئا بمعاينة الشهود وعاين الشهود قبض المستأجر، أو تزوج امرأة بمهر مثلها، وعاين الشهود النكاح، وعليه ديون الصحة، فان هذه الديون تساوی ديون الصحة مع ان ديون الصحة تتعلق بماله سابقاًعلی تعلق حق أصحاب هذه الديون فان قضی المريض ديون هٰؤلاء هل لغرماء الصحة ان يشاركوهم فيما قبضوا قال لايشاركون المقرض، والبائع، ويشاركون المتزوجة، والآجر الاجر.

٢٠٦٨٣:- **وفی السراجية:** ولو اقر لاجنبی فی مرضه، ثم قال هو ابنی ثبت نسبه، وبطل اقراره.

٢٠٦٨٤:- **وفی السغناقی:** ذكر فی المبسوط: لو قضی بعض غرماء الصحة دينه، ثم مات لم يسلم المقبوض للقابض بل يكون ذلك بين الغرماء بالحصص عندنا، وقال الشافعی: المقبوض سالم للقابض.

٢٠٦٨٥:- **م، قال محمد فى الاصل:** وإذا اقر المريض لاجنبى بدين الف درهم، ثم بوديعة الف درهم بعينها لرجل، ثم بدين الف درهم لرجل ، ثم مات، ولم يترك الاالف درهم؛ فانه يقسم الالف بينهم بالحصص، ولايقدم المقرله بالوديعة على المقر له الثانى بالدين فصار بمنزلة مالو اقر لثلاثة نفر بالدين على التعاقب، وهناك يقسم الالف بينهم على السوية.

٢٠٦٨٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اقر المريض بدينين على التعاقب فهما سواء، وكذا لو اقر بدين، ثم بوديعة فهما سواء ولو اقر بدين ثم بوديعة، ثم بدين فابرأ المقرله المريض عن الدين الأول فالوديعة والدين الثانى سواء، ولو اقر بالدين فى صحته فمات أبوه فورثه الابن فى مرضه فهو كدين المريض.

٢٠٦٨٧:- **م:** فان قال المقرله الأول بالدين ابرأت الميت عن الدين فقال: لاحق له قبله، فان المقرله بالوديعة لايتقدم على المقرله الثانى بالدين، ويقسمان الالف بينهما نصفين.

٢٠٦٨٨:- **وفى الهداية :** ولايجوز للمريض ان يقضى دين بعض الغرماء دون بعض لان فى ايثاره البعض ابطال حق الباقين فغرماء الصحة، والمرض فى ذلك سواء الا إذا قضى ما استقرض فى مرضه، أو نقد ثمن ما اشترى فى مرضه، وقد علم بالبينة، **وفى السغناقى:** لايجوز قضاء دين بعض الغرماء الذى لم يدخل بدل ذلك الدين فى ملك المريض حال مرضه؛ اما إذا دخل يجوز.

٢٠٦٨٥:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن حماد قال: سألته عن رجل مات، وعنده وديعة، وعليه دين فلم تعرف الوديعة من الدين قال : هم بالحصص يقول: يحاصّ فيها من يطالبه بشئ۔ مصنف عبد الرزاق۔ بيوع باب الوديعة ٨/ ١٨٣ برقم ١٤٨٠٤

٢٠٦٨٦:- أخرج عبدالرازق فى مصنفه عن الشعبى قال: الدين، والمضاربة، والوديعة هم فيها شرعاً سواء ۔ مصنف عبد الرزاق بيوع باب الوديعة ٨/ ١٨٣ برقم ١٤٨٠٧

٢٠٦٨٩:- **وفى الفتاوى الخلاصة: وإن** اقر بدين، ثم بوديعة تحاصا، وعلى القلب المقرله بالوديعة أولى، ودين الصحة مقدم على الاقرار بالدين، والوديعة فى المرض عندنا، **وفى الفتاوى العتابية:** وعلى الاقرار بالعتق فى المرض.

٢٠٦٩٠:- **وفى الخانية:** ولو استقرض فى مرض موته، أو اشترى شيئا، وعاين الشهود، أو غصب فانه يحاص غرماء الصحة، ولو قضى دين احدهما ينظر ان كان دين الذى استقرض، أو اشترى فى المرض سلم له؛ اما إذا لم يؤد ومات ان كان عين ما اشترى وعين ما استقرض قائما، وليست التركة الا هذا، فانه بين غرماء الصحة، والمرض، والبائع؛ انما يكون احق بالمبيع إذا لم يسلم؛ اما إذا سلم فقد ابطل حقه فى الاختصاص كالمرتهن، إذا رد الرهن كان مساويا لسائر الغرماء.

٢٠٦٩١:- **وفى التجريد:** لو تزوج امراة فى مرضه بالف، وذلك مهر مثلها فهو جائز وتحاص المرأة غرماء الصحة بمهرها، وإذا لم ينقدها المهر لم يسلم لها.

٢٠٦٩٢:- **م:** وإذا اقر المريض بدين الف درهم لرجل آخر بعينها، ثم اقر بوديعة الف درهم بغير عنيها لرجل آخر، ثم مات لم يترك الاالف درهم، والابن جاحد لذلك فمرض المقر، ثم مات الاب، والمقر وارثه فذلك الاقرار ينفذ عليه، فان كان على المقر دين وجب فى الصحة كان غريم المقر أولى من غريم الميت الجاحد وكان ينبغى ان يكون المال بينهما نصفين.

٢٠٦٩٣:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** المريض إذا باع عبدا من اجنبى فباعه المشترى من وارث المريض، أو وهبه صح إذا كان بعد القبض، ان كان دين الصحة يحيط بمال المريض.

٢٠٦٩١:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى: فى رجل تزوّج ، وهو مريض قال: نكاحه جائز على مهر مثلها۔ مصنف عبد الرزاق۔ نكاح باب الرجل يتزوج فى مرضه ٦/ ٢٤١ برقم ١٠٦٦٦

م: نوع آخر

فى الجمع بين الوارث، والاجنبى فى الاقرار

٢٠٦٩٤:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اقر لوارث، ولاجنبى لم يجز، وإن انكر الاجنبى الشركة خلافا لمحمد.

٢٠٦٩٥:- **م، قال محمد فى الاصل:** إذا اقر المريض بدين الف درهم لرجلين احدهما وارثه، ثم مات من ذلك المرض فهذه المسئلة لاتخلو من ثلاثة أوجه: (١) ان صدقا المقر فى الشركة بطل الاقرار عندهم جميعا فى نصيب الوارث هذا إذا صدقا المقر فى الشركة. (٢) فاما إذا كذباه فى الشركة، وقالا هذا الدين لم يكن مشتركا بيننا بل كان بضيعة وجب لى على حدة بسبب، أو كذبه الاجنبى فى الشركة، وقال: جميع الدين لى اقر لى عليه خمس مائة بسب على حدة اختلفوا فى هذا الفصل قال أبوحنيفة، وأبويوسف: فانه لايصح الاقرار كما لو صدقاه فى الشركة، وقال محمد: يصح اقراره بحصة الاجنبى كالمريض إذا اقر بالدين، ثم بالوديعة لآخر، ثم بالدين لثالث، ثم ان صاحب الدين الأول قال: لم يكن لى عليه دين، واقر لى كاذبا صح هذا النفى. (٣) فاما إذا كذب الوارث المقر فى الشركة، وصدقه الاجنبى لم يذكر محمد فى الكتاب: قول: نفسه فى هذه الصورة قالوا: ويجوز ان يكون على الخلاف فيجوز عند محمد: كما لو كذبه الاجنبى فى الشركة وصدقه الوراث، ويجوز ان يقال: لايجوز عند محمد: كما هو مذهبهما وهو الصحيح.

٢٠٦٩٤:- أخرج الدارمى فى مسنده عن قبيصة قال: سمعت سفيان يقول: إذا أقرّ لوارث ولغير وارث بمائة درهم قال: ارى أن أبطلهما جميعاً ـ مسند الدارمى، وصايا، باب الوصية للوارث ٤/ ٢٠٦١ برقم ٣٢٩٩

٢٠٦٩٦:- وإذا اقر المريض بدين لغير الوراث، ثم استد ان من وارثه دينا بمعاينة الشهود، ثم مات، وترك الفا فالوارث أولى من الذى اقرله المريض.

نوع آخر

٢٠٦٩٧:- إذا قال المريض: لورثته لفلان علّى حق فصدقوه بما قال: ثم مات المريض فالقياس ان لايصح الاقرار بالتصديق، حتى لايصدق المدعى بالدين الابالبينة، وفى الاستحسان يصدق بقدر الثلث قال: إذا اختار فلان شيئا من تركتى هذه فسلموا اليه كان هذا الاقرار صحيحا بقدر الثلث، ويكون وصية، فإذا ادعى ذلك الرجل اكثر من الثلث، فانه يحلف الورثة على علمهم، فان حلفوا لم يلزمهم الزيادة، وهذا معنى الوصية، ولو لم يقر بدين، واوصى بثلث ماله لرجل فالوصية المسماة أولى؛ لانها معلومة، وهذا مجهول، ويقال: اقروا له فى الثلثين مما شئتم، ويقال: للموصى له بالثلث اقرله فى الثلث بما شئت فأى الفريقين اقر بشئ يوخذ منه ويحلف على الباقى.

نوع آخر من هذا الفصل فى المريض يقر لوارثه فيقر الوراث بالمقربه لغيره،وما يتصل بذلك

٢٠٦٩٨:– يجب ان يعلم بان تصرفات المريض محكوم بصحتها، ونفاذها كتصرفات الصحيح بيانه، ماذكر محمد **فى الجامع:** إذا اقر المريض لبعض ورثته بعين من اعيان ماله فسلمه اليه، أو وهب منه عينا من اعيان ماله، وسلمه اليه، ثم مات المريض فلم ينقض،حتى باع الوراث المقربه، والموهوب من رجل، أو وهبه منه، وسلمه اليه، أو اقربه لانسان صح، إذا عرفنا هذا جئنا إلى المسائل.

٢٠٦٩٩:– **قال محمد فى الجامع:** مريض اقرلا حدورثته بعبد له، ولامال للمريض سوى هذا العبد فقال الوراث المقرله ليس هذا العبد لى لكنه لفلان يعنى به رجلا اجنبيا، وصدقه الاجنبى فى ذلك، ثم مات المريض فالعبد يسلم إلى الاجنبى، وإذا صح اقرار الوراث للاجنبى فى مسئلتنا ضمن الوراث المقرله قيمة العبد للورثة،ولكن يدفع عنه حصته قال: ولو كان المقرله الثانى وارثا للمريض فهذا والأول سواء، ويسلم العبد للثانى، ويضمن الوراث الأول قيمة العبد للورثة،وكذلك: لو كان على الميت للورثة دين كثير صح الاقراران جميعا، ويضمن المقرله قيمه العبد للغرماء لايرفع عنه شئ من ذلك.

٢٠٧٠٠:– **وفى الذخيرة:** وعلى هذا إذا اقر المريض لاجنبى بعين من اعيان ماله فيقول الاجنبى ليس هذا العبد لى ولكنه لفلان وارث المقر، ثم مات المريض فالعبد يسلم للوارث المقرله، **م:** ولو كان المقر له الثانى وارثا للمريض فهذا والأول سواء، ويسلم العبد للثانى.

٢٠٧٠١:– مريض وهب عبداله لبعض ورثته، ولامال له سوى هذا العبد،وقبضه الموهوب له، ثم ان الموهوب له، اقران المريض قد كان اقر قبل ان يهبه

منى ان العبد لهذا الوراث الآخر، أو اقرانه كان وهبه قبل هذا من الوراث الآخر، وصدقه الآخر فى ذلك فللثانى ان يأخذ العبد من الأول فلو أخذ الثانى العبد من الأول، ثم مات المريض من مرضه ذلك فهذا على وجهين: (١) اما ان كان العبد قائما فى يد الثانى۔ (٢) أو كان هالكا، فان كان قائما يؤخذ من الثانى، ويصير ميراثا لورثة الميت يقسم بينهم على فرائض اللّٰه تعالى بخلاف ما تقدم من المسائل، وكذلك: لو كان الثانى غير الوراث، وعلى الميت دين يحيط بماله، فان للغرماء ان ياخذوا العبد من يده، ولو كان العبد قد مات فى يد الوراث الثانى، فان الغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوا الوارث الأول قيمة العبد وإن شاؤا ضمنوا الثانى، والثانى لايرجع على الأول، وإن ضمنوا الأول فالأول لايرجع على الثانى هكذا ذكر فى عامة روايات هذا الكتاب، وذكر فى بعض الروايات أنه يرجع قالوا هذا الخيار الذى ذكره فى الكتاب لبقية الورثة؛ انما يجئ إذا لم يوجد منهم تصديق، ولاتكذيب.

٢٠٧٠٢:– هذا الذى ذكرنا: إذا صدق المقرله الثانى المقرله الأول فيما اقرله من هبة المريض العبد منه، أو اقرار المريض بهبة العبد منه؛ فاما إذا كذبه، وقال العبد: عبدى، ولااعرف مايقول: فان العبد يسلم إلى الثانى هذا، إذا كان الأول قبض العبد من المريض، ثم اقربه للثانى، وكذلك: لو ان الأول لم يقبض العبد من المريض، حتى اقران المريض قد كان اقربه للثانى قبل هذا، فان صدقه الثانى، وقبض العبد من المريض، ثم مات المريض، وعليه ديون كثيرة، والعبدقائم فى يد الثانى اخذ العبد منه وقسم بين الغرماء، فان لم يكن العبد قائما فللغرماء اختيار التضمين ان شاؤا ضمنوا الأول، وإن شاؤا ضمنوا الثانى، وإن لم يكن على المريض دين فللورثة حق اخذ العبد ان كان قائما وخيار التضمين، ان كان العبد هالكا.

نوع آخر

فى اقرار المريض باستيفاء دين وجب له فى حالة الصحة، أو فى حالة المرض

٢٠٧٠٣:- يجب ان يعلم بان الدين الواجب للمريض لايخوا من وجهين: اما ان يكون واجبا بدلا عما هو مال، أو يكون واجبا بدلاعما ليس بمال، الأول نحو القرض، والبيع، والثانى نحو الارش، والمهر، وبدل الخلع، وكل وجه من ذلك على وجهين: اما ان يكون قد وجب فى حالة الصحة، أو فى حالة المرض؛ واما ان يكون واجبا على الوراث، أو على الاجنبى، فان وجب بدلاعما هو مال، والغريم اجنبى ان كان الدين واجبا فى حالة الصحة صح اقراره بالاستيفاء، وإن كان الدين واجبا فى حالة المرض لايصح اقراره بالاستيفاء، إذا كان عليه ديون الصحة.

٢٠٧٠٤:- هذا الذى ذكر: فى الدين الواجب فى حالة الصحة، إذا علم وجوبه فى حالة الصحة بقول المريض، وقول من داين معه بان قال المريض: لرجل بعينه قد كنت بعتك هذا العبد فى صحتى بكذا، وانت قبضت العبد، وانا استوفيت الثمن وصدقه فى ذلك المشترى، ولايعرف ذلك الابقولهما، فان كان العبد قائما فى يد المشترى، أو فى يد البائع وقت الاقرار، أو كان هالكا وقت الاقرار الا انه عرف قيامه وحياته فى حالة المرض، أو كان هالكا وقت الاقرار، ولايدرى انه هلك فى حالة المرض، أو حالة الصحة ففى هذه الوجوه كلها لايصح اقرار المريض بالاستيفاء، إذا كذبه فى ذلك غرماء الصحة .

٢٠٧٠٥:- هذا إذا كان دين المريض واجبا على اجنبى، فان كان واجبا على وارثه، واقر باستيفاء لايصح اقراره سواء وجب فى حالة الصحة، أو فى حالة

المرض، وسواء كان عليه ديون الصحة، أو لم يكن هذا إذا وجب الدين يدلا عما هو مال، والغريم اجنبي؛ فاما إذا وجب بدلا عما ليس بمال، والغريم اجنبي فاقر بالاستيفاء في حالة المرض صح الاقرار سواء وجب هذا الدين في حالة الصحة، أوفي حالة المرض،وسواء كان عليه ديون الصحة، أو لم يكن؛ فاما إذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال، والغريم وارث الميت لايصح اقرار المريض بالاستيفاء، **وفي الذخيرة: وإن** كان الوجوب في حالة الصحة، **وفي الفتاوى العتابية:** ويصدق في استيفاء دين الصحة ولايصدق في استيفاء ما أدى في المرض لتعلق حق الغرماء، وفي حق الورثة يصدق من الثلث، وكذا لو قال: هذه الالف وديعة الغريم هي مثل دين الصحة.

٢٠٧٠٦:- ولو وجب للمريض دين على غيره بدلا عن غير مال كالمهرلها، وبدل الخلع له، وبدل الصلح عن عمد، أو اقر انسان انه قطع يد المريض خطأ في مرضه، أو يد عبده، أو قتل عبده خطأ في مرضه، أو ثبت ذلك ببينة، وعليه دين الصحة صدق في استيفاء ه بالاجماع الا ان في المهر إذا طلقها قبل الدخول بها، ثم ماتت من ذلك المرض صدقت في حق برائة الزوج عن كل المهر لافي حق رجوع الزوج في نصف ما في يدها، ولم يضرب للزوج مع غرماء الصحة في شئ.

٢٠٧٠٧:- **وفي التجريد:** ولو باع المريض عبده بمثل القيمة، واقر باستيفاء الثمن لم يصدق في حق غريم الصحة وروى عن أبي يوسف رواية شاذة: انه يصح الاقرار ويبرأ الغريم وروى عن محمد: في المريض إذا اقرانه يصح الاقرار، ويبرأ الغريم۔

٢٠٧٠٨:- وروى عن محمد في المريض : إذا اقر انه باع من فلان عبده، وقبض الثمن، وهو الف، وليس عليه دين الصحة فانكر فلان ذلك فله أن يقبض الالف التي اقر المريض بقبضها، ويباع العبد في ذلك، فان صدقه العبد فالعبد عبده، ولاشئ عليه من الثمن.

٢٠٧٠٩:- وإذا اقـر المریض بقبض قیمة ما استهلك علیه فی حالة المرض لم یـصـدق ، إذا كان علیه دین الصحة، ولو كان الاستهلاك فی حالة الصحة صح الاقرار، ولو اقر المریض؛ انه كان ابرأ فلانا من الدین الذی علیه فی صحته لم یجز،**وفی التجرید:** والعبد الماذون والحر سواء فی احكام الاقرار حالة الصحة، والمرض.

٢٠٧١٠:- ولـو اقر العبد الماذون بدین فی حالة الصحة، ثم مرض فاقر بدین، ثم اشتری عبدا، وقبضه فمات فی یده، ثم مات الماذون، وفی یده الف قسمت الالف بیـن غـرمـاء الـصحة، وبین البائع فی المرض، وكذلك الماذون إذا خص بعض الغرماء بـقـضاء الدین فی حالة المرض لم یصح الا إذا كان ثمن مبیع، أو بدل قرض، ولو كان ذلك الـذی نـقـد اجـر اجیـر استـأجرها، أو مهر امرأة تزوجها لم یصح التخصیص، ولو تـصـرف العبد الماذون فی مرضه وحابی، فان محاباته من جمیع المال، ولو كان علی الـعبـد دیـن، وفـی یده وفاء بالدین اخذ الغرماء دیونهم، وجازت المحاباة فیما بقی من الـمال، وإن كان الدین محیطا بما فی یده قیل للمشتری : أدّ جمیع المحاباة، والافاردد الـمبیـع، وإذا مرض العبد فادعی رجلا الفا فاقر باستیفاء، ثم اقر لانسان بالف بعد ذلك، ولامـال لـه فاقراره بالقرض جائز، ولو كان الدین الذی لحقه بعد الاقرار بالاستیفاء من شراء، أو بیع بمعاینة الشهود بطل الاقرار بالاستیفاء.

٢٠٧٠٩:- أخـرج ابـن أبـی شیبة فـی مـصـنـفـه عـن شریح قال: یجوز اقرار العبد فیما استنجزه فیه اهله۔

واخـرج ایـضا: عن ابراهیم: انه كان یجیز قول العبد فیما ا ذن له فیه اهله۔ مصنف ابن أبی شیبة۔ بیوع مایجوز فیه اقرار العبد ١١/ ٦٦٠ برقم ٢٣٦٢٤، ٢٣٦٢٥

٢٠٧١١:- م، **قال محمد فى الجامع:** وإذا وجب لرجل على رجل دين الف درهم فى صحته فلما مرض رب الدين اقر بالف فى يديه؛ انها وديعة عنده لغريمه، أو لمكاتبه، وهى مثل الالف الواجب للمريض، ثم مات المريض، وعليه ديون الصحة،وغرماء المريض يجحدون ما اقربه المريض يصدق فيما اقر، ويكون الالف الوديعة قصاصا بالدين، ويعتق المكاتب.

٢٠٧١٢:- ولو اقر بالف درهم هى وديعة هى اجود من الالف الواجب للمريض صح الاقرار، فان قال المقرله: انا استرد الجياد، واعطى مثل حقه لم يكن له ذلك.

٢٠٧١٣:- ولو اقر بالف زيوف انها وديعة عنده له، والدين جياد لم يصح اقراره، وقسمت هذه الدارهم بين الغرماء، ويؤاخذ الغريم، والمكاتب بما عليهما۔

٢٠٧١٤:- وكذلك: لو اقر بمائة دينار فى يده؛ انها وديعة عنده لمكاتبه، أو لغريمه، أو اقر بجارية فى يديه، ثم مات، وذلك فى يده قائم بعينه، أولا يدرى ما فعل بالجارية، فان اقراره باطل.

٢٠٧١٥:- فان قال المريض: اخذت هذا الالف البنهرجة من غريمى، أوقال: من مكاتبى قضاء بحقى، أو قال: اخذت هذه الدنانير بحقى، أو هذه الجارية شراء بحقى فهذا على وجهين: ان كذبه المكاتب، والغريم، وقالا: دينه علينا، وهذه الاموال اموالنا بطل اقرار المريض، وبقى المقربه حقا لغرماء المريض يقسم بينهم بالحصص، والدين على المكاتب، والغريم على حاله، وإن صدقه الغريم، أو المكاتب المريض فيما اقر ففى الجارية، والدنانير ينظر ان كانت قيمة الجارية، والدنانير مثل الدين الذى للمريض على المكاتب، أو الغريم، أو اكثر صح الاقرار، وإن كانت القيمة اقل من دين المريض بان كانت القيمة خمس مائة، ودين المريض الف درهم ففى الجارية يقال: للغريم، أو المكاتب ان المريض حابى بقدر خمس مائة، والمحاباة لاتصح من المريض المديون، فان شئت امض البيع فاتمم بخمس مائة، وإن شئت

فانقض البيع ، وخذ الجارية، وادّ ما عليك، وهو نظير المريض، إذا باع، وحابى، وعليه ديون فالمشترى بالخيار ان شاء نقض البيع، وإن شاء اتم القيمة كذا ههنا، وفى الدراهم البنهرجة لا يخير المكاتب، أو الغريم بين ان يأخذ البنهرجة، وبين ان يأخذ الجياد، وبين ان يترك الزيوف، ويضمن الجود ة، ولكن يأخذ النبهرجة ويرد الجياد، ولم يذكر فى الكتاب ما إذا كانت الدنانير اقل من الدين هل يخير المكاتب ذكر الفقيه أبو بكر: يخير، وبعض مشائخنا قالوا: لايخير، والأول اصح، فان اختار المكاتب، أو الغريم القبض وجب رد الجارية، والدنانير عليه.

٢٠٧١٦:- وقال: فيما إذا اقر المريض لمكاتبه، أو لغريمه بوديعة من خلاف جنس الدين، حتى لم يقع به الاستيفاء لايرد الوديعة على المكاتب بل يقسم بين غرماء المريض على مايأتى بعد هذا، **وفى الكافى:** فيمن كاتب عبده فى مرضه بالف وهو قيمته، ولامال له غيره، ثم اقر بقبض كتابته صح من الثلث.

٢٠٧١٧:- مريض اقر بقبض جناية عليه، أو على عبده صح، ولو اقر بقبض قيمة عبد من غاصبه بعد اباقه، ان كان الغصب، والقضاء فى الصحة صدق، ولو كانا فى المرض لايصدق، ولو اقر المريض بقبض ثمن عبد باعه فى مرضه بضعف قيمته بان باعه بالفين، وقيمته الف لم يصح اقراره، ويغرم المشترى بتسليم الالفين مرة اخرى، أو رد العبد عند أبى حنيفة، وأبى يوسف، وعند محمد: يصح فيما زاد على القيمة، ويخير فى القيمة، وإن اقر بقبض ثمن عبد باعه فى صحته صدق.

٢٠٧١٨:- وإن اقر المريض بشراء داره فى يده بالف من ابنه، ومن اجنبى وبنوه ثلاثة، ولم ينقد الثمن فصدقاه، وكذبه الابنان بطل الاقرار، والدار بين البنين على الميراث لكل ابن ثلث وأخذ الشفيع نصيب الابن المصدق بثلث الثمن، وكان ثلث الثمن بينه، وبين الاجنبى، ودفع الابن المصدق من ارثه ان ترك مالا آخر تمام حظ الاجنبى من الدين، وكذا ان بقى لاجنبى شركة الابن بطل اقراره عند أبى حنيفة، وأبى يوسف، وعند محمد : يصح فى حق الاجنبى، وإن صدق الابن المقرله، وكذب بان

قال: نعم الاجنبی با ع نصف الدار، ولکنی ما بعت شيئا فالاقرار باطل عندهما.

٢٠٧١٩:- مستقرض الف باع من مقرضه عبدا بالف مؤجل فحل الاجل فی مرض المستقرض تقع المقاصة لزوال المانع، وهو الاجل، فان مات المستقرض فالمقرض أسوة غرماءه فيما عليه من الثمن، ولو نقد من البيع فالمشتری احق بما عليه من الثمن.

٢٠٧٢٠:- أودع مورثه بحضرة الشهود فاقر المورث فی مرضه باتلافه ضمن، ولو اقر بالاستهلاك، ثم قال: بعده ضاعت، أو رددت لايقبل قوله للمناقضة،، ولو ادعی الهلاك، أو الرد أولا، ثم ادعی الاسهلاك لايضمن .

٢٠٧٢١:- مكاتب اقر لسيده بالف، ولاجنبی بالف فمرض، وفی يده الف فقضی من كتابته، وهی الف، ومات، ولامال له غيرها عتق، وثلثا الالف للسيد، وثلثه للاجنبی، ولو قضی من دين سيده فالالف كله للاجنبی، وكذا لو كان وُلد ولد فی كتابته فالاجنبی احق بالالف.

٢٠٧٢٢:- ولو اقرضه اجنبی الفا، ومرض فاقرضه سيده الفا فقضی سيده دين القرض، ومات سلم لسيده، ولو اقر بقبض دين الصحة، ومات عاجزا بطل، ولو اقر فی مرضه لسيده بقرض الف، ولاجنبی بالف قرض، أو بدأ به، وترك الفين بدأ بدين الاجنبی، ثم بالكتابة، فان بقی شئ فلسيده ان لم يكن وارثا كان وراثا لم يستحق شيئا من الدين.

٢٠٧٢٣:- وكذا لو اقر لسيده بوديعة مائة دينار فی يده، واقر لاجنبی بالف ومات بدأ بدين الأجنبی ولو اقر مكاتبه الفاثم مات وترك الفا وولدا حرا بدئ بالكتابة، ولو اقر فی مرضه لسيده بالف، ولو لده بالف، وله ولدان حران، وترك الفين فهما لسيده الف من دينه، والالف من المكاتبة، ولو كان اقل من الفين بدئ بدين الابن.

٢٠٧٢٤:- **قال محمد فی الجامع:** ايضا مريض عليه ديون الصحة قطع يده رجل عمدا فصالحه من ذلك علی الف، واقر الجانی انه قطع يد المريض خطأ،

أو قتل عبده خطأ، واقر المريض باستيفاء ما وجب له، وما صالح عليه صح اقراره بالاستيفاء، وكذلك لو اقر الجانى بقطع يد عبد لمريض خطأ، أو قامت البينة على ذلك، ثم اقر المريض باستيفاء الارش كان تصديقا فيه، وإن كذبه غريم الصحة قاله محمد.

٢٠٧٢٥:- وذكر فى كتاب الوكالة: فيمن قطع يد عبده قيمته ثلثون الف درهم ان على أبى قول يوسف: يضمن القاطع عشرة آلا ف درهم الااحد عشر درهما بنقص عشرة دراهم، حتى لايبلغ دية الحر، وبنقص الحادى عشر، حتى لايبلغ بدل طرفه بدل نفسه، وعند محمد: يجب خمسة آلاف درهم الاعشرة، وكذلك: لو كان الجانى قتل هذا العبد عمدا فصالحه المريض على اقل من قيمته، واقر باستيفاء بدل الصلح صح.

٢٠٧٢٦:- ولو ان امرأة تزوجها رجل فى صحتها فمرضت مرض الموت فاقرت باستيفاء مهرها من الزوج، وعليها دين الصحة، ثم ماتت من مرضها قبل ان يطلقها الزوج لايصح اقرارها، ويؤمر الزوج باعطاء المهر، ويقسم بين الغرماء بالحصص، فان كان الزوج طلقها قبل الدخول بها فاقرت باستيفاء مهرها، ثم ماتت من مرضها صح اقراره، فان بقي شئ من مالها بعد قضاء ديون غرماء الصحة رجع فيما بقى بنصف المهر، فان قال الزوج: انا اضرب مع الغرما بنصف المهر؛ لان حقها كان فى نصف المهر، وقد اقرت باستيفاء جميع المهر لم يكن له ذلك.

٢٠٧٢٧:- ولو كان الزوج دخل بها، ثم طلقها بائنا، أو رجعيا فمرضت، واقرت بالاستيفاء، ثم ماتت فهذا على وجهين: اما ان ماتت قبل انقضاء العدة، أو بعد انقضاء العدة، فان ماتت بعد انقضاء العدة فاقرارها بالاستيفاء منه صحيح، فان ماتت قبل انقضاء العدة لايصح اقرارها قيل هذا الجواب على قول علمائنا الثلاثة، وقال زفر: يجب ان يكون اقرارها صحيحا فى حق التقديم على الورثة فى جميع ما اقرت له.

٢٠٧٢٨:- اصل المسئلة ماذكر فى كتاب الطلاق: فى مريض طلق امرأته بسؤالها، ثم اقر لها بدين، أو اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك، ومن الميراث عند علمائنا الثلاثة، وعند زفر: لها جميع ما اقرلها.

٢٠٧٢٩:- مريض عليه ديون الصحة غصب رجل منه عبدا فى مرضه فمات العبد فى يديه، أوأبق، وقضى القاضى للمريض على الغاصب بالقيمة فاقر المريض باستيفاء ها من الغاصب لايصدق الا ببينة.

٢٠٧٣٠:- ولو كان الغصب فى حال صحة المغصوب منه، ثم مرض، والعبد قائم بعينه فى يد الغاصب، ثم أبق أو مات فقضى القاضى بالقيمة، ثم اقر المريض باستيفاء تلك القيمة ان كان العبد ميتا، أو لم يعد من الاباق كان مصدقاً بمنزلة دين وجب له فى الصحة، وإن كان العبد قد عاد من الاباق لايصح اقراره.

٢٠٧٣١:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو غصب عبدا فهلك، أو أبق فى يد الغاصب، فان قضى عليه فى صحة المغصوب منه فهو دين الصحة، وإن كان الغصب فى الصحة، والقضاء بالقيمة فى المرض، فان مات العبد فى يد الغاصب، أو ابق، ولم يظهر يصدق، وإن ظهر لا يصدق.

٢٠٧٣٢:- **م:** مريض باع عبدا له بالفى درهم قيمته الف درهم لامال له غيره، وعليه ديون الصحة فاقر فى مرضه باستيفاء الثمن، ثم مات من ذلك المرض لم يصدق فى ذلك فى قول أبى يوسف: وعلى قول محمد: يصدق فى استيفاء مازاد على قدر قيمة العبد، ولايصدق فى قدر قيمة العبد، وقد ذكر.

٢٠٧٣٣:- نظير هذه المسئلة فى المكاتب، **وفى الجامع الصغير:** والشفعة، وذكر قول أبى حنيفة: مع قول أبى يوسف : فانه قال فى كتاب الشفعة: إذا باع المريض داراله قيمتها الف درهم بثلاثة آلاف درهم إلى سنة، ولامال له غيرها، وعليه ديون الصحة، ثم مات البائع من مرضه ذلك ذكر ان على قو ل أبى حنيفة، وأبى يوسف: لايصح التاجيل اصلا، وعند محمد: يصح الاجل فيمازاد على قدر قيمة الدار.

٢٠٧٣٤:- وقال فى كتاب المكاتب: مريض كاتب عبداله قيمته الف درهم بثلاثة آلاف درهم إلى سنة، ولامال له غير العبد، وعليه ديون الصحة فعلى قول أبى حنيفة، وأبى يوسف: لايصح التأجيل اصلا، وعلى قول محمد يصح التأجيل فيما زاد على قدر قيمة العبد.

٢٠٧٣٥:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** رجل كاتب عبداله فى صحته على الف درهم، ثم مرض، ولامال له غيره، وعليه دين كثير، أو كان له على رجل الف درهم، ثم مرض فاقر بالاستيفاء فهو مصدق، وهذا بخلاف مالو باع عبدا من وارثه فى صحته، ثم اقر بالاستيفاء فى المرض فانه لايصح.

٢٠٧٣٦:- رجل اقر فى صحته انه غصب رجلا جارية، ثم قال فى مرض موته هى مدبرة، ولامال له غيرها، وعليه دين فهذا جائز.

٢٠٧٣٧:- **م**: رجل باع عبده فى صحته من رجل، وقبضه المشترى فمرض البائع، وعليه ديون الصحة، واقر باستيفاء ذلك، حتى صح اقراره فى حق غريم الصحة على ما بيّنا، ثم مات من مرضه ووجد المشترى بالعبد عيبا فرده بقضاء القاضى فليس للمشترى ان يشارك غرماء الميت فى سائر اموال الميت، ولكن له حبس العبد إلى ان يستوفى الثمن، ثم إذا بيع العبد صرف ثمنه إلى المشترى، فان فضل شئ، فالفضل لسائر الغرماء، فان نقص الثمن عن حق المشترى فلا شئ له، حتى يستوفى غرماء الميت ديونهم من سائر اموال الميت، فان بقى شئ عن حقوقهم أخذه المشترى.

٢٠٧٣٨:- ولو ان المشترى لم يحبس العبد لحقه بل دفعه إلى المريض حال حياته، أو إلى وصيه بعد موته بقضاء القاضى يبطل تقدمه، ولكن لايبطل حقه فى استيفاء الثمن، وهو نظير البائع قبل القبض؛ فانه اختص بالمبيع الا ان يستوفى ثمنه، وإذا سلم المبيع يبطل اختصاصه بالعبد، ولكن لايبطل حقه فى استيفاء الثمن، وكذلك

المرتهن يكون اخص بالرهن حبسا، وإذا رده يبطل اختصاصه بالرهن، ولكن لايبطل حقه فى استيفاء الثمن كذا هنا.

٢٠٧٣٩:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو كان فى يد المريض عين فاقر انه باعه من فلان فى صحته، وقبض الثمن لايصدق فى الاستيفاء، ويكون الثمن دين المرض فلا يصدق فى قبضه فى حق الغرماء، ويقال للمشترى ادفع الثمن مرة اخرى، أو انقض البيع ان كان العبد قائما فى يد المشترى، أو فى يد البائع الا إذا عرف موت العبد قبل مرض البائع، ولو عرف ان البيع، كان فى صحته صدق فى استيفاء الثمن سواء كان بالثمن رهن، أو لم يكن.

٢٠٧٤٠:- ولو رد المشترى المبيع بسبب عيب على المريض، أو على وصيه، والعبد فى يده كان هو اخص بالعبد فيباع بثمنه، وليس له ان يشارك غرماء البائع فى تركة البائع الا إذا فضل عن دينهم فيأخذه المشترى بثمنه فلو انه حين فسخ العقد سلم العبد إلى المريض، أو إلى القاضى بعد موته صارت الغرماء اسوة للمشترى فى ثمن العبد إذا بيع.

٢٠٧٤١:- ولو قال المريض لرجل كان لى عبد بعته منك فى صحتى، وقبضت الثمن وصدقه فلان صدق، وكذا: إذا قال: لرجل كان بينى وبينك خلطة فى صحتى فوجب لى عليك الف فقبضتها صدق، ولو كان البيع فى الصحة فاقر المريض انه كان اقر المشترى فى صحته لم يصدق فى الاستيفاء فى حق غرماء الصحة، وفى حق الورثة يصدق من الثلث، وكذا لو قال: رهنتك هذا العبد فى صحتى، أو كنت ابرأتك عن ضمان غصب فى صحتى، أو كنت قبضت بيدك كتابة عندى فى صحتى لايصدق فى الاستيفاء فى ذلك كله فى حق غرماء الصحة، وفى حق الورثة يصدق من الثلث، وكذا لو قال: وهبتك هذا العبد فى صحتى لايصدق الا إذا عرف ان السبب كان فى الصحة.

۲۰۷٤۲:- ولو باع المریض عبدا قیمته الف بالفین فاقر بالاستیفاء، وعلیه دین الصحة، لم یصدق اصلا فی قول أبی یوسف: لان دین المرض بدل مال، ولکن یخیر المشتری ان شاء دفع الثمن مرة أخری، وإن شاء نقض البیع دفعا للضرر عنه، وقال محمد: یصدق فی الالف الزائدة علی القیمة، ولا یصدق فی الالف، فان شاء المشتری دفع الفا مرة اخری، وإن شاء نقض البیع۔

۲۰۷٤۳:- ولو اشتری عبدا فی الصحة باقل من قیمته فرده بعیب فی المرض، وعلیه دین مثل الثمن لم یجز الرد، ولو باع عبدا بالف إلی سنة فاقر المشتری ان علی المیت دینا الف درهم، فانه یعجل ثلثی الثمن للورثة، ولاشئ للمقرله.

نوع آخر

فى المريض يريد ايصال النفع إلى ورثته

٢٠٧٤٤:- **قال محمد فى الجامع:** مريض له على اجنبى الف درهم، ووارث المريض كفيل بها، وهذا كله فى صحته من رب المال يعنى، وجوب الدين والكفالة فلما حضره الموت اقر باستيفاء ذلك فالاقرار باطل سواء اقر باستيفاء من الورثة، أو من الاجنبى.

٢٠٧٤٥:- قال: ان كان مكان ذلك ابراء بغير قبض قال: ابراء الوارث، لايجوز اصيلا كان الوارث أو كفيلا، فان كان الاجنبى كفيلا صح بعد ذلك ينظر ان كان للميت مال فيخرج ذلك من الثلث صح ذلك كله، وإن لم يكن له مال غيره صح الابراء فى الثلث، وكان الخيار فى الثلثين ان شاؤا اخذوا من الاصيل، وإن شاؤا اخذوا من الكفيل؛ واما الثلث الثانى؛ فانما يؤخذ من الاصيل لا غير.

٢٠٧٤٦:- هذا إذا كان الاجنبى كفيلا، وإن كان اصيلا لايصح ابرائه اصلا، وإن تبرع على الاجنبى الا ان تبرعه تضمن ايصال النفع إلى الوارث.

٢٠٧٤٧:- قال: ولو لم يكن شئ من ذلك، ولكن احال الكفيل الوارث لاتصح الحوالة، وإن كان الكفيل الاجنبى تصح من الثلث قال: ولو لم يكن شئ من ذلك، ولكن اقر المريض ان هذه الالف الدارهم التى فى يديه، وديعة عنده لهذا الكفيل لم يصدق على ذلك، وكذلك إذا اقر بوديعة مائة دينار، أو عرض من العروض لايصح.

٢٠٧٤٨:- وكذلك: لو اقر بجارية فى يديه انه غصبها من الكفيل، أو دعها اياه، ثم مات المريض، والجارية قائمة بعينها، أو لايدرى ما حالها كان الاقرار باطلا.

٢٠٧٤٩:- **وفى الخانية:** ولو ان المريض قبض المال من وارثه الذى عليه

دين، أو من الذى تبرع على الوراث بمعاينة الشهود جاز قبضه، وكذلك: لو كان الاصيل اجنبيا ، والكفيل هو الوارث فاقر المريض بشئ مما ذكرنا: للاجنبى كان الاقرار باطلا.

٢٠٧٥٠:- رجل مريض كاتب عبده على الف درهم، وقيمة العبد الف درهم، ولامال للمريض غير هذا العبد، ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة، وهو مريض كذلك: ومات من مرضه ذلك جاز اقراره من الثلث، حتى يعتق ثلث المكاتب مجانا، ويسعى فى ثلثى القيمة للورثة، ولو لم يقر باستيفاء بدل الكتابة، وهو مريض لكنه اقر بالالف فى يده، أو مائة دينار، أو جارية انها وديعة لهذا المكاتب، أودعها بعد الكتابة، ثم مات؛ فانه يجوز بقدر الثلث، وكان للمكاتب أن يحلبس ما عليه بماله فتنقطع ايدى الورثة عن بدل الكتابة، وإن كان المقربه قائما يعرف بعينه، وللمكاتب ان يأخذه فيؤدى بدل الكتابة.

٢٠٧٥١:- **وفى الخانية:** ولو ان رجلا، وكل ببيع عبده فباعه الوكيل من وارث المؤكل فمرض المؤكل، واقر بقبض الثمن من وارثه، أو اقر ان الوكيل قبض الثمن، ودفع إلى المؤكل لايصدق، وإن كان المريض هو الوكيل والمؤكل صحيح فاقر الوكيل انه قبض الثمن من المشترى، وجحد المؤكل صدق الوكيل ، ولو كان المشترى وارثا للوكيل، والوكيل، والمؤكل مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن لايصدق.

نوع آخر

فى ايثار المريض بعض غرماء ه، أو بعض ورثته

٢٠٧٥٢:- **قال محمد فى الجامع:** رجل له على رجل الف درهم قرض حالة باعه الغريم عبدا بالف درهم إلى سنة، وقبض العبد؛ فانه لاتقع المقاصة مالم يحل الثمن، فان مرض المستقرض مرض الموت، وعليه ديون تحيط بمال فحل دينه على المشترى صار الدينان قصاصا، فان مات المستقرض، فاراد غرماء ه ان يشاركوا المشترى فى الثمن الذى كان عليه كان لهم ذلك، فان قال المقرض: انما اقتبضت دينا وجب لى فى حال الصحة؛ لان الدين وجب بالقرض فى حال الصحة، وكان بمنزلة، مالو قال: اقتبضت، وهو صحيح، والصحيح يملك ايثار بعض الغرماء على البعض يقال: له نعم دينك وجب فى حال الصحة الا ان القضاء لم يقع فى حال الصحة؛ لان القضاء بوقوع المقاصة والمقاصة؛ انما وقعت فى حالة المرض.

٢٠٧٥٣:- ولو كان بائع العبد باع العبد أولا بالف نسيئة ثم أن البائع استقرض من المشترى الفا، ثم مرض المستقرض مرض الموت، ثم حل الثمن على المقرض، ووقعت المقاصة، لم يكن لغرماء المستقرض على المشترى سبيل إلى اخذ الدينين، وصار المشترى قاضيا ثمن المبيع، والمريض مقتبضا دينه، والمريض لايمنع عن اقتضاء دينه، اذلا ايثار فيه.

٢٠٧٥٤:- استشهد محمد فى الكتاب فقال: ألاترى ان رجلا لو كان له على رجل خمس مائة، ثم ان الذى عليه الخمسمائة شارك رجلا فاقرضا الذى كان له على احدهما خمس مائة الفا فتلك الخمسمائة التى كانت لهذا المستقرض على احد المقرضين تكون قصاصا بنصيبه، ولم يكن لشريكه فى قرض الالف على ذلك سبيل، ولو كان الشريكان اقرضا أولا الف درهم، ثم اشترى احدهما شيئا بخمس مائة من

المستقرض إلى سنة، ثم حل الاجل، ووقعت المقاصة غرم المشترى لشريكه نصف الخمسمائة.

٢٠٧٥٥:- قال محمد: رجل أودع اباه الف درهم فى صحة الاب، أو مرضه بمعاينة الشهود فلما حضر الاب الموت قال استهلكتها، ثم مات، وانكر سائر الورثة، وقالوا اراد بهذا ان يؤخر حق الوراث فى ماله، ولاشئ له، وقال المودع: لا، بل استهلك مالى قال: اقرار المريض جائز، ويأخذ الألف من مال الاب، ويكون له خاصة، وكذلك: إذا اقر بالاستهلاك، ثم قال: رددتها لايصدق، وكانت الوديعة دينا فى تركته، ولو قال: أولا انها قد هلكت، أو قال دفعتها إلى صاحبها فاراد صاحبها استحلافه على ذلك فقال: استهلكتها، أو نكل عن اليمين فضمنه القاضى الوديعة، ثم مات من ذلك المرض، فان الوديعة لاتلزمه فى ماله، ولايلتفت إلى اقراره بالاستهلاك.

نوع آخر
فى اقرار الأب بالشراء فى الدار من أحد الورثة، أو من غريب فى مرضه، ولها شفيع

٢٠٧٥٦:- هذا النوع يبتنى على مسئلة معروفة فى كتاب الاقرار، وقد تقدم ذكرها ان المريض إذا اقر بدين مشترك، **وفى الذخيرة: أو** عين مشترك، **م:** لوارثه، ولاجنبى فذلك: باطل فى حق الوراث على كل حال بالاتفاق، وفى حق الاجنبى كذلك: عندأبى حنيفة، وأبى يوسف: سواء تصادقا على الشركة، أو تكاذبا، أو صدقا احدهما؛ اما الاجنبى أو الوارث أو تكاذبا أو كذب احدهما وعند محمد إن تصادقا أوصدق الاجنبى فكذلك الجواب، وإن تكاذبا، أو كذب الاجنبى فالاقرار صحيح فى حق الاجنبى.

٢٠٧٥٧:- قال محمد: رجل له ثلاثة بنين وفى يده دار فحضره الموت فقال: اشتريت هذه الدار من ابنى هذا، ومن هذا الاجنبى بالف درهم فقبضتها منهما، ولم ادفع اليهما شيئا من الثمن، وصدقاه على ما اقر من الشركة، ثم مات، وللدار شفيعان، والابنان الآخران ينكران جميع ذلك فهذا الاقرار باطل، وإذا بطل الاقرار قسمت الدار بين البنين اثلاثا لكل ابن الثلث، فان حضر الشفيع اخذ الثلث الذى فى يد الابن المقرله بثلث الثمن ويقسم ثلث الثمن بين الابن المقرله وبين الاجنبى نصفين، فان كان الابن المقرله ورث مالا آخر يضم إلى ما وصل من ثمن الدار من جهة الشفيع، ويكون الجملة بين الابن، وبين الاجنبى، حتى يصل إلى كل واحد منهما تمام الخمس مائة، فا ن كذبه الاجنبى فى الشركة، بان قال الاجنبى بعت نصف الدار منه بخمس مائة؛ فاما النصف الآخر فلا ادرى لمن كان، ولم يكن بينه وبين الابن شركة، وصدق الابن اباه فيما اقر من الشركة فعلى قول أبى حنيفة، وأبى يوسف: هذا والأول سواء، ويأخذ

الشفيع ثلث الدار بثلث الثمن، ويكون الثمن بين الابن، وبين الاجنبى نصفين، وعلى قول محمد: يأخذ الشفيع ثلثى كل الدار.

٢٠٧٥٨:- ولو كذب الابن اباه، وصدق الغريب، وقال الامر: كما قلت لم يكن لى فى هذه الدار حق؛ وإنمااقر لى الاب بالباطل، وقد اشترى منك ايها الغريب نصف هذه الدار فعلى قول أبى حنيفة، وأبى يوسف: اقرار المريض باطل غيران الشفيع يأخذ من الابن المقرله سدس الدار بسدس الثمن، وفى مسئلة أول الباب قال: يأخذ منه ثلث الدار بثلث الثمن؛ اما على قول محمد: فى حق الاجنبى صحيح فيقضى ببيع الاجنبى نصف الدار من المريض يأخذ الشفيع ذلك بالشفعة، والنصف الآخر يقسم بين البنين اثلاثا لكل ابن ثلث النصف، وهو سدس الكل، ولايأخذ الشفيع من الابن المقر له شيئا.

نوع آخر

٢٠٧٥٩:- **قال محمد فى الجامع:** ايضا رجل له امرأتان، وأخ لأب، وأم فسألت احداهما فى مرضه ان يطلقها ثلاثا ففعل، ثم اقرلها بمائة درهم دين من غير مهرها، وقد استوفت المرأة مهرها، ثم مات، ولم يترك الاالاربعين درهما، فان مات الزوج عنها بعد انقضاء عدتها كان لها جميع الاربعين، وإن مات الزوج قبل انقضاء عدتها كان لها الاقل من ميراثها، ومن الدين، ولو كان الزوج ترك مكان الاربعين درهما ثوبا قيمته اربعون درهما، ولم يترك مالا آخر، فان مات الزوج قبل انقضاء العدة فلغير المطلقة ثمن هذا الثوب، وإن مات الزوج بعد انقضاء العدة يصرف الثوب كله اليها.

٢٠٧٦٠:- ولو ان رجلا له اخ، وامرأة فسألته المرأة فى مرض موته ان يطلقها ثلاثا فطلقها، ثم اقرلهابدين مائة درهم غير صداقها، وقدكانت وهبت صداقها، ثم أوصى لرجل بثلث ماله، ثم مات الزوج من مرضه، وترك ستين درهما لاغير، فان مات

الزوج بعد انقضاء عدتها أخذ الستين كلها، وإن كانت قبل انقضاء عدتها فالاقرار لايصح لها لكونها وارثة وقت الموت بزعم باقى الورثة، والموصى له، فيأخذ الموصى له ثلث الستين، والباقى يقسم بين المرأة، وبين الزوج ارباعاً، ولو ترك مكان الستين ثوبا قيمته ستون درهما فهو على التفصيل الذى ذكرنا فى مسئلة أول الباب، ثم ان محمدا قيد المسائل بما إذا اقرلها بدين آخر غير دين الصداق.

٢٠٧٦١:- ولو ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فى مرض موته بسوالها، ثم اقرلها بدين من غير صداقها، واقر لاجنبى بدين، وأوصى لرجل آخر بثلث ماله، وترك اخا وارثا، فان مات الزوج بعد انقضاء عدتها فالمرأة كانت كالاجنبى بصحة الاقرارلها فيضرب كل واحد فى تركة الميت فى مقدار دينه يعطى ثلث ذلك للموصى له، والباقى للاخ، وإن مات الزوج قبل انقضاء عدتها فالاقرارلها فى هذه الحالة لم يصح، ويبدأ بدين الاجنبى، فان فضل يعطى ثلث مابقى للموصى له، ثم ينظر إلى ربع مابقى وإلى المقربه فيعطى لها الاقل فهذا الذى ذكرنا : كله قول أبى حنيفة، وأبى يوسف، ومحمد: واما على قول زفر: الاقرار لها صحيح على كل حال.

٢٠٧٦٢:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو طلق احدى امرأتيه بعينها ثلاثا بامرها، ثم اقرلها بدين، أو اوصى لها فلها الاقل من الاقرار، والوصية، والميراث، وكذا : لو كانت واحدة، وطلقها ثلاثا بامرها، ثم اقر لها بدين، وفى التركة وصية بالثلث لم يجز الاقرار على الموصى له، ولو كان مع الوصية دين، وله اخ بدئ بالدين، ثم بثلث ما بقى للموصى له، ثم لها الاقل من ربع مابقى، ومما اقر لها.

٢٠٧٦٣:- **وفى الخانية:** رجل كاتب عبده فى مرضه، وليس له مال غيره، ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث، ويسعى المكاتب فى ثلثى قيمته، ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبى، ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله.

٢٠٧٦٤:- صبى اقر بالبلوغ، وقاسم الوصى ان كان مراهقا صح اقراره، وتجوز قسمته، ولو قال: بعد ذلك لم اكن بالغا لايقبل قوله: وإن لم يكن مراهقا بان

كان مثله لايحتلم عادة لايصح اقراره فقبل اثنتى عشرة سنة لايصح اقراره بالبلوغ البتة، وبعد اثنتى عشرة ايضا لايصح اقراره لامحالة؛ وإنما لايصح اقراره إذا كان بحال لايحتلم مثله عادة.

٢٠٧٦٥:- م: **قال محمد فى الجامع:** مكاتب اقر لمولاه بالف درهم فى صحته، وقد كان المولى كاتبه على الف درهم، واقر لاجنبى بالف درهم فى صحته ايضا، ثم مرض المكاتب، وفى يده الف درهم فقضاها المولى من المكاتبة، ثم مات من ذلك المرض، وليس له مال غيرها فالالف تقسم بين المولى، وبين الاجنبى على ثلاثة اسهم سهمان للمولى، وسهم للاجنبى.

٢٠٧٦٦:- ولو ان المكاتب أدى الالف إلى المولى من الدين الذى اقربه للمولى فى صحته، ثم مات فالاجنبى احق بهذا الالف، وبطل دين المولى، ومكاتبته، وكذلك: لو لم يقبضها المولى، و مات، وتركها فهى للاجنبى لما نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى.

٢٠٧٦٧:- ولو ترك المكاتب ابنا، ولد فى مكاتبته فالاجنبى احق بهذه الالف من المولى ويتبع المولى ابن المكاتب بالكتابة، والدين، ولو كان المكاتب قد قضاها المولى من الدين المقربه قبل الموت، ثم مات وترك ابنا مولودا فى كتابته كان الاجنبى احق بالالف ايضا، ويتبع المولى ابن المكاتب بالدين، والمكاتبه.

٢٠٧٦٨:- ولو ان رجلا كاتب عبده على الف درهم فى صحته، واقرضه رجل أجنبى الفا فى صحته، ثم مرض المكاتب، واقرضه المولى الفا بمعاينة الشهود فسرقت من المكاتب، وفى يد المكاتب الف اخرى فقضاها المولى من الالف القرض، ثم مات المكاتب من مرضه ذلك، وليس له مال سوى الالف التى قضاها المولى فالمولى احق بها من الأجنبى.

٢٠٧٦٩:- مكاتب له على مولاه دين فى حالة الصحة فاقر فى مرضه انه قد استوفى ماله على مولاه، وعليه دين الصحة، ثم مات ولم يدع مالا لم يصدق على ذلك.

٢٠٧٧٠:- رجل كاتب عبده على الف درهم فی صحته، ثم ان المكاتب اقر فـی مرضه للاجنبی بالف درهم، ثم مات المكاتب، ولم يترك الا الالف فالاجنبی احق بـالالف من المولى، وإن كـان دين المولى دين الصحة لغير المولى حيث كان أولى بـالقضاء من ديـن المرض، وكذلك الجواب فيما إذا مات المكاتب، وترك تسعمائة درهم بل هذا أولى.

٢٠٧٧١:- رجل كاتب عبده على الف درهم، ثم مرض المكاتب فاقر لمولاه بقرض الف درهم، واقر لرجل اجنبی بقرض الف درهم بعد ذلك أو بدأ بـالاقرار للاجنبی، ثم للمولى، ثم مات، وترك الفی درهم يبدأ بالدين الأجنبی، فان ترك المكاتب فضلا على الف درهم اخذ المولى الفضل على الفين من الالف التی اقر للمكاتب له بها، إذا لم يكن المولى وارثاله بان كان للمكاتب ابن، أو عصبة؛ اما إذا كان المولى وارثا من ورثته فلا شئ له مما اقر المكاتب له، ولكن فی الفضل الالف يكون ميراثا بين المولى، وبين ورثة المكاتب ان كان له ورثة، وإن لم يكن فالفضل كله للمولى بالعصوبة كما لو لم يقر للمولى، وكذلك: لو كان فی يد المكاتب حين مرض مائة دينار فاقر انها وديعة عنده للمولى، ثم اقر لاجنبی بدين الف درهم ثم مات وترك الف درهم فالمائة الدينار التی اقربها لمولاه؛ فانه يبدأ بدين الاجنبی فتصرف الالف اليه، والدنانير تباع فيقضى من ذلك أولا بدل الكتابة، فان فضل شئ كان الفاضل للمولى بحكم الاقرار الا ان يكون المولى من ورثة المكاتب فحينئذ يكون الفضل ميراثا.

٢٠٧٧٢:- رجل كاتب عبده على الف درهم، واقرضه المولى الف درهم، وذلك فـی صحة المكاتب، ثم مات المكاتب، وترك الف درهم، وله أولاد احرار من إمرأة حرة، فان القاضی يقضى بالالف للمولى من المكاتبة، وليس للمولى ان يجعلها من الدين، فان

كـان له أولا د من إمرأة هى معتقة غيره، والأب حر، فولاء الأولاد إلى مواليه، ولو ترك اكثر من الف درهم اخذ المولى الفضل، حتى يستوفى الالف التى اقرضه.

٢٠٧٧٣:- رجـل كـاتـب عبـده عـلى الف درهم، وللمكاتب ابنان حران هما وارثـاه فـمـرض المكاتب فاقر لاحد الابنين بدين الف درهم، ثم مات، وترك الفى درهم، واقـر لـلـمـولـى بـديـن الف درهـم فـالمولى أحق بالألفين يستوفى احداهما من مكاتبته، والأخـرى مـن ديـنـه، فـان تـرك اقـل مـن الألـفيـن يبدأ بدين الأبن أولا، وما فضل يكون للمولى.

نوع آخر

۲۰۷۷٤:- وإذا أقر المريض فى مرضه الذى مات فيه بالف درهم بعينها انها لقطة عندى، ثم مات، ولامال له غير هذا الالف فهذا على وجهين: اما ان صدقه الورثة فيما قال: أو كذبه الورثة فيما قال: فان صدقه الورثة فيما قال: فانه لايصير ميراثا بينهم، ويتصدقون بها؛ فاما إذا كذبه الورثة فيما قال، وقالوا: لم تكن هذه لقطة، فان على قول أبى يوسف: يصح اقراره بقدر الثلث، ولا يصير قدر الثلث من الالف ميراثا من ورثته، ويتصدق به، ولايصح اقراره فى حق الثلثين فيكون ثلثا الالف ميراثا بين الورثة قال محمد: بانه لايصح اقرار المريض اصلا، ويكون الكل ميراثا بينهم لايتصدقون بشئ منها۔

۲۰۷۷۵:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اقر المريض بدراهم انها لقطة يجب التصدق بها عند أبى يوسف، وقال محمد: لايجب الا ان تصدقه الورثة، ولو التقط الفا فأكلها، ومات لم يحبس من ماله شئ بل يقسم، ولو قال: أودعنى رجل الفا فأكلتها، ولم يسمه، أوسماه، ولم يعرف، وذلك فى مرضه حبس، حتى يجيئ المقرله بخلاف اللقطة.

۲۰۷۷٦:- وعن أبى يوسف: إذا قال المريض: هذا العبد، أو هذه الدراهم وديعة عندى لرجل سماه، ولايعرف الاباسمه وقف، ولو لم يسمه فهو ميراث، وكذا لو قال لرجل على الف وسماه فلو اقر بغصب عبد فى صحته، ثم بينه فى مرضه، أو اقر بعبد لرجل، ثم بينه فى مرضه، وهو جميع ماله يصدق على الغرماء، وكذا قوله: وديعة عندى، وبينه فى مرضه، ولو اقر بالوديعة بعينها فصدقه غريم الصحة دفعت إلى الغريم، ثم ياخذالمقرله.

۲۰۷۷۷:- **وفى الخانية:** رجل اعتق احد عبديه فى صحته، ثم بين العتق المبهم فى مرضه فى كثير القيمة كان العتق من جميع ماله.

٢٠٧٧٨:- رجل إشتری عبدا فی صحته بغبن فاحش علی انه بالخیارثلاثة ایام، ثم مرض فاجاز البیع، أو سکت، حتی مضت المدة، ثم مات المریض کانت المحاباة من الثلث.

٢٠٧٧٩:- **وفی الفتاوی الخلاصة:** المرأة إذا اقرت باستیفاء الصداق من زوجها فی مرض موتها ان طلقها بائنا، وانقضت عدتها صح، وإن لم تنقض ان کان الطلاق رجعیا ان طلقها قبل الدخول بها، وقد اقرت باستیفاء المهر من زوجها، وهی مریضة، فان ذلك بین غرماء ها، ولاشئ علی الزوج من المهر، ولاتضارب الغرماء بنصف المهر، ولو کان دخل بها، واقر بالاستیفاء، ثم طلقها، وانقضت عدتها قبل ان تموت صح الاقرار سواء کان الزوج فی حالة الصحة، أو فی حالة المرض، ولو لم تنقض عدتها حتی ماتت، وقد طلقها بائنا، وقد اقرت باستیفاء المهرفاصحاب دین الصحة أولی حتی یستوفی حقهم، ثم ینظر إلی الباقی فحصل للزوج الاقل مما اقرت له بالاستیفاء، ومما قبضه من المیراث.

٢٠٧٨٠:- **وفی العیون:** ادعی علی رجل مالا واثبته، وابرأه لایجوز برا ئته، ان کان علیه دین، ولو ابرأ الوارث لایجوز سواء کان علیه دین، أولم یکن ولو انه قال: لم یکن لی علی هذا المطلوب شئ، ثم مات جاز اقراره فی القضاء، ولاتقبل بینة من ورثته، وعلی هذا لو قالت المراة فی مرض موتها لم یکن لی علی زوجی هذا شئ جاز اقرارها فی القضاء.

نوع آخر

٢٠٧٨١:- مريض اقر بعبد فی يديه انه باعه من ابنه هذا فی صحته، وقبض الثمن منه، وصرفه فی حاجته، وقبض الابن العبد، ثم أودعه منه، وصدقه الابن المقرله وأحد إخوته، وكذبه الثالث، ثم مات الاب، فان الابن المكذب له ان يفسخ العقد فی ثلث العبد، ويأخذه عندأبی حنيفة: فإذا انتقض البيع فی الثلث تمكن العيب بالباقی فيخير الابن المشتری ان شاء فسخ العقد فی الباقی، وإن شاء امضاه فی حصته من الباقی، فان اختار الامضاء، وقد ترك الميت الف درهم سوى العبد رجع فی نصيبه ونصيب الابن المصدق بثلث الثمن، وإن اختار نقض البيع صار العبد كله ميراثا بين البنين الثلاثة، ورجع الابن المشتری بجميع الثمن فی نصيبه، ونصيب الابن المصدق من العبد، والالف المتروكة؛ واما عند أبی يوسف، ومحمد: ليس للابن المكذب ان يفسخ العقد فی شئ من العبد، ولايخير المشتری عندهما، وإن لزمه زيادة غرم هو فضل ثلث المال.

٢٠٧٨٢:- هذا إذا لم يكن فی البيع محاباة؛ فاما إذا كان محاباة، فان كان قيمة العبد الفين، وقد اقر المريض انه با ع هذا العبد فی صحته من ابنه هذا بالف درهم، وباقی المسئلة بحالها فعلی قياس قول أبی حنيفة هذا والأول سواء، فان اختار الامضاء بلغ الثمن إلی تمام القيمة فی نصيب المكذب ردا للوصية فی حقه فيغرم المشتری ثلث الالفين للمكذب نصف ذلك حصته من ذلك المحاباة، ونصف ذلك حصته من الثمن، ثم يرجع المشتری بنصف ما غرم، وذلك ثلث الالف فی نصيبه، ونصيب المصدق من الالف المتروكة، وإن فسخ العقد، ورد العبد صار العبد ميراثا بين البنين الثلاثةاثلاثا، ويرجع الابن المشتری بجميع الثمن فی نصيبه، ونصيب الابن المصدق، فان قال المشتری: انا انقض البيع فی حصة المكذب، وذلك الثلث خاصة كان له ذلك.

٢٠٧٨٣:– **وفی الظهيرية:** رجل اقر فی مرضه بارض فی يديه انها وقف فالمسئلة علی ثلاثة أوجه: (١) ان اقر انها وقف من قبل نفسه يعتبر من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده. (٢) وإذا اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير، أو وارث ذلك الغير بعد موته جاز فی الكل. (٣) وإن اقر به مطلقا فهو من الثلث.

٢٠٧٨٤:– مريض اقر لاجنبی، ثم مات المقر له، ثم مات المريض، ووارث الاجنبی المقرله من ورثة المريض لايجوز ذلك الاقرار فی قول أبی يوسف الأول، وجاز فی قوله الآخر، وهو قول محمد: وهو كما لو اقر المريض بعبد فی يده انه لفلان الاجنبی، وقال الاجنبی: هو لفلان وارث المريض لم يكن لی فيه حق علی قول أبی يوسف الأول، لم يصح اقرار المريض، وعلی قوله الآخر، اقراره صحيح.

٢٠٧٨٥:– وإذا اقر المريض لوارثه، ولاجنبی بدين فاقراره باطل تصادقا فی الشركة، أو تكاذبا فی الشركة، أو انكر الاجنبی الشركة، وذكر الشيخ المعروف بخواهرزاده: إذا كذب الوراث المقر فی الشركة، وصدقه الاجنبی لم يذكر محمد: هذا الفصل فيجوز ان يقال علی الاختلاف ولكن الصحيح ان يقال انه لايجوزعلی قول محمد: كما هو مذهبهما.

م:الفصل الثانی والعشرون
فی إقرار الوارث بعدموت المورث

هذا الفصل یشتمل علی انواع

النوع الأول
فی اقراره بالدین علی الاب

٢٠٧٨٦:- قال محمد: اذا مات الرجل، وترك الف درهم میراثا، وابنا فاقر الابن ان علی ابیه لفلان دین الف درهم، ولفلان لرجل آخر الف درهم ان اقر للثانی موصولا بالأول صح الاقراران جمیعا، وكان الالف بینهما نصفین، وإن كان الثانی مفصولا؛ فانه لایصح الاقرار الثانی،ویكون الالف للأول، **وفی الفتاوی العتابیة:** ولو دفع إلی الأول بغیر قضاء ضمن نصفه للثانی، وجمیعه فی قوله: لا، بل الاروایة عن أبی یوسف.

٢٠٧٨٧:- ولو اقر بودیعة لفلان، وبالدین لأخر فالودیعة أولی، ولو قال الوارث لمدعی الودیعة، والدین صدقتما فهما متساویان، ولو قال لمدعی العتق والدین صدقتما فالدین أولی عنده وسعی العبد فی الدین، وعندهما العتق أولی، ولو اقر الوارث بودیعة فدفعها، ثم ظهر دین ضمن رب الدین ایهما شاء، وایهما ضمن لم یرجع، ولایصدق الوراث علی الودیعة اذا كان هناك دین، فان صدقه الغرماء یأخذونها، ثم یردونها علی المقرله باقرارهم، ولایمین علی الوراث ان انكر، ولو كانت الودیعة الف درهم لایصدق الوراث انه استوفی.

٢٠٧٨٨:- ولو ترك المیت الفا فاقر الوارث بدین الف علی المیت فاقر باخ له فالدین أولی بالالف، وعن أبی یوسف: اذا اقر الوارث بالنكاح یوقف حتی یسمی مهرا، وإن سمی اقل من عشرة، ولو اقتسم الوارثان الفین، فادعی رجلان الفین علی المیت فصدقهما احدهما، والآخر صدق احدهما بالالف التی صدقاه بقی فی ید

كل واحد خمس مائة فالذى صدق احدهما دفع ما فى يده إلى الذى صدقه، ولو اقراحدهما بخمس مائة لرجل، وقضى له به، ثم اقر بالف قضى عليهما اثلاثا ثلثاه على المقر أولا، ولو كان اقرار الأول بالف فاخذت منه يأخذالثانى من الآخر ما فى يده ولايرجع ولو اقربمائة فأخذت من احدهما رجع بنصفها على صاحبه، وإن اقر احدهما بمائة لآخر فهى على نصيبه.

٢٠٧٨٩:- ولو ترك الفا، وابنا فاقر بدين، أونكل فقضى عليه فقضاه بغير قضاء، ثم اقر، أونكل لآخر بمثله ضمن له النصف، وإن كان بقضاء لم يضمن، ولو اقر لاحدهما بالوضح، ولآخر بالغلة أدى الأول، وضحا، ويرجع على الآخر بنصف الغلة، ولو اقر الوارث بدين فللطالب اقامة البينة عليه، حتى يثبت الدين على جميع الورثة، ولو اقر احد الوارثين ان الميت كان قبض من الغريم خمس مائة من الالف فالباقى للآخر، وكذا: لو اقر احدهما ان الميت قبض جميع الالف، وكذبه الآخر اخذ الآخر نصيبه من الغريم، ورجع الغريم على الابن المقربما فى يده ان كان مما قبض الميت من الغريم كما لو اقر بدين على الميت، وقال: فى يدى الف قائمة هى التى كان قبضها.

٢٠٧٩٠:- **م:** قال أبو حنيفة: واذا اقر الوارث بالف درهم وديعة بعينها لإنسان، ثم اقر الثانى بدين الف درهم على ابيه، فان الاقرار الثانى لايصح، وإن ذكره موصولا بالأول، وفى باب الدين قال: ان كان الاقرار الثانى موصولا يصح.

٢٠٧٩١:- قال أبو حنيفة- لو قال: لفلان الف درهم دين على، ثم قال: لا، بل لفلان الف درهم كان الاقرار الثانى باطلا، وإن ذكره موصولا بالأول بخلاف مالو قال: ولفلان آخر الف درهم؛ فانه يصح متى كان موصولا، فان دفع الالف إلى الأول هل يضمن للثانى فهذا على وجهين: ان دفع إلى الأول بغير قضاء قاض، فانه يضمن للثانى الف درهم بلا خلاف بين علمائنا: وإن دفع إلى الأول بقضاء قاض فعلى قول علمائنا الثلاثة: لايضمن للثانى، وعلى قول زفر: يضمن، **وفى جامع الفتاوى:** ويغرم

لـلثانى فى الاحوال كلها، وكذا: لو اقر انه اوصى بثلث ماله لهذا بل لهذا، ولو اقر بعين لانسان، ثم قال: لا، بل لفلان كان الجواب على ماذكرنا فكذا هذا.

٢٠٧٩٢:- ولـو قـال: لـرجـل هـذه الالف التى تركها الميت وديعة له، وقال الآخـر: لـى عـلـى ابيك الف درهـم ديـن فـقال الوارث: صدقتما قال أبو حنيفة: يصح الاقـراران جـمـيـعـا، وتـكـون الالف بينهـمـا نـصـفين كما لو اقر بدين الف درهم، ثم بـالـوديـعة، وقـال أبـو يـوسف، ومـحمد: بان الالف كلها لصاحب الوديعة، ولايصح الاقرار الثانى كما لو اقر بالوديعة، ثم بالدين.

٢٠٧٩٣:- **وفـى جـامع الفتاوى:** جـارية ولـدت بـعد موت السيد فاقر بعض الـورثة أنـه ابـن الميت لم يشركه فى الميراث، ولايثبت النسب، وكذلك الاقرار لو كان من اثنين، أو ثلاثة مادام واحد جحد ذلك، ولو شهد اثنان ثبت نسبه، وجازت الشهادة، وعـن زفـر ان الوارث ، اذا اقر ان اباه اوصى لفلان بالثلث، ثم اقر للآخر كذلك فالثلث لـلأول، والثـانـى يـقـاسـمـه فى الثلثين، وكذا: لو اقام بينة على الوصية فى الثلث، وهو يـقـول: اوصـى بذلك للآخر، وعند أبى يوسف: الثلث للأول، وليس للآخر شئ، وعن زفـر فيـمن مات، وترك ابنا فقال: هذا اخى لا،بل هذا فالنصف للأول، والنصف للثانى، ولاشـئ لـلـمـقـر، ولـو قـال: هكذا للثالث فالنصنف للأول، والنصف للثانى، وضمن لـلثالث النصف، وكذلك المرأة اذا ماتت فقال: اخوها، وهو وارثها هذا زوجها لا، بل هـذا، أو قـال: لـلثـالـث، وعند أبى يوسف فى المسئلة الأولى للأول النصف، وللثانى الـربـع، وفـى الـمسـئـلة الثانية للأول النصف وللثانى الربع وللثالث الثمن، وفى المسئلة الثالثة للأول النصف، ولاشئ للثانى، والثالث.

٢٠٧٩٤:- ولـو اقـر الابـن لامرأتين فقال: هذه امراته لا، بل هذه لكل واحدة مـنهـمـا ثمن، وعند أبى يوسف للأولى الثمن، وما بقى يقسم على ستة عشر سهما بين الابن، وبين المقرلها.

نوع آخر

۲۰۷۹۵:- قال محمد: رجل مات ، وترك ابنين، ولاوارث له غيرهما، وترك الف درهم علـى رجل فقال الغريم: قد قبض الميت منى خمس مائة فى حال حياته، وصدقه احد الابنين فى ذلك، وكذبه الآخر، فان للمكذب ان يأخذ من الغريم الخمس مائة الباقية، وليس للمصدق ان يأخذ من الغريم شيئا، ولو ادعى الغريم ان الميت قبض منه جميع الالف، وصدقه احد الابنين فى ذلك، وكذبه الابن الآخر فللمكذب ان يأخذ من الغريم خمس مائة للمصدق ان يرجع على الغريم بشئ وللغريم ان يحلف المكذب بالله تعالى ماتعلم ان اباك قبض منى جميع الالف، فان حلف الجاحد اخذ من الغريم خمس مائة، وإن ترك الميت الف درهم اخرى سوى هذه، واقتسم الابنان تلك الالف بينهما فللغريم ان يرجع على المصدق، وياخذ منه الخمسمائة التى ورثها، **وفى الكافى:** بعد ان يحلف المكذب بالله ماتعلم ان الميت قبض الكل فان نكل برئ الغريم عن كل الدين.

۲۰۷۹٦:- **وفى جامع الفتاوى:** عن ابراهيم بن يوسف: فيمن مات، وترك اخوين فاقر احدهما باخ، وانكر الآخر فى قول أبى حنيفة: يعطيه نصف ما فى يده، وفى قول ابن أبى ليلى ثلث ما فى يده.

۲۰۷۹۷:- **وفى الكافى: وإن** مات، وترك ثلاثة بنين، وله على احدهم الف درهم فاقر فى مرضه بقبضه، وصدقه الابن الغريم، واخ، وكذبه الثالث برئ الغريم من ثلثه، وثلث المصدق، وغرم ثلث المنكر، وإن ترك الميت الفا آخر واقتسموا بينهم اثلاثا الثلث للمكذب، وبقى الثلثان للمصدق، والغريم فيأخذ الغريم ثلثا بحكم دينه بتصادقهما.

۲۰۷۹٦:- اخرج الدارمى من طريق أبى نعيم قال: قلت لشريك: كيف ذكرت فى الاخوين يدعى احدهما اخاً؟ قال: يدخل عليه فى نصيبه، قلت: من ذكره؟ قال: جابر، عن عامر، عن علىّ- مسند الدارمى - الفرائض - باب فى الادعاء، والانكار ٤/ ١٩٨١ برقم ٣١٠٦

٢٠٧٩٨:- ولو اقر في مرضه انه باع عبده في صحته من ابنه فلان، وقبض ثمنه فانفقه في حاجته، وسلم العبد اليه، ثم أودعه اليه، ثم مات، وصدقه الابن المقرله، واخ، وكذب الثالث بطل في ثلث المكذب عند أبي حنيفة: وصح في ثلثه، وخير فان امضى اخذ ثلثه، ورجع بثلث الثمن في نصيب نفسه، ونصيب المصدق من التركة، وإن فسخ صار العبد بينهم اثلاثا، ورجع المقر بكل الثمن في نصيبه، ونصيب المصدق من العبد، ومن مال آخر ان كان للميت مال آخر، وعندهما لاينقض البيع في شئ من العبد، ولكن الثلث إلى المكذب، ولو اقر باخت، وانكره اخوه اعطى ثلث ما وجده

وعنده خمس ماوجده، واذا اقر ابن، وبنت باخ، وكذبه ابن يقسم نصيب المقرين منهم اخماسا، وعنده ارباعا، مات عن ثلاثة اعبد قيمة كل واحد ثلاث مائة لامال له غيرهم، وترك ابنا لاوارث له غيره فقال الابن اعتق أبي هذا، وهذا عتق ثلث كل واحد منهما، وسعى في ثلثيه، ولو مات واحد سعى كل واحد من الباقيين في ثلاثة ارباعه، فان مات اثنان سعى الباقي في ستة اسباعه، ولو سكت بين كل اقرار عتق كل الأول، ونصف الثاني، وثلث الثالث، فان مات الأوسط عتق من الثالث ثمانية وسبعون درهما، واربعة اسباع درهم من قيمته، ويسعى في الباقي، فان مات الآخر سعى الأوسط في نصف قيمته.

٢٠٧٩٩:- رجل مات عن ثلاثة بنين، وثلاثة آلاف درهم فاقتسموها وأخذ كل واحد منهم الفا فادعى رجل على ابيهم ثلاثة آلاف درهم فصدقه الاكبر في الكل، والأوسط في الالفين، والاصغر في الالف اخذ من الاكبر الفه، ومن الأوسط خمسة اسداس الالف، ومن الاصغر ثلث الالف، وهذا عند أبي يوسف، وقال محمد: في الاصغر كذلك: **وفي الأوسط:** يأخذ الالف.

٢٠٨٠٠:- **وفي الينابيع:** ومن اقر باخ، أو خال، أوعم، أو أم وليس له وارث ثم رجع عن اقراره فقال: ليس بيني، وبينك قرابة صح رجوعه، ويكون ماله لبيت المال.

٢٠٨٠١:- **وفي التجريد:** ادعى على رجل على الميت الف درهم فصدقه

الوارث، ودفع اليه بقضاء، أو بغير قضاء، ثم ادعى رجل آخر على الميت دينا الف درهم، وكذبه الوارث، وصدقه الغريم الأول، وانكر الثانى دين الغريم الأول لم يلتفت إلى انكاره، ويقتسمان الالف نصفين، وكذلك: لو اقر الغريم الثانى لغريم ثالث، فان الغريم الثالث يأخذ نصف ما فى يده، ولو اقر بولد فصدقه فى حياته، أو بعد موته فهو جائز، ولو اقر لامرأة بالزوجية، ثم مات فصدقته المرأة جاز تصديقها، ولو اقرت المرأة بذلك فصدقها بعد موتها لم يصح فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف، ومحمد: التصديق جائز.

٢٠٨٠٢:- واذا كان لرجل مولى الموالاة فاقر باخ، أو ابن ، ثم مات فالمال للمولى، ولاشئ للمقربه، ولو أوصى بماله كله لرجل، واقر باخ، ثم مات فللموصى له بالمال الثلث، ومابقى فللاخ، ولو كان ثمة مولى الموالاة ايضا فللموصى له بالمال الثلث، وما بقى فللمولى، ولاشئ للاخ، وكذلك: لو كان مكان مولى الموالاة مولى العتاقة، ولو اقر فى مرضه بأخ، وصدقه المقرله، ثم انكر المريض بعد ذلك، وقال: ليس بينى، وبينك قرابة، ثم اوصى بماله كله لانسان، ثم مات، ولاوارث له غيره فالمال كله للموصى له بجميع المال، ولاشئ للمقربه، ولولم يكن اوصى كان ماله لبيت المال، وقد بطل الاقرار بالرجوع، ولو اقر بامرأة بانها زوجة ابيه اخذت ثمن ما فى يده، ولو اقر بجدة هى ام الميت اخذت سدس ما فى يده، وهذا اذا لم يكن ثمة ابن آخر، ولو اقر احد الابنين المعروفين بزوجة للميت اخذت بثمنى ما فى يده، وقال ابن أبى ليلى: يدفع اليها ثمن ما فى يده.

٢٠٨٠٣:- **وفى جامع الفتاوى:** واذا اسلم، ووالى رجلا، ثم اقر باخ فالمال للمولى، ولو كان مع المقرله، والمولى عم، أو خال معروف فهو أولى بالميراث من المقرله، والمولى، ولو ترك اخا معروفا، والف درهم فادعى رجل على الميت الف درهم، وصدقه الاخ، وسلم الالف اليه، ثم جاء رجل، وادعى انه ابن الميت فصدقه الاخ سلم المال للآخذ، ولو بقى المال فى يده،واقر بالالف لايسقط دين المقرله.

٢٠٨٠٤:- م، وفي كتاب الاقرار من الامالي ان احد الابنين، اذا اقر ان ابانا كان قبض الالف من الغريم، وانكره الآخر لايصدق المقر على الاخ، وليس له ان يقبض من الغريم خمس مائة، وليس للغريم ان يرجع على الابن المقر فيما في يده من ميراث الاب، واستشهد في الكتاب فقال: الاترى ان الغريم، لوقال: اقرضت الميت الف درهم مثل الالف التي كانت له علي، أو قال: كانت له على الف درهم مؤجلة، ثم وجبت له على الف درهم، ثم حل الاجل، ووقعت المقاصة بينما كان له علي، وبينما وجب لي عليه فصدقه احد الابنين دون الآخر، وترك الميت الفا اخرى فالجاحد يأخذ من الغريم نصيبه خمس مائة، ويرجع الغريم على الابن المصدق بذلك فيما اصابه من ميراث ابيه، وكذا: فيما سبق، وقال ايضا: الا ترى لو ترك الميت الف درهم فقال الغريم: هذه الالف بعينها قد قبضها اياه، وصدقه احد الابنين، وكذبه الابن الآخر، ورجع المكذب على الغريم بخمس مائة، واقتسما هذه الالف المتروكة بينهما، وكان سلم هذه الخمسمائة للمصدق، وقد اقران اباهما قبضها، ولم يسند الغريم البراء ة بقدرها، ولم تقع المقاصة، لاشك ان هذا امر قبيح، ولكن الغريم يرجع على المصدق بتلك الخمسمائة، وكذا فيما سبق.

٢٠٨٠٥:- وقال ايضا: الاترى ان مريضاله ثلاثة بنين، وله على احدهم الف درهم فقال: قد قبضت هذه الالف التي في يدى من ابني قضاء من مالي عليه، وصدقه بذلك الابن الغريم، ثم مات المريض فانهمالايصدقان الابتصديق باقي الورثة، فان صدقهما احد الابنين الاخرين برئ الابن الغريم من نصيبه، ومن نصيب المصدق، وذلك ثلثا الالف، ويأخذ المكذب من الالف التي تركها الميت نصيبه، وذلك الثلث، وإن ترك الميت الفا اخرى، واقتسموا بينهم اثلاثا الثلث للمكذب، وبقي ثلثان للمصدق والغريم فيأخذ الابن الغريم من الثلثين الباقيين ثلثا بحكم دينه بقي ثلث آخر فيقسم بينهما نصفين.

٢٠٨٠٦:- **وفي التجريد:** اذا مات، وترك ابنا فاقر الابن باخ له من ابيه، وامه،

واعطاه النصف بقضاء، ثم اقر باخ آخر، وكذبه المقربه الأول كان للمقربه الأول ربع المال، ويبقى فى يده الربع، ولو كان دفع النصف إلى الأول بغير قضاء دفع إلى الثانى ثلثا جميع المال ويبقى له السدس فان دفع إلى الثانى بغير قضاء، ثم اقر بابن ثالث، وكذبه الثالث فى الأولين، فان الثالث يأخذ من الابن المعروف ربع جميع المال.

٢٠٨٠٧:- ولو مات، وترك ابنا، والف درهم فاقربابن للميت، ثم رجع، وقال: لست باخ لى؛ وإنما اخى هذا الرجل الآخر، وصدقه الآخر بذلك، وكذبه فى الاقرار الأول، فان كان دفع إلى الأول النصف بقضاء؛ فانه يشاركه فيما فى يده فيقتسمان نصفين، وإن كان دفع بغير قضاء دفع جميع مافى يده، وهو نصف المال إلى الآخر.

الفصل الثالث والعشرون
فى الاقرار بالنسب

٢٠٨٠٨:- **قال محمد فى دعوى الاصل:** ويصح اقرار الرجل باربعة نفر بالولد، وشرطه ان يكون المقرله بحال يولد لمثله، وإن لايكون المقرله ثابت النسب من غيره، وإن يصدق المقرله المقر فى اقراره، اذا كانت عبارته صحيحة، وبالوالد- **وفى الهداية:** وبالوالدين، اذا كان المقر يولد لمثله،وإن لايكون المقر ثابت النسب، وإن يصدق المقرله، اذا كانت عبارته صحيحة، وبالمرأة، اذا صدقته، اذا كانت خالية عن زوج، وعدة، وإن لاتكون تحت المقر اختها، ولااربع سواها، وبالمولى بان اقران هذا معتقى، أو اقران هذا معتقى، اذا صدقه المقرله، وإن لايكون للمعتق فى الصورة الأولى، وللمعتق فى الصورة الثانية، ولاء ثابت من المقر، **وفى الهداية:** ويصح التصديق فى النسب بعد موت المقر لان النسب يبقى بعد الموت، وكذا تصديق الزوج بعد موتها، وعند ابى حنيفة: لايصح، ولا يصح اقراره بماعدا اهولاء نحو الاخ، والعم، والخال، ومن اشبههم وتفسير صحة الاقرار بمن ذكرنا: اعتبارا لاقرار فيما يلزم القمر، والمقرله من الحقوق، وفيما يلزم غيرها، حتى انه اذا اقر بالابن مثلا فالابن المقرله يورث مع سائر ورثة المقر، وإن جحد سائر الورثة نسبه، ويرث ايضا من اب المقر، وهو جد المقرله، وإن جحد الجد نسبه، وتفسير عدم صحة الاقرار بمن ذكرنا: عدم اعتبار اقراره فيما يلزم غير المقر، والمقر له من الحقوق؛ اما فيما يلزمهما من الحقوق فاقراره صحيح معتبر، حتى ان اقر مثلا باخ، وله ورثة سواه يجحدون اخوته فمات المقر لايرث الاخ مع سائر ورثته، وكذا: لايرث من اب المقر، اذا كان الاب يجحد نسبه، **وفى الخلاصة:** ومعنى عدم الصحة فيما عد الاربعة ان يرث المقرله مع

الوارث المعروف، ويشاركه فی الاربعة، وفيما وراء الاربعة الا ان الاقرار صحيح فی نفسه، حتی لو لم يبق له وارث كان الميراث له، وهو أولی من بيت المال، واقرار المرأة يصح بالولد، والزوج ، ولايصح بالابن.

۲۰۸۰۹:- **وذكر فی كتاب الاقضية:** اذا ادعت إمرأة علی رجل انه ابنها، أو علی المرأة انها ابنتها، واقامت بينة علی ذلك قبلت بينتها هكذا ذكر الخصاف: فی ادب القاضی، وروی عن ابی يوسف: انه لاتقبل بينتها قيل: ماروی عن ابی يوسف: قياس، وماذكر فی الاقضية استحسان، ومن المشائخ : من قال: ان اقرار المرأة بالابن؛ انما لايصح، اذا كان لها زوج معروف، ويقول: فی فصل البينة؛ انما تقبل البينة، اذا لم يكن لها زوج معروف، حتی لاتصير حاملة النسب علی غيرها، ومن المشائخ : من قال: البينة مسموعة منها علی كل حال سواء كان لها زوج معروف، أو لم يكن قال: واقرار الرجل بابن الابن نظير اقراره بالاخ، والعم، وما اشبههما .

۲۰۸۱۰:- **قال فی الاصل: إمرأة** تقربصبی انه ابنها، وشهد لها القابلة ثبت النسب منها اذا صدقها الصبی فی ذلك قالوا: وماذكر من الجواب ان النسب يثبت بشهادة القابلة محمول علی ماذا لم يكن ثمة منازع؛ اما اذا كان ثمة منازع بان ادعت نسب هذا الولد من رجل، وذلك الرجل ينكر لايثبت النسب بشهادة القابلة فی قولهم جميعا؛ وانما يثبت نسبه بشهادة رجلين، أو رجل، وامرأتين.

۲۰۸۱۱:- **قال فی دعوی الاصل:** رجل ملك عبدا فی صحته، واقر فی مرضه انه ابنه، ومثله يولد لمثله، وليس له نسب معروف فهو ابنه، ويعتق، ويرثه، ولايسعی فی شئ، وإن لم يكن له مال غيره، وكان عليه دين بقيمته، وكذلك

۲۰۸۱۰:- اخرج البيهقی عن حذيفة: ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم اجاز شهادة القابلة ـ السنن الكبری للبيهقی - الشهادات - باب ماجاء فی عددهن ۱۵/ ۱۷۰ برقم ۲۱۱۲۹

إذا ملك معه امه، وقد ملكهما فى حال الصحة لاسعاية على الام هذا اذا ملك العبد وحده، أو مع امه فى حالة الصحة؛ فاما اذا ملك العبد فى مرضه، واقر بنسبه يثبت نسبه ايضا، وعتق، وهل يجب على الوالد السعاية فهذا على وجهين: اما الأول ان يكون للمريض مال آخر يخرج العبد من ثلثه، وفى هذا الوجه تجب عليه السعاية، ثم فى اى شئ يسعى ذكر على قول ابى حنيفة يسعى فى ثلثى قيمته، وعندهما يسعى فى جميع قيمته الاقدر ما يخصه من الميراث هذا اذا لم لايكن للمريض مال يخرج العبد من ثلث ذلك المال فعلى قولهما: يرث العبد، ويسعى فى قيمته الاقدر مايصيبه من الميراث؛ فاما على قول ابى حنيفة: يرث، ولايسعى فى شئ من قيمته.

٢٠٨١٢:- **وفى الكافى:** قال احد سيدى طفل- لايعبر عن نفسه هو ابنى، وابنك، ووصل، أو عكس، أو ابننا ثبت نسبه من المقر صدقه شريكه، أو كذبه، وكذا: لو فصل بالسكوت، وبدأ بنفسه، ولو بدأ بشريكه، وقال: شريكه ابنى، وابنك، أوابننا ثبت من شريكه، وإن كذبه شريكه لايثت من احد عند ابى حنيفة، وعندهما يثبت من المقر.

٢٠٨١٣:- قال احد سيدى: امة هى ام ولدى، وقال الآخر: كنت اعتقتها قبل ان تدعى ضمن المستولد نصف قيمتها لشريكه ، وإن قال: حررت انا وانت، أو انت، وانا، وأنت أو حررنا، أو قال: هى ام ولدى، وام ولدك، أو ام ولدلك وام ولدى أو ام ولدنا، أو دبرتها انا، أو انت وانا أودبرناها، فان صدقه شريكه فهى حرة، أو ام ولد، أو مدبرة لهما، وإن كذبه شريكه فهى كامة حررها، أواستولدها، أو دبرها احدهما.

٢٠٨١٤:- **وفى الينابيع:** ولو كان الغلام فى يد الزوجين فقال الزوج: هو ابنى من امرأة اخرى، وقالت المراة: هى ابنى من زوج آخر فهو ابنهما جميعا.

٢٠٨١٥:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اقر المقتول باخ فليس له استيفاء القصاص، وذلك إلى الامام؛ فاما لو صالح بالدية فهى للاخ، وكذا لو اقر بعم، ولو والى رجلا، فللمولى القصاص، ولو اقر بامرأة فلها مع الامام القصاص،

ولو اقر فی صحة، أو مرض بالقتل انه عبد فلان فالقصاص للمقرله، وكذا: لو اقر بابن، أواب، ولو ترك الميت اخا فاقر الاخ بابنة للمقتول تسمع البينة بالقصاص بحضرتهما، ويستوفيان، وكذا الابن مكانها فی الظاهر، ولو ترك الميت اخا لاب، واخا لام فادعی رجل انه اخ لاب وام فصدقه الاخ لام انه لام، والاخ لاب انه لاب فللذی لام السدس، والباقی نصفان.

٢٠٨١٦:- ولو تركت زوجا، واخا لاب فادعی رجل انه اخوها لاب وام، وصدقه الزوج انه لام، والاخ انه لاب فللزوج النصف، والباقی نصفان، ولو صدقه الزوج انه لاب، والاخ انه لام اخذ المقرله من الاخ ثلث النصف، وهو السدس يضمنه إلی نصف الزوج فيقسم اثلاثا للزوج سهمان وله سهم.

٢٠٨١٧:- ولو اقر المريض انه اخوه، أو عمه صح رجوعه بخلاف الوراث يقر بذلك فی حياته، أو بعد وفاته، وذووالارحام، ومولی الموالاة أولی من المقرله علی الغير، وكذلك الوصية بالثلث مقدم علی المقرله.

٢٠٨١٨:- ولو اقرت المراة بزوج وبنت، واخت، وابن فللزوج النصف والباقی علی سبعة فان صدقها الزوج والأم يضم نصيبها مع نصيب الزوج فيقسم علی خمسة له ثلاثة، ولهما سهمان، ولو اقر باخ فكذبه بعد موته صح التكذيب، وللموصی له المال لوكان، ولو اقر المولی بابن اعطاه المال كله، وكذا اذا اقر الاخ بابن للميت؛ لانه اقرار علی نفسه، ولو اقرت للزوج بابن، والابن كذبها فی الزوجية، فالجميع للابن عند محمد:وهو قول ابی حنيفة، وعند ابی يوسف يشتركان، ولو قال: ورثت هذا من ابی، وانت ابنه معی فقال: هو ابی دونك فهو بينهما عند محمد: بخلاف احد الزوجين، اذا اقر بابن، وانكر هو زوجيته فالمال كله له، وكذا: روی فی رجل فی يده مال للميت فقال: رجل انا ابن الميت، وقالت امرأة انا امرأته فقال: صدقتما ، وجحد الابن انها امرأته فالمال كله له، ويحلف، وكذا لو اقر ذو اليد بالمال، ونحوه اعطاه المال دون المرأة، ولو اقر لمولی الموالاة اعطاه ولاء العتاقة.

٢٠٨١٩:- وعن محمد- اذا قال ابن النصرانی: لمسلم انت وارث ابی

النصرانى، ولك كذا من تركته فقال: لست بوارث لكن لى عليه ذلك القدر من دين فلاشئ له، ولو قال الوارث: هذه زوجة ابى ولها الثمن فقالت: بل، لى عليه دين قدر الثمن لها ذلك، وكذا: لو اقر الوارث ابنه، وقال لك كذا قال ذلك وصية أوبجهة العمومة، ولو اقر الوارث بوارث يشاركه، وادعى المقرله الشركة فى الميراث بوجه آخر فيه روايتان، والظاهر انه يعطى له ذلك، ولو صدقه فى الاقرار، وفى الميراث قصاص لارواية انه هل يشاركه قيل يسقط القصاص وفى رواية النوادر يشاركه وروى ان المقر لومات، وحلف قصاصا، فان المقرله لايستوفيه.

٢٠٨٢٠:– **وفى المنتقى:** فى اخوين اقر احدهما بعبد ولد فى ملك ابيهما شاركهما فى القصاص، وعن ابى حنيفة، وابى يوسف ثبوت النسب بقول الواحد.

٢٠٨٢١:– ولو مات ابن، واب فاقر كل واحد لامرأة بانها زوجة ابيه، ولها الثمن، وادعت هى الدين قدر الثمن على الميتين لم تأخذ شيئا، ولو اقر الابن باخ له فدفع اليه النصف بغير قضاء، ثم اقر باخ آخر اعطاه ثلثى ما فى يده، وإن كان بقضاء فالنصف، ولو اقر الابن باخ، ثم رجع، وقال: انما اخى هذا الآخر، وصدقه الثانى فى الرجوع، والاقرار له، وذلك قبل الدفع إلى الأول، أوبعد القضاء اعطى الآخر نصف مافى يده، ولو كان بغير قضاء اعطاه جميع ما فى يده.

٢٠٨٢٢:– ولو ترك ابنين، وإمرأة فاقر الابنان امرأة اخرى بزوجيته اخذت منهما سهما من خمسة عشر، ولو اقر احدهما بامرأة ، وليس هناك امرأة اخرى اعطاه تسعى ما فى يده، ولو اقتسم الابنان عبدين فاقر احدهما باخ اعطاه ثلث عبده، وربع قيمة الآخر، ولو اقر باخوين اعطاهما النصف، وثلث قيمة الآخر، ولو اقر باخت اعطاها خمس مافى يده، وسدس قيمة الآخر.

٢٠٨٢٣:– **وفى جامع الفتاوى:** رجل فى يده مال فاقرانه ورث من امرأة له سماها، ثم اقر لرجل انه اخوها فقال المقرله: انا اخوها لست بزوجها فالمال للاخ كله، ولاشئ للزوج فى قول زفر: الا ان يقيم البينة، وقال ابويوسف: الما ل بينهما.

٢٠٨٢٤:- مجهول النسب فى يده الف درهم فقال: ورثتها من ابى وهو فلان، ثم اقر باخ لاب وام فقال الاخ انا ابن فلان، ولست انت بابنه ففى قول زفر: المال كله للمقرله، وقال ابويوسف: بينهما نصفان، وفى قول محمد كذلك: فى الاخ، وكذلك المراة، اذا اقرت بانها ورثت من الزوج، ثم اقرت باخ فانكر الاخ النكاح فالمال كله للاخ عند محمد، وزفر، وفى قول ابى يوسف: للمرأة الربع، والباقى للاخ.

٢٠٨٢٥:- قال زفر رحمه اللّٰه: فى رجل اقر بعبد لرجل انه ابنه، ومات يرثه اذا صدقه المولى قبل الموت، أو بعد الموت، وقال ابو يوسف: كذلك: ان صدقه قبل الموت، وإن كان بعد الموت لايرثه.

٢٠٨٢٦:- وعن ابى يوسف عن ابى حنيفة : وهو قول ابى يوسف: فيمن فى يده مال فقال: أودعنى واخبرنى ان هذا ابنه أو اخوه يؤمر بالتسليم اليه، ولو قال أودعنى، وقال: انه كان عبدا لهذا أو انه اعتقه فهو وارثه لايصدق، ويكون المال فى بيت المال، وعن زفر: انه يجوز، ويحمل ذلك على حق واجب له بعد البراءة وفى الاستحسان تقبل بينته.

م: الفصل الرابع والعشرون

فيما يكون إقرارا بالابراء، ومالايكون، وفى الإبراء صريحا

٢٠٨٢٧:- وإذا اقر الرجل لاحق له قبل فلان دخل تحت البراء ة كل حق هومال، وما ليس بما ل، **وفى الذخيرة:** كالكفالة بالنفس، والقصاص وحد القذف، وما هو دين وجب بدلا عما هو مال كالثمن، والاجرة، او وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر، وأرش الجناية، وما هو غير مضمون كالغصب، او أمانة كالوديعة، والعارية، والاجارة؛ وانما دخل تحت البراء ة عن الحقوق كلها ماهو مال، وما ليس بمال -م- وهذا بخلاف مالو قال: لاحق لى على فلان؛ فانه يتناول المضمون، ولايتناول الامانة بخلاف قوله قبل فلان، وبخلاف مالو قال: لاحق لى عند فلان؛ فانه يتناول الامانة، ولايتناول المضمون بخلاف قوله: قبل فلان.

٢٠٨٢٨:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: لاحق لى قبله برئ من كل عين، ودين، وعلى هذا لو قال: فلان برئ مما لى قبله دخل تحت البراء ة المضمون، والامانة، ولو قال هو برئ مما لى عليه دخل تحت البراء ة المضمون دون الامانة، ولو قال: هو برئ عما لى عنده فهو برئ عن كل شئ اصله امانة، ولايبرأ عن المضمون، وان ادعى الطالب حقابعد ذلك، واقام بينة، فان كان ارخ، وكان التاريخ قبل البراء ة يعنى تاريخ وجوب الحق لاتسمع دعواه، ولاتقبل بينته، وان كان التاريخ بعد البراء ة تسمع دعواه، وتقبل بينته، وان لم يؤرخ بل ابهم الدعوى ابهاما فالقياس ان تسمع دعواه، ويحمل ذلك على حق واجب له بعد البراء ة، وفى استحسان لاتقبل بينته.

٢٠٨٢٩:- **وفى الابانة:** رجل اشهد على رجل انه برئ اليه من كل مال قبله فاشهد له الطالب بذلك؛ فانه يدخل فى هذا كل وديعة؛ وامانة، وقرض وغصب، ودين، وميراث، وكل شئ على وجه من الوجوه، وكل كفالة،ودم عمد، ولا يبرأ عن عيب،

ولاضمان درك لم يلزمه بعده، ولو قال: برئت مما لك على فقال نعم يدخل فيه كل دين من قرض، او غصب، او ثمن بيع، او غيره، وهو قول أبى حنيفة، ولايدخل فيه مضاربة، ولاامانة، ولو قال: برئت اليك ممالك عندى يدخل فى هذه كل وديعة، ومضاربة، وعارية، وكل شئ اصله امانة، ولايدخل فيه الدين.

٢٠٨٣٠:- **م:** ولو اقر ان فلاناً برئ من حقه قبله، ولم يقل من جميع حقه، ثم قال: انما برئ من بعض الحقوق دون البعض يكون بريئا من الحقوق كلها، ولو قال رب الدين: برئت من دينى على فلان كان هذا ابراء للمطلوب كما لو اضاف البراءة الى المطلوب بان قال: فلان برئ من دينى، وكذلك: هو فى حل مما لى عليه.

٢٠٨٣١:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: لاحق لى فيما فى يده لم تسمع بينته على شئ الاعلى شئ شهدوا انه غصبه منه بتاريخ بعد الاقرار، ولو قال: كل من لى عليه دين فهو برئ لم يصح، وقوله: قضاء لى كل دين على الناس يصح، وكذا المتاع الذى كان معى امس لم اقضه احدا، اولم يقبضه احد منى صح، ولم تسمع دعواه على احد بخلاف قوله: ولم يقبض احد منى شيئالم يصح، ولو قال: ابرأتك ممالى عليك فقال: لك على الف فقال: الاول صدقت فهو برئ استحسانا، وكذا لو قال: استوفيت منه الفا كان لى عليه، فقال: وهبتها لى فقال: لم اهبها، ولم استوفها فهو برئ؛ فاما لو قال: كان لى عليك شئ فقال: كان لك على الف فقبضتها فقال: لم اقبضها اخذه بعد ان يحلف، وكذا: لاحق لى فى هذه الدار التى فى يدك فقال كان لك سدس فاشتريتها منك، فقال: لم ابعه فله السدس، ولو قال خرجت من كل حق لى فى هذه الدار، او برئت منه اليك، او اقررت لك فقال الآخر اشتريتها منك فقال: لم اقبض الثمن فله الثمن.

٢٠٨٣٢:- ولو قالت: انت زوجى فقال: تزوجتنى، او زوجنى أبى فرددت، ثم قال: كنت امرت لم يصدق الا ان تصدقه المرأة، ولو قال: هو زوجك أبوك فانكرت، او قالت: رددت، ثم اكذبت نفسها جاز، ولو قال: خرجت من هذه الدار

بكذا فهو على البراء ة، وكذا ان لم يقل بكذا ان لم يعرف انه كان فيها، وكذا العروض، والديون، فان كذبه الآخر رجع بما اقر بقبضه، والبراء ة، والتحليل سواء.

٢٠٨٣٣:- **م:** ولو اقرانه ليس لى مع فلان شئ كان هذا ابراء عن الامانات لاعن الدين، ولو اقرالرجل انه لاحق لى على فلان فيما اعلم، ثم اقام بينة انه له عليه حق مسمى قبل هذا الاقرار، فانه تقبل بينته، وهذه البراء ة ليست بشئ هكذا ذكر فى الكتاب ، ولم يحك فيه خلاف من مشائخنا:من قال: ماذكر محمد فى الكتاب: قول أبى حنيفة، ومحمد: فاما على قول أبى يوسف: لايصح دعواه فلا يقبل منه البينة، ومنهم من قال: هذا عندهم جميعا، وكذا: إذا قال: فى قلبى، او فى رأي، او فيما اظن، او فيما احسب، اوحسابى، او كتابى فهذا كله باب واحد.

٢٠٨٣٤:- ولو قال: قد علمت انه لاحق لى على فلان لم اقبل منه بينة، ولو قال برئ من السرقة التى ادعيت قبله فلا ضمان، ولاقطع بخلاف حد القذف، ولو قال: انا برئ من هذه الدراهم، ثم ادعاها، واقام البينة لم تقبل بينته الا ان يدعى حقا حادثا بعد البراء ة فتقبل بينته عليه فيها.

٢٠٨٣٥:- **وفى الخانية:** رجل جاء بشاهدين على رجل بالف درهم، وجاء المطلوب بشاهدين على البراء ة عن الف درهم فهذا على وجوه ثلاثة : (١)احدها ان يكون المال مؤرخا، والبراء ة. (٢) اولا يكون احدهما مؤرخا. (٣) او كان احدهما مؤرخا، والاخر لا، ففى الوجه الاول ان كان تاريخ البراء ة بعد تاريخ المال يقضى بالبراء ة، وان لم يكن احدهما مؤرخا يعمل بالبراء ة، وكذا: لو كان تاريخها سواء يعمل بالبراء ة، وان كان صك المال مؤرخا، والبراء ة غير مؤرخ، او بالعكس يعمل بالبراء ة.

٢٠٨٣٦:- ولو كان لرجل على رجل صكان كل صك بالف، وتاريخ الصكين مختلف، وفى يد المطلوب براء ة عن الف درهم فى صك، وبراء ة عن خمس مائة فى صك فقال: له المطلوب كان لك على الف درهم، وقد اخذت منى الفا،

وخمس مائة، وقال الطالب : كان لى عليك الفان، ولم اقبض منك شيئا، فان المطلوب يبرأ عن الف وخمس مائة، ويرجع الطالب علبه بالخمسمائة تمام الفين وحجج البراءة تكون على قياس حجج المال ففى كل موضع كان المال واحد اكانت البراءة واحدة، وفى كل موضع يقضى بالمالين يقضى بالبراءتين واختلاف صك المطلوب يوجب اختلاف البراءة.

٢٠٨٣٧:- **وفى اليتيمة :** سئل على بن احمد عن امراة توفيت فطلب زوجها من ورثتها براءته من المهر فلم يبرؤه فاعطاهم المهر، ثم ظهرت بينة ان امرأته ابرأته فى حالة الصحة، ولم يعلم الزوج بذلك هل له ان يرجع الى الورثة بما اعطى من المهر فقال: نعم يرجع عليهم فيما بينه، و بين ربه.

٢٠٨٣٨:- **وفى السراجية:** إذا باع عبدا، ثم اقر ان المبيع كان حرا لم يبرأ المشترى عن الثمن، وإذا كتب الى غائب اما بعد، فان لك على الف درهم، او نحوها كان اقرارا.

٢٠٨٣٩:- **وفى الحاوى:** اقر لآخر بالف فقال الآخر لااقبل، اوليس لى عليك شئ بطل، ولو قال: ابرأتك من الديون فقال: لااقبل بطل ايضا، ولو سكت، ولم يجب صح الابراء.

٢٠٨٤٠:- ولو قال: وهبت الدين الذى كان لى عليك فقال: لا اقبل فالدين على حاله، فان سكت سقط الدين -وفى الفتاوى العتابية- ولو قال برئت اليه من كل شئ لى قبله الا دراهم، او دنانير فله ان يدعيها، وكذا الاما فى هذا الصك فله ان يدعيه، ولو قال: الالف التى لى على فلان لفلان لم يبرأ.

٢٠٨٤١:- **م** ولو قال: قد خرجت من هذه الدار لم يكن هذا اقرارا، فان قال: خرجت من هذه الدار على مائة درهم فهو اقرارانه لاحق لى فيها، فان قال: قد قبضت المائة، والذى فى يديه الدار يقول: الدار دارى، وقد اخذت منى المائة بغير

حق فالقول قوله مع يمينه، فان نكل فقد اقر، وان حلف اخذ المائة، وكان الآخر على خصومته.

٢٠٨٤٢:- **وفى آخر دعوى المنتقى:** إبن سماعة عن محمد: فى رجل خاصم رجلا فى دار يدعيها، ثم قال: أبرأتك من هذه الدار، او قال: ابرأتك من خصومتى فى هذه الدار، او قال: ابرأتك من دعواى فى هذه الدار فهذا باطل كله، وله أن يخاصم فيها، ويقيم البينة عليه، ويأخذها۔ **وفى الفتاوى العتابية:** قال: لاهبة لى من قبله، فادعى عليه الصدقة يصح، وكذا الصلح عن المبيع.

٢٠٨٤٣:- **وفى الاصل: إذا** قال الرجل لآخر لاحق لى عليك فاشهد لى عليك بالف درهم فقال الآخر نعم لا حق لك على، ثم اشهد بالف درهم، والشهود يسمعون ذلك كله، فهذا باطل لايلزم به شئ، ولايسع للشهود ان يشهدوا عليه، ولو قال: أشهد لى عليك بالف درهم على أنها باطل، او على انك برئ ففعل لم يكن عليه منها شئ، ولو قال: أنا برئ من هذا العبد، ثم إدعاه، واقام بينة لم تقبل هكذا ذكر فى الاصل: وهذا وفصل الدار سواء.

٢٠٨٤٤:- وكذلك: إذا قال: خرجت من هذا العبد، او قال: خرج هذا العبد من ملكى، او عن يدى، ثم إدعاه، وأقام البينة لم تقبل قيل: هذا الجواب فى قوله: خرج عن يدى لايكاد يصح لانه يمكنه أن يقول: خرج عن يدى بحكم غصب ذى اليد.

٢٠٨٤٥:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو جعلت زوجها فى حل برئ الزوج

٢٠٨٤٥:- وان طلقتموهن من قبل ان تمسهوهن، وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم الّا ان يعفون،او يعفوا الذى بيده عقده النكاح، وان تعفوا اقرب للتقوى۔ سورة البقرة۔ رقم الآية ٢٣٧

اخرج البيهقى عن عكرمة قال: امر اللّٰه سبحانه، وتعالى بالعفو، واذن فيه، ان عفت جاز عفوها، وان شحّت وعفا وليّها جاز عفوه۔ السنن الكبرى للبيهقى ۔ الصداق - باب من قال الذى بيده عقدة النكاح الولى ١١/ ٤٣ برقم ١٤٨١٨

عن المهر كما لو أبرأت غريمها الا إذا كان هناك شاهد، والشيخ الامام الاجل: يفرق بين الزوج، والغريم لو قال: أبرأت جميع غرمائی لايصح الابراء قال الفقية أبو الليث: عندی أنه صح الابراء.

٢٠٨٤٦:- **وفی الخانية:** رجل قال: استوفيت جميع مالی علی الناس من الدين لايصح إقراره، وكذا لو قال: ابرأت جميع مالی علی غرمائی لايصح الا ان يقول: قبيلة فلان وهم يحصون فحينئذ يصح إقراره، وأبراءه، وذكر الناطفی: إذا اقر وصی الميت أنه قبض كل دين لفلان الميت علی الناس، ثم إدعی غريم الميت انی دفعت اليك كذا، وكذا وقال الوصی ما قبضت منك شيئا، وما علمت أنه كان للميت عليك شئ كان القول قول الوصی: مع يمينه، ولو قامت البينة علی اصل الدين لايلزم الوصی شئ، وكذا لو قال: قبضت كل دين لفلان بالكوفة، إذا اضاف ذلك إلی مصر او سواد، وكذلك الوكيل بقض الدين، والوديعة، والمضاربة سواء.

٢٠٨٤٧:- **وفی اليتيمة :** سئل أبو حامد عن إمرأة كان لها علی زوجها صداق أقرت بان هذا الصداق الذی لی علی زوجی ملك فلان بن فلان لاحق لی فی ذلك وصدقها المقرله، ثم بعد ذلك أبرأت زوجها عن ذلك الصداق هل يبرأ قال: لايبرأ،وسئل عنها أبو الفضل فقال: يبرأ.

٢٠٨٤٨:- وسئل يوسف بن محمد العلائی: عن رجل له رهن فی يد صاحب الحق التجأ المديون الی الاقرباء فأخذوا صاحب الحق فشتموه، وهددوه بالضرب الشديد، وقالوا: إما أن تقر بدون حقك؛ واما ان نضربك، وتيقن صاحب الحق انه ان لم يفعل ذلك لم يكن يخلص من ايديهم فأبرأ المديو ن عن بعض حقه خوفا من شرهم هل تصح هذه البراءة ذكره أبو الليث فی كتاب الغصب: من فتاواه عن محمد بن مقاتل: انه ان قال: حبستك شهرا، او ضربتك سوطا، او اطوفك فی الناس لايكون اكراها فتصح البراءة، ولو قال: اقطع يدك، او اضربك خمسين يكون اكراها فلا تصح البرائة .

٢٠٨٤٩:- سئل الحسن بن علی - عمن ادعی علی آخرقیمة فرس المعلومة فقال: ابرأتنی عن الفرس هل یکون هذا اقرارا فقال: لایکون اقرارا بقیمة الفرس علیه، وسئل ایضا عمن اقر بعتق عبده فکذبه هل یرتد الاقرار فقال:لا.

٢٠٨٥٠:- **وفی الفتاوی العتابیة:** قال: لو اقرالوصی باستیفاء دین المیت علی الغریم صدق فی الاقرار ویبرأ الغریم، وان اقر الغریم بالزیادة برئ ایضا الا إذا قامت البینة بالزیادة فیضمن الوصی الزیادة، وکذا ان اقر الغریم قبل اقرار الوصی، وکذا: ان قال الغریم: مالی الزیادة، ودفعتها الی المیت، ولو قال الوصی: قبضت منه ما کان علیه،وهو الف درهم، واقر الغریم بالف وخمس مائة ضمن الزیادة بخلاف اقرار الطالب حیث یبرأ.

٢٠٨٥١:- ولو باع الوصی شیئا، واقرانه استوفی ثمنه، وهو الف، وزعم المشتری اکثر برئ عن الکل ، ولو قال الوصی قبضت منه الفا،وهو جمیع الثمن رجع بالزیادة، وکذلك المریض إذا اقر بالبیع، وقبض الثمن، ومات فقال الوارث: کان الثمن الفا، وقال المشتری: اکثر وهو قیمة المبیع، ولا مال للمیت غیره، ولادین علیه صدق الوارث، وبرئ المشتری، والجواب فی الامانات ماذکرنا:فی الدین.

٢٠٨٥٢:- ولو اقر الوصی بقبض کل دین علی الناس للمیت فجاء غریم، وقال: انی دفعت الی الوصی الفا فقال الوصی: ما قبضت، ولاعلمت صدق، ویواخذ الغریم بما اقر، وکذا لو کان فی الاقرار کل دین بموضع کذا، او قبیلة کذا، ولو اقر الوصی باستیفاء مال المیت علی الناس فقامت بینة بدین المیت علی رجل فقال الوصی: ما قبضت منه شیئا لم یصدق علیه، وضمن للمیت.

٢٠٨٥٣:- ولو اقر الوارث بقبض جمیع ما فی منزل المیت من متاعه، اومیراثه، او ضیعته، او نخیله، او اقرانه قبض زرع هذه الارض صدق فی المقدار، وان قامت البینة انه کان اکثر، ولو اقر الوصی ببعض الترکة، واقر الوارث انه قبض من

الـوصـى جـميـع التـركة، ولـم يبـق له فى يده شئ الا استوفاه، ثم ادعى دارا فى يده انها كـانـت من التركة، وانه لم يقبضها جاز، وكذا لو قال: استوفيت ماترك أبى من الديون على الناس، ثم ادعى على احد جاز.

٢٠٨٥٤:- **وفى الخانية:** وصى الميت إذا دفع ما كان فى يده من تركة الميت الـى ولـد الـميـت، واشهـد الـولد على نفسه؛ انه قبض التركة، ولـم يبق من والده قليل، ولاكثيـر الاقد استوفاه، ثم ادعى فى يد الوصى شيئا، وقال: هذا من تركة والدى، واقام عـلـى ذلك بيـنة قبـلت بينته، وكذا لو اقر الوراث انه قبض جميع ما على الناس من تركة والده، ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه.

الفصل الخامس والعشرون
فى المتفرقات

٢٠٨٥٥:– وإذا قال چندى مى بايد داد ترا از فلان فقال: بست درم بيش ازيں نستده بود، ثم جاء و طالب المديون بازيد من عشرين لاتسمع فيه دعوى الزيادة الا بسبب جديد لمكان التناقض مرا از فلان چيزى خواستنى نيست كان هذا ابراء ولو قال مرا بافلان حسابى نيست لايكون ابراء.

٢٠٨٥٦:– قضى دين انسان، واراد أن يأخذ الصك اى صك الاقرار، وأبى المقرله ان يدفع لاتجبر على الدفع، ولكن ينبغى للمديون ان يشهد شهودا على قضاء الدين، حتى إذا انكر الدائن الا ستيفاء يتمكن المديون من اثباته هكذا الشيخ الامام حسام الدين، وتاويله عندنا: إذا كان الكاغذ ملكا لرب الدين؛ اما إذا كان ملك المديون يجبر رب الدين على الدفع، إذا قال المدعى عليه لى مخرج من هذه الدعوى لايكون اقرارا.

٢٠٨٥٧:– باع عبدا، ثم اقر البائع انه كان حرا وانكر المشترى لايبرأ المشترى عن الثمن، ولم يجعل ذلك اقرارا من البائع ابراء له عن الثمن.

٢٠٨٥٨:– إذا اقر المقضى له بعد القضاء بالدار انها دار فلان لاحق له فيها، وصدقه بذلك دفعت الدار إلى فلان، ولاسبيل للمقضى عليه على الدار، ولا على المقضى له، ويستوى ان يكون هذا الاقرار بعد ماغاب عن مجلس القضاء، أو فى مجلس القضاء، ولو لم يكن القاضى قضى بالدار للمدعى بشهادة شهود، حتى اقر المدعى فقال: هذه الدار لفلان لاحق لى فيها، أو قال: ليست لى هذه الدار، ولكنها لفلان، وصدقه المقرله فى ذلك، أو كذبه فهو سواء، ولايقضى القاضى بشهادة

الشهود هنا، وتمام هذه الفصول فى الباب الثالث من دعوى الجامع، إذا قال: لفلان على درهم فلوس فعليه فلوس تساوى درهما، وفارسيته بر منست فلان را يكدرم، وكذا لو قال: لفلان على دينار دراهم فعليه دراهم تساوى دينارا، وفارسيته فلان را بر من است درمها باندازه يك دينار، ولو قال: لفلان على بدرهم فلوس؛ فانه بيع كأنه قال بعت: منه فلوسا بدرهم، ويكون بيان الفلوس اليه انهاكم هذه الجملة.

٢٠٨٥٩:- ذكر فى كتاب الاستحسان: إذا ادعى رجل ان فلانا غصبه ثوبا، واقر المدعى عليه بذلك، ثم اختلفا قال المغصوب: منه كان قيمته مائة، وقال الغاصب: ما ادرى ما كان قيمته، ولكن علمت ان قيمته لم تكن مائة فالقول قول الغاصب: مع يمينه، ويجبر الغاصب على البيان؛ لانه اقر بقيمة مجهولة فيؤمر بالبيان، وإذا لم يجبر بشئ يحلف على ماادعى المغصوب منه من الزيادة، فان حلف، ولم يثبت ما ادعاه المغصوب منه ذكر ان المغصوب منه يحلف ان قيمة الثوب مائة، ويأخذ من الغاصب مائة درهم، فإذا أخذ، ثم ظهر الثوب بعد ذلك كان الغاصب بالخيار ان شاء رضى بالثوب، وسلم القيمة للمغصوب منه، وإن شاء رد الثوب، وأخذ القيمة، وحكى عن الحاكم الامام أبى محمد الكفينى: انه كان يقول: ما ذكر من تحليف المغصوب منه، وأخذ المائة بثمنه من الغاصب هذا مالا يكاد يصح، وكان يقول الصحيح من الجواب فى هذه المسئلة، إذا اجبر الغاصب على بيان القيمة فأبى ان يوقفه القاضى،ويذكر له كل ما يصلح ان يكون قيمة الثوب فيقول: له اكان قيمة الثوب مائة، فان قال لا، فيقول: اكان خمسون، فان قال لا، فيقول: له اكان خمسة وعشرون إلى ان ينتهى إلى مالايجوز ان ينقص منه قيمة الثوب فى العرف، والعادة، فإذا انتهى إلى ذلك لزمه ذلك، وجعل القول قوله: فى الزيادة مع يمينه، وجعل الجواب فيه كالجواب فى المسئلة المتقدمة.

٢٠٨٦٠:- وسئل نجم الدين عن امراة قالت: لزوجها هرچه مرا

بايست از تو يافتم؛ ثم انه طلقها بعد ذلك بزمان فطالبته بمهرها فاحتج الزوج عليها بما كان منها قبل الطلاق، وقال: انك اقررت بقبضه منى، وشهد هؤلاء الذين سمعوا مقالتها عند القاضى: فالقاضى هل يقضى بقبضها مهرها فقال لا، فقال: لان قولها مى بايست ليس بعبارة عما كانت يجب لها عليه فلا يكون اقرارا بقبض ما يجب عليه.

٢٠٨٦١:- وإذا قال الرجل: لغيره لك يافلان لك على الف درهم يافلان كان الالف للأول، ولو قدم الالف فقال: على الف درهم لك يافلان كان الالف بينهما.

٢٠٨٦٢:- ابن سماعة عن أبى يوسف: إذا قال الرجل: لورثة فلان على الف درهم فهو بينهم على الميراث، ويدخل فيه الحمل، ولو قال: لولد فلان على الف درهم فهو بينهم بالسوية، ولايدخل فيه الحمل.

٢٠٨٦٣:- **وفى المنتقى ابراهيم عن محمد:** رجل فى يديه عبد فقال: اناعبد فلان روى عن أبى حنيفة: انه يصدق فيه قال: لانه إذا قال: انا حر كان مصدقا فيه، وكذا: إذا قال: انا عبد فلان، وهذا الجواب بخلاف الجواب فى الكتب المعروفة فالمذكور فى الكتب المعروفة انه لايصدق، إذا قال: انا عبد فلان آخر فالقول فيه قول صاحب اليد، وقال فى الكتب المعروفة: ايضا العبد إذا كان فى يدى رجلين قال: انا حر الاصل قبل قوله، ولو قال: انا عبد احدهما لم يصدق هو عندهما.

٢٠٨٦٤:- وفى المنتقى- بشر عن أبى يوسف : إذا قال: لاخى على درهم، ولم يسمه فهو باطل، ولو سماه، وله اخ على ذلك الا سم لزمه، ولو قال: لابنى، ولم يسم وله ابن معروف فقال: لى ابن آخر واياه عنيت فالقول قوله: وإن سماه لم يكن له ان يصرفه قال: وكل شئ من هذا اتفق عليه اسمان عمرو وعمرو وسالم وسالم فالاقرار باطل بالدين، والطلاق والعتاق يقعان وله ان يبين، وإذا اقر بجذع فى دار لانسان يلزمه

القيمة قال: فى آخر قسمة شرح الطحاوى الاقرار بشئ لايمكن تسليمه اقرار بالقيمة.

٢٠٨٦٥:- رجل فى يديه دار اقران لرجل نصفها فلم يدفعها اليه، حتى أقر لآخر بنصفها، ثم خاصماه قضيت عليه بان يدفع إلى كل واحد منهما نصفين رواه ابن سماعة فى نوادره عن محمد قال: وهذه المسئلة تنصيص ان اقرار الانسان لغيره يجوز من العين المشترك لاينصرف إلى النصيبين؛ وانما ينصرف إلى نصيب المقر خاصة لان الاشارة تقوم مقام العبارة، وإن قدر على البيان بالكتابة.

٢٠٨٦٦:- **وفى آخر الجامع الصغير:** وفى باب الملازمة من باب ادب القاضى رجل ادعى على رجل مالا كثيرا، وودائع، أو ديونا فصالح المدعى عليه المدعى على شئ يسير عن جميع الدعاوى سرا، واقر المدعى فى العلانية انه لم يكن له على هذا المدعى عليه شئ، وكان ذلك فى مرض المدعى، ثم مات المدعى فلا سبيل للورثة على المدعى عليه، ولو اقاموا بينة ان اباهم جمع امواله عند المدعى عليه، وقد قصد حرماننا شهود الاقرار، ونحن نقيم البينة على ذلك لا تسمع بينتهم، ولو كان المدعى وارث المدعى عليه، وباقى المسئلة بحالها من اقرار المدعى فى مرضه انه لم يكن على المدعى عليه من ورثته المدعى ان ابانا جمع ماله عند المدعى عليه، وقصد بهذا الاقرار حرماننا، ونحن نقيم البينة على ذلك تسمع بينتهم.

٢٠٨٦٧:- ذكر شمس الائمة الحلوانى **فى شرح حيل الاصل:** فى باب الصلح للاب، والوصى إذا اقر بغصب مال الصبى لايلزم بهذا الاقرار شئ، الوارث إذا اقر بدين على مورثه لايصح اقراره، إذا لم يترك الميت شيئا، فإذا ترك يصح اقراره، إذا كان فارغا عن دين الميت، وإذا كان كله مشغولا بدين الميت لايصح اقراره، وإذا اقر الوارث على مورثه بدين فى حياة المورث، وكذبهم المورث فى ذلك فاقراره باطل، فان مات المورث واخذ الوارث المقر تركته كان للمقرله ان يأخذ ذلك من المقر ما اقربه من تركة مورثه.

٢٠٨٦٨:- **وفي متفرقات الكافي:** ولدت امة ثلاثة أولاد في بطون متخلفة فادعى المولى نسب اكبرهم ثبت نسبه فقط، وعند زفر: يثبت نسب الكل منه، ولو قال: احدهم ولدى، ومات قبل البيان عتق ثلث كل عبد منهم عند أبي حنيفة، وعندهما: يعتق ثلث الاكبر، ونصف الأوسط، وكل الاصغر.

٢٠٨٦٩:- ولو كان له عبد وله ابن ولابنه ابنان ولدا في بطنين وكلهم يصلح ولداله فقال: مولاهم احدهم ولدى، ومات بلابيانه عتق من كل واحد ربعه عند أبي حنيفة، وعندهما: يعتق ربع الأول، وثلث الثاني، وثلاثة ارباع كل واحد من الاصغرين، ولو كانوا خمسة بان كان له عبد وله ابنان، ولكل ابن ابن يعتق من كل واحد خمسه عند أبي حنيفة، وعندهما: خمس الأول، وربع كل واحد من ابنيه، وثلثا كل اصغر، ولو كان لكل اصغر ابن بان كانوا سبعة بان كان له عبد وله ابنان، ولكل ابن ابنان فقال: احدهم ولدى، ثم مات يعتق من كل واحد سبعه كما لو صرح بالاعتاق، وعندهما يعتق سبع الأول، ويسعى في ستة اسباع قيمته وسدس كل واحد من ابنيه وخمس كل واحد من ابنى ابنيه وخمسة اثمان كل اصغر.

٢٠٨٧٠:- دار بين زيد وسعد فاقر زيد انها بينهما، وبين عمرو وذرٍّ ارباعا فعند أبي يوسف: وهو رواية عن أبي حنيفة لذرٍّ ان ياخذ الربع من يد سعد، ويضم إلى ما في يد زيد، ويكون ذلك بينهما نصفين، وعند محمد: وهو رواية عن أبي حنيفةيأخذ من سعد خمس مافى يده، ويضم إلى مافى يد زيد، ويكون بينهما نصفين.

٢٠٨٦٨:- يؤيد المسألة ما اخرجه ابن أبي شيبة عن ابراهيم: في امة ولدت ثلاثة أولاد، فادعى مولاها الأول، والأوسط، ونفى الآخر؟ قال: هو كما قال مصنف: أبي أبي شيبة- الفرائض- في امة لرجل ولدت ثلاثة أولاد----- ٣٤٥/١٦ برقم ٣٢١٥٣

٢٠٨٧١:- كيس فى يد رجلين فيه الف درهم اقر احدهما لثالث بنصفه، وكذبه شريكه فللثالث ثلثا مافى يده، ولو قال: الكيس بينى وبينك نصفين فله نصف مافى يده وله نصفه، ولو قال: احدهما له نصفه، ولى نصفه، وقال الآخر: له ثلثه ولى ثلثاه، وصدق الأول اخذ من الثانى ثلث ما فى يده، ويضم إلى الأول وقاسمه نصفين، ولو ادعى الكل آخذ المقر له من كل واحد ما اقر به عند أبى يوسف، وعند محمد: يأخذ من المقر بالثلث خمس مافى يده، ومن الآخر خمسى مافى يده.

٢٠٨٧٢:- كيس فى يد ثلاثة اقر احدهم بشريكه بثلاثة ارباعه، وله الربع، والآخر اقر ان للمقرله خمسة اسداس وله السدس، والمقرله يدعى الكل آخذ من كل واحد ما اقربه كيس فى يد رجل فيه الف درهم اقران النصف لفلان، ودفع اليه بقضاء، ثم اقران النصف لغيره فالباقى بينهما، وقال زفر: يدفع اليه كل مافى يده، ولو كان مكانه اقراربالوديعة فعند أبى يوسف: كذلك: وعند محمد: يضمن بكل حال، فان قال: بعد دفعه النصف بغير قضاء الكيس بينى، وبين الأول، وبين الثانى اثلاثا فللثانى ثلث مافى يده، وإن دفع بقضاء فله نصف ما فى يده، ولو دفع النصف إلى الأول بلا قضاء، والثلث إلى الثالث بقضاء، ثم اقرانه شريكهم بالربع وتكاذبوا اى كذبه الأول، والثانى فى الثلث، وكذبه الثالث فى الأولين أدى مابقى فى يده، ويضمن ثلث السدس، وعند محمد يأخذ الثالث ثلث مافى يده، ويضمُّه إلى ما فى يد الأول فيقتسمان نصيفن.

٢٠٨٧٣:- زيد قال: غصبنا من بكر الف درهم وكنا ثلاثة انفس وهو يدعى انه الغاصب للالف لزمه كله، وعند زفر: لزمه ثلثه.

٢٠٨٧٤:- وإذا تواضع رجلان فى السربمحضر الشهود على ان يتبايعا تلجئة بشئ يخاف البائع ان يغصب منه، ثم قال البائع فى مجلس آخر بعتك بالف، وقال الآخر: قبلت صح البيع عند أبى حنيفة: الا ان يقر بالبناء على المواضعة فحينئذ ينعقد العقد فاسدا غير موجب للملك، وهذه المسئلة على اربعة أوجه: (١) اما ان يتفقا على

الاعـراض. (٢) أو على البناء. (٣) أو على أن لايحضرهما شئ. (٤) أو يختلفا بان يدعى احدهما البناء، والآخر الاعراض فعند أبى حنيفة: يجوز فى الكل الا ان يتفقا على البنـاء، وعندهما: يفسد فى الكل الا ان يتفقا على الاعراض، وإذا تواضعا فى السر على البيع بـالف، وعـقـد اعـلانية بـالفين على ان الزيادة سمعة، وتصادقا على ذلك فالثمن الفان عنده وعندهما الف.

٢٠٨٧٥:- **وفى مقطعات الظهيرية:** ولـو قال: على ربع حنطة فعيله ربع البلد الاكبـر، وإن قـال: عـنيت به الربع الصغير، والمتعارف فى المعاملات الاكبر فينصرف مـطـلـق الاقـرار اليه، والربع الاكبر مكيال يسع فيه عشرة امناء، أو اكثر، والربع الاصغر مكيال يسع فيه من، أو اكثر.

٢٠٨٧٦:- ولو اقر احد المتفاوضين بكفالة فى صحته أو فى مرضه فعلى قول أبـى حـنـيـفة يـواخذ به شريكه، وعندهما: لايواخذبشئ من ذلك، ولو اقر الصحيح من الـمتفاوضين بدين من تجارتهما وجحد المريض اخذ الصحيح به فى الحال ويؤخر فى حـق المريض عن غرماء الصحة، ولو اقر الصحيح من المتفاوضين بدين لوارث شريكه المريض لزم الصحيح كله دون المريض.

٢٠٨٧٧:- **وفى الفتاوى العتابية:** وفى خواص الحاوى قال: يسمع، اقرار الصبى ببلوغه، إذا كان ابن ثلاث عشرة سنة، ولو شهدوا انه اقر بخمسة من أولاده بـكـذا وسـمـوهـم بأسمائهم، وقالوا: لانعرفهم الاباسمائهم سمعنا ذلك من ابيهم تسـمـع شهـادتهم ان لـم يكن بهذه الاسماء الاخمسة منهم، ولو اقر فى مرضه بمهر مسـمـى لامـرأتـه فـمـات فـاقـام وارثـه بيـنة انهـا كـانت وهبت مهرها منه لـم تقبل،

٢٠٨٧٧:- أخـرج الطبرانى عن انس قال: لما كان صبيحة احتلمت دخلت على النبى صلـى اللّٰه عـليه وسلم: فاخبرته انى قد احتلمت فقال: لاتدخل على النساء، فما اتى علىّ يوم كان اشدّ منه وطأة المعجم الأوسط للطبرانى ٢/١٨٧ برقم ٢٩٦٨

ولـو أقـر بـعبـد بـعيـنه لامرأته فی مرضه، ثـم اعتقه فی مرضه ان صدقه الورثة فی اقراره، فالعتق باطل، والاصح من الثلث.

۲۰۸۷۸:– ولـو عـمّر دار امرأته باذنها فالعمارة لها وإن عمّر بغير اذنها لنفسه، فـالعمارة ترکة، ولو اقر فی مرضه بوقفية ارضه صح من الثلث، وسئل أبو بکر فيمن قال: فـلان چيـز بنام فرزند کردم تکلموا فيه انه هل هو تمليک فالظاهر انه ليس بتمليک؛ فاما قوله: اين زميں اُورا کردم، تمليکٌ. (والله اعلم)

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

٣٨– كتاب الصلح

٢٠٨٧٩:– **وفى السغناقى:** ثم يحتاج الى بيان الصلح لغة، وشرعا، وسببه، وركنه، وشرطه، وحكمه، وأنواعه، ودليل جوازه؛ اما اللغة فقد ذكرنا: انه اسم للمصالحة التى هى المسالمة؛ واما شرعا فعبارة عن عقد وضع لدفع المنازعة بالتراضى؛ اما سببه فما هو السبب فى سائر المعاملات، وهو بقاء المقدور بتعاطيه؛ اما ركنه فالإيجاب والقبول الموضوعان للصلح.

٢٠٨٨٠:– **وفى المضمرات:** ثم الركن فى الصلح أربعة المدعى، والمدعى عليه، والمصالح عنه، والمصالح عليه.

م: هذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلا.

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضاً فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً، والصلح خير، واحضرت الانفس الشحّ۔ سورة النساء رقم الآية: ١٢٧

وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصحلوا بينهما، فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلو التى تبغى حتى تفىء الى امر اللّٰه، فان فاء ت فاصلحوا بينهما بالعدل، واقسطو ان اللّٰه يحب المقسطين، انّما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقو اللّٰه لعلكم ترحمون۔ سورة الحجرات۔ رقم الآية: ٩، ١٠

الفصل الأول
فى بيان شرط جواز الصلح، وحكمه

٢٠٨٨١:- فنقول: شرط جواز الصلح ان يكون البدل، وهو المصالح عليه مالا معلوما ان كان يحتاج الى قبضه، وان كان لايحتاج الى قبضه فشرطه ان يكون المصالح عليه مالا سواء كان معلوما، او مجهولا، وسيأتى بيانه بعد هذا فى الفصل الثانى، وان يكون المبدل وهو المصالح عنه مما يجوز الاعتياض عنه مالاً كان، او غير مال نحو القصاص مجهولا كان، أو معلوما، وان كان المبدل مما لايجوز الاعتياض عنه نحو حق الشفعة، والكفالة بالنفس، وحد القذف لايجوز الصلح.

٢٠٨٨٢:- **وفى السغناقى:** واما قبول الصلح هل هو شرط؟ ذكر انه اذا وقع الدعوى فيما يتعين بالتعيين، فقال المدعى عليه : للمدعى صلح كن ازين مدعى بامن بده درهم كه بتودهم فقال المدعى فعلت لايتم الصلح مالم يقل المدعى عليه قبلت، وكذلك: اذا وقع الدعوى فيما لايتعين بالتعيين نحو الدراهم، والدنانير، وطلب الصلح عن جنس آخر؛ اما إذا وقع الدعوى على الدراهم، والدنانير، وطلب الصلح منه على ذلك الجنس يتم الصلح بقول المدعى فعلت، ولايحتاج فيه الى قبول المدعى عليه.

٢٠٨٨٣:- **وفى السغناقى:** واما شرطه على التفصيل فيما الحق هو بعقد من العقود كالبياعات والاجارة فما شرط المذكور فى ذلك العقد شرط فى ذلك الصلح الملحق به أيضا

٢٠٨٨٤:- **م:** وحمكه فى جانب البدل وهو المصالح عليه، وقوع الملك فيه للمدعى سواء كان المصالح عنه مقرابه، او مجحودا فى جانب المبدل، وان كان المصالح عنه مقرابه، وقوع الملك فيه للمدعى عليه، او كان يحتمل التمليك كالمال،

ووقوع البراءة للمدعى عليه، ان كان لايحتمل التمليك كالقصاص، وان كان المصالح عنه مجحودا، فحكمه فی جانب المصالح عنه وقوع البراءة عن دعوی المدعی سواء كان المصالح عنه شيئاً يحتمل التمليك كالمال اولا يحتمل التمليك كالقصاص.

٢٠٨٨٥:- **وفی الكافی:** وحكمه وقوع البراءة عن دعوی المدعی، وجوازه بقوله تعالی، والصلح خير عرفه بالالف واللام فيقتضی ان يكون كل صلح خير مشروع.

٢٠٨٨٦:- وقوله عليه الصلوة والسلام: الصلح جائز بين المسلمين الاصلحا حرّم حلالا، واحل حراما، وعليه انعقد الاجماع، **وفی مختصر خواهرزاده:** عن عمر بن الخطاب رضی اللّٰه عنه: انه قال: ردّوا الخصوم حتی يصطلحوا، فان فصل القضاء يحدث بينهم الضغائن.

٢٠٨٨٥:- قوله تعالی:-والصلح خير. سورة النساء، رقم الآية: ٢٧

٢٠٨٨٦:- قوله عليه الصلاة والسلام: الصلح جائز بين المسلمين، الحديث اخرجه الترمذی فی سننه عن عمر وبن عوف المزنی۔ احكام - باب ماذكر عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فی الصلح بين الناس ١/ ٢٥١ برقم ١٣٦٤

وابوداؤد فی سننه عن أبی هريرة رضی اللّٰه عنه۔ قضاء -باب فی الصلح ٢/ ٥٠٥ برقم ٣٥٩٤

والحاكم فی مستدركه عن عمرو بن عوف رضی اللّٰه عنه۔ احكام ٧/ ٢٥٢٣ برقم ٧٠٥٩ قديم ٤/ ١٠١

قول المصنف: وفی مختصر خواهرزاده عن عمر بن الخطاب رضی اللّٰه عنه:- حديث عمر أخرجه البيهقی فی سننه عن محارب بن دثار۔ صلح - باب ماجاء فی التحلل ٨/ ٤٢٨ برقم ١١٥٤٧

وعبد الرزاق فی مصنفه عن محارب بن دثار۔ قضاء - باب هل يردّ القاضی الخصوم حتی يصطلحوا، ٣٠٣/٨ برقم: ١٥٣٠٤

وابن أبی شيبة فی مصنفه عنه - باب فی الصلح بين الخصوم ١١/ ٥٧٧ برقم ٢٣٣٤٩

م: الفصل الثانی
فی بیان أنواع الصلح

٢٠٨٨٧ :- يجب ان يعلم ان الصلح على أربعة انواع، **وفى السغناقى:** بحسب احوال المدعى عليه، والمصالح عنه. **م:** (١) اما ان يقع عن معلوم بان يدعى المدعى حقا معلوما فى دار فى يد رجل فصالحه المدعى عليه من ذلك على ملك معلوم؛ وانه جائز.

٢٠٨٨٨ :- **وفى الخانية** رجل ادعى شيئا معلوما من الدار نصفا، او ثلثا، او ما اشبه ذلك، او ادعى كل الدار فاقر المدعى عليه بذلك، او انكر فصالحه من ذلك على مال معلوم جاز ذلك. (٢) واما ان وقع عن مجهول على معلوم، وانه على وجهين ان كان المصالح عنه بحيث يحتاج الى تسليمه لايجوز كما لو ادعى حقا فى دار فى يدى رجل، ولم يسمّه فاصطلحا على ان يعطيه مالا معلوما ليسلم المدعى عليه للمدعى ما ادعاه، وانه لايجوز، وان كان المصالح عنه لايحتاج الى تسليمه بان كانا اصطلحا فى هذه الصورة على ان يعطى المدعى عليه مالا معلوما للمدعى ليترك المدعى دعواه؛ وانه جائز.

٢٠٨٨٧ :- اخرج البيهقى فى سننه عن عمر بن ابى سلمة عن ابيه قال: صولحت امرأة عبد الرحمن من نصيبها ربع الثمن على ثمانين الفاً۔ السنن الكبرى للبيهقى - صلح، باب صلح المعاوضة ٨/ ٤٢٧ برقم ١١٥٤١

٢٠٨٨٨ :- أخرج البيهقى فى سننه عن ام سلمة قالت: كنت عند النبى صلى اللّٰه عليه وسلم جالسةً فجاءه رجلان من الأنصار يختصمان فى اشياء قد درست، وبادت فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: انما اقضى بينكما فيما لم ينزل علىّ فيه شئ فمن قضيت له بشيئ وبحجّة اراها فاقتطع بها من مال اخيه ظلماً فأتى بها اسطاماً فى عنقه يوم القيامة فبكى الرجلان، وقال: كل واحد منهما: حقّى له يارسول اللّٰه! الذى اطلب قال: لا، ولكن اذهبا فاستهما، وتوخّيا ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه۔ السنن الكبرى للبيهقى -صلح - باب ماجاء فى التحلل ٨/ ٤٢٨ برقم ١١٥٤٦

(٣) واما ان وقع عن مجهول على مجهول؛ وانه على وجهين: ايضاان كان لايحتاج فيه الى التسليم، والتسلم بان ادعى رجل حقا فى دار بيدى رجل ،ولم يسمه، وادعى المدعى عليه حقا فى ارض فى يدى المدعى، ولم يسمه، واصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه قبل صاحبه.

وفى الخانية: ويبرئ صاحبه عن الخصومة جاز، وان كان يحتاج فيه الى التسليم، والتسلم بان اصطلحا على ان يدفع احدهما من عند نفسه مالا، ولم يبينه على ان يترك الآخر دعواه، او على ان يسلم اليه ما ادعاه لايجوز. (٤) واما إن ان وقع عن معلوم على مجهول، وانه على وجهين: ايضا ان كان يحتاج فيه الى التسليم، والتسلم يجوز ففى كل موضع لايحتاج فيه الى التسليم، والتسلّم فالجهالة فيه تفضى الى مثل هذه المنازعة فتمنع جواز الصلح.

٢٠٨٨٩:- **وفى الكافى:** وهو ثلاثة اضرب صلح مع اقرار، وصلح مع سكوت، وهو أن لايقر ولاينكر، وصلح مع انكار، وكل ذلك جائز، وقال الشافعى : لايجوز الثانى، والثالث.

٢٠٨٩٠:- **وفى المضمرات:** صورة الصلح على الانكار ماذكر فى المبسوط انه اذا صالح عن انكار على ان يأخذ المدعى المال من المدعى عليه بطريق الصلح، ويترك المدعى فى يد المدعى عليه؛ اما اذا صالح عن انكار مع المدعى على أن يسلم العين إلى المدعى بمال ياخذه منه جاز ذلك بالاتفاق.

٢٠٨٩١:- **وفى النسفية:** سئل عن الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة هل هو صحيح فقال: لاولابد، وان تكون الدعوى صحيحة حتى يكون الصلح عن الانكار بعدها صحيحا.

٢٠٨٨٩:- أخرج البيهقى فى سننه عن محارب بن دثار قال: قال عمر بن الخطّاب رضى الله عنه ردّوا الخصوم لعلهم ان يصطلحوا؛ فانه ابرأ للصدق، واقل للحنات- السنن الكبرى صلح - باب ماجاء فى التحلل ٨/ ٤٢٨ برقم ١١٥٤٨

وأخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عامر قال: اتى عليّ فى بعض الأمر، وقال: وكيع فى شيئ فقال: انه لجور، ولو لا انه صلح لرددته - مصنف ابن ابى شيبة بيوع- فى الصلح بين الخصوم ١١/ ٥٧٦ برقم ٢٣٣٤٤

الفصل الثالث

فی بيان مايصلح بدلا ومبدلا فی الصلح، ومالايصلح

٢٠٨٩٢:- إذا وقع الصلح على دين فحكمه حكم الثمن فی البيع، وإن وقع على عين فحكمه حكم المبيع فما يصلح ثمنا فی البيع، أو مبيعا يصلح ان يكون بدلا فی الصلح، وما لا فلا، وإن وقع الصلح على منفعة فحكمه حكم الاجارة، وكل منفعة يجوز استحقاقها بعقد الاجارة يجوز استحقاقها بعقد الصلح حتى انه لو صالح على سكنى بيت بعينه الى مدة معلومة جاز، وإن قال: ابدا أوحتى يموت فلا يجوز.

٢٠٨٩٣:- والاصل فی هذا ان ما صلح معاوضة ان كان عن اقرار فهو معاوضة المال بالمال من الجانبين، وإن كان عن انكارفهو معاوضة المال بالمال فی حق المدعی وبزعمه، هذا عبارة عامة المشائخ، وعبارة بعض المشائخ ان الصلح عن الإنكار اذا وقع الدعوى فی المال فهو معاوضة المال بالمال بزعم المدعی حقيقة، وكذلك: بزعم المدعی عليه حكما.

٢٠٨٩٤:- **وفی شرح الطحاوی:** ان من ادعى مالا فی يدی رجل نحو الدراهم، وغير ذلك فصالح منه على شئ، فان كان الذی وقع عليه الصلح دراهم، أودنانير بغير عينها فالشرط فيه بيان مقدارها ويقع على الجياد من نقد البلد، فان

٢٠٨٩٣:- اخرج البيهقی فی سننه عن عمر بن ابی سلمة عن ابيه قال: صولحت امرأة عبد الرحمن من نصيبها ربع الثمن على ثمانين الفاً۔ السنن الكبرى للبيهقی۔ صلح - باب صلح المعاوضة ٨/ ٤٢٧ برقم ١١٥٤١

٢٠٨٩٤:- أخرج البيهقی فی سننه عن سعيد مولی الحسن بن علیّ قال: كان لی على ابن عمر دراهم فاتيته اتقاضاه فقال: اذا خرج عطائی قضيتك قال: فخرج عطاء ه مائة دينار قال: فاتيته فقال لغلامه: اذهب بهذه الدنانير الى السوق فاذا اقامت على ثمن فاعطها ايّاه بدراهمه، وإن احبّ ان يبيعها بالدراهم فبعها، واعطه دراهمه۔ السنن الكبرى۔ صلح، باب صلح المعاوضة ٨/ ٤٢٧ برقم ١١٥٤٤

كـان فـى البـلد نقود مختلفة يقع على الغالب منها، وإن لم يكن لبعضها غلبة فلا يجوز الـصـلح مالـم يبين نقدا منها مع بيان القدر، ويجوز الصلح عليها حالة، ومؤجلة، وقبض ما وقع عليه الصلح فى المجلس قبل الافتراق، فى هذه الصورة ليس بشرط، وإن كانت الـدنـانيـر، أوالـدراهـم مـعيـنة؛ فانه يجوز الصلح، ولايحتاج الى بيان القدر، والوصف، ولايتـعـلـق العقد بعينها حتى ان المدعى عليه لو اراد ان يحبسها، ويعطى المدعى مثلها كـان له ذلك، ولو هلكت فى يده قبل التسليم الى المدعى، أو استحقت لايبطل العقد، وعليه تسليم مثلها.

٢٠٨٩٥:- وإن اختـلـفـا فـى قـدرها، ووصفها بعد الهلاك فانهما يتحالفان، ويتـرادان الـصلح، وإن كان الذى وقع الصلح عليه كيليا كالحنطة، والشعير، أو وزنيا كـالـحـديـد، والصفر ان كان معينا، واضاف العقد اليه، وهو حاضر، أو غائب بعد ان كـان ذلك فـى مـلك الـمـدعـى عـليه صح الصلح، ويقع ذلك على ماسمى من الكيل، والـوزن، وإن اشار اليه، ولـم يسم الكيل، والوزن جاز، و يتعين ذلك العقد، فان ضرب الاجـل فـى الحنطة اذا كانت بعينها كان ذلك باطلا، وهذا لايصح ذكره شيخ الاسلام خواهرزاده فى الباب الثانى.

٢٠٨٩٦:- وإن كان موصوفا فى الذمة فالشرط فيه بيان القدر، والوصف، وبيـان الاجـل فيـه ليـس بشرط كذا ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده: وإن بين الاجل جـاز، ويثبـت الاجـل، فـان كـان الـذى وقـع عليه الصلح الثياب، فان كانت معينة يـجـوز، والشـرط فيـه الاشارة لاغير، وإن كانت غير معينة يشترط فيه جميع شرائط السـلـم من طوله، وعرضه، ورفعته، وإن يضرب لذلك اجلا، وإن لـم يضرب لذلك اجـلا لايـجـوز، وإن كـان الـذى وقـع عليه الصلح حيوانا، أو مالا يجوز السلم فيه لجهالته لايجوز الصلح الا ان يكون معينا.

الفصل الرابع
فى الصلح عن الغير

٢٠٨٩٧:- **وفى الفتاوى الخلاصة**: واجمعوا على ان صلح الفضولى جائز بان قال: اجنبى للمدعى ان المدعى عليه اقر معى سرا، وانت محق فى دعواك فصالحنى عن كذا، وضمن له ذلك فصالحه صح، وصورة ضمان الفضولى بان يقول الفضولى صالح فلانا من دعواك عليه على كذا على انى ضامن له، أو على كذا من مالى، أو على فلان، واضاف العقد ألى نفسه، ويرجع بما أدى على المدعى عليه ان كان الصلح بامره، والامر بالصلح، والخلع امر بالضمان.

٢٠٨٩٨:- قال محمد: وإذا ادعى رجل حقا قبل رجل فصالحه عنه غيره فهذا على وجهين: الأول: ان يكون الدعوى واقعا فى الدين، فانه ينقسم ألى قسمين الأول أن يكون المدعى عليه منكرا؛ وانه يشمل فصلين الأول ان يكون المصالح صالح عن المدعى عليه بغير امره وذلك لايخلو؛ اما ان قال المصالح: للمدعى صالح فلانا على الف درهم؛ من دعواك على فلان.

وفى الخانية: فقال المدعى: صالحت، **م**: وفى هذا الوجه يقف الصلح على اجازة المدعى عليه، ولا ينفذ لا على المصالح، ولاعلى المدعى عليه، فان رد المدعى عليه بطل الصلح.

وفى الخانية: ويخرج الاجنبى من البين، وان اجاز ذلك جاز، **وفى السغناقى**: وكان المطالب بالمال هو المدعى عليه، **م**: وان كان قال المصالح: صالحنى على الف درهم، وفى هذا الوجه ينفذ الصلح على المصالح؛ واما ان قال المصالح: صالح فلانا على الف من مالى، وفى هذا الوجه ينفذ على المصالح ايضا؛ واما ان قال المصالح: صالح فلانا على انى ضامن، وفى هذا الوجه ينفذ على المصالح ايضاً. **وفى الذخيرة**:

ويلزمه المال، ولايرجع على المدعى عليه بالمال، ولايصير المدعى به ملكا له -م- واما ان قال صالحتك: على الف درهم، ولم يزد على هذا وفى هذا الوجه اختلف المشائخ بعضهم قالوا: هو نظير قوله صالحنى، وبعضهم قالوا: هو نظير قوله: صالح فلانا.

٢٠٨٩٩:- الفصل الثانى ان يكون المصالح صالح المدعى بامر المدعى عليه ففيما إذا قال المصالح: للمدعى صالح فلانا على الف درهم من دعواك نفذ الصلح على المدعى عليه، والبدل على المدعى عليه، وفيما إذا قال صالحنى: فكذلك: ينفذ الصلح على المدعى عليه الا ان البدل ههنا على المصالح، وفيما إذا قال صالح فلانا على الف من مالى فكذلك الجواب، وفيما إذا قال صالح فلانا على الف على إنى ضامن فكذلك ينفذ الصلح على المدعى عليه ايضا غير ان فى هذا الفصل يعتبر العقد جاريا بين المدعى، والمدعى عليه، ويعتبر المصالح كفيلا عن المدعى عليه فيطالب المدعى المدعى عليه ان شاء بحكم العقد، وان شاء طالب المصالح بحكم الكفالة هكذا ذكر شيخ الاسلام،وذكر شمس الائمة الحلوانى: هذه الصورة، وقال: ان هذا المال يجب على المصالح بحكم العقد لا بحكم الكفالة.

٢٠٩٠٠:- وفائدة وجوب المال عليه بحكم العقد انه إذا اراد الرجوع على المؤكل، وهو المدعى عليه يرجع قبل الاداء، أو بعده سواء امره بالضمان، أو لم يأمره كما فى الوكيل بالشراء، إذا ضمن المال، وفيما لو قال صالحتك: على الف درهم، ولم يزد على هذا ففيه اختلاف المشائخ على ما ذكرنا.

٢٠٩٠١:- **وفى الينابيع:** ولو اضاف المال ألى نفسه، أو ماله، ولم يقل انا ضامن مثل قوله صالح من دعواك مع فلان على الف درهم من مالى، أو على مأتى هذه، فان الصلح جائز سواء كان بامره، أو بغير امره، والمال لازم للوكيل، وليس للمدعى

علـى الـمدعى عليه سبيل فلو استحقت المائة فى قوله: مأتى هذه يجب عليه ضمانها، وكـذلك: لـو قـال عـلـىّ عبـدى هـذا فـاستحق العبد يضمن قيمته لو كان الصلح فيما لايـحتـمـل الـنقض كالصلح عن دم العمد، والخلع؛ اما لو كان الصلح عن مال ينتقض الصلح باستحقاق العبد دون المال، وهذا هو الصحيح.

٢٠٩٠٢:- **وفـى الكافى:** ولـو قـال: صـالـحتك على هذا العبد، أو على هذا الالف، ولـم يـنسبـه ألـى نـفسـه لـم يعتبر، ولو استحق هذا العبد، أو وجدبه عيبا فرده، أووجـده حرا، أو مدبرا، أو مكاتبا فلا سبيل له على المصالح، ولكن يرجع فى دعواه، فـان سـلـم ذلك الـعبد له، تم الصلح، وان استحق لم يرجع عليه شئ، ولو صالحه على دراهـم مسـمـاة، وضمنها له، ودفعهااليه فاستحقت، أو وجدها زيوفا، أو ستوقة فله ان يرجع على الذى صالحه دون المطلوب.

٢٠٩٠٣:- الـقسـم الثـانـى: إذا كـان المدعى عليه مقرا بالمال؛ وانه يشتمل عـلـى فـصـليـن ايضا. (١) الأول: ان يكون المصالح صالح المدعى بغير امر المدعى عـليـه ففيما إذا قال صالح فلانا على الف درهم يقف على اجازة المدعى عليه، وفيما إذا قال صالحنى ينفذ على المصالح.

وفى الخانية: يـلـزمه المال، ولا يرجع على المدعى عليه، **م:** وفيما إذا قال صالح فـلانـا عـلـى الف مـن مـالى فكذلك: ينفذ الصلح على المصالح، ولايصير دين المدعى مـلـكا للمصالح، وان كان المدعى عليه مقرا بالدين، وبالصلح صار المصالح مشتريا له من المدعى الا ان شراء الدين من صاحبه لايجوز بغير امر المديون، وفيما إذا قال صالح: فـلانـا عـلـى انـى ضـامـن يـقف الصلح على اجازة المدعى عليه فيحمل قوله: على انى ضامن على ضامن الكفالة، وفيما إذا قال صالحتك: اختلاف المشائخ على نحوما بينا.

٢٠٩٠٤:- (٢)الـفـصـل الثـانى: من هذا القسم وإذا صالح المصالح المدعى بامر المدعى عليه ففيما إذا قال صالح: فلانا نفذ الصلح على المدعى عليه، والمال عليه، وفيـمـا إذا قـال صالح فلانا على الف من مالى نفذ الصلح على المدعى عليه؛ لانه كان

بـامـره، ولـكن يجب المال على المصالح، ثم يرجع هو على الآمر، وفيما إذا قال صالح فـلانـا عـلى الف على انى ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه، ولكن فى هذه الصورة يـعتبر العقد جاريا بين المدعى، والمدعى عليه، ويعتبر المصالح كفيلا على ماهو اختيار شيـخ الاسـلام عـن الـمـدعـى عليه حتى لايرجع المصالح على المدعى عليه قبل الاداء بخلاف قوله صالحنى، أو صالح فلانا على الف من مالى، وفيما إذا قال صالحتك: على الف من دعواك على فلان اختلاف المشائخ.

٢٠٩٠٥:- **م:** (١) الـوجـه الثـانى من هذا الفصل: إذا كان الدعوى واقعا فى الـعيـن؛ فـانـه يـنـقسـم ألـى قسـميـن ايضا. (١) الأول: ان يكون المدعى عليه منكرا والـجـواب فـى هـذا الـقسـم فيـمـا إذا وقـع الصلح بامر المدعى عليه، أو بغير امره نظير الـجـواب فـى هـذا القسم من الوجه الأول: وهو ما إذا وقع الدعوى فى الدين، وقد وقع الصلح بامر المدعى عليه، أو بغير امره.

٢٠٩٠٦:- (٢) الـقسم الثانى: ان يكون المدعى عليه مقرا ففى الفصل الأول مـن هـذا القسم، وهو ما إذا وقع الصلح بغير امر المدعى عليه الجواب فيه نظير الجواب فى هذا الفصل من الوجه الأول: وهو ماإذا وقع الصلح فى الدين الا فى خصلة واحدة ان هـنـا إذا نـفذ الصلح على المصالح بان قال صالحنى، أو صالح فلانا على الف من مالى يـصيـر الـعين المدعى به ملكا للمصالح، وفى الفصل الثانى: وهو ما إذا وقع الصلح بامر الـمـدعـى عـليـه فهـذا، ومـا لو وقع الدعوى فى الدين فى هذا الفصل سواء، وان كان الـمـصـالح صالح المدعى عليه على دراهم، ثم قال: لاؤديها هل يجبر على الاداء ينظر ان كـان اضـاف الـعـقد ألى نفسه، أو ألى ماله، أوضمن بدل الصلح يجبر عليه، وان لم يكن شئ من ذلك لم يجبر عليه.

٢٠٩٠٧:- **وفـى الفتاوى العتابية:** وصـلـح الاجنبى يقف على الاجازة الا ان يـضمن بدل الصلح، أو يضيفه ألى مالى نفسه، أو بغير البدل فيسلمه، فان استحق بدل

الـصلح، أو رد عليه بعيب فلا شئ الا فى الدراهم، ولو ضمنها يرد مثلها، ولو صالح عن الف بالفين،وضمن صح منهما الف، ولو استحقت الدار رجع بما اعطى لذى اليد.

٢٠٩٠٨:- ولـو اقـر الـمـدعـى عـلـيـه يصدق المدعى عليه بعد صلح الاجنبى فـالـدار لـلـمتبـرع الـمـصـالـح لـكـن لو اقام المتبرع بينة على اقرار ذى اليد تكون الدار لـلـمدعى، وكذا لو صالح الاجنبى المدعى على ان تكون الدار له، ويقوم مقام المدعى فـى الدعوى جاز، فان اثبتها، أخذ الدار، والايرجع بما اعطى، أو بقيمته ان هلك، وان لـم يلزمه بدل الصلح، وأدى لم يسترده الا ان يتفق الخصمان على بطلان الدعوى، ولو صـالـح الاجنبى المدعى عليه على ان يسلم الدار ألى المدعى بكذا جاز، وكذا على ان تكون الدار له، ولو كان ماموا بالصلح فضمن، وأدى فالصحيح انه يرجع.

٢٠٩٠٩:- **وفـى الكافى:** ومـن وكـل رجـلا بـالصلح عنه فصالح صح، ولزم البـدل الـمـؤكـل، ولايـلـزم الوكيل، وهذا إذا كان الصلح عن دم العمد، أو على بعض مـايـدعيـه مـن الـديـن الا ان يـضـمـن الـوكـيـل بـدل الـصـلـح لانـه حيـنـئذ مواخذ

٢٠٩٠٩:- اخـرج البـخـارى فـى صحيحه عن أبى موسى قال: سمعت الحسن يقول: استـقبـل والله الـحسـن بـن عـلـى مـعـاوية بكتائب امثال الجبال فقال عمر وبن العاص: انى لارى كتـائب لاتولّى حتى تقتل اقرانها، فقال له معاوية، وكان والله خير الرجلين اى عمرو ان قتل هؤلآء هـؤلآء، وهـؤلآء هـؤ لآء مـن لـى بـأمور الناس من لى بنسائهم من لى بضيعتم فبعث اليه رجلين من قـريـش مـن بـنـى عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة، وعبد الله بن عامر فقال: اذهبا ألى هذا الرجل فـاعـرضا عليه، وقولا له واطلبا اليه فأتياه فدخلا عليه فتكلما، وقالا له، وطلبا اليه فقال لهما: الحسن بـن عـلـى اِنّا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال، وان هذه الأمّة قد عاثت فى دمائها قالا: فانه يـعـرض عليك كذا، وكذا ويطلب اليك، ويسألك قال: فمن لى بهذا قالا: نحن لك به فما سألهما شيئـاً إلا قـال: نـحـن لك بـه فـصالحه۔ صحيح البخارى۔ صلح، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم للحسن بن علىّ ابنى هذا سيّد ١/ ٣٧٢ برقم ٢٦٢٦ف: ٢٧٠٤

بالضمان لابالصلح؛ اما إذا و كله بالصلح عن مال بمال فهو بمنزلة البيع فيكون المطالب بالمال الوكيل دون المؤكل، **وفى السغناقى:** وهذا الذى ذكره من التأويل لايكفى لتأويل المسئلة، فان فيه قيد آخر وهو انه لو كان الصلح عن الانكار فلا يجب بدل الصلح على الوكيل من شئ.

٢٠٩١٠:- **م:** وفى نوادر بشربن الوليد عن أبى يوسف: رجل ادعى على رجل الف درهم فصالحه رجل عنه على مائة درهم فالصلح جائز، وهو براءة للمطلوب جاحدا كان، أو مقرا، وهكذا قال أبو حنيفة: فان أبى المطلوب ان يقبل كان للمصالح ان يرجع بمائة على المطلوب، ويرد المطلوب التسعمائة على الطالب ان كان مقرابها، وان كان جاحدا لها، وقال: لااقبل البراءة، والصلح، ولكن اخاصمه فيها، فانه لاخصومة بينهما، ولاينقص من هذا الصلح شئ الا ان يقر المطلوب بالمال المطلوب، ويبقى الصلح والبراءة فحينئذٍ يكون الجواب فيه على نحو ماذكرنا فى فصل الاقرار.

٢٠٩١١:- **وفى المنتقى:** ابراهيم عن محمد: رجل صالح عن رجل بغير امره لم يجز له ان يشترط لنفسه من ذلك مايجوز له شراءه.

٢٠٩١٢:- **وفى مختصر خواهرزاده:** رجل ادعى دارا فى يدى رجل فجاء اجنبى فصالح المدعى على مال فهو جائز، فان اراد المدعى اخذ المال من المصالح عنه لم يكن له ذلك، ولاشئ عليه، وهو فى هذا طالب معروف، فان اجاز المدعى عليه ذلك الصلح جاز، و أخذ بالمال، وان لم يجز رجع المدعى ألى ما كان له قبل الصلح من دعوى الحق، وان كان الاجنبى صالح، وضمن المال أخذبه، واجبر على اداءه.

٢٠٩١٣:- **م:** رجل ادعى قبل رجل دعوى فصالحه رجل بغير امر المدعى عليه على مائة درهم فوجد المدعى الدراهم زيوفا، أو كان الصلح على العرض فوجد المدعى به عيبا فرده لم يكن له على المصالح شئ، ولو صالحه على دراهم، وضمنها، ودفعها اليه، ثم استحقت، أو وجدها زيوفا فله ان يرجع على الذى صالح ولو صالح عن دعوى الدار على دراهم، ثم استحقت الدار من يد المدعى عليه فللمصالح ان يرجع على المدعى بدراهمه.

٢٠٩١٤:- **وفى نوادر بشر عن أبى يوسف:** فى رجل ادعى فى دار فى يدى رجل حقا مجهولا، أو مسمى فجحد الذى فى يديه الدار، أو اقربه فصالح رجل متطوع الطالب على مال مسمى دفعه اليه على انه برئ من دعواه ويسلمها الذى فى يديه الدار، فان أبى ان يقبل ذلك، وهو جاحد للحق فليس بينه، وبين الطالب، والمصالح المتطوع خصومة،ولا لواحد منهما قِبَله فى الدار حق، وان كان الذى فى يديه الدار مقرا بالحق، وأبى ان يقبل ما سلم له فالصلح جائز بين الطالب، والمصالح المتطوع،ويقوم المصالح المتطوع مقام الطالب فى أخذ الحق، ويصير ذلك له، ولو كان صالحه، ولم يقل على ان يسلمها لفلان فالجواب فيه كما وصفنا من الاقرار، والجحود، ولو شرط المصالح فى الصلح ان تكون الدار للمصالح ، فان كان الذى فى يديه الدار مقرا بالدار للمدعى فالدار للمصالح، وان كان جاحدا فللمصالح ان يخاصمه فيما اثبته، والارجع بما اعطى، أو بضمانه، أو كان هلك.

٢٠٩١٥:- **وفى نوادر هشام:** قال سألت محمدا: عن رجل غصب من آخرجارية فجاء رجل، وصالح المغصوب منه على كذا درهما على ان يبرئ من الجارية، ولم يقل على ان يسلمها لى قال الصلح جائز، قلت: فان جاء الذى نقد الدراهم ليأخذ الجارية، قال ان كان الغاصب مقرا فللذى نقد الدراهم ان يأخذ الجارية من الغاصب، وتصيرله، وان كان جاحدا لم يكن للذى نقد الدراهم عليها سبيل قلت: فان قال: حين صالحه أصالحك على ان تسلم هذه الجارية لفلان الغاصب، وذلك بغير امره، ثم جاء الذى نقد الدراهم ألى الغاصب قال هذا: والأول سواء، فان كان الغاصب مقرا بالجارية دفعها اليه، وان كان جاحدا فلا سبيل له عليه، ولاتقبل بينته عليه قلت: وان كان صالحه على ان يسلمها لا للغاصب قال هذا: يصير بمنزلة المغصوب منه فى الملك، والخصومة، والدعوى.

٢٠٩١٦:- **وفى كتاب الشروط: إذا** وقع الصلح من المدعى مع الفضولى على مال معلوم على ان يكون المدعى به للفضولى لالمدعى عليه، والمدعى عليه

جـاحد دعوى المدعى جاز الصلح سواء اضاف الصلح الفضولى ألى ماله، أولـم يضفه، وسـواء ضـمـن ذلك، أو لـم يضمن، وإذا جاز كان للمصالح ان يطالب المدعى بتسليم الـمـدعـى بـه، وكـان لـلفضولى ان يطالب المدعى عليه بتسليم المدعى به، فان امكنه التسـليـم بـان اقـام بيـنة، أو اقـر الـمـدعـى عليه للمدعى سلمه اليه، وان لـم يمكنه كان لـلمصالح الفضولى ان يفسخ الصلح، ويرجع ببدل الصلح، فان اراد المدعى ان يخاصم مـع الـمـدعى عليه، ويقيم البينة على ان المدعى به ملك المصالح المشترى منه، أو اراد ان يحلفه لينكل، والمدعى عليه جاحد فتجب خصومته معه، وان اقر المدعى عليه، انه لـلـمـدعى يأخذه من يده، وان خاصمه المتبرع، فان كان المدعى عليه جاحدا صحت خصومته، وان اقر لاتسمع خصومته.

٢٠٩١٧:- وان وقـع الـصلح من المدعى مع الفضولى على ان يكون المدعى بـه لـلمدعى عليه على ان يبرئ المدعى فى العين المدعى به، واضاف الفضولى الصلح إلـى مـالـه، أو ضـمـن بـدل الـصـلـح جاز، وكان المدعى به للمدعى عليه سواء كان جـاحدا، أو مقرا، وذكر محمد ان المدعى عليه، إذا كان جاحدا فالعين للمدعى عليه، وان كـان مـقـرا فـالـعين للمتبرع، وسيأتى بعض مسائل الفضولى فى فصل الصلح عن الدماء، والجراحات.

الفصل الخامس

فی بیان مایجوز من الصلح، وما لایجوز

هذا الفصل يشتمل على انواع

٢٠٩١٨:- **وفی الكافی:** الصلح جائز عن دعوى المال؛ لانه فی معنى البيع فما جاز بيعه جاز صلحه،والمنافع بان ادعى فی دار سكنى سنة، وصية من رب الدار فجحد، أو اقر فصالحه الوارث على شئ جاز، ولايصح من دعوى حد، حتى لو أخذ زانيا، أو سارقا، أو شارب خمر فصالح على مال على ان لايرافعه إلى السلطان فهو باطل،ويرد ما اخذ، ويندرج تحته حد القذف، حتى لو قذف رجلا فصالحه على مال على ان يعفوعنه فهو باطل.

٢٠٩١٨:- أخرج البخاری فی صحيحه عن كعب بن مالك انه كان له على عبد اللّٰه ابن أبی حَدْرَدَ الأسلمی مال قال: فلقيه فلزمه حتى ارتفعت اصواتهما فمّر بهما النبی صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: ياكعب فاشار بيده كأنه يقول النصف فاخذ نصف ما عليه، وترك نصفاً۔ صحيح البخاری۔ صلح -باب هل يشير الامام بالصلح ١/ ٣٧٣ برقم ٢٦٢٨ ف: ٢٧٠٦

قول المصنف: ولايصح عن دعوى الحدّ:-

أخرح البخاری فی صحيحه عن عائشة ان قريشاً اهمتهم المرأة المخزومية التی سرقت قالوا: من يكلم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ومن يجترئ عليه الاّ اسامة بن زيد حبّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه سلم فكلّم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: اتشفع فی حد من حدود اللّٰه، ثم قام فخطب فقال: يا ايّها الناس: إنما ضلّ من قبلكم انهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم اقاموا عليه الحدود وايم اللّٰه لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها۔ صحيح البخاری۔ حدود -باب اقامة الحدود على الشريف، والوضيع ٢/ ١٠٠٣ برقم ٦٥٣٠ف: ٦٧٨٨

٢٠٩١٩:- **وفى السغناقى:** والصلح على تحريم الحلال، أو تحليل الحرام باطل، ولايجوز الصلح مع الشاهدين بمال على ان لايشهدا عليه بكذا اى حق كان **وفى التجريد:** وكذلك لو صالح شاهدا يريد ان يشهد عليه على ان لايشهد فذلك باطل، ويرد ما اخذه ولو علم الحاكم منه ابطل شهادته الا ان يحدث توبة.

٢٠٩٢٠:- **وفى الخزانة:** الصلح جائز عن دعوى المال، والمنافع، وجناية العمد، والخطأ، والصلح لايجوز فى سبعة اشياء فى الحدود، والقصاص، والشفعة، والخيار، ودعوى الطلاق، والرق، والولاء، بيانه رجل ادعى على رجل حداً فانكر فصالحه على مال ان يقرله به، أو ادعى رجل على رجل دم عمد،وانكر فصالحه على مال ليقربه، أو ادعى رجل على رجل شفعة أو خياراً فانكر فصالحه على مال ليقر به، أو امرأة ادعت ان زوجها طلقها ثلاثا فانكر الزوج فصالحها على ان تكذب نفسها، أو عبد ادعى ان مولاه اعتقه فصالحه مولاه على مائة درهم يدفعها إلى العبد على ان يبرأ من الدعوى.

٢٠٩١٩:- أخرج الترمذى فى سننه عن عمر وبن عوف المزنى ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: الصلح جائز بين المسلمين الّاصلحا حرّم حلالاً، أواحل حراماً، والمسلمون على شروطهم الّا شرطاً حرّم حلالاً، أو احل حراماً۔ سنن الترمذى۔ احكام - باب ماذكر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى الصلح بين الناس ١/ ٢٥١ برقم ١٣٦٤۔

سنن أبي داؤد۔ قضاء -باب الصلح ٢/ ٥٠٥ برقم ٣٥٩٤۔

قول المصنف: ولايجوز الصلح مع الشاهدين بمال الخ:- قال اللّٰه تعالى: ولاتكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه۔ سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٣۔

٢٠٩٢٠:- **قوله المصنف:** الصلح جائز عن دعوى---- جناية العمد، والخطأ:- أخرج البخارى فى صحيحه عن حميد ان انساً حدثهم ان الرُبِّيع وهى بنت النضر كسرت ثنيّة جارية فطلبوا الأرش، وطلبوا العفوفأبوا فاتو النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر: اتكسر ثنيّة الربيّع يارسول اللّٰه ل،أوالذى بعثك بالحق لاتكسر ثنيتها قال يا انس كتاب اللّٰه القصاص فرضى القوم وعفو، فقال النبى صلى اللّٰه عليه ان من عباد اللّٰه من لو اقسم على اللّٰه لابرّه زاد الفزارى عن حميد عن انس فرضى القوم، وقبلوا الأرش۔ صحيح البخارى۔ صلح- باب الصلح فى الدية ١/ ٣٧٢ برقم ٢٦٢٥ ف: ٢٧٠٣ ←

٢٠٩٢١:– وكذلك: لو كان لرجل عطاء فی الديوان فنازعه آخر فيه وادعی انه له فصالحه المدعی علی دراهم معلومة لم يجز، وكذا: لو ادعی علی رجل الفا فانكر فصالحه علی ان يحلف المدعی عليه، وهو برئ فحلف باللّٰه، أو بالطلاق، ثم اقام المدعی البينة اخذه بها، والصلح باطل، ولو اصطلحا علی ان يحلف المدعی باللّٰه علی دعواه علی انه متی حلف فالمدعی عليه ضامن لها فحلف المدعی، ثم يستحق المال فالصلح باطل۔

٢٠٩٢٢:– **وفی الينابيع:** ثم الصلح جائز، إذا كان البدل عينا قائما مملوكا له سواء كان مكيلا، أو موزونا، أو معدودا، أو غير ذلك من الحيوان، والعروض، وإن كان المكيل، والموزون دينا موصوفا فی الذمة معلوم القدر جاز كما فی البيع،وعلی هذا العددی المتقارب؛اما العددی المتفاوت كالرمان، والبطيخ، وسائر الحيوان، إذا كان دينا لايجوز الصلح بها لانها لاتثبت فی الذمة، وإن كان ثيابا موصوفة فی الذمة

←وأخرج أبوداؤد فی سننه عن عائشة ان النبی صلی اللّٰه عليه بعث أباجهم ابن حذيفة مصدّقاً فلاجّه رجل فی صدقته فضربه أبوجهم فشجّه فاتوا النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فقالوا: القود يارسول اللّٰه! فقال النبی صلی اللّٰه عليه وسلم: لكم كذا، وكذا فلم يرضوا فقال: لكم كذا، وكذا فلم يرضوا فقال: لكم كذا، وكذا فرضوا الحديث سنن أبي داؤد –ديات باب العامل يصاب علی يديه خطأ ٢/ ٦٢٣ برقم ٤٥٣٤

سنن النسائی۔ قسامة – باب السلطان يصاب علی يده ٢/ ٢١٢ برقم ٤٧٨٧

قول المصنف: والولاء :– أخرج البخاری فی صحيحه عن عائشة قالت: اتتها بريرة تسأ لها فی كتابتها فقالت: ان شئت اعطيت أهلك، ويكون الولاء لی وقال اهلها ان شئت اعطيتها مابقی، وقال سفيان :مرة ان شئت اعتقتها، ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ذكرته ذلك، فقال ابتاعيها فاعتقيها فانّما الولاء لمن أعتق، ثم قام رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم علی المنبر، وقال سفيان: مرة فصعد رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم علی المنبر فقال: ما بال اقوام يشترطون شروطاً ليس فی كتاب اللّٰه، من اشترط شرطاً ليس فی كتاب اللّٰه فليس له، وإن اشترط مائة مرّة۔ صحيح البخاری۔ صلوٰة –باب ذكر البيع، والشراء علی المنبر ١/ ٦٥ برقم ٤٥١ ف: ٤٥٦۔ مكاتب – باب المكاتب ونُجُومِه ١/ ٣٤٧ برقم ٢٤٨٩ ف: ٢٥٦٠

لايجوز الصلح عليها، حتى يجتمع فيها شرائط الصلح بخلاف المكيل، والموزون؛ فانه لايشترط الاجل فيهما

٢٠٩٢٣:- ولو كان المدعى به ذهبا، أو فضة، وبدل الصلح من جنسه لايجوز الامثلا بمثل، ويشترط التقابض فى المجلس، وإن كان ذهبا فصالحه على فضة، أو على العكس جاز التفاضل، ووجب التقابض فى المجلس، هذا إذا كان الصلح عن اقرار، وإن كان عن انكار فكذلك: فى حق المدعى.

٢٠٩٢٤:- وإن وقع عن مال بمنافع يعتبر فيه الاجارات صورته ادعى رجل على رجل شيئا فاعترف فصالحه على سكنى داره سنة، أو على ركوب دابته شهرا مثلا مدة معلومة، أو على لبس ثوبه، أو خدمة عبده، أو زرع ارضه مدة معلومة، فان الصلح جائز فى هذه المواضع، فان مات احدهما، أو هلكت العين التى وقع الصلح على منفعتها قبل ان يستوفى المدعى شيئامنها بطل الصلح، ويرجع المدعى على دعواه.

٢٠٩٢٥:- ولو كان الصلح عن الانكار، أو السكوت رجع على دعواه، ولو كان قد استوفى شيئا من المنفعة كالثلث، والربع سلم للمدعى عليه من المتنازع فيه حصة ماسلم للمدعى من المنفعة، وبطل الصلح فى الباقى، ويكون مشتركا بينهما.

٢٠٩٢٣:- أخرج مسلم فى صحيحه عن أبي بكرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب الاسواء بسواء، وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا قال: فسأله رجل فقال؛ يداً بيد فقال: هكذا سمعت۔ صحيح مسلم۔ بيوع، ربا ٢/ ٢٥ برقم ١٥٩٠

وأخرج البيهقى فى سننه عن ابن عمر قال: كنت ابيع الابل فى البقيع فابيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير فوقع فى نفسى من ذلك فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهو فى بيت حفصة، أو قال: حين خرج من بيت حفصة فقلت يارسول الله رويدك أسالك انى ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وابيع بالدراهم، وآخذ الدنانير فقال: لابأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفرّقا، وبينكما شيئ۔ السنن الكبرى۔ بيوع -باب افتضاء الذهب من الورق ٨/ ١٣٣ برقم ١٠٦٥٠

٢٠٩٢٦:- ولو كان عن سكوت، أو عن انكار رجع عن خصومة من الدعوى فبطل الصلح بهلاك هذه الاشياء كما تبطل الاجارة، وهذا عند محمد، وقال أبو يوسف: ان مات المدعى عليه لايبطل الصلح، وللمدعى ان يستوفى جميع المنفعة من العين بعد موته كما لو كان حيا، وإن مات المدعى لايبطل الصلح ايضا فى خدمة العبد، وسكنى الدار، وزراعة الارض، وتقوم ورثه المدعى مقامه فى استيفاء المنفعة، وبطل الصلح فى ركوب الدابة، ولبس الثوب.

٢٠٩٢٧:- ولو هلك بدل الصلح، أو استحق بطل الصلح بالاجماع، ولو استهلكه مستهلك ان كان المدعى عليه فلا ضمان عليه، ويبطل الصلح فى ركوب الدابة، ولبس الثوب، وإن كان المستهلك غيره لايبطل، ويتخير المدعى بين ان يرجع على دعواه، وبين ان يأخذ قيمته منه، ويشترى بها مثله، ويستوفى المنفعة منه، ولو كان المستهلك المدعى لايبطل الصلح أيضا فيجوز ان يقال: أنه يتخير كما فى المسئلة المتقدمة، ويجوز ان يقال لايتخير، ويضمن قيمته للمدعى عليه، وينقض الصلح، وهذا كله على قول أبي يوسف: اما عند محمد: إذا استهلك العبد يبطل الصلح، وإن أخذ قيمته؛ لان من اصله انه يلحق بالاجارات.

م: نوع منه
فی صلح بعض الورثة

٢٠٩٢٨:- **وفی الكافی:** وإذا كانت التركة بين ورثة فأخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه، والتركة عقار، أو عروض صح قليلا كان ما اعطوه، أو كثيرا، وإن كانت التركة ذهبا فاعطوه فضة، أو كانت فضة فاعطوه ذهبا فهو كذلك ويعتبر التقابض فی المجلس، فان كان الذی فی يده بقية التركة جاحدا يكتفی بذلك القبض، وإن كان مقرا غير مانع لنصيبه فلا بد من تجديد القبض، وهو ان يرجع إلی موضع فيه العين، ويمضی وقت يتمكن فيه من قبضه.

٢٠٩٢٩:- **م:** قال محمد فی الاصل: أيما امرأة صولحت عن ثمنها، ولم يكن لزوجها ديون علی الناس، وكان ما اخذت اكثر من نصيبها من العين كان ذلك جائزا، وإن لم يبين لها ماترك زوجها، يجب ان يعلم بان هذه المسئلة علی وجهين

٢٠٩٢٨:- أخرج البخاری فی صحيحه تعليقا عن ابن عباس رضی اللّٰه عنهما وقال ابن عباس: يتخارج الشريكان، وأهل الميراث فيأخذ هذا عيناُ، وهذا ديناً فان توی لاحدهما لم يرجع علی صاحبه۔ صحيح البخاری۔ حواله، هل يرجع فی الحوالة ١/ ٣٠٥ رقم الباب: ١ صلح، باب الصلح بين الغرماء، وأصحاب الميراث، والمجازفة فی ذلك ١/ ٣٧٤ رقم الباب: ١٣

وأخرج البيهقی فی سننه عن ابن عباس انه كان كان لايری باساً بالمخارجة فی الميراث۔ السنن الكبری للبيهقی۔ صلح -باب صلح المعاوضة ٨/ ٤٢٧ برقم ١١٥٤٠

٢٠٩٢٩:- أخرج البيهقی فی سننه عن عمر بن أبي سلمة عن ابيه قال: صولحت امرأة عبد الرحمن من نصيبها ربع الثمن علی ثمانين ألفا۔ السنن الكبری للبيهقی۔ صلح -باب صلح المعاوضة ٨/ ٤٢٧ برقم ١١٥٤١

وأخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن عمر وبن دينار أن امرأة عبد الرحمن ابن عوف أخرجها اهله من ثلث الثمن بثلاثة وثمانين ألف درهم ۔ مصنف عبد الرزاق۔ بيوع، باب المرأة تصالح علی ثمنها ٨/ ٢٨٩ برقم ١٥٢٥٦

(١) الأول: ان لايكون فى التركة دين، وقد ترك الزوج دراهم، وعروضا، وصالحت على دراهم، فان كان ما اخذت من الدراهم اكثر من نصيبها من الدراهم جاز، ويجعل المثل من الدراهم بالمثل، والباقى بازاء العروض غيران ما يخص الدراهم من الدراهم يكون صرفا فيشترط قبض النقدين فى المجلس، إذا كانت الورثة مقرين بالتركة غير مانعين لنصيبها، لان نصيبها من التركة؛ اما نة فى هذه الحالة فى أيديهم، وقبض الامانة لاينوب عن قبض الضمان من التركة، وإن صار نصيبها مضمونا على الورثة بان كانوا جاحدين للتركة، أو مقرين الا أنهم مانعون نصيبها من التركة، الآن لايحتاج إلى قبضها فى المجلس، وإن كان ما اخذت مثل نصيبها من الدراهم لايجوز، وكذلك: إذا كان ما اخذت اقل من نصيبها من الدراهم لايجوز.

٢٠٩٣٠:- قال الحاكم أبو الفضل- انما يبطل الصلح على مثل نصيبها من الدراهم، أو اقل من نصيبها من الدراهم حالة التصادق؛ اما حالة المناكرة، فالصلح جائز، وإلى هذا اشار محمد بعد هذا- **وفى الكافى:** وقيل انه باطل فى الوجهين : وإن لم يعلم مقدار نصيبها من الدراهم التى تركها الزوج لم يجز الصلح.

٢٠٩٣١:- وإن صولحت على عرض، أودنانير جاز، وإن كانت تركة الزوج دنانير، أو عروضا فصولحت على الدنانير فهو على التفاصيل التى قلنا فى الدراهم.

٢٠٩٣٢:- وإن صولحت على دراهم جاز على كل حال، وإن كان فى تركة الزوج دراهم، ودنانير، وعروض فصولحت على دراهم، أو على دنانير لايجوز الا إذا كان بدل الصلح اكثر من نصيبها من ذلك النقد حتى يكون المثل بالمثل من ذلك النقد، والباقى بازاء العروض، والنقد الآخر.

٢٠٩٣٣:- وإن صولحت على دراهم، ودنانير جاز على كل حال، ويصرف الجنس إلى خلاف الجنس الا ان مايخص الدراهم من الدراهم، وما يخص الدنانير من الدراهم صرف فيشترط قبض البدلين فى المجلس، وما يخص العروض ليس بصرف

فلا يشترط فيه قبض البدلين فى المجلس، ثم فى الموضع الذى لايجوز هذا الصلح لايحتاج إلى معرفة مقدار حصتها من جملة التركة.

٢٠٩٣٤:- وإن كانت التركة مجهولة لايدرى ما هى ذكر الشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى فى شرح كتاب الشروط: انه لايجوز الصلح على المكيل، والموزون، وقال الفقيه أبو جعفر: يجوز هذا الصلح، وإن كانت التركة عقارا، أو أراضى، أوحيوانا، أو أمتعة، وكل ذلك فى يد المدعى عليهم الا ان المدعى لايدرى ماهو فصالحهم على مكيل، أو موزون جاز.

٢٠٩٣٥:- **وفى الخانية: وإن** صالحوها على حيوان بعينه، أو عرض بعينه جاز الصلح سواء كان فى التركة عرض من جنس ذلك العروض، أو لم يكن فهذا الذى ذكرنا إذا صالحوها، وليس على الميت دين، فان كان عليه دين فصولحت المرأةعن ثمنها على شئ لايجوز هذا الصلح، فان طلبوا الجواز فطريق ذلك ان يضمن الوراث دين الميت بشرط ان لايرجع فى التركة، أو يضمن اجنبى بشرط براءة الميت، أو يؤدوا دين الميت من مال آخر، ثم يصالحوها عن ثمنها، أو صداقها على نحوما قلنا، وإن لم يضمن الوارث لغريم الميت، ولكن عزلوا عينا لدين الميت فيه وفاء بالدين، ثم تصالحوها فى الباقى على نحوما قلنا، فان اجاز غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل ان يصل اليه حقه كان له ان يرجع عن ذلك.

٢٠٩٣٦:- **م:** (٢) الوجه الثانى: إذا كان فى التركة دين، فان ادخلوا الدين فى الصلح بان صالحوها من الدين، والعين على مال، أو صالحوها على ان تأخذ الدين من الغريم، وتترك حقها فى سائر الاموال فكل ذلك باطل، وإن لم يدخلوا الدين فى الصلح صح الصلح على باقى التركة، وبقى الدين على الغريم على فرائض اللّٰه تعالى بينهم، وإن ارادوا ادخال الدين فى الصلح فالوجه فى ذلك ان تستقرض المرأة منهم مثل نصيبها من الدين، ثم تحيلهم بذلك على الغريم ليعطيهم من نصيبها، ويقبل الغريم ذلك، ثم تصالحوها من بقية المال فيصير جميع الدين، والعين ملكا لهم، أو يعجلوا

للمرأة نصيبها من الدين من اموالهم متطوعين عن الغريم، فان قضاء الدين عن غيره متطوعا جائز، ثم تصالحوها على مابقى.

٢٠٩٣٧:- وإذا لم يكن الدين معلوما وقت الصلح، ووقع الصلح جائزا على بعض ماذكرنا من الوجوه، ثم ظهر دين للميت، أو ظهر عين للميت فى يدى رجل هل يكون داخلا تحت الصلح لارواية لهذه المسئلة قال الفقيه أبوبكر الاعمش: ولقائل ان يقول: لايدخل ولقائل ان يقول: يدخل، ثم على قول هؤلآء إذا دخل ما ظهر فى الصلح ان كان ماظهر عينا لايوجب فساد الصلح، وإن كان ماظهر دينا ان كان الدين مستثنى من الصلح فالصلح جائز، والالم يجز.

٢٠٩٣٨:- **وفى الذخيرة: وإن** لم يكن مستثنى يفسد الصلح، إذا شرطوا فى هذا الصلح ان لو ظهر على الميت دين فلا شئ عليها لايصح الصلح، وكذلك: لو شرطوا انه لو ظهر للميت دين فلا حصة له من ذلك الدين لايصح الصلح.

٢٠٩٣٩:- **وفى فتاوى شمس الائمة الاوزجندى:** لو شرطوا فى هذا الصلح ان لو طمع السلطان شيئا من التركة فلا شئ عليك انه لايصح الصلح، ولكن هذا ليس بصواب.

٢٠٩٤٠:- **وفى الكافى:** وإذا كان فى التركة دين على الناس فادخلوه فى الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه، ويكون الدين لهم فالصلح باطل، ثم قيل هذا: قوله، وعندهما يبقى العقد صحيحا فيما وراء الدين، وقيل: هو قول الكل، وإن شرطوا ان يبرأ الغرماء منه، ولايرجع بدين المصالح صح الصلح؛ لانه تمليك الدين ممن عليه الدين، وهذه حيلة الجواز، واخرى ان يعجلوا قضاء نصيب المصالح من مالهم بطريق التبرع، ثم تصالحوا عما بقى من التركة؛ فانه يجوز، وفى الوجهين ضرر ببقية الورثة، والأولى ان يقرضوا المصالح قدر نصيبه من الدين، وتصالحوه عما وراء الدين عليه، ويحيلهم المصالح على استيفاء من الغرماء، ويقبلوا ذلك، ولو لم يكن فى التركة دين واعيانها غير معلومة، والصلح على المكيل، والموزون قيل: لايصح، وقيل: يصح.

٢٠٩٤١:- ولو كانت التركة غير المكيل، والموزون، ولكنها اعيان غير معلومة قيل: لايصح، والأصح انه يصح، ولو كان على الميت دين محيط لايصح الصلح، ولاالقسمة، وإن يكن مستغرقا لاينبغى ان يصالحوا مالم يقضوا دينه، ولو فعلوا يجوز، وذكرالكرخى فى القسمة: انها لاتجوز استحسانا، وتجوز قياسا.

٢٠٩٤٢:- **وفى المنتقى قال هشام:** سألت ابايوسف عن امرأة ادعت على ورثة زوجها ميراثها فصالحوها، وهم جاحدون انها امراة الميت على اقل من نصيبها من المهر، ومن الميراث على دراهم، والمهر ونصيبها من الميراث من الدراهم اكثر قال: الصلح جائز، ثم قال: ولايطيب للورثة ان علموا، وإن اقامت المرأة بعد ذلك بينة انها امراته ابطلت الصلح، وإن صالحها الابن من ميراثها على دراهم، ودنانير، ولاوارث للميت غيرهما، وفى التركة دراهم وذهب فى بيت الابن قال: لايجوز الصلح الا ان يكون ماترك الميت من الذهب، والفضة حاضرا عند الصلح، أو يكون غصبا فى ضمان الابن.

٢٠٩٤٣:- قال هشام - قلت لأبي يوسف ماتقول فى رجل مات، وترك ابنين، وعلى الميت دين، وارضون فصالح احد الابنين الآخر على كذا درهما على ان الدارهم التى لابيهم بينهما على حاله، وعلى ان الدين الذى على أبي هو ضامن، وهو كذا درهما قال: الصلح جائز، وإن لم يسم ما عليه من الدين فالصلح باطل.

٢٠٩٤٤:- **وفى الخانية:** رجل صالح مع امرأة ابيه من ميراثها على الف درهم، ودينار، وليس للميت، وارث سواهما ، وفى التركة دراهم، وذهب فى يد الابن قال أبو يوسف : لايجوز هذا الصلح الا ان يكون ماترك من الذهب، والفضة حاضرا عند الصلح، أو يكون غصبا مضمونا على الابن حتى لايكون افتراقا من غير قبض.

٢٠٩٤٥:- رجل مات، وترك ابنا، وامراة ، وترك عقارا، وأمتعة، ورقيقا فقبض الابن جميع ذلك، واستهلك، أو لم يستهلك، ثم صالحته المرأة على انكار، أو اقرار على دراهم حالة، أو مؤجلة جاز، وإن كان فى الميراث نقد، أو دين على رجل

فصالحت المرأة ابن زوجها عن نصيبها من التركة سوى الدين جاز، ولو صالحت عن نصيبها من العروض، والعقار خاصة، أو عن بعض الاعيان دون البعض جاز، ولو اقرت المراة انها صالحت ابن زوجها، واستوفت نصيبها من كل مال، ومما كان للميت على فلان بن فلان جاز، وكذا لو اقرت انها ابرأت غريم الميت عن حصتها من الدين الذى كان عليه، أو تقول: ان ابن الميت قضانى حصتى من الدين من مال نفسه، واستوفيت منه كان جائزا.

٢٠٩٤٦:- رجل مات وصولحت المرأة من ثمنها، وصداقها على دراهم معلومة، ولم يكن فى التركة دين ظاهر، ولانقد حتى جاز الصلح، ثم ظهر للميت دين، ولم يعلم به الورثة، أو ظهر فيها عين لم يعلم به الوارث هل يكون ذلك الدين، والعين داخلا فى الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم: لايكون داخلا، ويكون ذلك الدين، والعين بين جميع الورثة على حساب موارثهم، وقال بعضهم: يكون داخلا فى الصلح فعلى هذا القول ان ظهر دين للميت فسد الصلح، ويجعل كأن هذا الدين كان ظاهرا وقت الصلح، وعلى قول من لايدخل ذلك فى الصلح يكون ذلك الدين، والعين بين الورثة، ولايبطل الصلح.

٢٠٩٤٧:- **وفى الذخيرة:** ولو كان على الميت دنانير، ومبلغ من الحنطة ، والشعير فصالح غريمه مع ورثته على دنانير معدودة على قدر من الحنطة دون ماكان على الميت، وتفرقوا من غير قبض فقد بطل الصلح.

٢٠٩٤٨:- ادعى حقا فى دار فى يد الورثة فصالح احدهم من حقه على ان تكون له خاصة جاز ان ظفربه، وفى صلح الاصل ادعى رجل فيها حقا، وبعضهم: غائب فصالح الحاضر المدعى على شئ مسمى من جميع حقه فهو جائز، والدار للورثة على حالها، ولا يرجع هذا المصالح عليهم بشئ، ولو كان صالح على ان تكون له خاصة دون الورثة فهو جائزايضا، ثم يقوم هذا المصالح مقام المدعى فيما بينه، وبين شركائه على حصة المدعى، فان اثبت له بالحجة ملك شئ معلوم ملكه فى ذلك

بالشراء، وإن لم يكن له بينة فله ان يرجع على المدعى بحصة شركائه التى لم تسلم اليه، ويرجع بما يقابله من البدل.

٢٠٩٤٩:- ألاترى ان رجلا لو ادعى دار في يد آخر فصالح رجل منها على عبد على ان تكون الدار له، ثم خاصم الذى فى يديه فلم يظفر بشئ كان له ان يرجع على المدعى بالعبد ان كان قائما، أو بقيمته ان كان هالكا.

٢٠٩٥٠:- **وفى فتاوى آهو:** ان مات عن امرأة، وابن وترك مائتين، وعقارا، أوحيوانا، وديونا على آخر مأتين، ومهرها مأتان فقالت الورثة لها كابين خود بردوست وپنجاه دينار زرسرخ صلح كردى ازهرچه اسم مال بروى نشيند فقالت كردم وهى، والورثة يعلمون بديون الغرماء هل يصح هذا الصلح وقعت هذه المسئلة بسمر قند بعضهم قالوا: لايصح، وبعضهم قالوا: يصح، وقال القاضى: بهاء الدين، والقاضى بديع الدين لايصح.

٢٠٩٥١:- **وفى الصغرى: إذا** ماتت المرأة، وتركت زوجا؛ وأما واخا لام،واخا لاب وام، فللزوج النصف، وللام السدس، وللاخ لام السدس، وللاخ لاب وام السدس الباقى، فإذا صالحوا مع الزوج، واخرجوه من التركة قسم الباقى على ثلاثة اسهم الذى كان لهم فى الاصل.

٢٠٩٥٢:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** إذا مات الرجل وترك ابنا وامرأة وترك اموالا كثيرة، ثم صالح المراة على دراهم حالة، أومؤجلة جاز، وإن كان فى التركة عين، ودين فصالح الابن المرأة من ذلك كله ماخلا الدين الذى للميت على الناس جاز، وإن قال الابن: عجلت لك ميراثا من كل مال دينا على الناس من غير ان يشترط علمه على الابن جاز، ويبرأ الغرماء من حصتها، وإن جعل ذلك شرطا فى الصلح بطل، وإذا بطل الصلح بقدر الدين بطل فى الكل قيل هذا قول أبي حنيفة: والحاصل ان التخارج لايصح إذا كان على الميت دين، أو للميت على رجل وقوله باطل أى يبطله رب المال

فـی الموضع الذی صح التخارج وارادت الورثة ان يدعوا عينا فی يد الورثة بعد التخارج يقولون نصيبها كذا، والافصار الكل لها.

٢٠٩٥٣:- **وفی نوادر ابن سماعة:** عن أبي يوسف فی رجل مات، وترك ابنين فـادعـی رجل علی ابيهما مائة فاقر احد الابنين بذلك، وقال اعطيك حصتی من ذلك، وذلك خمسون، وخذ الخمسين من اخی ورضی به الغريم، وأخذ منه خمسين علی ان صالحه علی ذلك، وعلی ان يأخذ ببقية الدين، فان اباحنيفة قال الصلح: باطل۔

٢٠٩٥٤:- **وفـی الفتاوی العتابية:** ولايـجـوز الصلح بين الورثة علی ان يكون الـديـن لاحدهم لان القسمة فی الدين قبل القبض باطل، والحيلة ان يقول: عجلت لك حصتك من الدين بامر المديون فيرجع عليه.

٢٠٩٥٥:- ولـو صـالـح الابن، والابنة الموصی له فالموصی به بينهما نصفين ان كـان بـمـالـهـمـا، وإن كـان مـن التركة فميراث، وذكر الخصاف: ان كان عن اقرار فنصفان، وإن كان عن انكار فعلی قدر الميراث بينهما.

نوع آخر من هذا الفصل في الصلح عن المغصوب، والوديعة، والعارية، والمضاربة، والهبة،والإجارة

٢٠٩٥٦:- قال محمد رجل غصب من رجل ثوبا قيمته عشرة، واستهلكه فصالحه منه على مائة درهم جاز على قو ل أبي حنيفة، وقال أبويوسف، ومحمد: لايحل الفضل على قيمته بما لايتغابن الناس فيه هكذا ذكر المسئلة في الجامع الصغير، وذكر هذه المسئلة في الاصل: ووضعها في العبد، وقال: ان كان العبد قائما جاز الصلح سواء كان البدل حالا، أومؤجلا، وسواء كان الصلح عن انكار، أو اقرار، **وفي السغناقي:** وسواء كان الصلح عن اضعاف قيمته، أولم يكن.

٢٠٩٥٧:- **م: وإن** كان العبد مستهلكا فصالحه على دراهم مثل قيمة العبد، أو اقل جاز حالاً كان، أو مؤجلا؛ واما إذا صالح على اكثر من قيمة العبددراهم، أودنانير ان كان حالا فهو على الخلاف الذى ذكرنا.

٢٠٩٥٨:- **وفي الذخيرة:** وقد ذكر محمد في بيوع الجامع عن أبي يوسف: مسئلة تدل على رجوعه إلى قول أبي حنيفة: ان حق المغصوب منه قبل قضاء القاضي بالقيمة في العين، وذكر في شركة الجامع ايضا مسئلة تدل على رجوعه إلى قول أبي حنيفة ايضا. **م:** فان كان صالحه على الف فاقام الغاصب بينة ان قيمته كانت خمسين فعلى قول أبي حنيفة: لامنفعة له في قبول هذه البينة فلا تقبل، وعلى قولهما في قبول هذه البينة فائدة فتقبل.

٢٠٩٥٩:- **وفي المنتقى:** عن أبي حنيفة: ان من غصب من آخر شاة، وذبحها فأكلها فضمن رجل تلك الشاة لم يكن عليه الشاة لان الشاة لاتجب على الغاصب انما عليه قيمتها.

٢٠٩٦٠:- وكذلك: لو اقرض رجل رجلا شاة واستهلكها المستقرض بعد ما قبضها فضمنها رجل لم يلزمه شاة فهذا تنصيص على ان عند أبي حنيفة: حق المالك بعد استهلاك العين فى القيمة لافى العين فصار عن أبي حنيفة روايتان، ثم ان شمس الائمة الحلوانى ذكر فى شرح الاصل ان فصل الاباق على الخلاف كفصل الهلاك، وذكر شمس الائمة شيخ الامام هذا الخلاف فى فصل الهلاك، وذكر فى فصل الاباق ان الجواب هكذا عند أبي حنيفة: وعلى قولهما اختلف المشائخ، وذكر شمس الائمة السرخسى : ان الخلاف بين أبي حنيفة، وصاحبيه فى الاباق ؛ اما لو كان مستهلكا حقيقة فلا خلاف ان الصلح على الاكثر من قيمته لايجوز حتى لو تصادقا ان ما وقع عليه الصلح اكثر من القيمة لايجوز ولكن إذا اختلفا فى القيمة فعلى قول أبي حنيفة : لاتقبل بينة الغاصب على ان قيمته دون بدل الصلح وهما يقولان: هذا

←٢٠٩٥٩:- أخرج أبو داؤد فى سننه عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى جنازة فرأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: وهو على القبر يوصى الحافر أوسع من قبل رجليه، اوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داعى امرأة فجاء وجئ بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم فاكلوا فنظر آباؤنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يلوك لقمة فى فمه، ثم قال: اجد لحم شاة احذت بغير اذن أهلها فارسلت المرأة قالت: يارسول اللّٰه انى ارسلت إلى البقيع يشترى لى شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لى قد اشترى شاة ان ارسل إلىّ بها بثمنها فلم يوجد فارسلت إلى إمرأته فأرسلت إلىّ بها فقال رسول صلى اللّٰه عليه وسلم أطعميه الاسارى۔ سنن أبي داؤد۔ بيوع، باب فى اجتناب الشبهات ٢/ ٤٧٣ برقم ٣٣٣٢۔ مسند احمد قديم ٥/ ٢٩٤ جديد برقم ٢٢٨٧٦

وأخرج البيهقى هذا الحديث نحوه ثم قال: وقال الشيخ: وهذا لأنه كان يخشى عليه الفساد وصاحبها كان غائباً فرأى من المصلحة ان يطعمها الاسارى، واللّٰه اعلم ثم يضمن لصاحبها ۔ السنن الكبرى ۔ غصب، باب لايملك احد بالجناية شيئا جنى عليه الاّأن يشاء هو والمالك ٨/ ٤٩٩ برقم ١١٧٢٣

ماض فيما طريقه طريق الخفاء لان الانسان قد لايعرف قيمة شئ ثم يعرفه بعد ذلك.

٢٠٩٦١:- هذا إذا وقع الصلح على اكثر من قيمة العبد حالا؛ واما إذا وقع الصلح على اكثر من قيمته مؤجلا ذكر فى بعض المواضع انه على هذا الخلاف على قول أبي حنيفة: يجوز، وحكى عن الفقيه أبي اسحاق الحافظ: انه لايجوز هذا الصلح عند أبي حنيفة : وعلى هذا الخلاف، إذا وقع الصلح على دراهم حالة، وافترقا من غير قبض بدل الصلح يبطل الصلح على قو ل أبي حنيفة:وهكذا ذكر فى **الجامع الكبير** وصورة ماذكر ثمة رجل اشترى من آخر جارية فقطع رجل يدها قبل قبض المشترى، واختار المشترى اتباع الجانى فلم يقض على الجانى بالدراهم أو بالدنا نير حتى صالحه الجانى من ذلك على كرحنطة وسط، فان دفع الجانى كرحنطة قبل الافتراق فالصلح ماض على الصحة، وإن افترقا قبل دفع كرحنطة يبطل الصلح هذا هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة.

٢٠٩٦٢:- وعلى هذا إذا وقع الصلح فى مسئلة العبد على دراهم مثل قيمة العبد حالا، وافترقا من غير قبض بدل الصلح بطل الصلح عند أبي حنيفة: وإن صالحه من العبد على طعام فى الذمة ان كان العبد قائما جاز الصلح على كل حال، وإن كان العبد مستهلكا ان سلم فى المجلس يجوز، وإن لم يسلم لايجوز، وإن صالحه على طعام، ودفع إليه قبل ان يتفرقا جاز، إذا كان بلفظ الصلح، وإن كان بلفظ البيع لايجوز قالوا: ويكون تأويل المسئلة انه باع بطعام، والطعام ليس فى ملكه، ثم اشتراه وسلمه فى المجلس.

٢٠٩٦٣:- قال محمد: إذا أبق المغصوب فصالحه مولاه على دراهم حالة، أو إلى اجل جاز، ولو صالحه عن العبد الآبق على مكيل، أو موزون ان كان بعينه، أوبغير عينه، ولكن قبضه فى المجلس جاز، وإن كان بغير عينه، ولم يقبضه فى المجلس لايجوز كما كان مستهلكا حقيقة، ولو كان العبد قائما بعينه فى يده فصالحه على شئ مما ذكرنا بعينه، أو بغير عينه حالا كان، أو مؤجلا جاز، وكان كالبيع فلو

اختلف الغاصب والعصوب منه فقال احدهما هی آبقة، وقال الآخر هی حاضرة كان القول قول الغاصب، فان قال هی فی يدی جاز الصلح عن جميع ماذكرنا: حالا كان، أو مؤجلا، وإن قال هی: آبقة جاز الصلح على الدراهم حالة كانت، أو مؤجلة ، **م:** أوعلى المكيل، والموزون جاز حالا ولايجوز مؤجلا.

٢٠٩٦٤:- ولو غصب كرحنطة، ثم صالحه على دراهم مسماة حالة، أو مؤجلة، والكر قائم بعينه جاز الصلح، وكذلك: لو كان صالحه على ذهب مسمى حالا، أو مؤجلا، وكذلك الصلح فی الوزنيات، ولو صالحه على كيلى مؤجلا لايجوز سواء صالحه على حنطة، أو على غيرها، وإن كان الكر مستهلكا فصالحه على دراهم، أو دنانير، ان كان إلى اجل لايجوز، وإن كان حالا وقبضه فالصلح جائز، وإن افترقا قبل القبض بطل الصلح، وإن صالحه على مكيل ان كان حالا، وقبضه جاز، وإن كان إلى اجل ان كان المصالح عليه سوى الحنطة لايجوز، وإن كان المصالح عليه الحنطة جاز، وإن صالحه على كرونصف كركان باطلا سواء كان الكرقائما، أو مستهلكا، وإن غصب كرحنطة، وكرشعير، واستهلكهما فصالحه على حنطة، أو على كرشعير حالا كان، أو مؤجلا على انه ابرأه عن الآخر جاز ان كان حالا.

٢٠٩٦٥:- ولو غصب مائة درهم وعشرة دنانير، واستهلكها، وصالحه من ذلك على كر حنطة بعينها، ثم استحق ذلك، أو وجد به عيبا فرده رجع بالدراهم، والدنانير، ولو صالحه على خمسين درهما مؤجله، أو حالة حتى جاز الصلح، ثم استحقت الخمسون بعد ما قبضها، أو وجدها زيوفا، أو بنهرجة، أو ستوقة فردها رجع بمثلها، ولاينتقض الصلح كما استوفى الخمسين وابرأه عن الباقی، ثم استحقت الخمسون، وكذلك: لو صالحه على وزن خمسين درهما فضة جازالصلح، فان استحقت الفضة بعد ما قبضها رجع بمثلها، ولا ينتقض الصلح كما لو استوفى خمسين فضة تبرا، وابرأه عن الباقی فاستحقت الفضة.

٢٠٩٦٦:- وإذا غصبه كر حنطة، ثم صالحه على نصف كرحنطة فهذا على

وجهين: اما لو صالحه على نصف كر من الحنطة المغصوبة، أو صالحه على نصف كرحنطة اخرى وكل وجه من ذلك على وجهين: اما ان كان الكر المغصوب معينا، أو لم يكن معينا بل كان حاضرا بحيث يراه المغصوب منه، وكل ذلك لايخلو اما ان كان الغاصب مقرا بالغصب، أو كان منكرا، فان كان الكر المغصوب معينا فصالحه على نصف ذلك الكر لايجوز الصلح سواء كان الغاصب مقرا بالغصب، أو كان جاحدا، وإن صالحه على نصف كرآخر جاز الصلح مقرا كان، أو جاحدا الا انه لايطيب له الفضل فيما بينه، وبين اللّٰه تعالى فى الحكم ان كان الكر قائما فى يده حقيقة، ويلزم الكر على المغصوب منه الا إذا كان قائما فى يده حقيقة يلزمه الكر الباقى فيما بينه، وبين اللّٰه تعالى، واما إذا كان الكر المغصوب حاضرا، ان كان الغاصب جاحدا للغصب فصالحه على نصف المغصوب، أو على نصف كر آخر يجوز الصلح فى الحكم، ولكن يؤمر فيما بينه، وبين اللّٰه تعالى ببدل النصف الباقى على المغصوب منه، فان كان مقرا بالغصب لايجوز الصلح على نصف الكر استحسانا.

٢٠٩٦٧:- ولو كان صالحه على ثوب، ودفع اليه جاز حاضرا، كان الكر المغصوب، أو غائبا مقرا كان الغاصب، أوجاحدا، والذى ذكرنا: من الجواب فى الحنطة فهو الجواب فى سائر الميكلات وكل مايحتمل القسمة نحو الموزونات، والمعدودات المتقاربة، وإن كان المغصوب شيئاً لايحتمل القسمة بان كان عينا، أو دابة، أو امة فصالح المغصوب منه الغاصب على نصفه ان كان معينا لاشك انه لايجوز الصلح، وإن كان حاضرا، فان كان الغاصب مقرا بالغصب لايجوز الصلح ايضا، وإن كان جاحدا ذكر انه لايجوز الصلح.

٢٠٩٦٨:- وإذا غصب الرجل عبدا، أو ثوبا، أو ماشبهه من رجلين، واستهلكه، ثم صالحه احدهما عن نصيبه على دراهم، أو دنانير وقبضها فهو جائز، ويشركه فيما قبض، ولا يكون للمصالح الخيار بين ان يعطيه ماقبض، وبين ان يعطيه غيره فرق بين هذا، وبينما إذا وقع الصلح على عرض، واختار

الآخرتضمين المصالح كان للمصالح الخيار ان شاء اعطاه نصف ماقبض، وإن شاء اعطى نصف الدين.

٢٠٩٦٩:- وإن كان العرض قائما فصالح احدهما الغاصب عن نصيبه فهذا على وجوه.

(١) الأول: ان يكون العرض فى يد الغاصب ظاهرا بحيث يراه المالك، والغاصب مقر بالغصب، وفى هذا الوجه لايكون للساكت حق المشاركة مع المصالح فى المقبوض.

(٢) وإن كان العرض غائبا لايعرفه المالك ولاالغاصب وباقى المسئلة بحالها فلاشك أن يشارك المصالح فى المقبوض.

(٣) وإن كان العرض قائما فى يد الغاصب يراه المالك الا ان الغاصب جاحد للغصب ذكرفى الاصل قول محمد فقد روى ابن سماعة عن أبي يوسف : ان للساكت حق المشاركة مع المصالح فى المقبوض قال شيخ الاسلام: يجب ان يكون على هذا الخلاف ما إذا كان غائبا بحيث لايعرف المالك مكانه الا ان الغاصب يعرف مكانه.

٢٠٩٧٠:- **وفى نوادر ابن سماعة عن محمد:** رجل غصب من رجل اناء مصوغا من فضة فوضعه فى بيته، ثم لقيه فصالحه منه على مثل وزنه من الفضة، أوعلى ذهب، ثم فارقه قبل ان يعطيه لم يبطل الصلح؛ لانه ليس هو الاقيمة اناء ه، ومثل فضته ألاترى انه لو خاصمه، وقضى القاضى عليه بقيمة لم يبطل القضاء بالتفرق، ولايشبه الصلح البيع ألاترى ان العبد المغصوب، إذا أبق من يد الغاصب، ثم اشترى من مولاه لم يجز، ولو صالحه منه على شئ جاز.

٢٠٩٧١:- **وفيه أيضا:** رجل غصب من رجل طوقا فيه مائة دينار وضاع من الغاصب فصالحه صاحب الطوق على خمسين دينارا جاز، وإن وجده الغاصب كان رب الطوق شريكا فيه له نصفه، ولو كان الغاصب صالح رب الطوق على ماذكرنا: والطوق عنده لم يجز الصلح .

٢٠٩٧٢:- **وفيه أيضا:** عن أبي يوسف رجل غصب من آخر قلب فضة، وصالحه بعد ما غصبه على اكثر من قيمته لايجوز، وإن استهلكه الغاصب، ورضى المغصوب منه ان يأخذ مثل وزن القلب فضة تبرا، وابرأه عن الحمل جاز.

٢٠٩٧٣:- **وفى المنتقى:** رجل غصب من رجل عروضا، وحنطة، وشعيرا فصالحه المغصوب منه على الف درهم إلى سنة، فان حصة الحنطة، والشعير من الالف باطل، ان كان ذلك مستهلكا؛ لانه دين بدين فيجوز الصلح فى حصة العروض، فان قال الغاصب لم تكن الحنطة مستهلكة، وقال المغصوب منه: كانت مستهلكة فالقول قول المغصوب منه.

٢٠٩٧٤:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو صالح الغاصب الأول بمادون قيمة المغصوب رجع الأول على الثانى بقيمته يوم غصبه، ويتصدق بالفضل، وإن لم يصالح الأول، ولكنه صالح الثانى على اقل من قيمته، ولو صالح المالك جاز، ويكون براءة للأول، ولايتصدق الآخر بشئ، وإن توى الثانى ما عليه لم يرجع على الأول، ولو أبق من يد الغاصب جاز الصلح عنه على الدراهم، والدنانير مؤجلة، ولا يجوز على غيرهما فى الذمة الا ان يقبض فى المجلس، ولو كان العبد فى يد الغاصب بعينه جاز الصلح بجميع ذلك، والاعتبار فى هذا لقول الغاصب أنه فى يده أوأبق، ولو كان الغاصب مقرا، والمغصوب حاضرا يمكن اخذه لم يجز الصلح استحسانا الا ان يكون الغاصب منكرا فيجوز، ولو صالحه عن الطعام على بعضه جاز، وإن لم يكن بحضرتهما، ويكره للغاصب، وكذا الدراهم إذاغيّبها، وادعى الهلاك فصالحه على مادونها، منها أو من غيرها قال: اجبت ان يرد الفضل على المالك، وتقبل بينة المغصوب منه لأخذ الباقى.

٢٠٩٧٥:- **م:** وإذا وقع الصلح فى الوديعة فهو على اربعة وجوه:

(١) الأول: إذا ادعى صاحب المال الايداع، وجحد المودع، وقال: ماأودعتنى شيئا، ثم صالحه صاحب المال على مال معلوم جاز الصلح، وهذا

بلاخلاف۔ (٢) الوجه الثانى: ان يدعى صاحب المال الا يداع، والاستهلاك والمودع اقر بالوديعة الا انه لم يدع الرد، ولا الا هلاك بل سكت، ثم صالحه صاحب صاحب المال على مال معلوم فهذا جائز بلاخلاف ايضا.

(٣) الوجه الثالث: إذا ادعى صاحب المال الا يداع، والاستهلاك، وادعى المودع الرد، أو الهلاك، ثم صالحه فهذا الصلح باطل عند أبي حنيفة، وأبي يوسف: أولا وصحيح عند محمد، وأبي يوسف: آخرا واجمعوا على ان المودع لو حلف على ما ادعى انه رده، أو هلك، ثم صالحه ان الصلح لايصح.

وفى الخانية: انما الخلاف إذا كان الصلح قبل يمين الوديعة، **وفى السراجية:** ولو قال: رددتها عليك، ثم صالح لم يصح، وقالا: يصح وبه افتى القاضى الامام أبو اليسر رحمه اللّٰه .

وفى الخانية: (٣) الوجه الثالث: إذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك، والمودع يدعى الرد، أو الهلاك فصالحه على شئ فالصلح جائز فى قول محمد، وأبي يوسف الآخر واختلفوا فى قول أبي حنيفة: والصحيح انه لايجوز الصلح فى قوله وهو قول أبي يوسف: الأول وعليه الفتوى، **وفى التجريد:** والعارية، والمضاربة، كالوديعة، ثم ان عامة المشائخ لم يفرقوا بينما إذا قال المالك: أولا استهلكتها، وقال المودع: بعد ذلك ضاعت، أو قال: رددت وبينما إذا قال المودع أولا ضاعت أو قال رددت فقال المالك: بعد ذلك استهلكتها، وذكروا الخلاف على نحو مابيّنا فى الصورتين جميعا فى شروحهم، وكان القاضى الامام ركن الاسلام على السغدى يقول: إذا قال المالك: أولا استهلكتها، وقال المودع: بعد ذلك ضاعت أورددتها يجوز الصلح

هذا الوجه الثالث هو غير من الوجوه الاربعة التى تذكر فى مسئلة الوديعة التى ههنا بل هو موجود فى الفتاوى الخانية۔ والثالث مضى قبل هذا والرابع سيأتى فى مسئلة برقم ٢٠٩٧٧

بلاخلاف ، وهكذا كان يقول الامام ظهير الدين المرغيناني قالوا: وقد ذكر هذه الصورة في المنتقى على الخلاف ايضا.

٢٠٩٧٦:- **قال في الاصل:** لو جحد المالك ان يكون المودع قال: هذه المقالة قبل الصلح، والمودع يقول: لابل قلتها يريد به ان في الوجه الثالث بعد ما وقع الصلح لو قال المالك: ان المودع لم يقل قبل الصلح ضاعت الوديعة، أو رددت، والمودع يقول: لابل قلت: فالقول قول المالك: وهذا التفريع انما يتأتى على قول محمد: لان على قوله لو وقع الصلح بعد هذه المقالة من المودع كان الصلح باطلا، والمودع بما قال يدعي فساد العقد، والمالك يدعي الجواز، وهو الوجه الثاني فيكون القول لمدعي الجواز؛ اما لا يجئ على قول محمد، وأبي يوسف: الآخر لان على قولهما الصلح صحيح قال المستودع: هذه المقالة قبل الصلح، أو لم يقل، فان اقام المستودع بينة على ذلك قبلت بينته.

٢٠٩٧٧:- (٤) الوجه الرابع: إذا قال المودع: هلكت، أو رددت، والمالك لم يقل شيئا بل سكت لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل ذكر الكرخي: ان على قول أبي يوسف: أولا وآخرا لايجوز الصلح، وعلى قول محمد يجوز.

٢٠٩٧٨:- **وفي الخانية:** ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك، والمودع لم يصدقه في ذلك فصالحه على شئ ذكر انه يجوز هذا الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع: كنت قلت: قبل الصلح انها هلكت، أو رددتها فلم يصح الصلح في قول أبي حنيفة، وقال صاحب المال : ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال، ولايبطل الصلح ، **وفي التجريد:** ولو اختلفا بعد وقوع الصلح فقال المستودع: كان الصلح بعد ما ادعيت البراءة، وقال الطالب: كان قبل ذلك فالقول قول الطالب الا ان يقيم المطلوب بينة، وهذا تفريع على قول أبي يوسف.

٢٠٩٧٩:- **م:** وإذا كانت الوديعة قائمة بعينها،وهي مأتا درهم فصالح المودع المالك على مائة درهم، فان كان المودع جاحدا الوديعة جاز الصلح في

الحكم، ولكن لايحل للمودع الفضل فيما بينه، وبين ربه فلو كان المودع مقرا بالوديعة فالصلح باطل، ولو صالحه على عرض جاز الصلح كيف ما كان العرض، وإن صالحه على عشرة دنانير، فان صالحه، وهو جاحد الوديعة فالصلح صحيح إذا تفرقا بعد قبض الدنانير سواء كانت الدراهم حاضرة فى مجلس الصلح، أو كانت غائبة عن مجلس الصلح؛ فاما إذا كان المودع مقرا بالوديعة ان كانت الوديعة حاضرة فى مجلس الصلح فالصلح صحيح، إذا جدد المودع القبض، وقبض المالك الدنانير فى مجلس الصلح، وإن لم يجدد المودع القبض فالصلح صحيح، وإن كانت الوديعة غائبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل.

٢٠٩٨٠:- امرأة استودعت رجلا وديعة كانت عندها لغيرها، ثم قبضتها منه، ثم استودعتها آخر وقبضتها منه ايضا ففقدت منها متاعا فقالت: ذهب بينكما ولادرى من اضاعه، وقالا: لاندرى ماكان فى وعائك غيرانك دفعت الينا فلم نفتشه، ورددناها عليك فصالحتهما من ذلك على مال فهى ضامنة لصاحب المتاع، والصلح بينها، وبينهما جائز.

٢٠٩٨١:- ثم صلحها على قيمة المتاع لايخلو من وجهين: (١) اما ان كان بعد ماضمنها المالك قيمة المتاع، وفى هذا الوجه يجوز الصلح على اى بدل كان سواء كان مثل قيمة المتاع، أو اقل منها. (٢) واما ان كان قبل ان يضمنها المالك قيمة المتاع، وفى هذا الوجه ان صالحت ببدل مثل قيمة المتاع، أو اقل قدر ما يتغابن الناس فيه فالصلح جائز، وبرئاً عن ضمان المتاع حتى لو اقام صاحب المتاع بعد ذلك بينة على ما ادعى من المتاع لم يكن لها على المودعين سبيل، وإن صالح ببدل هو اقل من قيمة المتاع قدرما لايتغابن الناس فيه لايجوز الصلح، وللمالك الخيار ان شاء ضمن المرأة المتاع، وإن شاء ضمن المودعين ان قامت له بينة على المتاع، فان ضمن المودعين رجعا على المرأة بما دفعا اليها، وإن ضمن المرأة نفذ الصلح عليها والجواب فى الصلح نظير الجواب فى الوديعة ان انكر المستعير العارية اصلاً ثم صالح

صح الصلح، وإن اقر بالعارية، ولم يدع الرد، ولا الهلاك، والمالك يدعى الاستهلاك صح الصلح، وا ن ادعى الهلاك، والمالك يدعى الاستهلاك فالمسئلة على الخلاف، وكذلك الجواب فى المضاربة وكل مال اصله امانة .

٢٠٩٨٢:- وإن كانت الدابة قد نفقت تحت المستعير، ثم انكر رب الدابة الاعارة، وصالح المستعير على مال جاز، فان اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية، وقال انها نفقت يبطل الصلح، وإن اراد استحلافه على ذلك فله ذلك.

٢٠٩٨٣:- قال شمس الائمة الحلوانى: وتصير هذه المسئلة رواية فى فصل ان من ادعى دينا فادعى المديون انه قضاه، وانكر الطالب، وحلف، ثم صالحه منه على شئ، ثم اقام البينة أنه كان قضاه الدين فقد اختلف المشائخ فى ذلك فتصير هذه المسئلة رواية فى تلك المسئلة ، فإذا ادعى رجل أنه وهب هذا العبدله، وقبضه، والعبد فى يد الواهب والواهب يجحد ذلك فاصطلحا على ان يكون نصف العبد للمدعى، ونصفه للمدعى عليه جاز هذا الصلح، **وفى الخانية:** وفيما لايقسم.

٢٠٩٨٤:- **م:** فان اقام المدعى بعد هذا بينة على الهبة، والقبض لاتقبل منه، حتى لايأخذ من المدعى عليه النصف الذى بقى فى يده، وهذا بخلاف مالو ادعى عبدا فى يد انسان انه غصبه منه، وجحد المدعى عليه فاصطلحا على ان يكون العبد بينهما نصفين، ثم اقام المدعى بينة ان هذا العبد ملكه، وقد غصبه منه فيأخذ النصف الذى بقى فى يدى المدعى عليه فان شرط احدهما على الآخر دراهم فهو جائز شرط الدراهم على الواهب، أو على الموهوب له، وإن اصطلحا ان يكون جميع العبد لاحدهما، ويعطى صاحبه دراهم كان جائزا ايضا، وانه يخرّج على ماذكرنا: وإن ادعى الموهوب له الهبة، وأقرانه لم يقبضه، وجحد الواهب فاصطلحا على ان يكون العبد بينهما نصفين فالصلح باطل، وإن شرطا مع هذا لاحدهما دراهم ان شرطا الدراهم على الواهب لايجوز، وإن شرطا الدراهم على الموهوب له يجوز، وإن

اصطلحا، ان يكون العبد سالما لاحدهما، ويدفع لاحدهما كذا درهما ان شرطا ان تكون الدراهم على الواهب كان باطلا، وإن شرطا الدراهم على الموهوب له يجوز.

٢٠٩٨٥:- **وفى الصغرى:** ولو ادعى على اخر مائة درهم امانة فى يده، واصطلحا على عشرة دنانير، وقبض المدعى بدل الصلح، ولم يدع عليه الغصب فى الدراهم، فان كان المدعى عليه مقرا بما ادعاه المدعى فالصلح باطل.

٢٠٩٨٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** ويجوز الصلح عن الامانات قبل ان يدعى الامين الهلاك، أو الرد ولايجوز بعده قال محمد: يجوز إذا ادعى الطالب الاستهلاك، وهو قول أبى حنيفة: كما لو سكت المودع، ولو قال:ما امرت عبدى بالاستقراض منك، وما جاء نى بشئ، وادعى الطالب الوصول اليه جاز الصلح، ولو قال: ذهبت وديعتى بينكما، ولاادرى ايكما اصابها فقالا: ما اخذنا منها شيئا فصالحهما جاز، ولو قال: اخذته بغير اذنى فقال: اعرتنيه، وقد هلك فى يده وصالحه، ثم اقام المستعير بينة على العارية، وإنه اقر انها هلكت قبل الصلح، أو نكل المستعير بطل الصلح، ولو قال ذواليد ان هذا رهن عندى بكذا، وانكر صاحب الرهن، واقر بالقرض فاصطلحا على ان يزيده فى القرض، ويبقى العين رهنا جاز بخلاف الهبة مكان الزيادة ليكون الرهن بالدين الأول لم يجز، ولو اصطلحا على ان يبرئه الطالب عن بعض الدين، ويكون الرهن بالباقى جاز، وكذا لو اصطلحا ان يقر بانه رهن ويحط عنه كذا، ولو قال: ذواليد هو ملكى، وليس برهن وادعى الطالب الرهن فاصطلحا على ان ابرأه من الدين وسلم له ما ادعى جاز، وإن اقر بعد ذلك انه رهن.

٢٠٩٨٧:- **م:** وإذا ماتت المرأة، وتركت زوجها واخاها فصالح الأخ الزوج من ميراثها اجمع على دراهم مسماة، ومتاع من متاع المرأة، وسمى ذلك كله، ثم اختلفا فى ذلك فهذا على وجوه.

(١) الأول: ان يختلفا فى اصل الصلح انه كان أولم يكن، وفى هذا الوجه يحلف المنكر للصلح كمافى البيع إذا ادعى احدهما البيع، وانكر الآخر.

(٢) وإن اتفقا على الصلح، والمعقود عليه، وادعى المصالح انه غصب منه، وأوقع عليه الصلح بعد ما قبضه، وانكر صاحبه فالقول قول صاحبه مع يمينه، ولايتحالفان.

(٣) وإن اختلفا في صفته ان اختلفا في صفة العين فالقول قول المنكر، ولايتحالفان، وإن كان في الذمة يتحالفان، ويتراد ان الصلح كما في السلم، وكما في بيع العين، إذا كان الثمن دينا في ذمته، وإن قامت لاحدهما بينة قبلت بينته، وإن اقاما البينة فالبينة بينة من يثبت الزيادة كما في البيع، ولو قال الزوج: للاخ صالحتك على هذا المتاع الا انك غيرته، أو قطعته، وقال الأخ: لم افعل ذلك فالقول قول الأخ مع يمينه.

٢٠٩٨٨:- وإذا استأجر الرجل من آخر دارا، واختلفا في المدة فقال الآجر: آجرتك شهرين بعشرة دراهم، وقال المستأجر: لا، ابل آجرتني ثلاثة اشهر بعشرة فاصطلحا على ان يسكنها شهرين، ونصفا بعشرة دراهم فهذا جائز، ولو اصطلحا على ان يسكنها ثلاثة اشهر على ان زاده الآجر درهما كان هذا جائزا ايضا، ولو اصطلحا على سكنى ثلاثة اشهر على ان زاده قفيزا بعينه، أو بغير عينه بعد ان يكون موصوفا في الذمة كان جائزا، ولو اصطلحا على سكنى هذه الدار شهرين على ان زاده الآجر سكنى بيت آخر من دار آخرى هذين الشهرين كان جائزا أيضا.

٢٠٩٨٩:- والاصل في جنس هذه المسائل ان ينظر في الزيادة ان كانت مجهولة لايجوز سواء كانت الزيادة من جهة الآجر، أو من جهة المستاجر حتى لو اصطلحا على سكنى الثلاثة الاشهر على ان زاده المستأجر ركوب دابة مجهولة، أواصطلحا على سكنى شهرين على ان زاد الآجر سكنى بيت مجهول لايجوز، وإن كانت الزيادة معلومة ان كانت من جانب الآجر جازت سواء كانت الزيادة من جنس ما آجر، أو من خلاف جنس ما آجر، وإن كانت من جانب المستأجر ان كانت من

جنس ما إستاجر لايجوز، وإن كانت من خلاف جنسه جاز، وقد ذكرنا بعض هذه المسائل فی كتاب الاجارات .

٢٠٩٩٠:- ولو إصطلحا على سكنی الاشهر الثلاثة بعشرة على ان اعطاه المستأجر ارضا معينة جاز استحسانا، ومن عليه الاجر إذا تبرع باعطاء الرهن يجوز، وكذا لو شرطا مكان اعطاء الرهن اعطاء الكفيل، والكفيل حاضر فقبل جاز إستحسانا.

٢٠٩٩١:- ولو استاجر دابة فی مكان معلوم باجر مسمی فادعی رب الدابة اجرا اكثر من ذلك، وادعی المستأجر موضعا ابعد من ذلك فاصطلحا على الموضع الذی عين رب الدابة بالاجر الذی ادعاه المستاجر فهذا الصلح جائز، ولو جحد المستأجر الاجارة اصلا، وادعاها رب الدابة فاصطلحا على ان يركبها المستأجر إلى ذلك الموضع بأقل مما ادعی رب الدابة فهو جائزوكذلك لو حجد رب الدابة الإجارة اصلا، وادعاها المستأجر فاصطلحا على ان يركبها المستأجر إلى ذلك الموضع، وزاده على الاجر درهما فهو جائز.

٢٠٩٩٢:- ولو ادعی رجل انه استكری هذه الدابة بأكاف ليحمل عليها ثقله إلی بغداد بخمسة فجحد ذلك رب الدابة فاصطلحا على ان يركبها هو بنفسه إلى بغداد بسرجه فهذا جائز.

نوع آخر

فى صلح العامل عمّا تلف بيده

٢٠٩٩٣:- وإذا دفع الرجل إلى قصار ثوبا ليقصره فخرقة القصار بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم مسماة فهذا علىٰ وجهين:

(١) الأول: ان يصالحه ليكون الثوب للقصار، وفى هذا الوجه الصلح جائز حالة كانت الدراهم، أو مؤجلة.

(٢) والثاني: ان يصالحه على دراهم ليأخذ رب الثوب ثوبه، وفى هذا الوجه الصلح جائز ايضا حالة كانت الدراهم، أو مؤجلة، وكذلك: ان صالحه على دنانير.

٢٠٩٩٤:- وإن وقع الصلح على مكيل، أو موزون، فان كان المكيل، أو الموزون بعينه جاز الصلح سواء وقع الصلح على أن يكون الثوب لرب الثوب أو للقصار وإن كان الصلح على المكيل والموزون فى الذمة إن وقع الصلح على ان يكون الثوب للقصار فالصلح جائز فيما يخص الثوب، وباطل فيما يخص قيمة الخرق، وإن وقع الصلح على ان يكون الثوب لرب الثوب لايجوز.

٢٠٩٩٥:- **وفى الخانية: وإن** كان الصلح بينهما على ان ياخذ من القصار حنطة مسماة إلىٰ أجل، أو يحط عنه قيمة الخرق كان ذلك جائز فى حصة الثوب، ولايجوز فى حصة الخرق، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو صالح القصار على الثوب الذى تخرق بدقه على طعام مؤجل بطل حصة الخرق، وروى هشام: انه يجوز إذا كان الثوب قائما، ولو ادعى القصار رد الثوب، وانكر فصالحه على بعض الأجر جاز.

٢٠٩٩٣:- أخرج ابن أبي شيبة فى مصنفه عن مسروق، وشريح انهما قالا فى قصّار خرق ثوباً يضمن قيمته، ويأخذ ثوبه إليه ـ مصنف ابن أبي شيبة ـ بيوع، فى القصّار والصباغ وغيره ١١/ ٨٤ برقم ٢١٤٥٣

٢٠٩٩٦:- ولو دفع غزلا إلى حائك ينسجه سبعا فى اربع فعمل اكثر من ذلك، أو اصغر حتى يثبت لرب الثوب الخيار بين ان يأخذ الثوب، ويعطيه اجرمثله، وبين ان يترك الثوب على النساج، وضمنه غزلا مثل غزله، ثم صالحه بعد ذلك على دراهم إلى أجل فيكون الصلح فاسدا قالوا: تاويله إذا ترك صاحب الغزل الثوب على الحائك، وضمنه غزلا مثل غزله، ثم صالحه بعد ذلك على دراهم إلى أجل فأما إذا اختار صاحب الغزل الثوب، ثم صالحه على ان يترك الثوب عليه بدراهم مسماة إلى أجل يجوز الصلح.

٢٠٩٩٧:- **وفى الخانية:** ولو انهما تصالحا على ان يأخذ صاحب الغزل الثوب، ويعطى الحائك بعض الأجر، ويحط عنه البعض كان جائزا.

٢٠٩٩٨:- **م:**وإذا دفع إلى صباغ ثوبا ليصبغه بقفيز عصفر بدرهمين فصبغه بقفيزين بدرهم حتى يثبت لرب الثوب الخيار بين ان يأخذ الثوب على قفيز حنطة بعينها جاز سواء صالحه عن الاجر، وعما زاد القفيز الثانى فى ثوبه، أو صالحه عما زاده القفيز الثانى فى ثوبه، وإن صالحه على قفيز حنطة إلى اجل لم يذكر محمد هذا فى الكتاب، وقد اختلف المشائخ فيه قال مشائخ عراق : يجوز، وقال مشائخ بلخ: لايجوز، ولو صالحه على قفيز عصفر إن كان بعينه يجوز وإن كان بغير عينه لايجوز، ولو صالح على دراهم إلى اجل يجوز.

٢٠٩٩٩:- ولوان ثوبا هلك عند قصار فقال القصار: قد هلك الثوب، ثم صالحه بعد ذلك على دراهم فهو جائز على قول من يضمن الاجير المشترك، وهو قول أبي يوسف، ومحمد، وعلى قول أبي حنيفة: لايجوز، ولو قال القصار: قد دفعت إليك الثوب وجحد رب الثوب ذلك فصالحه على مال لم يجز الصلح، ولايجب للقصار الاجر، **وفى الفتاوى العتابية:** وقد ذكر فى القصار إذا إدعى الهلاك، أو الرد فصالحه لم يجز عند أبي حنيفة، وعند محمد: يجوز، وذكر أبو الليث : إذا كذبه المالك فى دعوى الهلاك والرد جاز ، وإن صدقه لم يجز.

٢١٠٠٠:- **وفى الخانية:** ولو ان القصار ردّ الثوب على صاحبه فطلب الاجر، وادعى صاحب الثوب انه، أو فاه الاجر لايصدق صاحب الثوب، فان اصطلحاعلى ان صاحب الثوب يأخذ من القصار نصف الاجر، وهو دراهم على ان يقصر له القصار هذا الثوب الآخر جاز ذلك.

٢١٠٠١:- وإن قال الراعى المشترك قد ماتت شاة من الغنم، وكذبه رب الغنم، ثم صالحه من قيمتها على شئ لم يجز فى قياس قول أبي حنيفة، وعلى قول محمد وأبي يوسف: الآخر يجوز الصلح فى الوجهين جميعا، وكذلك: إذا قال: أكلها سبع، أو سرقت.

٢١٠٠٢:- **وفى الخانية:** الراعى الخاص، أو المشترك، إذا قال: ماتت شاة من الغنم، أو أكلها السبع، أو سرقت فصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لايجوز فى قول أبي حنيفة: وعلى قول محمد: الصلح مع الراعى يجوز خاصا كان الراعى، أو مشتركا، وقال أبو يوسف: ان كان الراعى مشتركا يجوز الصلح، وإن كان خاصا لايجوز، والاجير الخاص بمنزلة المودع، وعنده الصلح مع المودع لايجوز، وكذلك: مع الاجير الخاص.

٢١٠٠٣:- **م:** وإذا ادعى القصار أنه دفع إلى رب الثوب ثوبه فطلب الاجر، وكذبه رب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز، ولو ان رب الثوب اقر بقبض الثوب، وادعى انه قد أو فاه الاجر فجحد القصار ذلك فاصطلحا على ان اعطاه رب الثوب نصف الاجر، وهو دراهم كان جائزا.

٢١٠٠٢:- أخرج ابن أبي شيبة فى مصنفه عن ابراهيم قال: يضمن الراعى إذا كان يرعى لهذا، ولهذا فإذا كان يرعى لك وحدك فليس عليه ضمان۔ مصنف ابن أبي شيبة۔ بيوع، الراعى عليه ضمان ١١/ ٦٩٨ برقم ٢٣٧٨٨

نوع آخر
فى الصلح فى المهر، والنكاح، والطلاق

٢١٠٠٤:- قال رجل تزوج إمرأة علىٰ خادم، ثم صالحه على شاة بعينها جاز، وإن كان نسيئة لايجوز، وإن صالحها على شئ من المكيل، أو الموزون ان كان بعينه يجوز، وإن كان بغير عينه ان كان مؤجلا لايجوز، وإن كان حالا ان نقد فى المجلس جاز، وإن لم ينقد فى المجلس لم يجز، وإن صالحها من الخادم على دراهم نسيئة جاز، ولو صالحها على خادم بعينه، وزادها مع ذلك دراهم مسماة كان جائزا، فان صالحها على عرض بعينه ودفعه إليها ثم طلقها قبل الدخول بها كانت المرأة بالخيار ان شاء ت ردت اليه نصف قيمة الخادم، وإن شاء ت ردت اليه نصف العرض الذى اخذت بخلاف مالو اشترى العرض فانها تعطيه نصف قيمة الخادم من غير خيار وبخلاف، ماإذا صالحته على دراهم فانها ترد عليه نصف ماقبضت، وكذلك: لو كان اعطاها خادم وسطا، ثم طلقها قبل ان يدخل بها ردت عليه نصفها من غير خيار.

٢١٠٠٥:- **وفى الفتاوى العتابية:** واما فى النكاح جاز الصلح على اكثر من مهر المثل، وفى ضمان العتق لايجوز الفضل على القيمة، ولو تزوجها على بيت، وخادم فى الذمة جاز الصلح عن البيت، والخادم بالدراهم، والدنانير إلى اجل، ولايجوز بأكثر من قيمة البيت، والخادم ويجوز على طعام موصوف إذا قبض فى المجلس، ولو ادعى عليها نكاحا فصالحها بدراهم على ان تقر بحضرة الشهود جاز، وكذلك لو قال: أعطيتك مائة على ان تكونى امرأتى جاز بحضرة الشهوة، وكذا لو إدعى أنه تزوجها أمس بكذا فانكرت فقال: ان لك فى المهر كذا على ان تقرى بالنكاح ، وكذا الصلح من جهتها على ان تبرئ الزوج من نكاحها جاز، ولو ادعت طلاقا فصالحها على ان اكذبت نفسها لم يجز.

٢١٠٠٦:- ولو ادعت النكاح بالف ، وإن هذا الصبى ابنه منها فصالحها من جميع هذه الدعوى على مائة درهم جاز الصلح من المهر على مائة، ولو اقامت البينة على النكاح فالنكاح جائز، والنسب ثابت، ولها من المهر مائة، ولو صالحته من دعوى النسب، أو من دعوى النكاح ابتداء لم يجز، ولو صالحها على ان ابرأته من دعواها النكاح بكذا من المال، أو على ان ابرأها من دعواها، فان ادعت مهرا، أو نفقة، وشرط عليها ان لاتطالبه بنفقة عدة فهو خلع، والايبطل المال، وتطالبه بالنفقة، والمهر إذا ثبت النكاح ببينة، أو اقرار.

٢١٠٠٧:- ولو ادعت الفرض فى المهر فجحد فاصطلحا على ان يسلم لها المتعة على ان ابرأته من دعواها جاز، ولم تقبل بينتها بعد ذلك على الفرض ولو صالحته من نفقة النكاح على دراهم كل شهر كذا، وكان لايكفيها لغلاء سعر النفقة فلها ان تطالبه بالكفالة، وللزوج ان ينقض ايضا إذا رخص السعر.

٢١٠٠٨:- **وفى الكافى:** ويصح الصلح عن دعوى نكاح، وكان خلعا، وهذا على وجهين: احدهما: ان يدعى رجل على امرأة نكاحا، وهى تجحد فصالحته على مال حتى ترك الدعوى جاز، وكان فى معنى الخلع قالوا: لايحل له اخذ المال فيما بينه، وبين ربه إذا كان مبطلا فى دعواه.

٢١٠٠٩:- **وفى مختصر خواهرزاده:** وإذا ادعت المرأة على رجل النكاح فجحد فصالحته على مال فالصلح باطل، وإذا تزوج امرأة على مائة درهم، ثم صالحها من ذلك على طعام بعينه فهو جائز، وإن كان بغير عينه، ان كان مؤجلا لايجوز، وإن كان حالا ذكر انه لايجوز ايضا، ولم يفصل بينما إذا دفع قبل ان يتفرقا وبينما، إذا لم يدفع، وظاهر ما اطلق يدل على عدم الجواز فى الحالين.

٢١٠١٠:- وقد ذكر محمد فى باب جناية المكاتب من هذا الكتاب ان المكاتب، إذا قتل رجلا عمدا وله، وليان فعفى احدهما فعلى المكاتب ان يسعى فى نصف قيمته لآخر فلو صالحه الآخرعن نصف القيمة على مكيل بغير عينه

يبطل الصلح، إذا تفرقا قبل القبض، قيّد البطلان بالتفرق قبل القبض فهذا يدل على انهما إذا تفرقا، بعد القبض لايبطل الصلح، وفى رواية يبطل، وإن تفرقا بعد القبض، وإذا تزوجها على كرحنطة، ثم صالحها من ذلك على كرشعير بعينه فهو جائز، وإن كان الشعير بغير عينه فهو على التفصيل الذى ذكرنا: فى المسائل المتقدمة، إذا كان الشعير مؤجلا لايجوز، وإن كان حالا ان نقد فى المجلس فالصلح صحيح، وإن تفرقا قبل القبض بطل الصلح.

٢١٠١١:- وإذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها، ثم اختلفا فى المهر فقال الزوج: مهرها خمس مائة، وقالت المرأة: مهرى الف درهم فاصطلحا على ثلث مائة من نصف المهر فهو جائز، وإن قال الزوج: لم افرض لك المهر، وانما لك المتعة فاصطلحا على ان يسلم لها المتعة على ان ابرأته من دعواها فهو جائز، فان اقامت بعد ذلك بينة على ان مهرها، كان ألفا لا تقبل بينتها، ولو كان الزوج قد اعطاها المهر، ثم طلقها قبل الدخول بها فطالبها برد النصف عليه، واختلفا فى النصف فقال الزوج النصف ثلاث مائة وقالت المرأة النصف مأتان فاصطلحا على مأتين، وخمسين فهو جائز.

٢١٠١٢:- ولو ادعى رجل على امرأة انه تزوجها فجحدت ذلك فصالحا على مائة درهم على ان تقرله بذلك فاقرت فذلك جائز، والمال لازم كما لو قال: لغيره اقر لى بهذا العبد حتى اعطيك مائة فاقر كان بيعا حتى لو قال: إلى الحصاد، والدياس لايجوز كما لو باع، وكذلك: ان قال: لغيره اقرلى بالف درهم، حتى اعطيك مائة فاقر لايجوز.

٢١٠١٣:- **وفى الخانية:** ولو ادعى على رجل الفا فقال له المدعى: اقرلى بالف، حتى اعطيك مائة فاقر لايلزمه المائة، ولو قال له المدعى: اقرلى بها على ان احط عنك مائة فاقر جاز الحط، وإذا ثبت ان هذا الاقرار بمنزلة نكاح مبتدأ، فان كان بمحضر من الشهود يسعها المقام معه، وإن لم يكن بمحضر من الشهود لايسعها

المقام معه فيما بينه وبين الله إذا علمت انه لم يكن بينهما نكاح.

٢١٠١٤:- قال محمد: عقيب هذه المسئلة ألاترى ان رجلا ، لو ادعى عبدا في يدى رجل، وصاحب اليد يجحد فصالحه على مائة درهم على ان يقرله بالعبد فاقران ذلك جائز عليه هذه الجملة ذكرها شيخ الاسلام.

٢١٠١٥:- وذكر الشيخ الامام المنتسب: إلى اسبيجاب ان المرأة إذا اقرت بالنكاح فى هذه الصورة صارت المرأة امرأته بمهر مائة فى حكم الظاهر؛ فاما فى الحقيقة لايثبت بينهما نكاح، إذا لم يكن ثمة نكاح، حتى ان الزوج إذا علم انه لم يكن تزوجها لايحل له الاستمتاع بها، ولو ادعى على امرأة انه قد تزوجها امس بالف درهم، وهى تجحد فاصطلحا على ان يزيد الزوج لها مائة درهم على ان تقرله بالنكاح فاقرت فالنكاح جائز، ولها الف درهم، ومائة.

٢١٠١٦:- **وفى جامع الفتاوى:** إمرأة وقعت بينها وبين زوجها مشاجرة فتوسطوا بينهما فقالت المرأة: لاصالحه حتى يعطينى خمسين درهما يحل لها ذلك۔

٢١٠١٧:- **وفى القدورى: إذا** ادعت المرأة النكاح على رجل فصالحها على مائة درهم على ان تترك دعواها فالصلح باطل.

٢١٠١٨:- ولو ادعت امرأة على زوجها انه طلقها ثلاثا، وهو يجحد فصالحها على مائة درهم على ان كذبت نفسها وتبرأ من الدعوى فالصلح باطل، **وفى الخانية:** وللزوج ان يرجع عليه بما اعطاها من البدل، وتكون المرأة على دعواها، وكذا: لو ادعت تطليقة، أو تطليقتين، أو خلعا، **م:** وكذلك: لو ادعت قبله خلعا، و باقى المسئلة بحالها فالصلح باطل.

٢١٠١٩:- ولو كانت الدعوى من المرأة فى طلاق بائن فصالحته فى ذلك على ان يطلقها تطليقة بائنة فهذا الصلح جائز، وكذلك: لو صالحت على مائة على ان يقرلها بهذا الطلاق الذى ادعته كان جائزا.

٢١٠٢٠:- ولو ادعى رجل على امرأة انه تزوجها، وهى منكرة فصالحت

علـى مـائة درهم على ان يبرأ من تزوجها الذى ادعى جاز، إذا قبل ذلك لان فى زعم الـزوج انـه ياخذ مالا ليطلقها لان البراءة عن النكاح طلاق، حتى قلنا: إذا قال الرجل: لامـرأتـه أبـرأت عـن نكاحك، ونوى به الطلاق كان طلاقا فهذا طلاق بمال فيجوز، وإن اقـام الـمـدعى بعد ذلك بينة على النكاح لاتقبل بينته، وكذلك: لو قال: اعطيك مـائة درهم على المباراة كان جائزا، وكذلك: لو قالت: اعطيتك مائة درهم على انك بـرئ مـن دعـواك، ولـو قـالـت: اعـطيك مـائة عـلى ان لانكاح بينى وبينك ذكر شيخ الاسـلام: هـذه الـمسئـلة فـى شرحه على الخلاف فقال: على قول أبي حنيفة الصلح صـحيـح، لان هذا طلاق بزعم احد الزوجين، وهو الزوج عند أبي حنيفة بناء على أن من قال لامرأته: لانكاح بينى، وبينك، ونوى الطلاق؛ فانه يكون طلاقا على قول أبي حنيفة: وعـلـى قـولهـمـا: لايـصـح الصلح، ولو قالت: اعطيك مائة على أن تقول لم اتزوجك فهذا باطل بلاخلاف.

٢١٠٢١:- **وفى الخانية:** فان صالحت المبانة زوجها من سكناها على دراهم لايجوز لان السكنى حق الشرع، وهى لاتقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان، أو بغير عوض.

٢١٠٢٢:- **م، وفى المنتقى:** بشـربن الوليد عن أبي يوسف: امرأة ادعت على رجـل انهـا امـرأته، وإن لها عليه الف درهم من مهرها وإن هذا الصبى إبنه منها وجحد الـرجـل ذلك كله ثم صالحها على مائة درهم فدفعها اليها على ان ابرأته عن جميع هذه الـدعـاوى، ولـم يبـرأهـا الـزوج عن شئ، ثم قالت البينة لها على جميع ما ادعت، فان الـنـكـاح ثـابـت، والنسب ثابت، والصلح عن المهر جائز، والمائة الدراهم سالمة عن الالف التى ادعتها، وهذا استحسان، والقياس ان يرجع إلى الزوج من تلك المائة حصة الـنـكـاح، وحصة النسب، ولو ادعت نكاحا بغير نسب ولد، ولم تدع مهرا فصالحها عـلى مائة لم يجز الصلح، ولو صالحها على مائة درهم على ان ابرأته من دعوى النكاح، وعـلـى ان بـاراها الرجل من ذلك، وليست هى تدعى قبله مهرا، ولانفقة لم يجز الصلح،

وترجع بالمائة التى اعطاها، ولاسبيل للزوج على المرأة فى النكاح، ولو ادعت عليه نفقة، ونكاحا فصالحها على مائة درهم على ان يباريها فالصلح جائز، والمائةالدراهم بالنفقة، ولايرجع الزوج عليها بشئ، ولا نكاح بينهما.

۲۱۰۲۳:- **وفى فتاوى آهو، وفى الخانية:** رجل صالح امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان يزيد عليها حتى تنقضى عدتها، وعدتها بالاشهر جاز ذلك، وإن كان عدتها بالحيض لم يجز، ولو صالحت المرأة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم، ثم قال الزوج: لااطيق ذلك فهو لازم، ولايلتفت اليه الا إذاتغير سعر الطعام، ويعلم ان مادون ذلك يكفيها.

۲۱۰۲٤:- **وفى الفتاوى العتابية:** ويجوز الصلح على النفقة على عبد فى الذمة، ثم عنه على طعام بعد ذلك، وكذا الصلح على دراهم، ثم عنها على طعام قبل ان يمضى شئ من الشهور، ولو صالحها من الكسوة على درع يهودى، وملحفة زطية، ولم يسم الطول، والعرض جاز، ولامة ان تصالح الزوج عن نفقتها ان بوّأها المولى، ولو وقع الصلح عن النفقة على عين فاستحقت وجب قيمتها، ولو كان بعد فرض رجعت، وكذا الكسوة، ولو صالحها عن سكنى العدة على دراهم لم يجز، وكذا لو صالح عن نفقة العدة لم يجز إذا كانت بالحيض، وإن كانت بالاشهر جاز، وكذا للمرأة ان تصالح عن ولدها الصغير، وكذا للمختلعة ان تصالح عن اجرة الرضاع، ولو صالح عن نفقة المحارم، ثم ادعى الاعسار صدق، وبطل الصلح.

۲۱۰۲٥:- ولو صالح عن نفقة المرأة والولد الصغير باكثر مما لا يتغابن فيه لم يجز، **وفى فتاوى آهو:** ولو صالحت كل شهر على ثلاثة، وهو لايكفيها لها ان تطلب الزيادة.

۲۱۰۲٦:- **م، وفى نوادر هشام عن محمد:** رجل تزوج امرأة على المهر المسمى، ودخل بها، وجب لها مهر المثل، وهو الف درهم مثلا فصالحها على الفين فهو جائز، ولو طلق المرأة قبل الدخول، ثم صالحها على الفين، أو صالح، ورثتها، وقد ماتت هى لم يجز الالف قدر المهر.

نوع آخر
فى الصلح فى الخلع

۲۱۰۲۷:- بعض هذه المسائل قد ذكرناها فى كتاب الطلاق، ومما لم نذكر ثمة، ماإذا صالح الرجل امرأته ان يطلقها على ان ترضع ولده سنتين، حتى تفطمه على ان زادها ثوبا بعينه مع ذلك فقبضت المرأة الثوب، واستهلكته، وارضعت الصبى سنة، ثم مات الصبى، فان الزوج يرجع عليها بنصف قيمة الثوب، وبربع قيمة الرضاع إذا كانت قيمة الثوب، والمهر سواء يريد بربع القيمة اجر رضاع نصف سنة.

۲۱۰۲۸:- ولو كانت المرأة زادته مع ذلك شاة قيمتها مثل قيمة الرضاع، والمسئلة بحالها رجع الزوج عليها بربع قيمة الثوب، وبربع قيمة الرضاع.

نوع آخر
فى الصلح عن دعوى الرق، والحرية

۲۱۰۲۹:- وإذا ادعى رجل على رجل مجهول النسب انه عبده فانكر المدعى عليه، ثم صالحه المدعى عليه من ذلك على مائة درهم يدفعها اليه، حتى يكف عن هذه الدعوى فالصلح جائز، وإن اقام المدعى البينة بعد ذلك انه عبده لم تقبل بينته فى اثبات الرق، وتقبل فى حق استحقاق الولاء وبدون البينة لايستحق الولاء.

۲۱۰۳۰:- ولو أخذ المدعى منه كفيلابالمال صحت الكفالة، **وفى الينابيع:** ذكر فى الاصل وهو الصحيح، **وفى الكافى:** ولو صالح على حيوإن فى الذمة جاز، **وفى التجريد:** ولاتصح الكفالة بها.

۲۱۰۳۱:- **م:** وإن ادعى رجل على امة فقال: انت امتى، وقالت: هى انا حرة فصالحته من ذلك على مائة جاز، وإن اقامت بعد ذلك بينة على انها حرة الاصل، أو انها كانت امة لهذا المدعى اعتقها عام أول ارادت الرجوع على المولى قبلت بينتها،

و يبطل الصلح، وإن اقامت بينة انها كانت لفلان البينة عام أول فان الصلح لا يبطل، وإذا اقامت البينة انه اعتقها المصالح عام أول وهو يملكها لاتسمع دعواها، وإن كان مكان الامة عبد فاقام بينة على انه حر الاصل، أو انه اعتقه، وهو يملكه عام أول، فان كان الصلح مع العبد عن انكار قبلت بينة العبد، ورجع بالمال على المولى عندهم جميعا، وإن كان مع اقرار العبد بالرق للمدعى، ثم اقام البينة، واراد ان يرجع على المولى بما اخذمنه من المال فكذلك الجواب على قول أبي يوسف، ومحمد، وعند أبي حنيفة: يجب ان لا تقبل.

٢١٠٣٢:- ولو ادعى العبد ان مولاه اعتقه فصالحه المولى على مائة يدفعها إلى العبد على ان يبرئه من هذه الدعوى كان الصلح باطلا، قال محمد: بعد هذا، وكذلك الامة فى هذا، وام الولد، والمدبرة ان ارادوا بفصل ام الولد، والمدبرة ان تدعيا العتق على مولاهما، وصالحهما المولى على مال يعطيه لهما لتكفا عن الدعوى فهذا الصلح باطل.

٢١٠٣٣:- قال : وإذا ادعى المكاتب على مولاه انه اعتقه، وكان ذلك قبل ان يؤدى شيئاً فصالحه مولاه على ان يحط عنه النصف من بدل الكتابة، وأدى النصف فالصلح جائز، **وفى الفتاوى العتابية** : ولو اقام البينة بعد ذلك رجع بما أدى.

٢١٠٣٤:- **م:** وإذا ادعى العبد عتقا على مولاه، والمولى يجحد فصالحه العبد على مال يعطيه ليمضى عتقه فهو جائز، **وفى الخانية:** واجمعوا فى العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه، وهو موسر فاختار الساكت تضمينه فصالحه على اكثر من نصف القيمة لايجوز، ولو كان المعتق معسرا فصالح الساكت العبد على الاستسعاء فى اكثر من نصف القيمة لايجوز.

م: نوع آخر
فى صلح دعوى العقار

٢١٠٣٥:- قال: وإذا ادعى دارا فى يدى رجل فاصطلحا على بيت معلوم فى الدار فهذا على وجهين ان وقع الصلح على بيت معلوم من دار اخرى للمدعى فهو جائز، وإن وقع الصلح على بيت معلوم من الدار التى، وقع فيها الدعوى فكذلك الصلح جائز، وإذا جاز هذا الصلح هل تسمع دعوى المدعى بعد ذلك، وهل تقبل بينته على باقى الدار ففيما إذا وقع الصلح على بيت من دار أُخرى لاتسمع دعواه باتفاق الروايات، وفيما إذا وقع الصلح على بيت من هذه الدار ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفى فى **شرح الكافى:** انه تسمع، وهكذا يفتى الشيخ الامام ظهير الدين، وذكر الشيخ الامام فى شرحه: انه لاتسمع دعواه وروى ابن سماعة عن محمد: انه تسمع قالوا: هكذا فى بعض روايات كتاب الصلح، واتفقت الروايات ان المدعى عليه، لو اقر بالدار للمدعى انه يؤمر بتسليم الدار اليه.

٢١٠٣٦:- **وفى السراجية:** صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منها ابدا لم يجز.

٢١٠٣٧:- **وفى الكافى:** ولو ادعى دارا فصالحه على قطعة منها لم يصح الصلح، وهى على دعواه فى الباقى،**وفى الخانية:** هذا الذى ذكره جواب غير ظاهر الرواية؛ اما فى ظاهر الرواية؛ فانه يصح.

٢١٠٣٨:- **وفى الكافى:** والحيلة فى جوازه ان يزيد على بدل الصلح درهما ليكون مستوفيا بعض حقه اخذ العوض عن البعض، أو يلحق به ذكر البراء ة عن دعوى الباقى لأن الابراء عن دعوى العين جائز.

٢١٠٣٩:- ولو ادعى رجل حقا فى دار فى يد رجل، ولم يسم فصالحه

علـى بيـت مـعـلـوم مـن هذه الدار، أو من دارله اخرى جاز، وإن صالحه على بيت مـعـلـوم مـن الـدار التـى ادعـى فيهـا الحق، ثـم اقام المدعى بعد ذلك بينة ان جميع الـدارلـه ليـأخـذ البـاقى، فى ظاهر الرواية لاتقبل بينته وروى ابن سماعة عن محمد: انهـا تقبل، ويقضى له بجميع الدار، ولو ان المدعى لم يقم البينة ولكن المدعى عليه اقر أن الدار للمدعى صح اقراره، ويؤمر بتسليم الدار للمدعى.

٢١٠٤٠:- **وفـى المنتقى:** ابـراهيـم ابن رستم عن محمد- رجل ادعى دارا فى يـدى رجـل فـصـالـحـه الـمدعى عليه على نصفها، وقال: برئت من دعواى فى النصف البـاقـى، أو قـال: برئت من النصف الباقى، أو قال: لاحق لى فى النصف الباقى، ثم اقام البيـنة عـلى جميع الدار لاتقبل بينته، ولو قال صالحتك: على نصفها على ان ابرأتك من دعواى فى النصف الباقى، ثم اقام بينة كان له ان ياخذ الدار كلها.

٢١٠٤١:- **وفـى الخانية:** رجـل صـالـح رجلا على نصف دار على أن يبرأ من النصف الباقى، أو قال: له اصالحك على نصف هذه الدار على ان لاحق لى فى النصف البـاقى فصالحه على ذلك، ثم اقام المدعى بينة على ان كل الدار له، قال محمد: يقضى لـه بـجـميـع الـدار الا ان يكون المدعى قال: بعد الصلح على وجه الاقرار لاحق لى فى النصف الباقى فحينئذ لا يقضى للمدعى بجميع الدار.

٢١٠٤٢:- **وفى الفتاوى العتابية:** ادعـى دارا فى يدى رجل واصطلحا على ان يسكنها صاحب اليد سنة، ولـم يدفعها إلى صاحب اليد جاز.

٢١٠٤٣:- وإذا ادعـى على رجل دينا واطلحا على دارعلى أن يسكنها الـذى عـليه الدين سنة ثم يسلمها إلى المدعى لايجوز، **م:** قـال أصحابنا إذا قال لعبده أنت منى برئ وانا منك برئ كان له أن يدعى فى العبد.

٢١٠٤٤:- وإذا ادعى دارا فى يدى رجل، وانكر المدعى عليه فصالحه المدعى على دراهم ليقر المدعى عليه فاراد المدعى ان ينقض صلحه، وقال: انا

صالحتك لاجل انكارك ليس له ان ينقض الصلح، وقال بعض الناس له: ان ينقض الصلح.

٢١٠٤٥:- ادعى دارا فصالحه من ذلك على ان يضع على حائط منها جذعاً ان لم يبين لذلك وقتا لايجوز؛ واما إذا وقت لذلك لم يذكره محمد فى الكتاب، وكان الكرخى يقول: انه يجوز؛ فانه قال إذا استاجر حائطا ليضع عليه جرة، أو طريقا ليمر فيها مدة معلومة جاز ذلك، وكان الفقيه أبوجعفر الهندوانى يقول: بانه لايجوز؛ واما إذا صالح على طريق يمر فيها ان اراد بالطريق رقبة الطريق لاشك انه يجوز الصلح، وإذا اراد الممر ففيه روايتان قياسا على بيع الممر، فان فى بيع الممرروايتين على الرواية التى جوزه ينصرف إلى مقدار مرور رجل واحد.

٢١٠٤٦:- ادعى حقا فى دار فى يدى رجل فصالحه من ذلك على ان يبيت على سطحه سنة فهو جائز، **وفى مختصر خواهرزاده:** ولو اصطلحا فى طريق خاص على ان يتركه لصاحبه جاز بخلاف الطريق النافذ، ويجوز على بعضه فى الوجهين.

٢١٠٤٧:- ولو ادعى دارا، ولم يعينها فصالحه عنها، ثم لو خاصمه فى دار بعينها، وقال: ليست هذه تلك الدار فالقول قوله ويتحالفان، وكذا لو اصطلحا فى دار بينهما على ان يأخذ هذا بعضها، وهذا بعضها، ثم جحد المدعى ان يكون الصلح عن هذا صدق مع يمينه.

٢١٠٤٨:- **م:** قال شمس الائمة الحلوانى ، وذكر فى بعض نسخ كتاب الاجارات: إذا استأجر علوا ليبيت عليه لايجوز عند أبي حنيفة: فمن المشائخ من وقف فقال: ماذكر تاويله، إذا كان العلو مسقفا، وان لم يكن مسقفا يكون محجرا بان دور عليه الحائط، وما ذكر فى بعض نسخ كتاب الاجارات تاويله، إذا لم يكن مسقفا، ولا محجرا، واجمعوا على انه، إذا استأجر موضعا من الارض ليننى عليه يجوز، وذكر بعد هذا فيمن ادعى دارا فى يدى رجل فاصطلحا على ان يكون البيت لاحدهما، والسطح

لـلآخر لايجوز، ومن المشائخ من قال: فى المسئلة روايتان على رواية كتاب الاجارات لـم تجز اجارة السطح للبيتوتة، وعلى رواية هذاالكتاب تجوز إجارة السطح وعلى رواية الـكتـاب قـال الفقيه أبو بكر الاعمش: ما وجدت هذه الرواية فى كتاب الاجارة؛ وانما وجـدت الـرواية فيما إذا استاجر سطحا ليبنى عليه، وفى بعض الروايات استأجر سطحا ليـمـر عـليه لايجوز عندأبي حنيفة: وتأويله إذا استأجر طريقا منه ليمر، ولم يعين فيكون بـمـعـنى اجارة المشاع، وانه لايجوز عند أبي حنيفة، وعندهما: يجوز استيجار السطح للمرور، والبناء عليه، وينصرف إلى المعتاد من البناء على السطح .

٢١٠٤٩:- ادعـى دارا فصالح المدعى عليه على خدمة عبده سنة جاز وله ان يـخرج بالعبد إلى اهله قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى: لم يرد بقوله إلى اهـلـه ان يسافر به؛ وانما اراد ان يخرج به إلى اهله فى القرى، وافنية البلدة كما قلنا فى باب الاجارة.

٢١٠٥٠:- من استاجر عبد اليخدمه ليس له ان يسافربه وله ان يخرج إلى اهله إلـى الـقرى، وافنية البلدة، وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى يقول: لصاحب الـخـدمة ان يسافر بالعبد بخلاف المستاجر، وكان يفرق بينهما، وحكى عن الفقيه أبي اسحاق الحافظ انه كان يقول الرواية عن محمد: فى فصل الاجارات، ولقائل ان يقول: لـلـمستـأجـر اخراج العبد من المصر كما فى الصلح، ولقائل ان يفرق بينهما ولصاحب الـخـدمة ان يـواجر هذا العبد للخدمة كما للمستاجر بخلاف الموصى له بخدمة العبد؛ فانه ليس له أن يواجر العبد للخدمة.

٢١٠٥١:- وإذا ادعـى رجل فصالحه من ذلك على خدمة عبد بعينه شهرا فهو جائز، **وفى الفتاوى العتابية:** فان صالح من الدار على خدمة عبد سنة، أو سكنى ارض، أوزراعة مدة معلومة، وبين مازرع فيها فهو جائز، وما صالح عليه من السكنى، والخدمة بمنزلة الاجارة.

٢١٠٥٢:- **م:** وكـذلك: لـو صـالحه على ان يرمب دابته إلى بغداد فهو جائز،

فان مات احدهما اى المدعى، أو المدعى عليه قبل مضى المدة قبل استيفاء شئ من المنفعة، أو بعد استيفاء شئ من المنفعة ان وقع الصلح على خدمة العبد، أو على سكنى الدار، أو على شئ لايتفاوت الناس فى استيفائه فعلى قول أبي يوسف: لايبطل الصلح، وعلى قول محمد ينتقض الصلح، ويرجع المدعى فى جميع دعواه ان مات احدهما قبل استيفاء شئ من الخدمة، والسكنى، وإن مات احدهما بعد استيفاء شئ من الخدمة، والسكنى بان استوفى خدمته نصف الشهر مثلا جاز الصلح فى النصف، وانتقض فى النصف، ويرجع المدعى إلى نصف الدعوى.

٢١٠٥٣:- وعلى هذا الخلاف، إذا ادعى دارا فى يدى انسان وصالحه على سكنى بيت منها مدة معلومة على الانكار، ثم مات المدعى، أو المدعى عليه قبل مضى المدة فالمسئلة على هذا الخلاف نص على الخلاف فى هذا الفصل فى الاصل، وعلى هذا الخلاف، إذا ادعى سكنى دار فصالحه على سكنى دار اخرى مدة معلومة، حتى جاز الصلح، ثم مات احدهما هل ينتقض الصلح ام لاينتقض اجمعوا على ان الصلح إذا وقع على ما يتفاوت الناس فى استيفائه كركوب الدابة، ولبس الثوب مدة معلومة ، ثم مات المدعى انه ينتقض الصلح، وإذا مات المدعى عليه قبل مضى المدة فالمسئلة على هذا الخلاف.

٢١٠٥٤:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو ادعيا دارا فصالحه احدهما عن انكار لم يشاركه الآخر عند محمد خلافا لأبي يوسف : ولو صالحه احدهما عن دعواهما، وضمن تسليم صاحبه، فان اجاز احدهما نصف البدل، والارجع ذواليد بنصف ما أدى، ولو صالحه على خدمة عبد، أو على سكنى دار فقتل العبد، أو هدمت الدار بطل الصلح عند محمد، وقال أبو يوسف: يشترى بقيمته عبد يخدمه، ويبنى الدار، ولو انهدمت فقال: ذواليد ابنها جاز عندأبي يوسف، وعند محمد: يبطل الصلح، ولصالح الخدمة ان يخرج العبد إلى المصر الذى فيه اهله وله ان يسافر به، ويواجره، ويطيب له الفضل.

٢١٠٥٥:- ولو مات المصالح قبل السكنى، وقبل الخدمة بطل الصلح عند

محمد: وكذا: لو صالحه على ركوب دابة، أولبس ثوب مدة معلومة، جاز، فان مات المصالح قبل اللبس، أو هلك الثوب بطل الصلح، ولو ادعى دارا، ولم يعينها فصالحه عنها جاز، ثم لو خاصمه في دار بعينها، وقال: لم تكن هذه تلك فالقول له ويتحالفان، وكذا: لو اصطلحا على دار بينهما على ان ياخذ هذا بعضها، وهذا بعضها، ثم جحد المدعى ان يكون الصلح عن هذه صدق مع يمينه .

٢١٠٥٦:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** دار فى يد رجل ادعى رجل فيها حقا، وبعضهم غائب فصالح الشاهد منهم المدعى على شئ مسمى من جميع حقه جاز، وهو متبرع فى حق الورثة، وانه جائز، والدار للورثة على حالها، ولو صالح على ان يكون حقه له خاصة دون الورثة جاز، ثم يقوم هذا المصالح مقام المدعى فيما بينه، وبين شركائه على حجة المدعى، فان اثبت له ملك شئ معلوم بالحجة ثبت ملكه فى ذلك بالشراء، فا لم يكن له بينة يرجع على المدعى بحصة شركائه.

٢١٠٥٧:- **وفى الاصل: إذا** صالح عن دعواه حقا فى دار على عبد إلى اجل لم يجز، وإن كان عبدا موصوفا فى الذمة لايجوز، وإذا بطل الصلح، فان كان صالحه من حقه بعد ما اقر بالحق ليرجع عليه فالقول قول المدعى عليه فى المقدار، وإن صالح من دعواه لم يكن اقرارا.

٢١٠٥٨:- **وفى السراجية:** ادعى دارا فصالحه على عبد إلى اجل فالصلح باطل، **م:** وإذا صالح على خدمة عبد، ثم قتل العبد المصالح عليه خطأ، حتى وجبت القيمة فعلى قول أبي يوسف: لاينتقض الصلح، ولكن المدعى بالخيار ان شاء رد الصلح، ورجع فى دعواه، وإن شاء مضى على الصلح، واشترى بقيمة المقتول عبدا آخر يخدمه، حتى يستكمل مدته، وإن كان القاتل عبدا آخر، ودفع مكان المقتول فللمدعى الخيار، واجمعوا على انه لو مات العبد المصالح عليه قبل مضى المدة أونفقة الدابة المصالح عليها ينتقض الصلح، فإذا مات العبد المصالح عليه، أو نفقت الدابة قبل مضى المدة ان مات قبل استيفاء شئ من المنفعة يبطل الصلح فى الكل، ورجع

المدعى فى جميع دعواه، وإن مات العبد، ونفقت الدابة بعد ما استوفى النصف جاز الصلح فى النصف، وبطل فى النصف، ورجع المدعى فى نصف المدعى، وهذا عندهم جميعا، وكذلك: إذا وقع الصلح على المنفعة، ومات قبل القبض انتقض الصلح.

٢١٠٥٩:- وإذا ادعى رجل فى دار حقا فصالحه الذى الدار فى يديه على عبد إلى اجل، أو على شئ من الحيوان إلى اجل، فان الصلح فاسد سواء كان الصلح عن اقرار، أو عن انكار، وإذا فسد الصلح، بعد هذا ينظران قال المدعى عليه: وقت الصلح صالحتك عن حقك، أو عن نصيبك كان هذا اقرارا منه، فإذا فسد الصلح يقال: له بين ما اقررت للمدعى يريد ان مقدار المقربه مجهول فيقال له بين حتى لم يفسد الصلح، وإن قال كان صالحتك عن دعواك لايكون اقرارا.

٢١٠٦٠:- وإذا ادعى دارا فى يد رجل واصطلحا على ان يسكنها المدعى سنة، ثم يدفعها إلى صاحب اليد جاز،**وفى الخانية:** وكذا: لو ادعى ارضا فى يد رجل انها له فاصطلحا على ان يزرعها الذى فى يده خمس سنين على ان تكون رقبة الارض للمدعى جاز ذلك.

٢١٠٦١:- رجل ادعى ارضا، أو شيئا فاصطلحا على عبد معين للمدعى عليه فدفعه إلى المدعى، ثم اقام العبد البينة انه حر، أو مدبر فقبلت بينة العبد بطل الصلح، ويعود المدعى على دعواه.

٢١٠٦٢:- **م:** ولو ادعى دينا على رجل واصطلحا على دار ان يسكنها المدعى لايجوز، وكذلك: إذا ادعى دينا على رجل واصطلحا على دار ان يسكنها الذى عليه الدين سنة، ثم يسلمها إلى المدعى لايجوز، وكذلك: إذا ادعى دينا على رجل، ثم صالحه منه على ان يخدم العبد المدعى عليه سنة كان فاسدا.

٢١٠٦٣:- وإذا ادعى دارا فى يدى رجل فصالحه المدعى عليه على كذا ذراعا مسمى من هذه الدار المدعى لايجوز عندأبي حنيفة، وذكر فى كتاب الحيل ان

هـذا الـصلح جائز عند الكل بخلاف ماإذا صالحه على عشرة اذرع من دار اخرى حيث لايجوز عند أبي حنيفة.

٢١٠٦٤:- **وفـى الـخانية:** ولـو ادعـى فـى دار حـقـا، أو ادعى كل الدار فـصـالـحه على كذا كذا ذراعا مسماة من الدار لايجوز فى قول أبي حنيفة، وعلى قـول صـاحبيـه جـاز البيـع فيـجـوز الـصـلح، ولو ادعى اذرعا مسماة من دار لرجل فـصـالحه المدعى عليه على دراهم مسماة جاز البيع فيجوز الصلح عند الكل، ولو صـالـحـه على نصيب المدعى عليه من دار فى يد رجل مقر بذلك ان كان المدعى يـعـلم نصيب المدعى عليه من ذلك جاز عندهم جميعا؛ لانه لو اشترى نصيبا من دار، والـمشترى يعلم مقدار النصيب جاز، وإن كان المشترى لايعلم مقدار نصيب البـائـع، والبـائـع يـعـلم، أو البائع، والمشترى لايعلمان لايجوز فى قول أبي حنيفة: فـكـذلك الـصـلـح، وعـنـد أبـي يوسف يجوز البيع فكذلك الصلح، وقول محمد مـضـطـرب، وإن صـالح المدعى عليه على نصيب من دار اخرى هى للمدعى عليه فهذا، وما لو اشترى من آخر نصيبا له من دار سواء.

٢١٠٦٥:- ولـو ان رجـلا اشتـرى دارا فـاتخذها مسجدا، ثم ادعى رجل فيها دعوى وصالحه الذى بنى المسجد، أو الذين المسجد بين اظهر هم، فان الصلح جائز.

٢١٠٦٦:- وقـال: إذا كـانـت دار فـى ايـدى ثلاثة نفر فى يد كل واحد منهم مـنـزل لـنـفسـه؛ فـانـه يـقـضى لكل واحد منهم بما فى يده والساحة بينهم اثلاثا، فان اصطلحوا على غيرذلك قبل ان يقضى بينهم قضاء ترك اصطلحوا على ان لفلان نصف الساحة، ولفلان ربعها كان ذلك جائزا قال: وإن شرط احدهم لنفسه المنزل الذى فى يـده، ونـصف المنزل الذى فى يد صاحبه فهو جائز سواء شرط الذى له نصف الساحة، أوشرط الذى شرط له ربع الدار.

٢١٠٦٧:- قال: وإذا كانت الدار فى يدى رجلين فاختصما فيها وكل واحد

منهما يدعيها؛ فانه يقضى بينهما نصفين قضاء ترك، فان اصطلحا فيها قبل القضاء على ان لاحدهما الثلثين، وللآخر الثلث كان ذلك جائزا.

٢١٠٦٨:- قال: وإذا اختصم الرجلان فى حائط فاصطلحا على ان يهدماه، وكان مخوفا، وعلى ان يبيناه على ان لاحدهما ثلثه، وللآخر ثلثيه، وعلى ان النفقة عليهما على قدر ذلك، وعلى ان يحملا عليه قدر ذلك من الجذوع فهو جائز، والمراد بالنفقة نفقة الهدم، والبناء؛ وانما تصير نفقة الهدم اثلاثا، إذا صار الحائط قبل الهدم اثلاثا بينهما قال: وانما يصطلحان على هذا، وإن كان الحائط بينهما نصفين باتفاقهما؛ لان نفقة احدهما قد لاتتسع النصف؛ وانها تتسع الثلث فيصطلحان على هذا لتكون النفقة عليهما اثلاثا.

٢١٠٦٩:- قال: وإذا كان بيت فى يدى رجل له سطح فادعى رجل فيه دعوى فاصطلحا على ان يكون البيت لاحدهما، والسطح للآخر كان الصلح باطلا، ولو كان عليه بيت، أو حجرة فاصطلحا على ان يكون لاحدهما علوه، وللآخر سفله كان جائزا.

٢١٠٧٠:- قال: إذا ادعى رجل بناء دار له في يدى رجل فصالحه من بنائها على دراهم مسماة، فان الصلح جائز بخلاف ما لو ادعى يد شاة، أو عينا فى يد عبد، وصالح عليه؛ فانه لايجوز، وكذلك: لو ادعى نصف البناء.

٢١٠٧١:- قال: ولو ادعى البناء، أو زيادة عن ابنتيهما فصالحه احدهما من نصيبه، وهو منكر فانه يجوز.

٢١٠٧٢:- وإذا ادعى رجل دارا فى يدى رجل فصالحه المدعى عليه، على سكنى بيت معين من هذه الدار مدة معلومة حتى جاز الصلح على ما بيّنا، ثم ان المدعى صالح من المدعى عليه من سكنى البيت الذى وقع الصلح فيه على دراهم مسماة يجوز هكذا ذكر فى كتاب الاصل من غير ذكر خلاف.

٢١٠٧٣:- قال: ولو ان رجلين فى يد كل واحد منهما دار فادعى كل واحد

منهما فى دار صاحبه حقا فاصطلحا من ذلك على ان يسكنا كل واحد منهما فى دار صاحبه سنة جاز.

٢١٠٧٤:- قال: وإذا ادعى الرجل دارا فى يدى رجل فصالحه منها على دراهم مسماة على ان يزيد الآخر كرحنطة قالوا: هذه المسئلة على وجهين: (١) اما ان يقع الصلح على ان يترك المدعى الدار على المدعى عليه۔ (٢) أو وقع الصلح على ان يأخذ المدعى الدار من المدعى عليه، وكل وجه من ذلك على ثلاثة أوجه اما ان تكون الدراهم، والكر من عند احدهما، أو كان الكر من عند المدعى عليه، والدراهم من عند المدعى، فان وقع الصلح على ان يترك المدعى عليه، وكانت الدراهم، والكر من عند المدعى عليه، ان كان الكربعينه لاشك ان الصلح جائز، وإن لم يكن بعينه، وكان فى الذمة ان كان الكر موصوفا انه جيد، أو ردئ كان الصلح جائزا ايضا سواء كان الكر حالا أومؤجلا هذا الذى ذكرنا كله، إذا كان الكر، والدراهم من عند المدعى عليه، فان كان الكر من عند المدعى، والدراهم من عند المدعى عليه، إذا كان الكر بعينه كان الصلح جائزا فى الكل، وإن كان بغير عينه فى الذمة بان كان موصوفا، ووجد فى ذلك جميع شرائط السلم بالاتفاق بان كان موصوف الكر مؤجلا، وبين مكان الايفاء، وبين حصة الكر من الدراهم كان الصلح فى حصة الكل، إذا عين الدارهم فى مجلس الصلح، أو مايخص الكر، وإن تفرقا قبل الدراهم بطل الصلح فى حصة الكر، وإن لم يوجد فى الكل جميع شرائط السلم بالاتفاق بان لم يبين مكان الايفاء، ولم يبين حصة الكر من الدارهم فعلى قول أبي حنيفة: يفسد الصلح فى الكل عجل الدارهم، أو لم يعجل، وعندهما ان عجل رأس المال جاز العقد فى الكل، فانه يفسد حصة الكر من الدراهم عندهم جميعا، وهل يفسد العقد فيما يخص الدراهم فالمسئلة على الاختلاف على قولهما يجوز ان كان الكر موصوفا، وإن كان الكر من عند المدعى

عليه، والدراهم من عند المدعى ان كان الكربعينه جاز الصلح فى الكل، وإن كان موصوفا فى الذمة فالجواب فيه على التفصيل الذى ذكرنا فيما إذا كان الكر من عند المدعى، والدراهم من عند المدعى عليه.

٢١٠٧٥:- هذا كله إذا وقع الصلح على ان يترك المدعى دعواه فى الدار فاما إذا وقع الصلح على ان ياخذ المدعى الدارهم من المدعى عليه، والمسئلة بحالها فلايخلومن ثلاثة أوجه على نحو ما ذكرنا الكر والدراهم من عند المدعى عليه، أو كان الكر من عند المدعى عليه، والدراهم من عند المدعى، والجواب فى الوجوه الثلاثة من هذا الفصل كالجواب فى الفصل الأول.

٢١٠٧٦:- ثم هذا الذى ذكرنا إذا كان الاجل مضروبا فى جميع الكر؛ فاما إذا كان مضروبا فى البعض ان كان المؤجل من الكر قدر السلم جاز الصلح فى الكل، ويصرف الاجل من الكر إلى الدراهم، والحال إلى مايخص الدراهم احتيالا لجواز العقد كما لو باع كرحنطة، وكرشعير بثلاثة اكرارحنطة، أو ثلاثة اكرار شعير، ثم عطف محمد على مسئلة الكر الحيوان يريد به انه إذا صالح المدعى عليه من الدراهم على حيوان بعينه على ان يزيده المدعى كرحنطة جيدة فى الذمة ، ولم يكن مؤجلا قال: لايجوز الصلح، وجعل الجواب فيه كالجواب فيما إذا صالحه المدعى عليه على ان يزيد المدعى كرحنطة جيدة قال: لايجوز الصلح.

٢١٠٧٧:- **وفى الناصرى: إذا** ادعى ارضا، ثم تصالحا على ان يعطى المدعى دراهم معلومة، ويأخذ الارض جاز.

٢١٠٧٨:- **وفى الخانية:** ولو ادعى فى علو رجل حقا فصالحه على بيت معين فى علو آخر فهو جائز؛ لانه صالح من مجهول على معلوم.

٢١٠٧٩:- ولو ادعى فى ارض رجل حقا فصالحه على شرب نهر شهرا لايجوز، ولو صالحه على عشر نهر بارضه جاز.

٢١٠٨٠:- **وفی الظهيرية:** رجل له بأب، أو كوة فخاصمه جاره فصالحه علی دراهم معلومة يدفعها إلی الجار كان باطلا، و كذا لو كان الصلح بينهما علی ان يأخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة كان باطلا.

٢١٠٨١:- و كذا: لو كان لرجل بأب غرفة، أو كوة فادعاه جاره، و خاصمه فافتدی خصومته بدراهم صالحه عليها، فان الصلح باطل سواء كانت الكوة فی جداره، أو جدار المدعی عليه.

نوع آخر

فى الصلح عن الدين

٢١٠٨٢:- وإذا ادعى رجل على رجل الف درهم سود فصالحه من ذلك، **وفى الخانية:** بعد الإنكار، **م:** على الف درهم نجيبة، والنجيبة اسم لما هو اجود من السود فاعلم بان هذه المسئلة على أربعة أوجه.

(١) الأول: أن يكون عليه الف درهم سود حالة فصالحه على الف درهم نجيبة إلى اجل وانه لايجوز بخلاف ما إذا لم يكن للنجيبة صرف على السود؛ فإنه يجوز هذا الصلح آلاترى انه لو صالحه من الف درهم سود على الف درهم سود إلى اجل يجوز.

(٢) الوجه الثاني: إذا كان عليه الف درهم سود مؤجل فصالحه على الف درهم نجيبة حالة جاز إذا نقد النجيبة فى المجلس.

(٣) الوجه الثالث: إذا كان عليه الف درهم نجيبة حالة فصالح على الف سود إلى اجل؛ فانه، وكذلك: لو صالحه على دراهم حالة سود جاز، وكذا لو صالحه على اقل من الف درهم سود حالا، أو مؤجلا فهو جائز.

(٤) الوجه الرابع: إذا كان عليه الف نجيبة مؤجلة فصالحه على الف سود حالة ، وانه لايجوز، **وفى الذخيرة:** وكذلك: إذا كان له على رجل الف درهم مؤجل، أو مائة درهم مؤجل صالحه على خمسمائة حالة، أوعلى خمسين حالا لايجوز.

٢١٠٨٢:- **قول المصنف الوجه الثاني:** أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن سعيد بن الميسب، والحسن: انهما كان لايريان بأسا بقضاء الدراهم البيض من الدراهم السود مالم يكن شرطاً۔ مصنف ابن أبى شيبة ۔ بيوع، فى الرجل يقرض الدراهم السود، ويأخذ بيضاً۔ ١١/ ٣٨٩ برقم ٢٢٦٥٤

٢١٠٨٣:- **وفى السغناقى: إذا** صالح بالف حالة على الف مؤجلة جاز، ولو كان له الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لايجوز، ولو صالحه على دنانير إلى شهر لم يجز سواء كان مقرا، أو جاحدا وكذا: إذا صالحه منها على طعام فى الذمة مؤجلا، أو غير مؤجل، وتفرقا قبل القبض فهو باطل.

٢١٠٨٤:- **وفى الينابيع:** وعلى هذا إذا كان له على رجل كرحنطة جيدة فصالح على نصف كرحنطة جيدة، أو ردية؛ فانه يجوز، ويحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه، وكذلك: لو صالح على كرحنطة ردية فيجعل مستوفيا قدر حقه ومسقطا للجودة، ولو صالحه على كرحنطة أجود من حنطته جاز.

٢١٠٨٥:- **وفى الخانية:** ولو كان لرجل على رجل الف درهم فضة بيضاء فصالحه على خمس مائة درهم تبر سود إلى اجل جاز، وإن صالحه على خمسمائة درهم مضروبة بوزن سبعة إلى أجل لايجوز.

٢١٠٨٦:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو باع عبدا بالف درهم سود، ثم صالحه على الف، ومائة بنهرجة لم يجز، وكذلك: لو صالحه على كيلى، أو وزنى موصوف لم يجز.

٢١٠٨٧:- وإذا ادعى رجل على رجل الف درهم فصالحه منها على عشرة دنانير إلى اجل لم يجز مقرا كان، أو جاحدا، وكذلك: إذا صالحه منها على طعام فى الذمة مؤجلا، أو غير مؤجل، وتفرقا قبل القبض فهو باطل، وإذا كان له

٢١٠٨٤:- أخرجج البخارى فى صحيحه عن ابن شهاب اخبرنى عبد اللّٰه بن كعب ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن أبى حَدْرَدٍ ديناً كان له عليه فى عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى المسجد فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: وهو فى بيته فخرج رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم اليهما، حتى كشف سجف حجرته فنادىٰ كعب بن مالك فقال: ياكعب فقال: لبيّك يا رسول اللّٰه قال: فاشار بيده ان ضع الشطر فقال كعب قد فعلت يارسول اللّٰه فقال: رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قم فاقضه- صحيح البخارى، صلح، باب الصلح بالدين، والعين ١/ ٣٧٤ برقم ٢٦٣٢ ف: ٢٧١٠

على آخر الف درهم، ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهما، وعشرة دنانير إلى شهر فهو جائز، **وفى الخانية:** وكذا: لو صالحه من ذلك على خمسين درهما حالة، أو إلى اجل جاز، **م:** ولو كان صالحه على خمسين درهما فضة بيضاء تبرا -وفى الخانية- حالة، أو إلى أجل، **م:** جاز قال الشيخ الامام: وتأويل المسئلة إذا كان التبر مثل ما عليه فى الجودة، أو دونه اما إذا كان التبرأ جود مما عليه لم يجز.

٢١٠٨٨:- ولو كان عليه مائة درهم، وعشرة دنانير فصالحه منها على مائة درهم وعشرة دراهم إلى اجل لايجوز، وإن كان صالحه عليها حالة ودفعها اليه فهو جائز، وإن قبض عشرة دراهم قبل ان يتفرقا، وبقيت المائة فهو جائز.

وفى التجريد: وإن كان الدين مؤجلا فصالح على بعضه عاجلا فالصلح باطل، **وفى السغناقى: إذا** صالح عن الالف البيض على خمسمائة سود فانه يجوز بخلاف ما إذا صالح على اقل من قدر الدين وهو اجود اى بدل الصلح اجود من الدين، فانه لايجوز، وانه معاوضة.

٢١٠٨٩:- **وذكر فى شرح الطحاوى:** ولو صالح عن حقه على ازيد من جهة الوصف يجوز الصلح، والقبض قبل الإفتراق شرط نحو ان يكون حقه الف درهم بنهرجة فصالحه منها على الف درهم نجيبة نقد بيت المال جاز الصلح، ولكن القبض قبل الافتراق شرط، وإذا كان لرجل على رجل دراهم لايعرفان وزنها فصالحه المطلوب من ذلك على ثوب، أو حنطة فهو جائز؛ فاما إذا صالحه على دراهم معلومة فالقياس ان لايجوز، وفى الاستحسان يجوز.

٢١٠٩٠:- **وفى الذخيرة:** لو كان لرجل على رجل الف درهم فقضاه

٢١٠٩٠:- أخرج البخارى فى صحيحه حديثاً طويلاً فيه ذكر وفاة اب جابر وبقاء دين عليه لرجل من اليهود، وطرفه الأول يوافق بهذه المسئلة

عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان اباه توفّى، وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود فاستنظره جابر فأبى ان ينظره فكلم جابر ابن عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلّم اليهوديّ ليأخذ ثمر نخله بالتى له الحديث۔ صحيح البخارى۔ إستقراض، باب إذا قاصّ أوجازفه فى الدين ١/ ٣٢٢ برقم ٢٣٣٤ ف: ٢٣٩٦، ٢/٥٨٠ برقم: ٣٩٠٧.

دراهم مجهولة الوزن لا يجوز، ولو اعطاه على وجه الصلح يكون جائزا، وإن كان مجهولا، ويحمل ان المقبوض اكثر، وإذا وقع الصلح من الدراهم التى فى الذمة على كرحنطة بعينها، وتفرقا قبل ان يقبض الكر جاز، ولو وقع الصلح من كرحنطة فى الذمة على عشرة دراهم، فان قبض العشرة قبل ان يتفرقا جاز، وإن تفرقا قبل قبض العشرة بطل.

٢١٠٩١:- **وفى الخانية:** وإذا كان بين رجلين اخذ واعطاء وبيع، وقرض، وشركة، ومضى على ذلك زمان، ولايعرفان ما للطالب على آخر فصالحه على مائة درهم إلى اجل جاز استحسانا.

٢١٠٩٢:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو ادعى البراءة عن الدين فهو اقرار، وتسمع بينة المطلوب على ان الصلح كان بعد دعواه البراءة ويستحلف الطالب عند عدمها.

٢١٠٩٣:- **م:** وإذا كان عليه كرحنطة فصالحه، **وفى الخانية:** عن اقرار أوإنكار، **م-:** على نصف كرحنطة، ونصف كرشعير بغير عينه إلى اجل لم يجز، والحنطة عليه حالة، ولو لم يضرب لذلك اجلا، وكان الشعير قائما بعينه، والحنطة بغير عينها كان جائزا، وكذلك: لو كان الشعير بغير عينه، وقد قبض فى المجلس جاز، وكذلك: لو كانت الحنطة إلى اجل، ونصف كرشعير حالة بغير عينها، فان تفرقا ودفع اليه الحنطة، ولم يدفع اليه الشعير فالصلح باطل على حصة الشعير، ثم قال: وعليه نصف كرحنطة حالة حصة الشعير، وعليه نصف كرحنطة إلى اجل، ولو ان الكر الذى كان عليه مؤجل، وقد صالحه على نصف كرحنطة، ونصف كرشعير بغير عينه حال، ولم يدفع الثمن، حتى تفرقا، ولم يدفع اليه الحنطة ففى هذه الصورة عليه نصف كرحنطة مؤجلة.

٢١٠٩٤:- وإذا كان لرجل على رجل الف درهم إلى اجل فصالحه من ذلك قبل حل الاجل على خمسمائة حالة لا يجوز؛ لان هذا اعتياض عن الأجل.

٢١٠٩٥:- وإذا ادعى رجل على رجل الف درهم فاقر بها، أو انكر فصالحه

مـن ذلك على مائة درهم إلى شهر، فان لم يعطها إلى شهر مائة درهم فعليه الالف، فان هذا لايجوز، وإن كان هذا الصلح حطا.

٢١٠٩٦:- **وفى الذخيرة:** احـد شريكى الدين إذا صالح على الدين المشترك عـن نـصيبـه عـلى ثوب فالشريك الساكت بالخيار ان شاء اختار اتباع الغريم، وإن شاء اختـار اتباع شريكه رجع عليه بربع دينه الا انه يشاء شريكه ان يرد عليه نصف ذلك فقبل ان يـقيـم الـمدعى البينة توسط المتوسطون على ان يدفع المدعى خمسة دراهم، أو ما اشبه ذلك وياخذ العبد فاصطلحا على هذا الوجه فهذا الصلح صحيح.

٢١٠٩٧:- **وفى الكافى:** الدين المشترك ان يكون واجبا بسبب واحد كثمن مبيـع، إذا كان صفقة واحدة، وثمن المال المشترك، أو الموروث بينهما، ولو استوفى نـصيبـه، أو نصف نصيبه من الدين المشترك لشريكه ان يشاركه فيما قبض، ثم يرجعان عـلى الغريم بالباقى وللشريك ان يتبع الغريم فى جميع ماذكرنا الا ان له حق المشاركة فـلـه ان لايشـاركه فلو سلم له ماقبض، ثم توى الدين الذى على الغريم له ان يرجع على الشريك، ويشاركه.

٢١٠٩٨:- ولـو كـان للمطلوب على احد الطالبين دين بسبب قبل ان يجب لهما عـليـه، وصـار قـصاصاً ضمان على الذى سقط عنه الدين لشريكه، ولو ابرأه عن نصيبه لم يـضـمـن لشـريكه شيئا، ولو ابرأه عن البعض كان قسمة الباقى على مابقى من السهام، ولو غـصـب احدهما عينا منه، أو اشتراه شراء فاسد، أو هلك فى يده فهو قبض، واستيجار احد الشـريـكيـن لـنـصيبـه قبض حتى يرجع عليه شريكه عندهم، والاحراق ليس بقبض عند أبى حـنيـفة خـلافا لمحمد حتى لو احرق احدهما متاع المطلوب فليس للشريك ان يرجع عليه بنصفه عند أبى يوسف، وعند محمد يرجع عليه، وتزوج احدهما على حصته من الدين، إذا كـان الـدين لهما على امرأة اتلاف فى ظاهر الرواية، حتـى لايرجع عليه صاحبه بشئ وعن أبـى يـوسف : يـرجـع عليه بنصف حقه، وكذا الصلح عن جناية العمد اتلاف فلا يكون

للآخر ان يرجع عليه بشئ، ويبطل تاخير احدهما نصيبه عند أبی حنيفة: وصح ذلك عندهما وقسمة الدين قبل القبض لاتجوز.

٢١٠٩٩:- **وفی الفتاوى العتابية:** ولو ادعى دينا فصالحه على عبد غيره، فان اجاز فله العبد والا فقيمته وإن تصادقا ان لادين عليه رد العبد علی صاحبه، ولو ادعى فضة مستهلكة فصالحه بدنانير جاز قلت: قيمته، أو كثرت ويجب قبضه فی المجلس، وعندهما لايجوز باكثر من قيمته، وتقبل بينته ان القيمة اقل، وكذا: لو صالحه عن ثوب مستهلك على اكثر من قيمته قبل قضاء القاضی بقيمته جاز عند أبی حنيفة: ولو كان لاحدهما عليه الف درهم، ولآخر مائة دينار فصالحهما على مائة قسمت المائة على قيمة الدنانير، وعلى الالف، ولو كان لواحد كانت المائة عن الدارهم، وبرئ عن الدنانير، وكذا عن أبی يوسف.

٢١١٠٠:- ولو ادعى الفا فصالحه على خمسمائة إلى اجل يجوز، ولو كان عليه مائة درهم ، وعشرة دنانير فصالحه منها على مائة درهم، وعشرة دراهم إلی اجل لم يجز، وإن كان حالا وقبضت العشرة الدارهم فی المجلس جاز، ولو شرط ان ينقد خمسين درهما، والستين إلی اجل جاز عند أبی يوسف: ولو صالحه عن التبر على المضروب إلی أجل بخلاف ما لو صالح عن المضروب إلی التبر إلی اجل جاز؛ لانه حط عن الجودة واسقط البعض، ولو صالح عن الزيوف على الجياد لم يجز الارواية عن أبی يوسف: ولو صالحه عن المؤجل على البعض حالا لم يجز.

٢١١٠١:- **وفی الخانية:** ولو ادعى على رجل الفا فانكر المدعى عليه، فاراد ان يصالحه على مائة فقال المدعی :صالحتك على مائة درهم من الالف التی لی عليك، وابرأتك عن البقية جاز، ويبرأ المدعى عليه عن الباقی قضاء وديانة وإن قال صالحتك من الالف على مائة ولم يقل أبرأتك عن الباقی برئ المطلوب عن الباقی قضاء ولايبرأ ديانة،ولو ان المطلوب قضاه الالف فانكر الطالب قضاء الالف فصالحه المطلوب على مائة درهم جاز قضاء، ولايحل للطالب ان يأخذ منه المائة، إذا كان يعلم بالقضاء.

٢١١٠٢:- **وفى السراجية:** صالحه عن دراهم على دنانير إلى اجل لم يجز، ولو صالحه منها على كيلى فى الذمة وتفرقا قبل القبض بطل، صالح عن مائة دينار على خمسة دنانير، فان كانت الدنانير قائمة فى يد المدعى عليه، وهو مقر لم يصح، وإن كانت هالكة وكان المدعى عليه منكرا يصح.

٢١١٠٣:- ولو ادعى رجل على رجلين الف درهم دين فصالحا على مائة دينار إلى اجل لايجوز سواء وقع الصلح عن اقرار، أو عن انكار، وكذلك: لو صالحا على طعام فى الذمة إلى أجل، أو إلى غير أجل؛ فإنه لايجوز.

٢١١٠٤:- **وفى الفتاوى الخلاصة، وفى النوازل:** عن أبى يوسف: رجل ادعى على رجل الف درهم فانكر فصالحه على مائة منها جاز، وبرئ من الباقى قال: ابرأتك عن الباقى، أو لم يقل لكن هذا فى الحكم؛ اما فيما بينه، وبين الله تعالى لايبرأ وعلى هذا لو ادعى المديون القضاء فانكر الطالب فدفع المدعى عليه اليه خمس مائة بجهة الصلح، ثم اراد ان يسترد له ذلك، ولو ادعى عرضا لايسترد.

٢١١٠٥:- رجل ادعى على آخر عينا، أو دينا فاصطلحا على ذلك، وكتب الصك، وفى آخره ذكر انه لم يبق لهذا المدعى على فلان دعوى، ولاخصومة بوجه من الوجوه ان اقر بهذا لاتسمع منه عليه دعوى اصلا.

الفصل السادس

فيما يشترط فيه قبض بدل الصلح فى المجلس، وفيما لايشترط، وفى الصلح الذى يبطل بعد صحته

٢١١٠٦:- وإذا وقع الصلح من دعوى الدار على دراهم، وافترقا قبل قبض بدل الصلح لا ينتقض الصلح، وإذا وقع الصلح من الدراهم التى فى الذمة على الدنانير، أو من الدنانير التى فى الذمة على دارهم فهذا صرف، حتى يشترط قبض بدل الصلح فى المجلس، وإذا وقع الصلح من الدراهم التى فى الذمه على دراهم هى أقل منها، أو وقع الصلح من الدنانير هى فى الذمة على دنانير اقل منها فهذا ليس بصرف حتى لايشترط قبض البدل فى المجلس، وإذا صالح عن المائة الدراهم التى فى الذمة على عشرة إلى اجل جاز، وهذا ابراء عن بعض الحق وتأجيل للباقى.

٢١١٠٧:- **وفى السراجية: إذا** صالح عن دعوى كرم، أو دار على دراهم، أو صالح عن مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق لايكون شرطا.

٢١١٠٨:- **وفى التجريد:** ولو صالح على اكثر من الدين، وهو مثل الدين فى الصفة، أو اجود، أو دونه، أو صالح على قدر الدين، وهو أجود جاز، إذا قبض قبل ان يتفرقا.

٢١١٠٦:- أخرج البيهقى فى سننه عن ابن عمر قال: كنت ابيع الابل فى البقيع فابيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير فوقع فى نفسى من ذلك فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهو فى بيت حفصة، أو قال: حين خرج من بيت حفصة فقلت: يارسول الله رويدك اسألك انى أبيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال: لابأس أن تاخذها بسعر يومها مالم تفرقا، وبينكما شيئ. السنن الكبرى بيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق ٨/ ١٣٣ برقم ١٠٦٥٠

٢١١٠٩:- **وفى الذخيرة:** وإذا وقع الصلح من دعوى الدارعلى دراهم، وافترقا قبل قبض بدل الصلح لاينتقض الصلح، وكذلك: ان وقع عن انكار بزعم المدعى، وفى زعم المدعى عليه ان هذا الصلح، وقع لاسقاط اليمين عن نفسه، وقبض البدل فى المجلس فى معاوضة ينعقد على الاسقاط ليس بشرط كما فى الخلع، والقبض على مال.

٢١١١٠:- وإذا كان لرجل على رجل الف درهم من قرض، أو غصب، وهى من غلة الكوفة فصالحه منها على خمسة مائة درهم نجيبة كان أبو يوسف أولا يقول: ان نقد النجيبة فى المجلس؛ فانه يجوز الصلح، وان لم ينقد فالصلح باطل، وتكون البراءة خمسمائة صحيحة، حتى يكون لصالحب الدين على المديون خمس مائة درهم غلة لاغير، ثم رجع عن هذا وقال لايجوز الصلح نقد أولم ينقد ويكون. لصاحب الدين على المديون الف درهم، وهو قول محمد.

٢١١١١:- وإذا كان لرجل على رجل كرحنطة فصالحه من ذلك على عشرة دراهم، فان قبض العشرة قبل ان يتفرقا جاز، وان تفرقا قبل قبض العشرة بطل، وان قبض خمسمائة درهم، وبقيت خمسمائة فتفرقا قيل: صح الصلح، وبطل النصف كما فى الشراء، وكذا لو صالحه من كرحنطة على دنانير، أو على مأتى فلس، أو على كرشعير وسط بغير عينه إذا سلم فى المجلس.

٢١١١٢:- وإذا كان لرجل على رجل كرحنطة قرض فصالحه من ذلك على كرشعير، ودفعه اليه فوجد المدعى بالشعير عيبا فرده بعد ماتفرقا ان لم يستبدل فى مجلس الرد بطل الصلح عندهم جميعا، وان استبدل أخرى فى مجلس الرد فكذلك: عند أبى حنيفة، وعندهما الصلح على حاله، وعلى هذا الاختلاف كل عقد يبطل بالإفتراق من غير قبض، ثم تفرقا، ثم وجد بالمقبوض عيبا، ورده كالصرف، والسلم.

٢١١١٣:- **وفى التجريد:** ولو كان المالان عليه لرجلين لاحدهما دراهم، وللآخر دنانير فصالحا على مائة درهم، وتقسم المائة بينهما على قدر قيمة الدنانير، والدراهم فما اصاب الدنانير فهو صرف ويشترط القبض فى المجلس، وما اصاب الدراهم فهو استيفاء للبعض، واسقاط للباقى .

٢١١١٤:- رجل غصب اناء فضة واستهلكه، وقضى القاضى عليه بالقيمة، ثم تفرقا قبل قبض القيمة فالقضاء ماض، وكذلك: إذا اصطلحا على القيمة -وفى الخانية- من غير قضاء، **م:** ثم تفرقا قبل القبض فالصلح ماض .

٢١١١٥:- وسئل بعض مشائخنا عمن كان له على آخر مائة دينارنيسابورية فصالحه على مائة بخارية، وتفرقا قبل القبض قال: يبطل الصلح، والصحيح انه لايشترط القبض، ولايبطل الصلح، **وفى الذخيرة:** ولو كان على القلب يشترط قبض بدل الصلح بلاخلاف.

٢١١١٦:- **وفى الصغرى:** ادعى على آخر الف درهم فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير فافترقا من غير قبض لم يصح، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ثم الصلح ان كان عن دعوى فى محدود فصالحوا على دراهم، أو دنانير، أو كيلى كالحنطة، والشعير، أو وزنى كالحديد، والصفر لايشترط قبض بدل الصلح فى المجلس، ثم فى المكيل، والموزون ان كانا معينين، واضاف العقد اليهما، أو غائبين لكنهما فى ملك المدعى عليه صح الصلح، ويقع على ماسمى من الكيلى، أو الوزنى، ولو اشار اليهما، ولم يسم الكيل، والوزن جاز، وتعين ذلك الذى فى العقد، وان كان موصوفا فى الذمة فالشرط بيان الوصف، والقدر، وبيان الاصل ليس بشرط.

٢١١١٧:- سئل نجم الدين النسفى - عمن ادعى على رجل الف درهم من الدراهم التى لافضة فيها، وصالحه على مائة درهم غطريفية، وتفرقا قبل القبض قال:

يبطل الصلح، وهذا الجواب يستقيم فيما إذا وقع الدعوى فى الدراهم فى الذمة؛ فاما إذا وقع فى دراهم معينة يجوز؛ لأنه افتراق عن عين بدين.

٢١١١٨:- ذكر محمد فى كتاب الصرف- إذا ادعى رجل على رجل عشرة دراهم، وعشرة دنانير فصالحه المدعى عليه على خمسة دراهم من ذلك كله نقدا، أو نسيئة فهو جائز.

٢١١١٩:- وإذا ادعى رجل دارا فى يدى رجل فصالحه المدعى عليه على عبد، وقبضه فاقام العبد البينة أنه حر، وقضى القاضى بحريته بطل الصلح، وكذا لو اقام بينة انه مدبر، أو مكاتب، أو كانت امة فاقامت بينة انها أم ولد، أو انها مكاتبة، أو مدبرة، وقبل القاضى بينتها بطل الصلح.

الفصل السابع
فى الصلح، والإبراء عن الشرط

٢١١٢٠:- وإذا كان لرجل على رجل الف درهم دين من ثمن بيع إلى اجل فصالحه الطالب على ان اعطاه كفيلا، وأخر عنه سنة بعد الاجل فهو جائز، وهذا جواب الاستحسان، وكان يجب فى القياس ان لايجوز كما لو قال: زد فى المال، حتى ازيدك فى الاجل، وقياسا على ماحط بعض الدين المؤجل ليعجل الباقى، ولو كان معه كفيل فصالحه على ان يبرئ هذا الكفيل، أو على ان يدخل معه رجلا آخر فى الكفالة، أو على ان آخرعنه بعد الاجل اشهرا مسماة فهو جائز كرجل له دين مؤجل على آخر ليس به كفيل زاد له الطالب فى الاجل على ان يعطيه كفيلا، ولو كان كذلك: كان جائزا فكذلك ههنا، ولوصالحه على ان يعجل له نصف المال على ان يؤخر عنه مابقى له منه بعد الاجل كان فاسدا، ولو أخر عنه الطالب سنة بعد الاجل من غير صالح كان ذلك جائزا.

٢١١٢١:- وفى الذخيرة: وكذلك: لو كان لرجل على آخر الف درهم من ثمن متاع إلى اجل، ومائة دينارمن ثمن امة إلى اجل فعجل المائة الدينار كلها على ان اخرعنه الدراهم كلها سنة بعد حلها كان فاسدا.

٢١١٢٠:- اخرج البيهقى عن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من انظر معسراً، فان له بكل يوم مثله صدقة، قال: قلت: يارسول الله! بكل يوم صدقة، ثم قلت: له بكل يوم مثله صدقة، فقال: له بكل يوم صدقة مالم يحلّ الدين، فإذا حلّ الدين، فان انظره بعد الحلّ فله بكل يوم مثله صدقةـ السنن الكبرى للبيهقى ـ البيوع، باب ماجاء فى انظار المعسر، والتجوز عن الموسر ٨/ ٢٩٢ برقم ١١١٣٧

واخرج احمد فى مسنده عن سليمان بن بريدة، عن أبويه قال: سعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من انظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة، قال: ثم سمعته يقول: من انظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة قلت: سمعتك يارسول الله تقول: من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة، ثم سمعتك تقول: من انظر معسرا فله بكل يوم مثليه صدقة، قال: له بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فانظره، فله بكل يوم مثليه صدقة ـ مسند أحمد بن حنبل ٥/ ٣٦٠ برقم ٢٣٤٣٤

٢١١٢٢:- **م:** قال، وفى الجامع الصغير فى رجل له على رجل الف درهم فقال: ادفع إلىّ منها غدا خمسمائة على انك برئ من الخمسمائة، فان لم يدفع اليه الخمسمائة غدا عادت الالف عند أبى حنيفة، ومحمد، وعند أبى يوسف لاتعود وهنا ثلاثة فصول احدهما هذا والثانى، إذا قال صالحتك عن الالف على خمسمائة تدفعها الّى غدا على انك ان لم تدفعها غدا فالالف عليك على حاله فقد صح الابراء، فإذا نقد خمسمائة غدا بقى الابراء ماضيا، وإن لم ينقد بطل الابراء، **وفى الكافى:** بالاجماع -م- والثالث: إذا قال: ابرأتك عن خمسمائة من الالف على ان تعطينى الخمسمائة غدا وههنا الابراء وقع إذا قبل اعطى الخمسمائة غدا، أو لم يعط.

٢١١٢٣:- وذكر هذه المسئلة فى الاصل، ووضعها فى الحط، وجعلها على ثلاثة أوجه ان قال حططت عنك خمسمائة على أن تنقد إلى خمسمائة، ولم يوقت لذلك وقتا، إذا قبل الغريم ذلك صح الحط وجد الاعطاء، أولم يوجد عندهم، وإن قال حططت: عنك خمسمائة على ان تنقد لى اليوم خمسمائة، فان لم تنقد اليوم فالمال عليك على حاله فقبل صح الحط، فإذا نقد خمسمائة فى اليوم بقى الحط ماضيا، **وفى الخانية:** وبرئ عن الباقى، **م:** وإذا لم ينقد اليوم حتى مضى اليوم بطل الحط كما شرطا، **وفى الخانية:** لايبرأ فى قولهم، **م:** وإن قال حططت: عنك خمسمائة على ان تنقد لى خمسمائة أليوم ولم يقل ان لم تنقد لى خمسمائة فالمال عليك على حاله فلم ينقد اليوم الخمسمائة قال أبوحنيفة، ومحمد: يبطل الحط، والمال كله على حاله، وقال أبويوسف: الحط جائز وجد النقد، أولم يوجد.

٢١١٢٣:- أخرج عبد الرزاق عن ابن طاؤس، عن ابيه، عن ابن عباس: سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى اجل، فيقول: عجّل لى واضع عنك، فقال: لابأس بذلك۔ مصنف عبد الرزاق ۔ البيوع، باب الرجل يضح من حقه، ويتعجل ٧٢/٨ برقم ١٤٣٦٠

وفى الخانية: والثالثة ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد الباقى اليوم، ولم يزد على ذلك فقبل الغريم قال أبوحنيفة، ومحمد: هذا بمنزلة الوجه الثانى ان نقد فى اليوم برئ، وإن ينقد لايبرأ، وقال أبو يوسف: أنه بمنزلة الوجه الأول انه يبرأ عن الباقى نقد الباقى، أولم ينقد، ولو قال حططت: عنك خمسمائة ان نقدت لى خمسمائة لايصح الحط فى قولهم: نقد، أولم ينقد.

٢١١٢٤:- وكذا: لو قال الغريم: أو الكفيل إذا أديت لى منها خمسمائة فانت برئ عن الباقى، أو قال: متى أديت إلى منها خمسمائة، أو قال: ان دفعت الّى منها خمس مائة فهذا كله باطل لايبرأ عن الباقى، وإن أدى اليه خمسمائة ذكر لفظة الصلح، أولم يذكر فهو سواء، ولو قال للكفيل: بألف حططت عنك خمس مائة على ان تعطينى بالخمس مائة كفيلااليوم، أو قال: على ان تعطينى بالخمس مائة رهنا فقبل، ولم يعط بطل الحط، ولو كان على رجل الف درهم بخمس مائة منها كفيل فقال الكفيل: ان لم توفنى رأس الشهر فعليك الالف كلها فقبل الكفيل جاز، وهو كما شرط.

وفى التجريد: وكذلك: لو جعل المال نجوما بكفيل، أو بغير كفيل، وشرط انه ان لم يوفه كل نجم عند محله فالمال كله حال عليه فهو جائز على ماشرط.

٢١١٢٥:- **وفى شرح الطحارى:** ولو كان له على رجل الف درهم فصالح معه على خمسمائة على ان يعطينى اياه، ولم يوقت لاداء الخمسمائة وقتا فالصلح جائز، وكذلك لو قال حططت عنك خمسمائة على ان تعطينى الخمس مائة فاالحط جائز، ولو قال صالحتك: على خمسمائة على ان تعطينى الخمسمائة اليوم، فان لم تعطنى فالالف عليك على حاله، فان اعطاه، فالصلح جائز، وإن لم يعطه،

٢١١٢٥:- أخرج البخارى عن كعب بن مالك: انه كان له على عبد الله بن أبى حدرد الاسلمى مال، قال: فلقيه، فلزمه حتى ارتفعت اصواتهما، فمرّ بهما النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: ياكعب! فاشار بيده، كانه يقول: النصف، فاخذ نصف ماعليه، وترك نصفاً۔ صحيح البخارى۔ الصلح، باب هل يشير الامام بالصلح ١/ ٣٧٣- برقم: ٢٦٢٨ف: ٢٧٠٦

حتى مضت المدة فالالف عليه، وفصل ثالث اختلفوا فيه، وهو ان يقول صالحتك : من الالف على خمسمائة على ان تعطينى اليوم، أو حططت عنك، ولم يقل، فان لم تعطنى اليوم فالالف عليك، فان اعطاه الخمسمائة أليوم كما شرط برئ من الخمسمائة الباقية بالاجما ع، وإن لم يعطه حتى مضى اليوم عاد جميع الالف فى قول أبى حنيفة، ومحمد: كما إذا ذكر اليوم، وقال أبويوسف: لايعود كما إذا لم يوقت للاداء وقتا، وكذلك: هذا الاختلاف لو قال: أدّلى من الالف الخمسمائة على أنك برئ من الباقى فهو على هذ ا الاختلاف، ولو قال: له ان أديت الّى خمسمائة فانت برئ من الباقى أو قال متى أديت إلى خمسمائة فانت برئ من الباقى فأدى خمسمائة، فانه لايبرأ عن الخمسمائة فى قولهم جميعا.

٢١١٢٦:- **وفى الجامع الصغير للعتابى:** ولو قال ابرأتك عن الخمسنائة على ان تؤدئ إلى الخمسمائة، ولم يوقت وقتا فهو برئ من الخمسمائة سواء أدى اليه خمسمائة، أو لم يؤد بالاجما ع.

٢١١٢٧:- **وفى الحاوى:** قال أبوحنيفة لو صالحه من الف على سبعمائة على ان يعطيها اياه قبل الليل فلم يعطه تم الصلح، ولايكون له عليه الا سبعمأة.

٢١١٢٨:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو كان عليه دين مؤجل فصالحه على ان يعطيه كفيلا، ورهنا ويزيد فى اجله جاز بخلاف تعجيل بعض المؤجل على ان يزيد فى اجل الباقى لم يجز وكذا لو صالحه على ان يعجل هذا ويؤجله دينا آخر لم يجز، ولو صالحه على ان يبرأ هذا الكفيل على ان يعطيه كفيلا آخر، ويؤخر عنه جاز، وكذا: لو كان الدين عليهما، وكل واحد كفيل عن صاحبه فصالحه احدهما على ان يعطيه رهنا، أو يزيدفى الرهن على ان اخر عنهما جاز، ولو غاب المطلوب فقال: لااحضر حتى يحط عنى كذا فحطه جاز، وعن أبى يوسف: له ان يرجع قال الطحاوى: وبه نأخذ، ولو كان عليه الحنطة حالة، والشعير مؤجلا فصالحه على قضاء الحنطة على ان زاد فى اجل الشعير جاز بخلاف العكس، ولو كانت الحنطة مؤجلة فحطه عن ثمنها على ان يزيد فى اجل الحنطة لم يجز، ولو حل الاجل فرد عليه بعض الثمن على ان آخره شهرا فيه كلام، والصحيح انه لايجوز.

۲۱۱۲۹:- ولو صالح عن القرض علی بعضه إلی اجل جاز الحط دون الاجل الا فی الانکار.

۲۱۱۳۰:- م، **وفی المنتقی:** رجل له علی رجل الف درهم حالة فقال: له رب الدین إذا دفعت إلی غدا خمسمائة فالخمسمائة الأخری مؤخرة عنك سنة، وإن لم تدفع إلیّ غدا خمسمائة فالالف علیك علی حالها فهذا جائز.

۲۱۱۳۱:- **وفی نوادر بشر عن أبی یوسف:** رجل له علی رجل الف د رهم فقال للمدیون عجل لی مائة وأنت برئ من الباقی فقال ان اعطاه المائة قبل ان یتفرقا فهو برئ من الباقی، وإن تفرقا قبل ان یقبض بطل، **وفی الذخیرة:** قیل لصاحب الدین ازیں مبلغ چندیں بمان فقال: ما ندم فهذا منه اسقاط لذلك المقدار عرفا للناس تعارضوا الاسقاط بهذا اللفظ.

۲۱۱۳۲:- الحسن بن زیاد عن أبی حنیفة رجل له علی رجل الف درهم وضح حالة وصالحه منها علی تسعمائة درهم علی ان یعطیه ایاه قبل اللیل فلم یعطها ایاه، حتی جاء اللیل قال الصلح: ماض ولیس علیه الاتسعمائة درهم وروی ابن مالك عن أبی یوسف عن أبی حنیفة: انه إذا لم یعطه فی الوقت رجع المال بحاله، وبطل الصلح وروی أبو یوسف عن أبی حنیفة : لایبطل الصلح الا ان یکون شرط انه إن لم یعطه فی هذا الوقت فالمال علیه علی حاله فیکون کما شرط.

۲۱۱۳۳:- **وفی السراجیة:** رجل قال لخصم انت برئ من دعوی علی ان یحلف لی مالی علیك شئ فقبل، وحلف لم یبرأ وله ان یحلفه ثانیا.

۲۱۱۳٤:- وإذا ادعی دارا وعبدا، ثم قال ابرأتك: عن هذه الدار، أو عن خصومتی فی هذا الدار، أو عن دعوای فی هذه الدار فهو باطل کذا ذکر الناطفی قال أبرأتك جمیع غرمائی لم یکن براءة؛ لانه ینض علی قوم معینین إذا قال: لاحق لی قبل فلان تبطل خصومته التی کانت له معه.

الفصل الثامن
فى صلح الأب، والوصى، ومن أشبههما

٢١١٣٥:- وإذا كان للصبى دار، أو عبد فادعى رجل دعوى فصالحه اب الصبى على مال الصبى، فان كان للمدعى بينة عادلة جاز الصلح بعد ان يكون بمثل القيمة، أو باكثر مقدار مايتغابن الناس فيه، وإن كان اكثر من قيمة المشترى بحيث لايتغابن الناس فى مثله لايجوز، وكذا: فى الصلح، وإن لم يكن للمدعى بينة اصلا، أوكان له بينة الا انها غير عادلة لايجوز صلح الاب سواء كان بدل الصلح مثل قيمته، أوأكثر، **وفى السراجية:** الا ان يصالح على مال نفسه، **وفى مختصر خواهرزاده:** ومن يجوز بيعه على الصبى يجوز صلحه على هذا الشرط.

٢١١٣٦:- **م:** وإن كان الشهود المدعى مستورين لم يذكر محمد هذا الفصل فى الكتاب، وقد اختلف المشائخ فيه قال بعضهم: لا يجوز الصلح، وقال بعضهم: يجوز الصلح على قول أبى حنيفة بناء على جواز الحكم بظاهر العدالة ، وبعضهم قالوا: إذا كان شهود المدعى مستورين فينبغى للاب ان يصالح المدعى على الشرط هذا إذا صالح من مال الصغير؛ فاما إذا صالح الاب مع المدعى من مال نفسه؛ فانه يجوز سواء كان للمدعى بينة، أولم يكن، **وفى الفتاوى العتابية:** قليلا كان، أو كثيرا.

٢١١٣٧:- **م:** وهذا إذا وقع الدعوى على الصغير، وإن وقع الدعوى للصغير فى شئ مماذكرنا: ثم صالح الاب من حقه على دراهم يأخذها للصبى من المدعى عليه، فان كان للصبى بينة على ما ادعى ان كان ما اخذ الاب من المدعى عليه مثل قيمة ماادعى الصغير، أو اقل من قيمة ما ادعى الصغير بحيث لايتغابن الناس فى مثله؛ فانه لايجوز، والجواب فى بيع الاب مال الصغير على نحو ماذكرنا: وإن لم يكن للصبى بينة

عادلة جاز صلحه، والجد عند عدم الاب ووصيه بمنزلة الاب فلا يجوز صلح الام، والاخ، والعم على الصغير.

٢١١٣٨:- **وفى التجريد:** وانما يجوز الصلح على الصغير ممن يملك التصرف فى ماله، ولو حط الاب من دين وجب للصغير، أو ابرأه، ولم يكن الاب ولى ذلك لم يجز، وإن كان ولى العقد جاز فى قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبويوسف: لايجوز، **م:** وانما تثبت، ولاية الصلح على الصغير لمن كان له ولاية البيع، والشراء على الصغير.

٢١١٣٩:- وإذا كان الاب حيا، أو ميتا، وقد أوصى إلى غيره فليست للجد، ولاية البيع، والشراء على حافده فلا يكون له، ولاية الصلح، والاب، إذا كان عبدا، أومكاتبا، والصبى حر لايجوز صلحه عليه، وكذلك الاب الكافر إذا كان له ابن مسلم لايجوز صلحه، والكبير المعتوه، والمجنون بمنزلة الصغير سواء بلغ مفيقا، ثم جن أوبلغ مجنونا عنده.

٢١١٤٠:- وإذا كان للصبى دين على رجل فصالحه أبوه على البعض، وحط عنه البعض ان وجب الدين للصغير لابمبايعة الاب بان ورث دينا، أو أتلف انسان ماله، حتى ضمن قيمته؛ فانه لايجوز حطه وإن وجب الدين بمبايعة تكون المسئلة على الاختلاف كمافى الوكيل بالبيع، **وفى السراجية:** إذا كان للصبى دين على آخر فصالحه الاب على مال قليل، ولابينة له، والآخر منكر للدين جاز، وإن كان الدين ظاهرا ببينة، أو اقرار فصالحه على ما يتغابن الناس فى مثله جاز، وإن حط مقدار مالايتغابن الناس فى مثله جاز، فان كان الدين وجب بمبايعة الاب على نفسه ضمن قيمة قدر الدين، وإن لم يكن وجوبه بمبايعة الاب لم يجز.

٢١١٤١:- صلح وصى الاب بمنزلة صلح الاب، وصلح وصى الاخ، والعم،

٢١١٤١:- يؤيد المسألة مأأخرجه ابن أبى شيبة عن الشيبانى، عن الشعبى قال: الوصى بمنزلة الاب- مصنف ابن أبى شيبة - الوصايا، من قال امر الوصى جائز، وهو بمنزلة الوالد ١٦/١٩٥ برقم ٣١٦١٤- ٣١٦١٧

والام لايجوز الا فى العروض، والحيوان، وصى الاب لو صالح عن القصاص فى النفس ذكر فى كتاب الصلح انه لايجوز، وذكر فى الجامع الصغير انه يجوز.

٢١١٤٢:- **م:** هذا الذى ذكرنا فى صلح الاب جئنا إلى صلح الوصى فنقول: ان كانت الورثة كلهم صغارا فصلح الوصى كصلح الاب، وقع الدعوى لهم، أو علهيم، كانت الدعوى فى العقار، أو فى المنقول؛ فاما إذا كان الورثة كبارا كلهم، وهم حضور فصالح عليهم؛ فانه لايجوز صلحه سواء وقع الصلح فى الدعوى عليهم، أو فى الدعوى لهم وقع الدعوى فى العقار أو فى المنقول: كان على ذلك بينة عادلة، أولم يكن، وإن كانوا غُيبا كلهم ان وقع الصلح فى الدعوى عليهم؛ فانه لايجوز سواء كان للمدعى بينة، أو لم يكن كان الدعوى فى العقار، أو فى المنقول.

٢١١٤٣:- وإن وقع الصلح فى الدعوى لهم ان وقع الصلح فى العقار؛ فانه لاينفذ صلحه عليهم من غيراجازتهم على كل حال، وإن وقع الدعوى فى المنقول ان كان لهم ذلك بينة؛ فانه يجوز صلحه عليهم، إذا كان ما اخذ من بدل الصلح مثل قيمة، ما ادعى لهم، أو اقل بحيث يتغابن الناس فى مثله، وإن كان بحيث لايتغابن الناس فى مثله؛ فانه لايجوز، وإن لم يكن لهم بينة يجوز كيف ما كان .

٢١١٤٤:- فاما إذا كانت الورثة صغارا و كبارا ان كان الكبار حضورا، وقد وقع الصلح فى الدعوى عليهم؛ فانه لايجوز من ذلك حصة الكبار عندهم جميعا، وقع الدعوى فى العقار، أو فى المنقول كانت للمدعى بينة على ذلك، أو لم يكن، وتجوز بحصة الصغار، إذا لم يكن عليهم ضرر فى ذلك، وإن وقع الصلح فى الدعوى لهم ان وقع الدعوى فى المنقول؛ فانه يجوز صلحه على الصغار، والكبار، إذا لم يكن عليهم فى ذلك ضرر؛ ولا يجوز، إذا كان عليهم فى ذلك ضرر سواء كانت لهم بينة عادلة على ذلك، أو لم يكن عند أبى حنيفة، وعندهما تجوز حصة الصغار، إذا لم يكن عليهم فى ذلك ضرر؛ فاما حصة الكبار؛ فانه لايجوز سواء كان عليهم فى ذلك ضرر، أو لم يكن .

٢١١٤٥:- ومن مذهب أبى حنيفة: انه متى ثبت للوصى بيع بعض التركة كان له بيع الكل عقارا كان ، أو منقولا ، إذا لم يكن عليهم فى ذلك ضرر، وإن كان عليهم ضرر؛ فانه لايجوز؛ وكذا الصلح وعلى قولهما يجوز البيع فى حصة الصغار منقولا كان ، أو عقارا، إذا لم يكن عليهم فى ذلك ضرر ولا يجوز بيع نصيب الكبار، إذا كانوا حضوراً منقولا كان ، أو عقاراً من غير اجازتهم سواء كان عليهم فى ذلك ضرر، أو لم يكن، وكذا الصلح، وإن كان الكبار غُيباً ان وقع الصلح فى الدعوى عليهم؛ فانه يجوز بحصة الصغار، إذا لم يكن عليهم فى ذلك ضرر، ولا يجوز بحصة الكبار كان عليهم فى ذلك ضرر، أو لم يكن سواء كان للمدعى بينة ، أو لم يكن وقع الدعوى فى العقار، أو فى المنقول.

٢١١٤٦:- وإن وقع الصلح فى الدعوى لهم ان وقع فى المنقول؛ فانه يجوز صلحه على الصغار، والكبار جميعا، وكذا الصلح ان وقع الدعوى فى العقار؛ فانه يجوز صلحه على الكبار، والصغارفى قول أبى حنيفة: إذا لم يكن عليهم فى ذلك ضرر، وإن كان عليهم فى ذلك ضرر؛ فانه لايجوز سواء كان لهم بينة، أو لم يكن وعلى قولهمايجوز بحصة الصغار، إذا لم يكن عليهم فى ذلك ضرر، ولايجوز فى حصة الكبار كان عليهم فى ذلك ضرر، أو لم يكن.

٢١١٤٧:- وصلح وصى الام، ووصى العم، ووصى الاخ مثل وصى الاب، إذا حصل فى المتروك من جهة الام، والعم، والاخ.

٢١١٤٨:- **وفى الذخيرة:** ان وقع الدعوى للصغير فيما خلا العقار، وإن وقع الدعوى لهم، وبيع وصى هٰؤلاء فيما كان موروث هٰؤلاء جائز فيما خلا العقار؛ واما ماكان ملكا للصغير من جهة غير هٰؤلاء؛ فانه لايجوز صلح الوصى فيه.

٢١١٤٥:- يؤيد المسألة ما أخرجه ابن أبى شيبة عن ابراهيم قال: بيع الوصى جائز- مصنف ابن أبى شيبة ، الوصايا، من قال: امر الوصى جائز ١٦/ ١٩٥ برقم ٣١٦١٣

وأخرج ايضاً عن أبى وهب قال: امر الوصى جائز الّا فى الرباع، وإن باع بيعاً لم يقل- مصنف ابن أبى شيبة- من قال: امر الوصى جائز ١٦/ ١٩٥ برقم ٣١٦١٥

٢١١٤٩:- وفى كتاب الشروط، إذا ادعى رجل دعوى فى داريتيم فقبل ان يقيم البينة ليس للوصى ان يصالح، وبعد ماجاء بالبينة العادلة، وعرف الوصى عدالتهم له ان يصالح.

٢١١٥٠:- قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى: حاكيا عن استاذه شمس الائمة الحلوانى: إذا علم الوصى ان للمدعى شهودا عدولا يشهدون له بذلك؛ فانما لايصالحه الوصى قبل اقامة البينة، إذا علم انه لو اقام المدعى البينة يرغب فى الصلح بعد اقامة البينة لابأس بصلحه قبل اقامة البينة .

٢١١٥١:- وذكر القاضى الامام المنتسب إلى الاسبيجاب فى شرح كتاب الصلح : ان محمدا ذكر فى صلح الوصى انه، إذا كان للمدعى على دعواه على الصغير بينة، ولم يذكر ان البينة قامت عندالقاضى، وعند الوصى، ولاشك انها قامت عند القاضى فللوصى ان يصالح ولو قامت عند الوصى خاصة فقد تكلم المشائخ فيه روى عن شداد بن حكيم ان له ان يصالح وروى عن خلف بن ايوب انه ليس له ان يصالح.

٢١١٥٢:- (قالوا) **وفى كتاب الاستحسان:** مايدل على قول خلف، وانه ذكر ثمة، إذا اقر رجل انى اخذت من ابيك شيئا، وقد كان غصب منى ذلك الشئ فللابن ان يأخذ ذلك منه، ولو شهد عنده شهود ان هذا اخذ من ابيك كذا لايجوز للابن ان يأخذ ذلك منه مالم يقبض القاضى كذا هنا.

٢١١٥٣:- وإذا ادعى رجل على الميت دينا فصالحه الوصى من مال الميت على شئ؛ فانه لايجوز، إذا لم يكن للمدعى بينة، وكذلك ان قضاه بغير صلح من مال اليتيم لم يجز، وكانت الورثة بالخيار ان شاؤا ضمنوا الوصى، وإن شاؤا ضمنوا المقضى له، فان ضمنو المقضى له لايرجع بما ضمن على احد، وإن ضمنوا الوصى فالوصى يرجع على المقضى له سواء كان ماقبض المقضى قائما فى يده، أو هالكا، وقد عرف الجواب فى رسول المودع بقبض الوديعة، إذا صدقه المودع انه رسول،

وسلم الوديعة اليه، ثم حضر المودع، وانكر كان له ان يضمن ايهما شاء، فان ضمن المودع فالمودع يرجع على الرسول، ان كان مادفع قائما فى يد الرسول، وإن كان هالكا لايرجع.

٢١١٥٤:- ثم اختلف المشائخ فى حيلة الوصى أن لا يضمن للورثة، إذا علم بالدين للمدعى بان اقر الميت بين يديه، ولم يكن على الاقرار بينة، منهم من قال: الحلبة فى ذلك ان يقدر قدرالدين، ويؤدى، ثم يقول: للورثة ماترك الميت الاهذا القدر فيكون القول قوله: ولكن هذا لايصلح، وللورثة ان يستحلفوا الوصى ان الميت ماترك الاهذا القدر، وانه لم يدفع شيئامن تركته، ولايمكنه ان يحلف هكذا، ومنهم من قال الحيلة فى ذلك ان يقدر قدر الدين فلا يدفع بنفسه إلى الغريم لكن يضعه فى موضع فيجئ الغريم فيأخذه من غير ان يناوله الوصى فمتى استحلف ان الميت ماترك الا هذا القدر يمكنه ان يحلف، ويعنى ماترك مايجرى فيه الارث الاهذا القدر وانه لم يدفع إلى احد شيئاً قالوا: وهكذا الحيلة فى ان لايضمن لغريم آخر ان ظهر، وكذا الحيلة فى القسم ان يقسم ان ظهر وارث آخر.

٢١١٥٥:- **وفى فتاوى آهو:** سئل القاضى بديع الدين عمن ادعى على وصى الصغير دارا انها ملكه، واقام بينة على ذلك فقبل عدالة الشهود صالح الوصى لجهة الصغير قال: لو ظهر عدالتهم، وتوجه الحكم يصح، وما لم يشهد لايصح الصلح، وهو اختيار خلف بن ايوب، ولو اوصى له بالجنين فصالحوه عنه أو اجنبى عنهما أوالوصى عن الصغار جاز، وفيه لو كانت الوصية بما فى البطن للصغير جاز صلح الاب بقليل، أو كثير.

الفصل التاسع
فى صلح الوارث، وفى إقرار الوصى لبعض الورثة بشئ من المال ميراثا عن الميت

٢١١٥٦:- وإذا ادعى الوارثان قبل وصيهما عينا ميراثا فصالح الوصى احدهما من غير اقرار فاراد الآخران يرجع على الوصى بحصته لم يكن له ذلك، وليس للذى لم يصالح ان يقول: لما صالحت اخى فصالح معى.

٢١١٥٧:- وإن اراد الأخ الذى لم يصالح مع الوصى ان يشارك اخاه فيما أخذ من الوصى هل له ذلك فهذا على وجهين: اما ان يكون ما ادعيا قائما فى يد الوصى، أو مستهلكا، فان كان قائما فى يد الوصى لايكون له ان يشارك اخاه فيما قبض من الوصى، وإن كان ما ادعيامستهلكا حتى وجب ذلك دينا على الوصى، وصار مشتركا بينهما فاراد الآخر ان يشاركه كان له ذلك الا انه، ان كان بدل الصلح عرضا، فان المصالح يتخير، وإن كان بدل الصلح دراهم، وكان الدين مثلا مائة درهم، وكان قد صالحه على خمسين درهما لايتخير المصالح، ولكن يعطيه ربع الدين، وذلك خمسة وعشرون.

٢١١٥٨:- فان كانت الورثة صغارا، أو كبارا فصالح الوصى الكبار عن دعواهم، ودعوى الصغار جميعا على دراهم مسماة، وقبضها الكبار، وانفقوا على الصغار حصتهم من ذلك؛ فانه لايجوز على الصغار، ثم قال: وللصغار ان يرجعوا بحصتهم على الوصى، ولم يقل يرجعون عليهم بحصتهم من دعواهم ام يرجعون بحصتهم من بدل الصلح، والجواب فيه على التفصيل الذى ذكرنا ان بلغوا، واجازوا هذا الصلح رجعوا على الوصى بحصتهم من بدل الصلح ان شاؤا، وإن ردوا الصلح رجعوا فى الدعوى، وإذا رجعوا فى الدعوى كان للوصى ان يرجع على الكبار بما دفع

اليهم من حصتهم، ثم قال: لا يرجع الكبار على الصغار، وإن انفقوا ذلك عليهم.

٢١١٥٩:- وإذا كانت الدار بين ورثة، وهى فى ايديهم جميعا ادعى رجل فيها حقا، وبعضهم حاضر، وبعضهم غائب فصالح الحاضر المدعى فهذا على وجهين: (١) الأول: ان يكون الصلح عن انكار، وانه لايخلو ان وقع الصلح عن جميع ما ادعاه المدعى ما فى يد هذاالمصالح، وما فى يد اصحابه فهذا الصلح جائز، ويبرأ هو، واصحابه عن دعوى المدعى، ولايرجع المصالح على أصحابه بشئ، وإن صالحه عما فى يده لاغير صح الصلح ايضا، وكان المدعى على دعواه فى يد اصحابه. (٢) الوجه الثانى: ان يكون الصلح عن اقرار بان صدق الحاضر المدعى فى جميع ما ادعاه، ثم صالحه؛ وانه لايخلو؛ اما ان وقع الصلح عما فى يده، ويد اصحابه، وفى هذا الوجه يجوز الصلح، ويصير المصالح مشتريا من المدعى مافى يده، ويد اصحابه بزعمها، فان امكنه اخذ مااشترى مما فى يد اصحابه، فان صدقه اصحابه فى اقراره للمدعى لاخيار للمصالح، وإن انكر اصحابه حق المدعى، فالمشترى بالخيار ان شاء فسخ الصلح، ورجع عليه بجميع البدل، وإن شاء تربص إلى ان يتمكن من الأخذ بنوع حجة هكذا ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده، وذكر شمس الائمة السرخسى: فى هذه الصورة ان المصالح يرجع على المدعى بحصة شركائه التى لم يسلم، ولا يرجع بحصة نفسه.

٢١١٦٠:- وكذلك: لو صالح الحاضر المدعى ان يصير حقه له، وإن صالحه الحاضر عما فى يده لاغيرسلم له ما فى يده لاغير، ولاخيار له.

٢١١٦١:- **وفى الخانية:** ولو ان دارا فى يد ورثة ادعى رجل فيها حقا، وبعض الورثة حاضر، وبعضهم غائب فصالح المدعى الحاضر منهم على شئ مسمى من جميع حقه جاز ذلك، ويكون متبرعافى هذا الصلح فى حصة شركائه، وصلح الاجنبى على ماله جائز، فهذا أولى، ولايرجع على شركائه بشئ، وإن كان

صالح على ان يكون حق المدعى للوارث الحاضر خاصة دون غيره فهو جائز ايضا لأن هذا الوراث يتملك حق المدعى بهذا العقد، ثم هو يقوم مقام المدعى فى اثبات حقه ان اثبت سلم له، وإن لم يقدر على اثباته بطل الصلح فى حصة الشركاء، ويرجع على المدعى بحصة ذلك من البدل.

٢١١٦٢:- **وفى جامع الفتاوى: إذا** ادعى حقا فى دار فى يد الورثة فصالح احدهم من نصيبه على ان يكون له خاصة جاز ان ظفربه.

٢١١٦٣:- ولو ان رجلين ادعيا دارا فى يد رجل، أو ارضا، وقالا: هى ميراث، ورثناها عن ابينا، وجحدهما الرجل، ثم صالحه احدهما من حصته من هذه الدعوى على مائة درهم فاراد شريكه ان يشركه فى هذه المائة لم يكن له ذلك، وروى ابن رستم عن أبى يوسف: ان الشريك انما يشارك المصالح فى بدل الصلح، ولم يكن ايضا لشريك المصالح ان يأخذ من الذى فى يده الدار شيئا من الدار مالم يقم البينة، ولو كان صالح احدهما من جميع دعواه على مائة درهم، وضمن المدعى عليه ان لم يسلم صاحبه، فان صاحبه بالخيار ان شاء سلم له ذلك، وأخذ نصف المائة، وإن شاء لم يسلم، فان سلم جاز الصلح فى الكل، وكان بدل الصلح بينهما، وإن لم يسلم بطل الصلح فى نصيب الذى لم يسلم، وكان المدعى على دعواه فى نصيبه، وسلم للمصالح نصف المائة، ولم يذكر فى الكتاب ان الصلح، إذا بطل فى نصيب المصالح هل للمدعى عليه الخيار بين ان يمضى الصلح فى نصيب المصالح، وبين ان يفسخ.

٢١١٦٤:- **وذكرفى الزيادات:** مسئلة تشبه هذه المسئلة، وذكر فيه خلافا فقال: لو ان عبدا بين رجلين باع احدهما جميع العبد من رجل، وضمن للمشترى تسليم نصيب صاحبه فلم يسلم صاحبه المبيع فى نصيبه قال المشترى: يتخير فى نصيب البائع على قول أبى يوسف: ان شاء اجاز، وإن شاء فسخ، وعلى قول محمد لاخيار له.

٢١١٦٥:- وإذا اقر الوصى ان لاحد الورثة عنده من ميراثه كذا، وكذا درهما فاراد بقية الورثة ان يرجعوا على الوصى بحصتهم كما اقر بهذا، وقال الوصى: لم يكن عندى غير هذا؛ فانه لايضمن لهم شيئا هكذا ذكر فى كتاب الصلح.

٢١١٦٦:- وذكر فى كتاب الوصايا الوصى إذا اقر لاحد الورثة، وهو كبير بالف درهم من ميراثه عنده، وفى الورثة صغير، ثم جحد الوصى، وقال: لم يكن غير هذا يضمن للصغير مثل ذلك من مشائخنا من قال ليس فى المسئلة اختلاف الروايتين؛ وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضع والصحيح أن يكون فى المسئلة اختلاف الروايتين على رواية كتاب الصلح لايصير مقرا للآخر بمثل ذلك عنده للحال، وعلى رواية كتاب الوصايا يصير مقرا للآخر بمثل ذلك عنده للحال، فإذا جحد، وقال: لم يكن غير هذا فيصير ضامنا بالجحود.

٢١١٦٧:- **وفى نوادر ابن سماعة:** عن أبى يوسف فى رجل أوصى لرجل بعبد، أو دار، وترك الميت ابنا، وابنة فصالح الابن، والابنة الموصى له بالعبد على مائة درهم، فان كانت المائة من مالهما من غير الميراث فالعبد بينهما نصفين، وإن كانت المائة موروثة فالعبد بينهما اثلاثا.

٢١١٦٨:- **وفى الخانية:** وذكر الخصاف فى الحيل ان الصلح ان كان عن اقرارفالعبد الموصى به بينهما نصفين، وإن كان عن انكار فعلى قدر الميراث، وعلى هذا بعض المشائخ، وكذلك فى الصلح عن الميراث.

٢١١٦٩:- **وفى اليتيمة:** سئل على بن احمد عن الوارث، إذا ادعى على الوصى دينا فصالح الوصى الوارث بدارمن التركة هل يصح صلحه فقال: إذا كانت الدار من التركة لايجوز.

٢١١٧٠:- **وفى جامع الفتاوى:** ولايجوز الصلح إلى مدة، ولو اوصى له بالجنين فصالحوا عنه، أو اجنبى عنهم، أو الوصى عن الصغار جاز، فان ولدت ميتا،

اوتبين انها حائل○ رد ماقبض، ولو ضرب بطنها انسان، وغرم ارشها فالارش لهم، وكذا ان اعتقوا الام، وصالحوا عن الجنين بقليل، أو كثير جاز، فان ولدت ميتا بطل، وإن كان الصلح مع الموصى له عما فى بطن الغنم، أو فى بطن الامة فذبحوا الغنم، أو قتلوا الامة لم يضمنوا، ولو قتلها غيرهم فالقيمة لهم، والصلح عما فى ضروع الغنم بخلاف جنسه جائز.

٢١١٧١:- ولو كانت الوصية بما فى البطن للصغير جاز صلح الاب بقليل، أو كثير، ولو اوصى بما فى البطن لم يجز الصلح عليه، فان كان رقيقا فاعتق المولى الام فكذلك: وتجوز الوصية له ان كان حيا، وهو حر ويعتبر اقل مدة الحمل يعنى ان جائت به لاقل من ستة اشهر صحت الوصية له، والا فلا الا إذا اقر الموصى بوجوده.

م: نوع آخر
مما يتصل بهذا الفصل

٢١١٧٢:- إذاكانت فى التركة وصية بالثلث، والورثة صغار، وكبار فصالح بعض الكبار الموصى له على دراهم مسماة على ان يسلم له ذلك خاصة دون بقية الورثة، أو على ان يسلم الموصى له جميع وصيته فيكون بين سائر الوثة على سهام الله تعالى، واعلم ان الجواب فى هذا المسئلة كالجواب فيما، إذا صالح احد الوارثين الآخر على هذا الوجه.

٢١١٧٣:- ثم إذا صح الصلح ينظر ان كان الصلح على ان يكون نصيب الموصى له للمصالح فنصيب الموصى له يكون للمصالح خاصة، وإن وقع الصلح على ان يسلم الموصى له وصيته، ويكون نصيبه بين جميع الورثة فنصيب الموصى له يكون بين جميع الورثة، وكذلك الجواب فيما وقع الصلح بين الوارثين.

○ الحائل: كل اثنى لاتحبل يقال امرأة حائل جمعه حول

٢١١٧٤:- ولو كان الميراث بين اربعة نفر وارثين صغيرين، وورثين كبيرين، وله وصى، وموصى له فاجتمعوا، واصطلحوا على ان قوموا ذلك قيمة عدل فيما بينهم، ثم قسموا لاحد الوارثين الكبيرين حُلىًّ بعينه، وثياب، وللوارث الكبير الآخر حُلىّ بعينه، ومتاع، ورقيق، وللوارثين الصغيرين، وللموصى له مثل ذلك فهو جائز، الا ان مايخص الحلى من الحلى صرف، وما يخص المتاع، والعروض يكون مبايعة، فان تفرقوا قبل القبض بطل الصلح فيما يخص الحلى، ولم يبطل فيما يخص المتاع، والصلح فى حصة الحلى لايوجب فسادالصلح فى حصة المتاع.

الفصل العاشر

فى الصلح على ان المدعى عليه يحلف، وهو برئ من المال، أويحلف المدعى، والمدعى عليه ضامن للمال

٢١١٧٥:- وإذا اصطلحا ان يحلف المدعى عليه، وهو برئ من المال فحلف ماله قبله قليل، ولاكثير فالصلح باطل حتى لايبرأ المدعى عليه من المال، والمدعى على دعواه، وان اقام بينة اخذه بها، ويقضى له، وان لم يكن له بينة، واراد ان يستحلف المدعى عليه عند القاضى بعدماملك اليمين فله ذلك.

٢١١٧٦:- **وفى الخانية:** وان اصطلحا على ان يحلف المدعى على دعواه على انه ان حلف فالمدعى عليه يكون ضامنا لما يدعى فهذا الصلح باطل، ولو حلف المدعى لايجب المال على المدعى عليه، وكذا لو قال المدعى عليه: ان حلف فلان غير الطالب فالمال علىّ كان باطلا، وكذا لو قال: ان شهدبه فلان علّى فهو علّى فشهد به فلان لايلزمه.

٢١١٧٧:- **وفى الذخيرة:** وان كان القاضى هو الذى استحلفه لم يكن له ان يستحلفه ثانيا، والحاصل ان المدعى عليه لايبرأ عن المال بحلفه سواء كان حلف فى مجلس القضاء، أو فى غير مجلس القضاء الا انه، إذا حلف عند القاضى يبرأ عن التحليف ثانيا.

٢١١٧٨:- **م:** وان اصطلحا على انه ان حلف فهو برئ من الخصومة الى ان يجد البينة فحلف هل يبرأ عن الخصومة اختلف المشائخ فى هذا الفصل منهم من قال: يبرأ عن الخصومة الى ان يجد البينة حتى لو اراد استحلافه عند القاضى مرة أخرى لم يكن له ذلك.

٢١١٧٩:- **وفى الخانية:** ولو قال الطالب: للمطلوب انت برئ من دعواى

هـذه على ان تحلف مالى قبلك شئ فحلف لايبرأ؛ لانه علق البراء ة بالخطر، وانه باطل، **م:** ومـاذكـر محمد فى الكتاب ان له استحلافه مرة أخرى عند القاضى محمول على ما إذا اصـطـلـحـا على أنه برئ من المال متى حلف، ومنهم من قال: لايبرأ عن الخصومة، وهو الاصح حتى كان له استحلافه مرة اخرى، ثم قال محمد: فان اقام الطالب بينة على حـقـه يـؤخـذ بـذلك الـمـطلوب، وإذا اصطلحا على ان يحلف على دعواه على أنه، إذا حـلف فـالـمـدعـى عـليـه ضامن للمال فحلف المدعى على ذلك فأبى المدعى عليه ان يعطيه المال كان له ذلك، **وفى السراجية:** الصلح بعد الحلف لايجوز.

٢١١٨٠:- **وفى المنتقى:** ابـراهيـم عن محمد: رجل قال: لآخر لى عليك الف درهـم فقال: له المدعى عليه ان حلفت انها لك أديتها اليك فحلف، وأداها اليه هل له ان يأخذها منه، فان كان دفعها اليه على الشرط الذى اشترط فله ان يستردها منه، **وفى الظهيرية:** وهو باطل وللدافع ان يسترد منه.

٢١١٨١:- **م:** ولـو اصطلحا على ان يحلف الطالب على دعواه، ويحلف المطلوب انه لم يكن له قبله شئ، ثم يكون عليه نصف المدعى به، وهو كذا، وكذا فـحـلـفـا جـميـعا، كان هذا باطلا، وإذا اصطلحا على أن يحلف الطالب اليوم على مـايـدعـى، فـان مـضـى اليـوم قبـل ان يـحـلف الـطالب فلا حق له كان باطلا، وإذا اصـطـلـحا على ان يحلف الطالب بعتق، أو طلاق، أو بحج، أو بايمان مؤكدة، فان حـلف عـلى ذلك ، فالمال على المطلوب؛ فانه لايلزم المطوب بذلك شئ، ولايلزم الـطـالـب طلاق، أوعتاق الا ان يقوم للمطلوب بينة، أنه أو فاه هذا المال، أوابرأه منه حنيئذ يعتق عبده، وتطلق امرأته.

٢١١٨٢:- وكـذلك: ان اصطلحا على ان يحلف المطلوب بها على انه برئ مـن هـذا، إذا حـلف فـحـلف، فـانه لايبرأ، ولايقع طلاق، ولاعتاق الا ان يقيم المدعى البينة، فحينئذ يقع الطلاق، والعتاق.

الفصل الحادى عشر
فى الصلح على الخدمة، والسكنى، والغلة

٢١١٨٣:- وإذا أوصى الرجل لرجل بخدمة عبده سنة،وهو يخرج من ثلث ماله فصالحه الوارث من الخدمة على دراهم جاز، **وفى الفتاوى العتابية:** على دراهم اقل من الغلة جاز، **وفى السراجية:** الموصى له بالغلة ابدا لو صالحه بمثلها، أو باقل، أو باكثر جاز.

٢١١٨٤:- **م:** وكذلك: لو صالحه على خدمة عبد آخر يجوز، وكذلك: لو صالحه على ركوب دابة شهرأو لبس ثوب شهرا فهو جائز، ولو كان الوارث صغيرا فصالحه وصيه على ذلك جاز، فان مات العبد الموصى له بالخدمة بعد ماقبض الموصى له ما صالحوه عليه لايبطل الصلح بخلاف مالو مات العبد المستأجر قبل مضى المدة؛ فانه تنفسخ الاجارة، ولو صالحه على ثوب، ووجدبالثوب عيبا كان له ان يرده بالعيب اليسير، والفاحش فى ذلك سواء.

٢١١٨٥:- وإذا اراد الموصى له بيع الثوب قبل القبض لايجوز بخلاف مالو وقع الصلح عن القصاص على ثوب فبيع الثوب قبل القبض يجوز وان كان صالحهم على دراهم كان له ان يشترى بها منهم شيئا قبل أن يقبضها، ولو ان الوارث اشترى منه الخدمة ببعض ماذكرنا لم يجز، ولو قال الوارث للموصى له اعطيك هذه الدارهم مكان خدمتك، أو قال: عوضا عن خدمتك، أو قال: بدلا عن خدمتك فهذا يحتمل الصلح، ويحتمل الشراء فيحمل على الصلح تصحيحا بخلاف لفظ الشراء، اذ ليس فيه معنى الصلح، حتى يحمل عليه تصحيحا ألاترى ان الغاصب، إذا قال المغصوب منه: بعد هلاك العبد المغصوب اعطيك هذه الدراهم بدلا عن عبدك، أو قال: عوضا عن عبدك، أو قال: مكان عبدك جاز، ويحمل على الصلح، ولو قال: اشترى بهذا عبدك لم يجز،

ولـم يحمل على الصلح، وكذلك: إذا قال الوارث للموصى له اهب لك هذه الدراهم علـى ان تهب لى خدمته كان جائزا، إذا قبض الدراهم ، ولو كان الوارث اثنين فصالح احـدهـمـا على عشرة دراهم على ان يجعل له خدمة هذا الخادم خاصة دون شريكه لم يجز، وهذا بخلاف الموصى له بالعين، إذا صالح مع بعض الورثة على ان تكون وصية له خاصة حيث يجوز.

٢١١٨٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو صالحه عن الخدمة على خدمة عبد آخـر جـاز، ولـو صـالـحـه احـد الوارثين على ان تكون الخدمة له لـم يجز، ولو كان مـكان الصلح شراء لم يجز، ولو رد الموصى له بدل الصلح بعيب عادحقه، ولو قتل الـعبـد الـمـوصى بخدمته؛ فانه يشترى عبد آخر بقيمته ليخدمه مكانه، فان صالحته الورثةعن ذلك جاز.

٢١١٨٧:- وان أوصـى لـرجـل بسـكـنى داره، ومات الموصى فصالح الـوراث الـمـوصـى له على دراهم مسماة جاز، وكذا لو صالحه على سكنى داره دار اخـرى سـنـيـن معلومة أو صالحه على خدمة عبده سنين معلومة، ولو صالحه عـلـى سكنى دار اخرى مدة حياته، أو صالحه على خدمة عبده سنين معلومة، أو صـالـحـه على سكنى داره سنين معلومة، إذا مات العبد المصالح عليه قبل المدة أو انهـدمـت الـدار الـمـصـالح عليها قبل مضى المدة ينتقض الصلح، ويعود حق الـمـوصـى لـه فى سكنى الدار التى أوصى له بسكناها وكذلك الجواب فيما إذا اوصـى له بخدمة عبده لرجل فصالحه الوارث على خدمة عبد آخر سنين معلومة أوصـالـحـه على سكنى دار سنين معلومة ثم مات العبد المصالح عليه قبل مضى المدة ينتقض الصلح ويعود حق الموصى له فى الخدمة.

٢١١٨٨:- ثـم فـى مسئـلة الـوصية بسكنى الدار، إذا عاد حق الموصى له فى سـكـنـى الدار ان كان وصية بالسكنى إلى ان يموت فله ان يسكنها، حتى يموت قالوا: وهـذا الـجـواب مـحـمـول عـلـى مـا إذا مات العبد المصالح عليه قبل استيفاء شئ من

خدمته، أو انهدمت الدار المصالح عليها قبل استيفاء شئ من منفعتها؛ فاما إذا مات العبد المصالح عليه بعد استيفاء شئ من خدمته؛ فانما يعود حق الموصى له فى السكنى بحساب ما بقى، وبيان ذلك، إذا صالحه على خدمته سنة فاستخدم العبد ستة اشهر، ثم مات العبد فانما يعود حق الموصى له بالسكنى فى سكنى الدار نصف العام، وان كان وصية الموصى له بالسكنى الوصية بالسكنى سنة، ومات العبد المصالح عليه بعد ستة اشهر، فان الموصى له بالسكنى يسكن الدار الموصى بها نصف السنة.

٢١١٨٩:- وإذا أوصى الرجل بغلة عبده لرجل، ومات الموصى، ثم ان الوارث صالح الموصى له على دراهم مسماة يجوز، وان كان غلته اكثر من ذلك، ولو كان اوصى له بغلة العبد ابدا فصالحه الوارث على مثل غلة شهر واحد، وسمى ذلك يجوز، وان لم يسم ذلك لايجوز، ولو صالحه احد الورثة على ان يكون ذلك له خاصة لايجوز، ولو استأجر احد الورثة هذا العبد من الموصى له جاز.

٢١١٩٠:- وإذا اوصى بغلة نخيله ابدا، ثم أن الموصى له صالح مع الوارث على دراهم مسماة، وكان ذلك قبل خروج الثمر فهو جائز، وان كان قد خرجت ثمرة عام فصالحه بعد ماخرجت، وبلغت من الغلة الخارجة، ومن كل غلة تخرج فى المستقبل من هذه النخلة ابدا فهو جائز، وإذا جاز هذا الصلح كيف ينقسم البدل على الموجود، وعلى ما يحدث لم يذكرمحمد هذا الفصل فى الكتاب، وقد اختلف المتأخرون فيه كان الفقيه أبو بكر محمد بن ابراهيم الميدانى يقول: ينقسم بدل الصلح على الثمرة الموجودة للحال، وعلى مايخرج فى المستقبل نصفين نصفه بإزاء الثمرة الموجوة للحال، ونصفه بإزاء مايخرج فى المستقبل.

٢١١٩١:- وكان الفقيه أبوجعفر الهندوانى يقول: ينقسم بدل الصلح على الثمرة الموجودة فى الحال، وعلى مايخرج فى المستقبل على قدر قيمتهما ، فان كانت قيمة الموجودة التى تخرج على السواء ينقسم البدل عليهما نصفين، وإذا كانت اثلاثا كان البدل اثلاثا.

٢١١٩٢:- وفائدة هـذا الاختلاف انما تظهر فيما، إذا صالحه على عبد مثلا، ثـم استـحـق نصف العبد من يد الموصى له فعلى قول الفقيه أبى بكر محمد بن ابراهيم: يرجع الموصى له بنصف الثمرة الموجودة، وبنصف مايخرج فى المستقبل، وعلى قول الـفـقيـه أبـى جـعـفر: ان كانت قيمتها على السواء فكذلك الجواب، وان كانت قيمتها اثلاثا يرجع بحساب ذلك.

٢١١٩٣:- ولو صالحه من ذلك على حنطة بعينها، وقبضها جاز، وان كانت نسيئة لايـجـوز، وإذا كـانـت الحنطة نسيئة، حتى فسد الصلح بحصة الموجودة يفسد بـحـصة التـى تـخـرج ايـضا عند الكل عند أبى حنيفة: بغلتين وعندهما بغلة واحدة وانه يصير مشتريا الموجودة بالحصة ابدا، ولو صالحه من ذلك على شئ من الوزنيات يجوز كان الوزنى عينا، أو نسيئة.

٢١١٩٤:- ولـو صـالـحـه عـلـى ثـمـر مجذوذ، فان كان الثمر الذى هو بدل الـصلح مثل الثمرة الخارجة للحال، أو اقل منها لايجوز، ولو صالحه، من ذلك على غلة نخل آخر ابدا لايجوز.

ومما يتصل بهذا الفصل
الصلح فى الوصية بما فى البطن

٢١١٩٥:- وإذا اوصى الرجل لغيره بما فى بطن امته، وهى حامل ، ومات الموصى فصالح الوارث الموصى له على دراهم مسماة، ودفعها اليه فهو جائز، ولو صالحه احد الورثة على ان يكون ذلك له خاصة لم يجز، ولو صالح عن الورثة غيرهم بأمرهم، أو بغير أمرهم يجوز، وهذا صلح الفضولى: إذا كان الصلح بغير امرهم، ولو صالحه الوصى على دراهم مسماة، ثم ولدت الجارية غلاما ميتا بطل الصلح، وإذا ضرب انسان بطنها فألقت جنينا ميتا فالصلح جائز.

٢١١٩٦:- وإذا اوصى رجل لما فى بطن فلانة بالف درهم فصالح رب الحبل من الوصية على صلح لايجوز، وكذلك: لو صالحت ام الحبل عن الوصية على صلح لايجوز.

الفصل الثانی عشر
فی الصلح عن الدماء، والجراحات

بعض هذه المسائل یأتی فی الجنایات إن شاء اللّٰہ تعالی.

٢١١٩٧:- إذا جرح الرجل عبدا فیها قصاص فصالحه من ذلك علیٰ مال فههنا سِتّ مسائل. (١) اما ان یصالحه من الجراحة. (٢) أو من الضربة. (٣) أو من الشجّ. (٤) أو من القطع. (٥) أو من الید. (٦) أو من الجنایة وكل وجه من ذلك علی وجهین: اما ان قال: وما یحدث منها، وفی هذا الوجه الصلح جائز مات من ذلك، أو برئ، أو لم یقل ینتقض شئ منه، وكان یجب أن ینتقض بعض الصلح متی برئ، والدلیل علی صحة ماقلنا ماذكر محمد فی آخركتاب الوكالة.

٢١١٩٨:- رجل شج رجلا موضحة، ثم ان المشجوج، وكل رجلا لیصالح مع الشاج عن الشجة، وما یحدث منها إلی النفس علی الف درهم ففعل الوكیل ذلك، ثم برئ من الشج قال: ینتقض الصلح بقدر تسعة الاعشار، ویبقی بقدر العشر حكی عن الفقیة أبی بكر محمد بن ابراهیم: أنه قال: تأویل ماقال محمد فی كتاب الصلح: ان الصلح جائز، إذا برئمما یحدث منها، وبقی بها اثر، وهذاإذا برئ وقد بقی اثر الجراحة، فإذا برئ، ولم یبق بها اثر، فان الصلح یبطل.

٢١١٩٩:- هذا الذی ذكرنا إذا وقع الصلح عن القائم، وما یحدث؛ اما إذا وقع الصلح عن القائم، ولم یتعرضا فی الصلح لما یحدث منها ان برئ، ولم

٢١١٩٩:- أخرج ابن أبی شیبة عن ابن عباس: فی رجل قطعت یده، فصالح علیها، ثم انتقضت یده فمات، قال: الصلح مردود، ویؤخذ بالدیة۔ مصنف ابن أبی شیبة۔ الدیات، الرجل یصیب الرجل فیصالح علیه، ثم یموت ١٤/ ٣١٨ برقم ٢٨٥٤١

يحدث منها شئ فالجواب فيه على التفصيل الذى ذكرنا: ان برئ، ولم يبق للجراحة اثرفالصلح ماض، وإن مات من ذلك قال أبو حنيفة:الصلح باطل، وقال أبويوسف ومحمد: الصلح صحيح، ولو وقع العفو بغير بدل فى هذه الفصول، ولم يقل، وما يحدث منها فمات منها بطل العفو عند أبى حنيفة: وسيأتى ذلك فى كتاب الجنايات.

٢١٢٠٠:- وإذا بطل الصلح فى الجراحة عمدا لايجب القصاص عند أبى حنيفة: استحسانا، وتجب الدية فى مال الجارح ، وإن كانت الجراحة خطأ تجب الدية على عاقلة الجارح، هذا إذا وقع الصلح عن الضربة، أو عن الجراحة، أو عن الشج، وأشباه ذلك.

٢١٢٠١:- واما إذا وقع الصلح عن الجناية، وذكر ومايحدث منها، أو لم يذكر فهذا، وما لو وقع الصلح عن الجراحة، أو عن الضربة، وما يحدث منها سواء، وإذا كانت الجناية عمدا فصالح المجروح الجارح على بدل يسير وقت الصلح، وهو مريض مرض الموت فالصلح جائز، وإن كانت الجراحة خطأ فصالح، وهو مريض وقت الصلح مرض الموت وحُط عن البدل يعتبر ذلك من الثلث، ثم هذه الوصية للعاقلة لاللقاتل، وإن كانت الدية تجب على القاتل أولا، والعاقلة تتحمل عنه.

٢١٢٠٠:- أخرج البيهقى عن عبد الله بن عباس أنه قال: لاتحمل العاقلة عمداً، ولاصلحاً، ولااعترافاً، ولا ماجنى المملوك، قال: وقال ذلك الليث: الّا ان تشاء۔ السنن الكبرى للبيهقى۔ الديات، باب من قال: لاتحمل العاقلة عمداً ١٨١/١٢ برقم ١٦٨٢٥

أخرج ابن أبى شيبة عن هشام بن عروة، عن ابيه انه كان يقول: لاتعقل العاقلة فى العمد الّا ان تشاء، وانّما تعقل العشيرة لخطأ۔ مصنف ابن أبى شيبة۔ الديات، العمد، والصلح، والاعتراف ١٧٤/١٤ برقم ٢٨٠٠١.

٢١٢٠٢:- ولهذا قلنا لو اقر الرجل على نفسه بالقتل، وكذبه العاقلة تجب الدية فى مال القاتل، ولو كان الوجوب على العاقلة ابتداء لكان لايلزم القاتل شئ، فان من أقر على غيره بمال، وكذبه المقر عليه لايلزم المقر شئ ولكن الوجه فى ذلك ان الدية على القاتل ابتداء، ثم يتحول إلى العاقلة، إذا ثبت القتل معاينة، أو بالبينة، وإذا كانت الدية تتحول إلى العاقلة من ساعته كان الصلح واقعا بعد ماتحولت الدية إلى العاقلة فيمكن تجويز هذا الصلح وصية للقاتل.

٢١٢٠٣:- **وفى الهداية:** قال: الصلح عن جناية العمد، والخطأ، **وفى الكافى:** والنفس، وما دونها، وبدل الصلح فى دم العمد جار مجرى المهر، وكل جهالة تحملت فى المهر تتحمل هنا، وما يمنع صحةالتسمية يمنع وجوبه فى الصلح لنشاكلهمامن حيث ان المال يجب فيهما ابتداء لا فى مقابلة مال، وعند فساد التسمية يسقط القود، ويجب بدل النفس، وهو الدية نحو أن يصالح على ثوب كما يجب مهر المثل فى النكاح أنهما يفترقان من وجه، وهو انه، إذا تزوجها على خمر يجب مهرالمثل، ولو صالحه من دم العمد على خمر لم يجب شئ .

٢١٢٠٤:- فاما الخطأ، فان صالح وليه على مائة بعير، أو مأتى بقرة، أو الفى شاة، أو مأتى حلة، أو الف دينار، أو عشرة آلاف درهم صح، وصار استيفاء لعين الحق، وإن صالح على اكثر من قدر الدية لايصح بخلاف الصلح عن القصاص، فانه يجوز، وإن زاد بدل الصلح على قدر الدية، وبخلاف ما إذا صالح على اقل من ذلك.

٢١٢٠٢:- أخرج البيهقى عن عامر، عن عمر رضى الله عنه قال: العمد، والعبد، والصلح، والاعتراف لاتعقله العاقلة۔ السنن الكبرى للبيهقى۔ الديات، باب من قال: لاتحمل العاقلة عمداً ١٢/ ١٨٠ برقم ١٦٨٢٣

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابراهيم قال: لاتعقل العاقلة صلحاً، ولاعمداً، ولااعترافاً، ولاعبداً۔ مصنف ابن أبى شيبة۔ الديات، العمد، والصلح، والاعتراف ١٤/ ١٧٤ برقم ٢٧٩٩٩

٢١٢٠٥:- وهذا إذا صالح على احد مقادير الدية، فان صالح على غيرها صح الا انه يشترط القبض فى المجلس، ولو قضى القاضى بمائة من الابل فصالحه على اكثر من مأتى بقرة صح.

٢١٢٠٦:- **وفى السغناقى:** اما لو صالح على شئ من المكيل، أو الموزون سوى الدراهم، والدنانير إلى اجل فهو باطل، ولو قضى القاضى باحد المقادير زيادة على مقدار الدية لايجوز، ثم اعلم ان الصلح بالزيادة على قدر الدية فى جناية الخطأ انما لايجوز، إذا كان ذلك الصلح منفردا.

٢١٢٠٧:- واما إذا كان الصلح عن دم العمد منضما بالصلح عن الخطأ يجوز وإن زاد بدل الصلح على قدر الدية صورته رجل قتل رجلا عمدا، وقتل آخر خطأ، ثم صالح أولياء هما على اكثر من ديتين فالصلح جائز ولصاحب الخطا ألدية وما بقى فلصاحب العمد فصار هذاكرجل عليه مائة دينار لرجل وألف درهم لآخر فصالحهما على ثلاثة آلاف درهم يجوز، ولصاحب الالف الف، والباقى لصاحب الدنانير.

٢١٢٠٨:- اما إذا صالح على غير ذلك جاز بان يصالح على مكيل، أو موزون كيلايكون افتراقا عن دين بدين، **وفى التجريد:** ولو قضى عليه بالدراهم فصالح على الفى دينار جاز ان قبض فى المجلس، ولو لم يقبض القاضى بشئ فصالحه على مأتى بعير بغير أعيانها فالواجب مائة على الأسنان الواجبة فى الدية، وإن كانت باعيانها فالواجب مائة منها، والخيار إلى الطالب، وإن كان فى اسنان الابل نقصان من الاسنان الواجبة فى الدية فللطالب ان يرد الصلح.

٢١٢٠٩:- **وفى مختصر خواهرزاده: إذا** ادعى على رجل قصاصا فى النفس، أو فيما دونه فصالح من ذلك على مال قليل، أو كثير فهو جائز، وقد سقط الدم فالمال حال فى مال الجانى، ولايكون على العاقلة، وحكم المال المصالح عليه حكم المهر يجوز التصرف فيه قبل القبض، ولو صالح منه على خمر، أو خنزير فهذا عفو بغير شئ، ولاشئعلى القاتل، والجارح.

٢١٢١٠:- **وفى السغناقى:** ولو صالحه عن دم عمد سكنى دار، أو خدمة عبد سنة جاز، وإن كان صالحه على ما فى بطن امته، أو على غلة نخلة سنين معلومة ابدا لم يجز، وهذا بخلاف الخلع فانها لو اختلعت نفسها على ما فى بطن امتها صحت التسمية، وحكم المال المصالح عن عمد حكم المهر يجوز التصرف فيه قبل القبض، وبعده.

٢١٢١١:- ولو صولح من حد القذف على مال لم يجز، ولم يكن عفوا، والمدعى على حجته الوصى لو صالح من دم الصبى جاز، وهو كالاب، ولكن الاب يستوفى قصاص النفس، والوصى لا.

٢١٢١٢:- **وفى الخانية:** رجل ادعى على رجل دما، أو جراحة فهو على وجهين: اما ان يدعى ذلك عمدا، أو خطأ، فان كان ادعى عمدا، وانكر المدعى عليه فصالحه المدعى على ان يأخذ المدعى عليه مائة، ويقر بذلك كان الصلح باطلا، والاقرار باطل لايواخذ بهذا الاقرار.

٢١٢١٣:- **وفى الذخيرة: وإن** ادعى دم خطأ، أو جراحة خطأ فصالحه على الدية على مال يأخذه المدعى عليه لايجوز، **وفى السراجية:** قال لولى الدم صالحتك من دم على الف درهم فقال: قبلت الصلح فى نصفه بخمسمائة جاز الصلح بخمسمائة.

٢١٢١٤:- **م:** وإذا قطع الرجل اصبع رجل عمدا، أو خطأ فصالحه منها على الف درهم، ثم شلت اصبع اخرى بجنب تلك الاصبع فعن أبى حنيفة : فى هذا الفصل روايتان قال: فى رواية لاينتقض الصلح، وعلى القاطع أرش إصبعين.

٢١٢١٥:- وإذا قتل الرجل عمداً، وله ابنان فصالح احدهما عن حصته على مأة جاز الصلح، وينقلب نصيب الآخر مالا، فإذا أخذ المصالح بدل الصلح فليس للساكت ان يشاركه فى ذلك، وإذا صالحه على وصيف عن دم العمد فهو جائز.

٢١٢١٦:- والاصل فى جنس هذه المسائل ان ما صلح مهرا فى باب النكاح صلح بدلا فى الصلح عن دم العمد فنقول الوصيف يصلح مهرا فى النكاح، وينصرف مطلقه إلى الوسط، وكذا الصلح يصح بدلا فى الوصيف عن دم العمد،

ومطلقه ينصرف إلى الوسط، وكذا لوصالحه على عبد بعينه فوجد العبد حرا كان على القاتل الدية هكذا ذكر فى الكتاب مطلقا، ويجب ان يكون هذا على قول أبى حنيفة ومحمد: اما على قول أبى يوسف : يجب عليه قيمة الحر، لو كان عبدا.

٢١٢١٧:- **وفى الكافى:** صالح عن دم عمد على عبدين فظهر ان احدهما حر فالعبد كل الحق عند أبى حنيفة، وعند أبى يوسف : له العبد وقيمة الحر، لو كان عبداً، وعند محمد العبد، وتمام الأرش من الدراهم.

٢١٢١٨:- م- ولو وقع الاختلاف بين القاتل، وبين ولى القتيل فقال القاتل صالحتك على هذا العبد، وقال ولى القتيل لا، بل على هذا العبد الآخر، فان الصلح جائز، والقول قول القاتل مع يمينه، ولو صالحه على عبد، ومتاع فلولى القتيل ان يبيع ذلك قبل القبض، ولو صالحه عن دم العمد على ما فى بطون غنمه، أو على مافى ضروعها، أو على ماتحمل نخيله عشر سنين لم يجز يريد بقوله لم يجز ان التسمية لم يجز؛ فاما العفو فجائز، وتجب الدية على القاتل.

٢١٢١٩:- ولو صالحه ولى القتيل على ان عفاه عن هذا الدم على ان يعفو القاتل عن دم وجب له على رجل آخر فهو جائز، وهذا الصلح فى الحقيقة عفو بغير بدل، ثم ان عفا القاتل عن الدم الذى وجب له فلا رجوع لولى القتيل عليه بشئ، وإن لم يعف فهو على وجهين ان كان القصاص الذى وجب للقاتل على قريب العافى ابيه، أو ابنه، أو من اشبههما رجع العافى على القاتل بالدية وإن كان القصاص الذى وجب للقاتل على اجنبى لايكون للعافى ان يرجع على القاتل بشئ.

٢١٢٢٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو كان لكل واحد على صاحبه قصاص فاصطلحا على عفو كل واحد عماله قبل الآخر من القصاص جاز، ولو صالح عن دم عمد على عمر، أو قطع يد، أو رجل كان عفوا فلا يجب شئ، وكذا على الكل.

٢١٢٢١:- واما فى الخطأ تبقى الدية واجبة، ولو فرض القاضى فى الخطا

بالدية فصالحه باكثر لم يجز، وكذا لو فرض بالنصف الذى فى يده، ويجوز لغير مافرضت فيه إذا وجد القبض فى المجلس بخلاف ما إذالم يقبض فى المجلس لانها لاتثبت دينا، ولاسلما.

٢١٢٢٢:- ولو صالح عن الإبل بالدراهم، أو الدنانير بقدر قيمتها جاز، ولو فرض القاضى الدية بالايمان لم يجز الصلح بالطعام للاغنياء، ولو صالح من قطع اليد، والرجل سقط القصاص، ووجب الأرش وعن أبى يوسف إذا قطع الرجل فلا شئ لهما، ولو صالح عن القطع على خمر يجب الأرش، وعلى الميتة لايجب شئ، إذا علم انها ميتة، ولو صالح عن اليمين على اليسار، والرجل فقطعهما ضمن الرجل دون اليسار.

٢١٢٢٣:- ولو صالحه على قتل عبده، وقيمة العبد أقل من أرش اليد فهو عفو بقدر قيمته، رجع بالباقى، وإن كان قيمته اكثر من الأرش لزمه الكل، ولو اختصما وجب الأرش، وبطل الصلح، وقيل: لايجب شئ، ولو صالحه عن قطع يده على قطع يد ألاجنبى فقطع ضمنا أرش ماقطع.

٢١٢٢٤:- وإن صالح عن دم العمد على دار ان كانت قيمتها مثل الف، والا اتمها سقط القصاص ووجبت الدية، ويجوز الصلح من العمد على طعام مؤجل، ولو قال: صالحه من الدم على أقل من الدية فما حططت من ذلك فهو على جاز.

٢١٢٢٥:- ولو حبس الوإلى رجلا لأجل تهمة فى سرقة فصالحه آخرفى السجن على ان يقر فلما خرج أنكر، وقال: خفت لم يجز بخلاف حبس القاضى؛ لانه لا يحبس الابحق.

٢١٢٢٦:- **م:** ولو كان القتل خطأ، وباقى المسئلة بحالها فللمقطوع يده أن يرجع على القاطع بالدية ، ولو صالحه على أن يقطع رجله، فان الصلح باطل، ولايرجع عليه بشئ، وقد وقع العفو مجانا هكذا ذكر فى عامة روايات هذا الكتاب، وذكر فى بعض روايات هذا الكتاب أنه يرجع بالأرش من مشائخنا: من لم يصحح هذه الرواية، وقال: قياسا، واستحسانايقع العفو مجانا، والحاكم الشهيد لم يثبت هذه الرواية فى

المختصر: ولكن الفقيه ابا جعفر الهندوانى: كان يصحح ماذكر من القياس، والإستحسان فى بعض الروايات، وكان يقول: ماذكر فى عامة الروايات جواب القياس لاجواب الإستحسان، قال: ولو كان القتل خطأ حكم بدية اليد على الروايات كلها قال: وكذلك لوصالحه من دم عمد على كذا مثقال ذهب، وفضة فهو جائز، وعليه من كل واحد منهما النصف .

۲۱۲۲۷:- قال ولو صالح رجل عنه على عبدله، وضمن له خلاصه كان جائزا؛ وانما يريد بقوله ضمن له خلاصه ضمن له قيمة العبد متى استحق العبد يوما من الدهرفاستحق العبد رجع الولى على المصالح بقيمة العبد، ولو صالحه على ألف درهم، وضمنها له فاستحقت الالف رجع ولى القتيل بمثلها على المصالح.

۲۱۲۲۸:- وهذا بخلاف مالو اضاف الفضولى الصلح إلى عبد، وأضاف العبد إلى نفسه، ثم استحق العبد حيث لايرجع ولى القتيل على الفضولى بشئ، ثم الفضولى: إذا ضمن بدل الصلح، وأدى لايرجع بذلك على القاتل، وإن كان القاتل أمره بالصلح، ولم يأمره بالضمان فضمن، وأدى كان له أن يرجع بما ضمن على الوكيل.

۲۱۲۲۹:- وإذا قتل العبد، والرجل الحر رجلا عمدا فأمر الحر القاتل، ومولى العبد رجلا أن يصالح عنهما ولى القتيل على الألف ففعل المامور ذلك، فان نصف الألف على الحر القاتل، والنصف على العبد، ثم ذكر فى بعض الروايات قتل الرجل عمدا، أوخطأ، وجعل الجواب فى العمد نظير الجواب فى الخطأ.

۲۱۲۳۰:- وإذا قتل عبد رجلا عمداً، وله وليان فصالح مولى العبد أحدهما من نفسه من الدم على العبد القاتل، فان الصلح جائز؛ لأن بعد وجوب القصاص لوباع العبد، أو وهب يجوز هبته، وبيعه؛ لأن المستحق بالقصاص دم العمد لا ماليته، والهبة، والبيع يصرف فى المالية، والمالية لاتصير مستحقة لولى القصاص، وكذا يجوز الصلح عليه، وإذا جاز الصلح على العبد ذكر انه يقال للذى صار العبد له ادفع نصفها إلى

شريكك، أو افده بنصف الدية.

٢١٢٣١:- قال: ولو كان صالحه على عبد آخر مع ذلك لم يكن له فى العبد الآخر حق، ولو كان صالحه على نصف العبد القاتل، فان الصلح جائز، ويكون العبد بين المولى، وبين الولى نصفين، وإذا صار العبد بينهما يقال لهما : إما ان تفديا النصف بالجناية، أو تفديا بنصف الدية.

٢١٢٣٢:- **وفى السغناقى:** المكاتب، إذا قتل رجلا عمدا، ثم صالح لنفسه على شئ من كسبه جاز الصلح، وإذا قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز له ان يصالح عن نفسه أى سواء كان عليه دين، أو لم يكن، وإن قتل عبد له اى لهذا العبد المأذون عبد فذلك العبد قتل رجلا عمدا فصالح العبد المأذون عن عبده جاز.

٢١٢٣٣:- **وفى الكافى:** ولو قتل عبد عبده المأذون رجلا عمدا فصالح العبد المأذون على عبده جاز، ولو قتل العبد المأذون رجلا عمدا فصالح على نفسه لايجوز.

٢١٢٣٤:- **م:** وإذا قتلت الأمة رجلا خطأ له وليان فولدت الأمة إبنا فصالح المولى أحد الوليين على ان دفع اليه ابن الامة بحصته من الدم فهو جائز هكذا ذكر المسئلة فى كتاب الصلح.

٢١٢٣٥:- **وفى الجامع:** ذكر هذه المسئلة فى كتاب الدور فى موضعين أنه لايصير مختارا للفداء فى حق الآخر بل يكون على إختياره فالحاصل ان اختيار الفداء فى حق احد الوليين على عامة الروايات، وعلى احدى رواية الدور لايكون اختيار الفداء فى حق الآخر، واتفقت الروايات ان ولى الجناية، إذا كان واحدا بان قطع عبد يد حر، واختار المولى الفداء عن نصف العبد أنه يصير مختارا للفداء فى الكل، وكذلك: إذا دفع النصف يصير مختارا لدفع الكل، وستأتى هذه المسئلة فى كتاب الجنايات إن شاء اللّٰه تعالى.

٢١٢٣٦:- وإذا قتل المدبر قتيلا عمدا فصالح عنه مولاه بالف درهم، وهى

قيمته فذلك جائز، فان قتل المدبر بعد ذلك قتيلا آخر ذكر ان على مولاه قيمة أخرى، وإذا قتل المدبر رجلا خطأ وفقأعين آخر، فان على مولاه قيمته بينهما لولى الدم الثلثان، ولصاحب العين الثلث، وإن قتل المدبر رجلا خطأ وفقا عين آخر فصالحهما المولى على عبد، ودفعه اليهما فهو جائز، وإن اختلفا فقال: كل واحد منهما أنا صاحب الدم، ولا بينة لواحد منهما فالعبد بينهما نصفين، فان قال مولى المدبر لأحدهما انت ولى القتيل، وقال الآخر: انت صاحب العين فالقول قوله مع يمينه.

٢١٢٣٧:- وإذا قطعت المرأة يد رجل فصالحها من الجراحة على أن يتزوجها فهذه المسئلة تأتى فى كتاب الجنايات، وإذا جرح الرجل إمرأته جراحة فصالحته على ان اختلعت منه على الجراحة لاغير، فإن البراء ة من الجراحة، والخلع جائز، والتسمية جائزة، ويكون أرشها بدل الخلع، ويكون الطلاق بائنا سواء وقع الطلاق بلفظ الخلع، أو بصريح اللفظ، وهكذا كله، إذا برئت من الجراحة ، وبقى بها أثرأما إذا برئت، ولم يبق بها اثر يقع الطلاق مجانا، حتى لايجب عليها رد المهر على الزوج هذا إذا برئت؛ فاما إذا ماتت من تلك الجراحة فالخلع جائز، والتسمية باطلة عند أبى حنيفة: وإذا بطلت التسمية فالقياس ان يجب القصاص، وفى الاستحسان تجب الدية فى مال الزوج.

٢١٢٣٨:- ثم ينظر ان وقع الطلاق بلفظ الخلع يكون بائنا، وإن وقع بلفظ الصريح يكون رجعيا، وليست فائدة قولنا: وقع رجعيا أم بائنا بعد ما ماتت المرأة اثبات الرجعة؛ لأن الرجعة بعد ماماتت لاتتصور؛ وإنما فائدته احكام آخر سوى الرجعة من الميراث، وغيره لأنه متى وقع رجعيا، فان الزوج لا يرث منها، إذا ماتت؛ لأن الزوج قاتل لها، وهى ترث من الزوج، إذا مات الزوج قبلها، إذا كان الواقع رجعيا، وهى فى العدة؛ لأن المرأة ليست بقاتلة.

٢١٢٣٩:- وإن كان الواقع بائنا فانها لاترث من زوجها فتظهر فائدة قولنا:

رجعى فى حق الميراث من هذا الوجه ، وتظهر فى حق الوطى، فان الزوج، إذا وطيها بعد هذه المصالحة، ثم ماتت إن كان الواقع رجعيا لايلزمه مهر جديد، وإن كان بائنا يلزمه؛ فاما على قول أبى يوسف، ومحمد: فان الخلع يقع مجّانا حتى لايجب على الزوج شئ؛ لان الخلع على الجراحة عندهما خلع عليها، وعلى مايحدث منها، فإذا زالت الجراحة نفسها، وكانت عمد اظهر أنه خالعها على قصاص وجب بها على الزوج، والقصاص ليس بمال، ومن خالع إمرأته بما ليس بمال؛ فإنه يقع الخلع مجانا كما لو خالعها على خمر، أو خنزير؛ فانه يقع الطلاق، ولايلزمها رد المهر فكذلك هذا ويكون عفوا؛ لأنه خالعها على القصاص عندهما فيكون عفوا، ثم ينظر إلى الطلاق ان وقع بلفظ الخلع يكون بائنا، وإن وقع بالصريح ذكر فى رواية أبى سليمان يكون رجعيا، وذكر فى رواية أبى حفص: أنه يكون بائنا هذا الذى ذكرنا: إذا خالعها على الجراحة لاغير؛ فأما إذا خالعها على الجراحة، وما يحدث منها فالجواب فيه عند الكل كالجواب فيما إذا خالعها على الجراحة لاغير عندهما هذا الذى ذكرنا إذا كانت الجراحة عمداً، وإن كانت الجراحة خطأ إن خالعها على الجراحة لاغير، وقد برأت من ذلك، وبقى بها، اثر فالخلع جائز، والتسمية جائزة ، ويكون الواقع بائنا، وإن برأت، ولم يبق بها أثر وقع الطلاق مجانا، ولايلزمه المهر، وإن ماتت من ذلك فالجواب فيه عند أبى حنيفة: كالجواب فيما إذا برأت من الجراحة، ولم يبق بها أثر، وأما على قول أبى يوسف، ومحمد: فالخع جائز، والتسمية جائزة، ولو خالعها على الجراحة،وما يحدث منها، وكانت الجراحة خطأ، إذا ماتت من ذلك كانت التسمية صحيحة فصار جميع الدية بدل الخلع، ويكون الطلاق بائنا وقع بلفظ الخلع، أو بلفظ الصريح، ويرفع عن العاقلة، ويعتبر ذلك من ثلث المال أختلعت بعد ماصارت صاحبة فراش عند بعض المشائخ، أو اختلعت، والغالب من تلك الجراحة الموت، فان خرج جميع بدل الخلع من ثلث مالها كان وصية للعاقلة فجازت، وإن كان لايخرج جميع

بدل الخلع من ثلث مالها فبقدر مايخرج من الثلث يرفع عن العاقلة، ويؤدون الباقى إلى ورثتها، ويعتبر من جميع المال إن اختلعت قبل ان تصير صاحبة فراش عند بعض المشائخ، أولم يكن الغالب من تلك الجراحة الموت عند بعض المشائخ.

٢١٢٤٠:- وكل جواب عرفته فيما، إذا خالعها عن الجراحة فهو الجواب فيما إذا خالعها عن الضربة، أو عن الشجة، أو عن القطع، أو عن اليد، وإن خالعها عن الجناية فالجواب فيه كالجواب فيما، إذا خالعها عن الجراحة، وما يحدث منها.

٢١٢٤١:- وإذا جرح الرجل إمرأته جراحة فصالحها زوجها على أن يطلقها واحدة على ان عفت له عن ذلك كله فالجواب فيه كالجواب فيما إذا خالعها عن الجراحة، وما يحدث منها، وإذا قتل المكاتب رجلا عمداً، فصالح المكاتب من ذلك على مائة درهم فالصلح جائز.

٢١٢٤٢:- ثم مسئلة الكتاب على اربعة أوجه: (١) اما أن يعتق المكاتب قبل اداء بدل الصلح. (٢) أو بعد اداء بدل الصلح. (٣) أو يعجز قبل اداء بدل الصلح. (٤) أو يعجز بعد اداء بدل الصلح، فان عتق بعد اداء بدل الصلح فالصلح ماض، والاداء ماض، وإن عتق قبل اداء بدل الصلح فكما عتق يطالب بالبدل من ساعته، وإن عجز بعد اداء بدل الكتابة فالصلح، والاداء ماض، وإن عجز قبل الاداء؛ فإنه لايطالب حتى يعتق، وهذا قول أبى حنيفة، وقال أبويوسف، ومحمد: يطالب المولى فيقال له؛ اما ان تدفع القيمة، أو تفديه.

٢١٢٤٣:- وإن وقع الصلح على دراهم، أو على طعام بعينه، أو بغير عينه، وافترقا من غير قبض فالصلح على حاله، فان كفل عن المكاتب كفيل ببدل الصلح، وبدل الصلح دين فالكفالة جائزة، وكذلك: لو كان بدل الصلح عينا بان كان عبدا، أوثوبا بعينه، وكفل به كفيل لولى القتيل صح، وإن مات العبد قبل أن يدفعه فللمولى ان يضمن الكفيل قيمته، وإن شاء ضمن المكاتب.

٢١٢٤٤:- ولـو ان مـكاتبا قتل رجلاعمداً، فقامت عليه بينة بذلك فصالح من دم الـعـمـد على مال إلى اجل كان جائزا، فان كفل به كفيل جازت الكفالة، وإن عجز، ورد رقيقا لم يكن للطالب أن يأخذ المكاتب بشئ عند أبى حنيفة: ولكن يأخذ الكفيل، وإذا قتل الـمـكـاتب رجلا عمداً، فعفا أحد ولييه عن الدم بغير صلح؛ فإنه يقضى للآخر على المكاتب أن يسعى فى نصف قيمته له، ولم يخيره بين أن يدفع نصف الدية، وبين أن يؤدى نصف قيمته.

٢١٢٤٥:- وإن صـالحه من ذلك على شئ من المكيل، أو الموزون بغير عينه، وتفرقا من غير قبض بطل الصلح، وإن قبض فى المجلس جاز الصلح.

الفصل الثالث عشر
فى العوارض التى تحدث فى بدل الصلح، وفى تصرف المدعى فى بدل الصلح

٢١٢٤٦:- قال محمد فى الأصل:وإن ادعى رجل دارا فى يدى رجل، وصالحه المدعى عليه عن دعواه على خدمة عبد سنة، ثم ان مولى العبد اعتق العبد فعتقه نافذ، واذ اعتق العبد كان له الخيار ان شاء يخدم المدعى، وإن شاء لم يخدم، وهو نظير ما آجره للخدمة، ثم ان صاحب العبد أعتق العبد، وهناك العبد يتخير فكذا هنا، فان خدم المدعى تمام السنة فالصلح ماض على الصحة، وإن أبى ينتقض الصلح، ورجع المدعى فى داعوه فيما بقى فلا يضمن المعتق شيئا للمدعى، وإن لم يعتقه مولى العبد، ولكن اعتقه المدعى، وهو صاحب الخدمة لا ينفذ اعتاقه؛ لانه ليس بمالك رقبتها، ولو لم يكن شئ من ذلك، ولكن قتله صاحب العبد فلا ضمان عليه، ولكن ينتقض الصلح فيما لم يستوف من المنفعة، وإن قتله واحد من عرض الناس قبل مضى المدة فعلى قول محمد: ينتقض الصلح فيما لم يستوف من المنفعة، وعلى قول أبى يوسف: لاينتقض الا أنه يتخير تغير المعقود عليه؛ وأما اذا قتله المدعى؛ فانه يضمن قيمته، وينتقض الصلح عند محمد كما لو قتله أجنبى آخر، وعلى قول أبى يوسف: لاينتقض الصلح الا ان القاتل، اذا كان هو المدعى لايتخير عند أبى يوسف.

٢١٢٤٧:- ولو صالحه على سكنى دار فهدمها رجل من عرض الناس فالمسئلة على الاختلاف، ولو كان رب العبد باع هذا العبد من رجل لم يجز بيعه، ولو باع المدعى العبد لايجوز بيعه كما لايجوز اعتاقة.

٢١٢٤٨:- واذا ادعى رجل دارا فى يدى رجل فصالحه المدعى عليه على عبد بعينه فاراد المدعى أن يبيع العبد قبل أن يقبضه فليس له ذلك هكذا ذكر محمد فى

الاصل: قال محمد: عقيب ذكر هذه المسئلة، وهذا بمنزلة الشراء.

٢١٢٤٩:- واذا ادعى دارا فى يدى رجل، وصالحه المدعى عليه على سكنى بيت من هذه الدار معلوم عشر سنين جاز، وللمدعى أن يواجر البيت من غيره، ولو آجره من المدعى عليه لايجوز عند محمد، ويجوز عند أبى يوسف.

٢١٢٥٠:- واذا ادعى دارا فى يدى رجل، وصالحه المدعى عليه على ثياب، أو حيوان بعينه، أو مكيل، أو موزون بعينه، واراد المدعى ان يبيع ذلك قبل القبض لايجوز، وإن كان المكيل، والموزون فى الذمة جاز الاستبدال به قبل القبض الا انه، اذا وقع الاستبدال عن المكيل، أو الموزون على شئ بعينه، وتفرقا من غير قبض لايبطل الصلح، وإن كان بغير عينه بطل الصلح.

٢١٢٥١:- **ذكر محمد فى الاصل:** وقال أبويوسف: كل شئ، اذا صالحت عليه فاستحق، ورجعت بقيمته جاز بيعه قبل القض من الذى عنده، أو من غيره، وذلك كالصلح عن القصاص، اذا وقع على عبد، أو ثوب، وباع المدعى ذلك من الذى عنده، أو من غيره قبل القبض؛ فانه يجوز.

٢١٢٥٢:- وكل شئ صالحت عليه، ثم استحق لاترجع بقيمته وانما ترجع فى الدعوى إن وقع الصلح عن انكار، أو فى المصالح عنه ان وقع الصلح عن اقرار لايجوز بيعه قبل القبض كما لو ادعى مالا، ثم صالح عنه على عرض، وباع العرض قبل القبض لايجوز.

٢١٢٥٣:- واذا ادعى داراً فى يد رجل حقا فصالحه المدعى عليه من ذلك على دار أخرى فلم يقبضها المدعى، حتى باعها المدعى، فان بيعه جائز فى قول أبى يوسف، وعلى قول محمد: لايجوز، وقد مرّ شئ من هذا الفصل فى نوع الصلح عن دعوى العقار.

الفصل الرابع عشر

فى شرط الخيار فى الصلح، وفى الخيار من غير شرط

٢١٢٥٤:- قال محمد: اذا ادعى رجل مائة درهم فصالحه منها على عبد، وشرط الخيار للمدعى، أو لنفسه ثلاثة ايام فالصلح جائز، والخيار جائز، ثم قال: ويستوى ان يكون المدعى عليه مقرا، أو منكرا قال: وإن صالحه على عبد على ان اداه المدعى عشرة دنانير الى شهر، واشترط الخيار للمدعى ثلاثة ايام فهو جائز، واذا جاز الصلح برئ المطلوب من المائة، وصارت الدنانير على الطالب الى شهر من يوم إجازة الصلح، **وفى السراجية:** صالحه على شئ لم يره فله الخيار، اذا رآه.

٢١٢٥٥:- **م:** قال: واذا كان لرجل على رجل عشرة دنانير فصالحه على ثوب، واشترط المطلوب لنفسه الخيار ثلاثة ايام، ودفع الى الطالب الثوب فهلك الثوب عند الطالب قبل الثلاثة فهو ضامن بقيمته، ودنانيره على صاحبها، وإن كان الخيار مشروطا للطالب، وهلك فى مدة الخيار؛ فانه هلك مضمونا عليه بالثمن، ولو لم يهلك الثوب، ولكن هلك الذى له الخيار تَم الصلح كما فى البيع.

٢١٢٥٦:- وإن كان الدين لرجلين على رجل فصالحهما المطلوب على عبد بشرط الخيار لهما ثم احدهما رضى بالعقد، واراد الآخر فسخ العقد عند أبى حنيفة: ليس له الفسخ، وعندهما له ذلك بمنزلة ما لو باع عبدا، من رجل على أنهما بالخيار۔

٢١٢٥٧:- وإن كان الدين لواحد على رجلين فصالحاه على عبد، وشرط الخيار فيه ثلاثة أيام، فان كان الخيار مشروطاً للطالب فأجاز الصلح فى حق احدهما وفسخ فى حق الآخر لاشك ان على قولهما: يجوز، وعن أبى حنيفة روايتان فى رواية يجوز الفسخ فى حق الآخر، وفى رواية لايجوز.

٢١٢٥٨:- واذا ادعى رجل حقا فى أرض فى يدى رجل فصالحه من ذلك على ارض اخرى فغرقت كان المدعى بالخيار ان شاء نقض الصلح، ورجع براس ماله ان كان الصلح عن اقرار رجع فى أرضه، وإن كان عن انكار رجع فى دعواه فى الارض، وإن شاء تربص الى أن ينضب عنها الماء، وإن اختار التربص حتى ينضب الماء عنها فنضب الماء عنها؛ فإنه ينظران احدث الغرق نقصانا بالارض يخير وقع الصلح عن انكار، أو اقرار قالوا: وهذه المسئلة تدل على أن مايحدث من النقصان فى العقار قبل القبض يكون محسوبا على البائع خلافا لقول بعض مشائخنا: أنه يجب على المشترى؛ لانه بمنزلة المقبوض، حتى جاز بيعه قبل القبض عندهما، وكان الجواب فيه كالجواب فيما اذا عاد العبد من الإباق، وقد تمكن فيه نقصان، وهناك يخير المشترى، فكذلك هنا، وإن لم يحدث بالغرق نقصان لاخيار له.

٢١٢٥٩:- هذا الذى ذكرنا: اذا غرفت الارض التى وقع الصلح عليها؛ فاما اذا غرقت الارض التى وقع الصلح عنها ينظر إن وقع الصلح عن اقرار، وقد أحدث الغرق نقصانا فى الارض إن حصل الغرق بعد ماذهب المصالح الى الارض، وتمكن من قبضها؛ فانه لاخيار له، وإن أحدث قبل أن يذهب الى الارض، ويتمكن من قبضه يخير.

٢١٢٦٠:- هذا اذا وقع الصلح عن إقرار؛ فاما اذا وقع الصلح عن انكار لاخيار له سواء تمكن من قبضه، أو لم يتمكن، وهذا عندهم جميعا، وكان بمنزلة مالو إشترى عبدا مغصوبا فحدث به عيب بعد الشراء؛ فانه لاخيار له تمكن من قبضه، أولم يتمكن عندهم جميعا.

٢١٢٦١:- واذاادعى الرجل قبل رجل دعوى فصالحه المدعى عليه منها على عدل زطى مقبوض لم يره، ثم أن المدعى صالح على هذا العدل رجلا آخر ادعى قبله دعوى فقبضه الآخر، ولم يره فللآخر أن يرده على الثانى، ولم يكن للثانى

أن يـرده عـلـى الأول سـواء قبـلـه الثانى بقضاء، أو بغير قضاء ، ولو كان مكان خيار الرؤية خيار العيب، ورد الأخر العدل على الثانى بالعيب بقضاء كان للثانى ان يرده على الأول سواء قبله الثانى بقضاء، أو بغير قضاء، **وفى الفتاوى العتابية:** وفى الصلح على سكنى الدار خيار الروية.

٢١٢٦٢:- وفى الـذخيرة: بشـر عـن أبـى يـوسف: اذا وقع الصلح عن ألف درهـم ديـن عـلـى عبد، ثم تصادقا أنه لادين فالمدفوع اليه العبد بالخيار ان شاء ردّ العبد على صاحبه، وإن شاء أمسك العبد،ورد عليه ألف درهم.

الفصل الخامس عشر

فى بينة يقيمها المدعى عليه بعد الصلح يريد إبطال الصلح

٢١٢٦٣:- **فى نوادر هشام:** قال سمعت محمدا: فى رجل إدعى على رجل مالا، وجحد المدعى عليه، وأعطاه اياه، أوصالحه من دعواه، ثم أقام المدعى عليه بينة أن المدعى، قال: قبل القضاء، أو قبل الصلح ليس لى قبل فلان شئ فالقضاء، والصلح ماضيان، وإن أقام بينة أنه اقر بذلك بعد الصلح، والقضاء أبطلت الصلح ، والقضاء، ولو كان القاضى قد قضى عليه بالمال ببينته، ثم اقام المدعى عليه بينة أن المدعى أقر قبل ان يقضى القاضى إنه ليس له عليه شئ ابطلت المال.

٢١٢٦٤:- رجل ادعى داراً فى يدى رجل فصالحه المدعى عليه على ألف درهم على أن يسلمها ثم أن المدعى عليه أراد أن يقيم بينة أنهاله ليرجع بالالف ليس له ذلك، وكذلك: إن اقام بينة أنها كانت لفلان اشتراها، أو انها كانت لابنه فلان مات أبوه، وتركها ميراثا له هكذا روى إبن سماعة عن أبى يوسف.

٢١٢٦٥:- قال : ولو أقام بينة انه كان إشتراها من المدعى قبل الصلح قبلت بينته، وبطل الصلح، ولو لم يقم بينة على الشراء؛ وإنما اقام بينة على صلح صالحه، وعلى دار قبل هذا أمضيت الصلح الأول، و أبطلت، فان كل صلح وقع بعد صلح فالأول صحيح، والثانى باطل، وكذلك صلح وقع بعد الشراء فهو باطل، وإن كان شراء بعد شراء فالشراء الثانى احق، وإن كان صلحا، ثم اشترى بعد ذلك أجزنا الشراء وأبطلنا الصلح.

٢١٢٦٦:- **وفى الذخيرة:** ذكر فى بعض الكتب، اذاصالح على مال، ثم أعاد الصلح على مال آخر، ان كان البدل الثانى مثل الأول فالصلح هو الأول دون

الثانى، وإن كان الثانى اكثر من الأول، أو دونه فالصلح هو الثانى، وهو نظير مالو باع، ثم باع ثانيا.

٢١٢٦٧:- ادعى على وارث ميت دينا فى تركته واثبته بالبينة ثم أن وارثا آخر غير الذى اقيمت عليه البينة صالح المدعى على بعض ماإدعاه فلما طلب منه بدل الصلح قال المصالح: انا اقيم البينة ان مورثى، أوفاك هذا المال لاتقبل بينته، ولو أقام وارث آخر بينة على ذلك تقبل .

٢١٢٦٨:- **م:** فان ادعى دارا فى يد رجل فادعى المدعى عليه الصلح قبل ذلك، ولم يقم على ذلك بينة، وقضى القاضى بالدار للمدعى، وباعها المدعى من رجل، ثم ان المدعى عليه الدار أراد ان يحلف المدعى بالله تعالى ماصالحتنى عن دعواك فى هذه الدار، **وفى الذخيرة:** قبل هذه الدعوى، **م:** فله ذلك، فاذا حلفه، ونكل عن اليمين كان للمدعى عليه الخيار ان شاء أجاز البيع، وأخذ الثمن، وإن شاء ضمنه.

٢١٢٦٩:- واذا إدعى دارا فى يدى رجل إرثا عن أبيه، ثم اصطلحا على شئ، ثم ان المدعى عليه اقام بينة أنه كان اشترى الدار من اب هذا المدعى حال حياته، أو أقام بينة انه كان اشتراها من فلان، وفلان كان اشتراها من اب هذا المدعى لاتقبل بينته على هذا فتوىٰ بعض مشائخ زماننا.

٢١٢٧٠:- **وفى الذخيرة:** وقد كتبنا قبل هذا عن أبى يوسف: فيما وقع الدعوى مطلقا، ثم اقام المدعى عليه بينة على انه كان اشتراها من هذا المدعى قبل الصلح قبلت بينته، ويبطل الصلح، وإن وقع الصلح عن دعوى الدين ثم ان المدعى عليه ادعى الايفاء قبل الصلح، واقام على ذلك بينة لاتقبل بينته.

٢١٢٧١:- ولو ادعى الابراء قبل الصلح ان كان الصلح عن انكار لاتسمع دعواه، ولاتقبل بينته، وإن كان الصلح عن إقرار تسمع، ولا يبطل الصلح، **وفى الفتاوى العتابية:** ولم تسمع بينته ذى اليد على أن المدعى اقر قبل الصلح انه مبطل فى الدعوى بخلاف

علم القاضى؛ فانه كالاقرار الا فى دعوى الإؤث، ولو قال المدعى عليه: اعطيتك ما ادعيت فجحد فصالحه على خمس مائة لم تسمع بينته أنه اعطاه امس؛ لانه افتدى من يمينه الا ان يقول: فى الابتداء كانت لك علّى قضيتها.

٢١٢٧٢:- ولو ادعى دارا فصالحه على بعض الدار سمعت بينة المدعى لأخذ الباقى، وكذا: لو ادعى بيتين فصالحه على أحدهما سمعت بينة المدعى على أخذ الثانى، ولو اقام ذواليد بينة بعد الصلح أنه كان اشتراها من فلان، أو ورثها لم تقبل الا ان يدعى الشراء من المدعى قبل الصلح، أو يدعى صلحا آخر قبل هذا الصلح جاز.

٢١٢٧٣:- ولو إدعى على رجل الف درهم، ودارا فصالحه على مائة درهم، ثم قال المدعى: ما كان لى الدار، والألف فلا رجوع ببدل الدار، وكذ اذا اقام بينة على الالف، أو على الدار، ولو اقام البينة عليهما بطلت الالف، وثبتت الدار، ولو كان الصلح عن الالف، والدار بدنانير فاستحقت الدار فلا رجوع، ولو اقام المدعى بينة على الصلح عن الدار، وذواليد على البراءة فالأول أولى، وعن أبى يوسف: لو اقام المدعى البينة على الصلح عن الالف على المائة، وهذا الثوب، وذواليد على البراءة فالأول أولى، وفى رواية تقبل بينة المدعى على الثوب، وبينة ذى اليد على البراءة.

٢١٢٧٤:- ولو استحق الثوب، أو رد بعيب رجع بتسعمائة، وكذا بينة أحدهما على الصلح بأربعمائة أولى من بينة الآخر بخمسمائة، وقتا، أولم يوقتا، وروى ان بينة الطالب بمائة دينار على الالف أولى من بينة المطلوب بخمسين دينارا، ويبطل بالافتراق لاعن قبض.

الفصل السادس عشر
فی دین علی شئ یقع به الاقرار

۲۱۲۷۵:- واذا ادعی رجل الف درهم فانکر، ثم صالحه من ذلك علی ان باعه بالالف التی ادعی علیه عبدا فهو جائز، ویصیر مقرا بالدین، حتی لو استحق العبد، أو وجد بالعبد عیبا فرده؛ فإنه یرجع علیه بالألف؛ اما لاشك أن البیع جائز.

۲۱۲۷٦:- **وفی الفتاوی العتابیة:** ولو ادعی نصفها، واقر بالنصف لذی الید، ثم استحق النصف رجع بنصف ما اعطی، ولو استحق نصف البدل رجع بنصف الدعوی، وان شاء رد علی مابقی من البدل، ورجع بجمیع الدعوی.

۲۱۲۷۷:- **وفی الکافی:** فان کان الصلح عن اقرار، واستحق بعض المصالح عنه رجع المدعی علیه بحصة ذلك من العوض، ولو استحق بعض المصالح عنه باقرار رجع بکل المصالح عنه، ولو استحق بعضه رجع بحصته.

الفصل السابع عشر
فى الاستحقاق فى الصلح

٢١٢٧٨:- ولو ان رجلا فى يديه دار ادعى رجل فيها حقا مجهولا فصالحه الذى فى يديه الدار على دراهم مسماة، ثم ان الدار استحقت من يدى المدعى عليه، كان له أن يرجع بدراهمه على المدعى وان استحق طائفة من الدار نصفها، أو ثلثها، أوربعها لم يرجع على المدعى بشئ، وكذا لو استحق منها بيت معلوم بخلاف مالو استحق كله؛ لان هناك ماتناوله قد استحق بيقين، وكان للمدعى عليه أن يرجع بما أدى.

٢١٢٧٩:- وإذا ادعى نصف دار فى يد انسان شائعا، وصالحه الذى فى يديه الدار على دراهم مسماة، ودفعها اليه، ثم استحق نصف الدار هل يرجع على المدعى بشئ من الدراهم فهو على وجوه؛ اما ان قال المدعى: فى دعواه نصفها للمدعى عليه، وفى هذا الوجه يرجع على المدعى بنصف الدراهم.

٢١٢٨٠:- **وفى نوادر هشام عن محمد:** رجل فى يديه دار ادعى رجل نصفها، وأقر ان النصف الذى فى يديه كان له، وصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة مع انكار دعواه، ثم استحق من الدار شئ قال: هو بالخيار إن شاء رجع بحصة ذلك على المدعى، وان شاء رجع بجميع ما دفعه اليه، وكان المدعى على دعواه فهذا بمنزلة البيع، إذا اقر المدعى ان نصفها له، ونصفها للذى فى يديه؛ واما أن يقول فى دعواه نصفها لى شائعا، والنصف الآخر لاادرى لمن هو، أو سكت عن بيان النصف الآخر، وفى هذا الوجه لايرجع على المدعى بشئ، وان زعم المدعى ان هذه الدار مشتركة بينه، وبين غيره، وإذا قال المدعى: فى دعواه نصفها لى شائعا، ونصفها لرجل آخر بعينه، وفى هذا الوجه لايرجع عليه بشئ، وان كان المستحق هنا للنصف غير

الشريك الذى اقرله المدعى بيقين.

٢١٢٨١:- **وفى المنتقى:** رواية ابن سماعة عن محمد رجل ادعى نصف دار فى يدى رجل ولم يقل فى النصف الآخر شيئا فاقر الذى الدار فى يديه له، وصالحه منها على مأتة درهم، ثم جاء رجل، واستحق نصف الدار لايرجع المقضى عليه على المصالح بشئ، وكذلك: لو كان ادعى رجل آخر نصفها، ولم يقل فى النصف الآخر شيئا فاقر المدعى عليه له بذلك أيضا، ثم صالح المدعى عليه مع الثانى ايضا على دراهم مسماة، ودفعها اليه، ثم استحق نصف الدار لم يرجع المقضى على المقضى لهما بشئ، وان استحق ثلاثة أربا ع الداررجع عليهما بنصف مااخذ.

٢١٢٨٢:- قال: وكذلك لو لم يقر المدعى عليه للمدعى الثانى بشئ، حتى اقام المدعى الثانى بينة على ما ادعى، وقضى القاضى بنصف الدار، ثم صالحه المقضى له من ذلك على دراهم معلومة، وكان ذلك قبل ان يقبض المقضى له، ثم استحق نصف الدار، وقضى القاضى للمستحق فالمدعى عليه لايرجع على المدعى الأول، ولاعلى المدعى الثانى بشئ مما صالحهما عليه، ولو أن المقضى له بالنصف قبض ماقضى له، ثم اشترى المقضى له به، ثم استحق نصف الدار رجع المقضى عليه على المصالح الأول، وعلى المستحق الأول بنصف ما اعطاهما.

٢١٢٨٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو صالحه على شيأين فاستحق أحدهما رجع فى الدعوى بقدر قيمته، وكذا ان هلك احدهما قبل القبض، وان شاء رد الآخر، ورجع فى جميع الدعوى.

٢١٢٨٤:- **وفى نوادر بشر عن أبى يوسف:** رجل إدعى عشرا من دار فلان نسبها إلى الذى فى يديه فصالحه على مائة درهم بعد اقرار، ثم استحق من الدار العشر، فإن للذى أعطاه المائة أن يرجع بعشر المائة، وان شاء رجع بالمائة كلها، وكان الآخر على حجته، ولو لم يكن أقر بذلك، وأدى العشر فصالحه، ثم استحق منها نصفها لم يرجع عليه بشئ.

٢١٢٨٥:- وإذا اختصم رجلان فى دار، وهى فى يد احدهما فاصطلحا على ان أقر كل واحد منهما لصاحبه بالنصف منها مسلّما جاز، فإن استحق الثلث الذى وقع عليه الصلح كان للمدعى عليه ان يرجع فى دعواه فى بقية الدار.

٢١٢٨٦:- وان كان لرجل على رجل الف درهم فصالحه منها على مائة درهم، وتقابضا، ثم استحقت المائة من يد الطالب؛ فإنه يرجع على المطلوب بمثلها، وان استحقت بعد الاقرار، **وفى الخانية:** ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الإقرار، أو بعد الانكار.

٢١٢٨٧:- **م:** وكذلك: لو وجد ستوقة، أو زيوفا، أو بنهرجة بعد ماتفرقا؛ فإنه يردها عليه، ويرجع بمائة جياد، ولايعود إلى اصل الدعوى، ولو صالحه من دنانير على دراهم، أو من دراهم على دنانير، وتفرقا، ثم استحقت ينتقض الصلح ويعود إلى اصل الدعوى، وهذا إذا استحقت المائة بعد ماتفرقا؛ فاما إذا استحقت قبل ان يتفرقا؛ فإنه يرجع عليه، ولاينتقض الصلح، ولو صالحه من دراهم له عليه على فلوس مسماة، وقبضها، وتفرقا، ثم استحقت الفلوس من يديه، فإن الصلح يبطل ههنا.

٢١٢٨٨:- ولو كان عليه كرحنطة، وصالح من ذلك على كرشعير، ودفعه اليه، وتفرقا، ثم استحق ذلك الشعير انتقض الصلح، وإذا بطل الصلح رجع باصل حقه، وهو الحنطة، وهذا إذا ورد الاستحقاق بعد ماتفرقا، فإن ورد الاستحقاق، وهما فى المجلس بعد فإنه يرجع عليه بشعير مثله، ويكون الصلح ماضيا كما لو لم يكن قبض الشعير اصلا، وهناك الصلح يكون ماضيا كذا هنا.

٢١٢٨٩:- **وفى الكافى:** ولو وقع الصلح عن انكار، أو سكوت فاستحق المتنازع فيه رد المدعى بدل الصلح على المدعى عليه وخاصم المدعى مع المستحق وإذا استحق بعضه رد حصته، ورجع المدعى بالخصومة فى ذلك القدر، وان كان الصلح عن إنكار، واستحق البدل رجع إلى الدعوى فى كله، أو بقدرالمستحق، إذا

استحق بعض البدل، ولو هلك بدل الصلح قبل التسليم فالجواب فيه كالجواب فى الاستحقاق فى فصلى الاقرار، والانكار.

٢١٢٩٠:- **وفى المنتقى:** رجل ادعى على رجل الف درهم، ودارا فصالحه المدعى عليه على مائة دينار، ثم استحقت الدار من يد المدعى عليه لم يرجع على المدعى بشئ، أما إذا ادعى رجل نصف دار فى يدى رجل شائعاوصالحه المدعى عليه على دراهم معلومة، ثم استحقت نصف الدار من يدى المدعى عليه، ولم يذكر ثمة، ماإذا وقع الدعوى فى نصف معين من الدار، وصالحه المدعى عليه على دراهم معلوم، ثم استحق شئ من الدار، والحكم فى هذه الصورة انه ان استحق النصف الذى وقع الصلح عنه رجع المدعى عليه على المدعى بجميع البدل، وان استحق النصف الآخر لايرجع عليه بشئ، وان استحق النصف شائعا رجع عليه بنصف البدل.

٢١٢٩١:- **وفى شرح الطحاوى:** قال: وإذا ادعى رجل دارا فى يد رجل فصالحه منها على عبد فاستحق العبد رجع المدعى على دعواه هذا، إذا لم يجز المستحق الصلح؛ أما إذا جاز المستحق الصلح جاز الصلح، وسلم العبد للمدعى، ويرجع المستحق بقيمة عبده على المدعى عليه، ولو لم يجز، وأخذه بطل الصلح، ويرجع المدعى على دعواه، فإن كان الصلح عن اقرار رجع المدعى بما ادعى، وان كان عن انكار، أو سكوت يرجع على دعواه، ولو استحق نصف العبد فالمدعى بالخيار ان شاء رضى بالنصف الباقى، وعاد فى نصف الدعوى، وان شاء رد الباقى من العبد، ورجع على جميع دعواه.

٢١٢٩٢:- هذا إذا كان ماوقع الصلح عليه عينا؛ فاما إذا كان ماوقع الصلح عليه دينا كالدراهم، والدنانير، والكيلى، والوزنى بغير اعيانهما، أو ثياب موصوفة مؤجلة فالصلح لايبطل بالاستحقاق، ولكنه يرجع عليه بمثله.

٢١٢٩٣:- قال: وإذا ادعى رجل على رجل مالا فصالحه منه على جارية بعينها، وقبضها، واستولدها، ثم جاء مستحق فاستحقها فإن المستحق يأخذها

ويأخذ عقرها، وقيمة ولدها وقت الخصومة، فإن كان الولد قد مات قبل ان يقضى عليه بقيمته فلا يقضى عليه بقيمته بالدارهم، والدنانير، ثم ينظر ان كان الصلح عن اقرار رجع بما ادعى، وما ضمن من قيمة الولد، وان كان الصلح عن انكار، أو سكوت؛ فإنه يرجع على دعواه لاغير؛ فإن اقام البينة على دعواه، أو حلفه فنكل رجع بما ادعى وبما ضمن من قيمة الولد، ولايرجع بالعقر فى الفصولى كلها، ولو لم يكن ما ادعى مالا، ولكنه ادعى قصاصا فى نفس، أو فيما دونها فصالح معه على جارية فاستولدها، ثم استحقت الجارية، فإن كان الصلح عن اقرار فلا يبطل الصلح بالإستحقاق، ولكن يرجع على المدعى عليه بقيمة الجارية، وبما ضمن من قيمة الولد، وان حلفه فحلف لايرجع بشئ.

٢١٢٩٤:- م: قال: ولو ان رجلا ادعى فى دار فى يدى رجل حقا فصالحه من ذلك على عبد، وعلى مائة درهم كان جائزا، فإن استحق العبد بكم يرجع المدعى فى دعواه؟ فإنه ينظر إلى قيمة العبد ان كانت قيمته مأتى درهم انتقض الصلح فى النصف، ورجع فى نصف الدعوى، وان كانت قيمة العبد مائة انقسم الدعوى على العبد، والمائة نصفين فإن استحق العبد فإنما استحق نصف ماوقع عليه الصلح، ويرجع فى نصف الدعوى.

٢١٢٩٥:- قال: ولو ان المدعى اعطى ثوبا للذى فى يديه الدار، والمسئلة بحالها، ثم استحق العبد، وقيمة العبد مائة؛ فإنه يرجع المدعى عليه على المدعى بنصف العبد، وبنصف الدعوى، فإن وقع الاختلاف بين المدعى، والمدعى عليه فى قدر الحق الذى ادعاء المدعى فى الدار فقال المدعى: كان حقى فى الدار نصفها، وقيمة الدار مثلا مأتا درهم فحقى من ذلك مائة والثوب مائة فيقسم حقى فى الدار، والثوب على العبد، والمائة نصفين، فإذا استحق الثوب كان ذلك الرجوع على نصف ما اعطيتنى من العبد، والمائة، وقال المدعى عليه: لا، بل حقك فى الدار عشرها، وقيمتها عشرون درهما، وقيمة الثوب مائة، وقد انقسم ذلك

الثوب، والعبد، والمائة اسداسا فصار بإزاء العبد، والمائة خمسة اسداس، وسدس الثوب بإزاء حقك فى الدار، فإذا استحق الثوب كان الرجوع بخمسة اسداس ما اعطيتك من العبد، والمائة، فإذا اختلفا على هذا الوجه كان القول قول المدعى عليه مع يمينه، ويرجع على المدعى بخمسة اسداس العبد، والمائة.

٢١٢٩٦:- **وفى الكافى:** وان صالح عن دين مجحود على امة فاستولدها فاستحقها رجل بالبينة يأخذها وعقرها، وقيمة ولدها، ورجع المدعى إلى دعواه، فإن اثبت الدين بالبينة، أو بنكول المدعى عليه عن اليمين رجع عليه بحقه، وهو المدعى، وبقيمة الولد، وكذا: لو صالح عن دم عمد على امة، واستولدها الا انه إذا ثبت الحق هنا بالبينة، أو بالنكول رجع عليه بقيمة الامة.

٢١٢٩٧:- ولو صالح عن أمة على أمة، واستولد كل واحد الامة التى فى يده فاستحقت التى اخذها المدعى رجع فى دعواه، فإذا ثبت بالبينة، أو بالنكول يرجع بقيمة المدعاة، وبقيمة الولد، وان استحقت المدعاة رجع المدعى عليه على المدعى بقيمة الامة التى دفعها إلى المدعى فقط، ولايرجع على المدعى بما ضمن من قيمة الولد.

٢١٢٩٨:- ولو وقع الصلح على ان يسلم المدعى عليه الأمة إلى المدعى، ويأخذ منه امته، واستولد كل واحد أمته فكل واحد مغرور.

٢١٢٩٩:- ولو كان المدعى دارا فصالح على دار، وبنى كل واحد منهما بناء فالدار كالامة، والبناء كالولد فى التزام اسلامه، والحكم فى رجوع كل واحد منهما على صاحبه بقيمة بناء ه عند الاستحقاق كما فى الولد.

٢١٣٠٠:- حر إشترى أمة، وزوجها من رجل ولم يخبره أنها حرة، أو امة فاستولدها فاستحقت، وغرم العقر، وقيمة الولد لم يرجع الاب على المولى بما ضمن، فإن أولده المشترى بنفسه قبل العتق، ثم أعتقها، وتزوجها فولدت، ثم استحقت غرم للمستحق عقرا واحدا، أو قيمة الولدين لغروره فيهما، ويرجع على البائع بقيمة الولد

الأول دون الثانى، واختلفا فى ساحة يدعى كل واحد أنهاله، وفى يده لم يقض لاحدهما بملك، ولايد الابينة، فإن سلمها احدهما لصاحبه بعبد، وقبضه فبنى الآخر وسكن فاستحق العبد، أو وجد حرا بطل الصلح، ويعود كل واحد منهما على دعواه، وليس لاحدهما أن ينقض بناء صاحبه، ولا أن يمنعه من السكنى، حتى يثبت بالبينة، ولو اشترى منه بعبد فبنى، وسكن، ثم استحق العبد يجبر على نقض البناء.

٢١٣٠١:- **وفى السغناقى :** وإذا ادعى رجل داراً وانكر المدعى عليه ودفع المدعى شيئا إلى ذى اليد بطريق الصلح، واخذ الدار منه، ثم استحقت الدار، فإن المدعى لايرجع بما دفع على المدعى عليه.

٢١٣٠٢:- **وفى السراجية: إذا** كان له على آخر عشرة دراهم، وعشرة أقفزة حنطة فصالحه على احدعشر درهما، ثم فارقه قبل القبض إنتقض الصلح بقدر درهم واحد، لو استحق بدل الصلح، وهو غير عين رجع المدعى على دعواه ان كان الصلح عن انكار، وان كان عن إقرار عاد بالمدعى به.

الفصل الثامن عشر
فى المسائل المتعلقة بالأجل، والبراءة

٢١٣٠٣:- واذا كان لرجل على رجل دين مؤجل فقضى المديون المال قبل حلول الأجل، وقبضه رب الدين، ثم استحق المقبوض من يد رب الدين عاد الأجل، وكذلك: اذا وجد المقبوض زيوفا، أو بنهرجة، أو ستوقة، وردها فالاجل على حاله، وكذا لو صالح منه على عبد، ودفعه اليه فاستحق العبد، أو رد عليه بعيب بقضاء قاض، فان المال يكون على حاله إلى اجله.

٢١٣٠٤:- **وفى الخانية:** وكذا: لو باع عبدا، أو صالح على عبد، وقبض العبد فاستحق، أو ظهر حرا، وإن طلب أن يقبل الصلح على ما كان قبل الصلح، أو رده بعيب بغير قضاء كان المال مؤجلا، وإن لم يسم الأجل فى الإقالة، والرد بالعيب بغير قضاء، فالمال حال، **م:** فاما اذا اقاله الصلح ان اقاله على ما كان من الأجل، فان الدين يكون عليه مؤجلا؛ فاما اذا اقاله مطلقا من غير الأجل هل يعود الاجل لم يذكر هذا فى الكتاب.

٢١٣٠٥:- وذكر فى الوكالة، وقال: لايعود الاجل، وهذا بخلاف مالو كان بالدين كفيل، ثم تقايلا الصلح؛ فانه لايعود كفيلا.

٢١٣٠٦:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو صالحه على عبد فوجد به عيبا فرده ان عاد إليه بالفسخ يعود الأجل، وإن عاد اليه بطريق الإقالة فالمال مؤجل، وعلى هذا لو كان بالمال كفيل، ولو كان فى المال رهن، والرهن فى يد المرتهن فالرهن بحاله كيف يرد.

٢١٣٠٧:- **م:** واذا قال المطلوب أبطلت الاجل الذى فى هذا الدين ، فان

الاجل يبطل، **وفى الذخيرة:** صار المال حالا، وكذلك: لو قال: جعلت المال حالا صار المال حالا؛ فاما اذا قال: تركت الاجل اختلف الروايات فى هذا الفصل قال: فى بعض الروايات؛ فإنه يبطل الأجل، وجعل الجواب فيه كالجواب فيما اذا قال أبطلت الأجل، وفى بعض الروايات قال: لايبطل الاجل، وجعل الجواب فيه كالجواب فيما، اذاقال: لاحاجة لى فى الأجل.

٢١٣٠٨:- ولو قال المطلوب: برئت من الأجل فههنا مسئلتان احداهما أن يضيف البرائة إلى الطالب فيقول للطالب: برئت من الأجل بنصب التاء، والجواب فيه أنه يسقط الأجل.

٢١٣٠٩:- والمسئلة الثانية، اذا قال المطلوب: برئت من الأجل الذى لى فى هذا الدين برفع التاء، وقد اختلف الرواية فى هذا الفصل ذكر فى رواية أبى سليمان، وقال: هذا ليس بشئ فلا يبطل به الأجل، وذكر فى رواية أبى حفص، وقال: يبطل به الأجل حكى عن الحاكم الامام عبد الرحمن: الكاتب أنه يوفق بين الروايتين، ولايجعل فى المسئلة روايتين، وكان القول، ماذكر فى رواية أبى سليمان محمول على ما اذا قال: برفع التاء، وفى مسئلة رواية أبى حفص على ما اذا كان بنصب التاء، وكان لايجعل فى المسئلة اختلاف الرواية، وغير من مشائخنا: يجعل فى المسئلة، متى ذكر برفع التاء روايتين فى رواية أبى سليمان لايبطل الأجل، وفى رواية أبى حفص يبطل الاجل ، **وفى الذخيرة:** واذا قال الطالب: للمطلوب برئت عن الدين بنصب التاء يبرأ عن الدين بالإتفاق، واذا قال: برئت من الدين برفع التاء بعض مشائخنا قالوا: يبرأ.

٢١٣١٠:- **م**- واذا كان له على آخر مال حال فصالحه على أنه جعله نجوما على انه، اذا أخر نجما عن محله فالمال عليه حال فهو جائز، وكذلك: لوأخذ منه كفيلا على انه إن أخرنجما عن محله فالمال عليه، أو على الكفيل كان جائزا،

وكذلك: لو رهن به رهنا، وشرط عليه ان استحق الرهن كان المال حالا فهو جائز كما لو باع عينا بألف، ونقد الثمن على أنه استحق الثمن إلى ثلاثة ايام فلا بيع بيننا، وهناك البيع جائز كذا هنا.

٢١٣١١:- **وفى الخانية:** ولو كفل رجل بالمال، ثم صالح الكفيل المكفول له على أنه إن جعل المال مؤجلا على أنه ان اخر نجما عن محله فالمال عليه حال جاز، ويكون على ماشرط؛ لان مثل هذا الصلح لو جرى بين صاحب المال، والاصيل جاز فكذلك مع الكفيل.

الفصل التاسع عشر
فى الصلح عن الحقوق التى ليست بمال

٢١٣١٢:- وإذا وقع الصلح بين الشفيع، وبين المشترى فهذا على وجوه؛ اما ان يصالح على أن يأخذ نصف المشترى، أو ثلثه، أو ربعه على أن يسلم الشفيع فى الباقى، أو يصالحه على بيت منها بمايخُصّه من الثمن ان لم يقسم الثمن عليه، وعلى الباقى على أن يسلم الشفعة فى الباقى، أو يصالحه على أن يأخذ الدار كلها على ان يزيده الشفيع دارهم مسماة، أو يصالحه على ان يسلم الشفيع بدارهم مسماة ياخذها من المشترى، فان صالح على أن يأخذ نصف المشترى، أو ثلثه، أو ربعه على ان يسلم الشفعة فى الباقى كان جائزا.

٢١٣١٣:- هذا إذا اصطلحا على النصف، أو الثلث؛ فاما إذا اصطلحا على أن يأخذ بيتا منها بعينه بما يخُصه من الثمن، وسلم الشفعة فى الباقى كان الصلح باطلا، ولو صالحه على أن يأخذ الدار كلها على أن يزيده الشفيع دراهم مسماة كان جائزا۔

٢١٣١٤:- **وفى الذخيرة:** فاما إذاصالحه على أن يسلم الشفعة بدراهم مسماة يعطيه المشترى كان الصلح باطلا، ويصير مسلّما للشفعة، فرق بين هذا، وبينما إذا وقع الصلح بينهما على ان يأخذ بيتا بما يخُصه من الثمن على أن يسلم الشفعة فى الباقى ذكر انه على شفعته فى جميع الدار مالم يسلم له ماشرط بازاء التسليم، وقال: هنا بأن التسليم جائز.

٢١٣١٥:- **وفى الخانية:** رجل له شفعة فى دار فصالح المشترى فهو على وجوه ثلاثة: (١) ان جرى الصلح بينهما على أن يأخذ الشفيع نصفها. (٢) أو ثلثها. (٣) أو ربعها بحصته من الثمن جاز ذلك قالوا: ان كان هذا الاصطلاح بينهما بعد تأكد حق الشفيع بطلب المواثبة، وطلب الاشهاد، فان الشفيع يكون آخذها أخذ

الشفعة لابالشراء المبتدأ، ويصير مسلما الشفعة فيما بقى، حتى لو كان الشفيع شريكا فى الدار المشتراة أو فى الطريق كان للجار ان يأخذ النصف الذى سلّم فيه الشفعة.

٢١٣١٦:- وإن كان هذا الاصطلاح بينهما قبل طلب الشفعة يكون المصالح آخذ النصف الذى أخذ بالشرأ المبتدأ فيصير مسلما للشفعة فى الكل، ويكون للجار ان يأخذ الكل بالشفعة ان كان المصالح جارا للدار، ولو كان الشفيع المصالح فى هذا الوجه شريكا فى المبيع، أو فى الطريق يتجدد له الشفعة بهذا الأخذ كأنه اشترى النصف الذى اخذ لان الاصطلاح على اخذ العوض يكون بمنزلة السكوت عن الطلب الباقى فان كان ذلك قبل تاكد حقه بالطلب بطلت شفعته، وإن كان ذلك بعد التأكد لايبطل.

٢١٣١٧:- **م:** ولو ان رجلا ادعى فى دار فى يدى رجل حقا، أوادعاها كلها فصالحه على دراهم مسماة فاراد الشفيع أخذها بالشفعة من الذى فى يده الدارلم يكن له ذلك، وهذا بخلاف مالو وقع الصلح على أن يعطى المدعى الدارهم ليأخذ الدار من المدعى عليه فأخذ، واراد الشفيع ان ياخذها بالشفعة فقال المدعى: كان هذا ملكى فى الاصل؛ وإنما بدلت مابدلت لاستخلاص نفسى، أو ملكى، والشفيع يقول: لا، بل ملكت هذه الدار من جهة المدعى عليه كان القول قول الشفيع وله ان يأخذ الدار بالشفعة.

٢١٣١٨:- وإذا وقع الصلح عن الكفالة بالنفس على دراهم، ولم يجز الصلح عنها هل تبطل الكفالة بالنفس، فيه روايتان فى رواية كتاب الشفعة، والحوالة، والكفالة، وفى الصلح فى رواية أبى حفص يبطل وبه يفتى، وفى الصلح من رواية أبى سليمان لايبطل فعلى رواية أبى سليمان تقع الحاجة الى الفرق بين الكفالة بالنفس، وبين الشفعة؛ فإنه إذا وقع الصلح عن الشفعة على دراهم مسماة، حتى لم يجز الصلح تبطل الشفعة باتفاق الروايات.

٢١٣١٩:- **وفى الكافى:** والكفالة بالنفس بمنزلة حق الشفعة، حتى إذا صالح على مال على أن يبرئه من الكفالة فالمال باطل، واختلفت الرواية فى بطلان الكفالة

ففى رواية تبطل، **وفى السغناقى:** وبه يفتى، وفى رواية لاتبطل.

٢١٣٢٠:- **وفى الخانية:** قال رجل: اشترى دارا لها شفيع فصالح الشفيع على أن يعطى الشفيع دراهم مسماة يسلم الشفيع الشفعة بطلت شفعته، ولايجب المال، وإن كان أخذ المال رده على المشترى.

٢١٣٢١:- ولو جرى الصلح بين الشفيع، والمشترى على أن يأخذ الشفيع بناء معينا من الدار بحصته من الثمن على ان يسلم الشفعة فى الباقى لايجوز هذا الصلح بخلاف ماإذا اجرى الصلح بينهما على أن يأخذ النصف بنصف الثمن؛ لأن حصة البيت من الثمن غير معلومة لايعرف إلا بالتقويم، فيبطل الصلح، وإذا لم يجز الصلح بقيت شفعته فى جميع الدار بخلاف، ماإذا صالح من الشفعة على ان يعطى المشترى الشفيع دراهم معلومة على ان يسلم الشفعة، فان ثمَّ إذا لم يجز الصلح، ولم يجب المال تبطل شفعته وههنا، إذا لم يجز الصلح لايبطل شفة.

٢١٣٢٢:- ولو اصطلحا على ان يأخذ الشفيع بالشفعة الدار باكثر من الثمن الذى اشتراه المشترى جاز، ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدأ، ويلزمه جميع ماقبل.

٢١٣٢٣:- ولو اشترى رجل دارا فادعى رجل شقصا من الدار أنه له فطلب الشفعة فى الباقى فصالحه المشترى على أن يأخذ المدعى نصف الدار بنصف الثمن على أن يبرئه عن الباقى جاز.

٢١٣٢٤:- **م:** رجل اشترى ارضا فسلم الشفيع الشفعة، ثم ان الشفيع جحد التسليم فصالحه المشترى على ان اعطاه نصف الارض بنصف الثمن جاز، ويكون بيعا مبتدأ، وكذلك: لو مات الشفيع بعد الطلب ثم ان المشترى صالح ورثة الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن جاز، ويكون بيعا مبتدأ.

٢١٣٢٥:- ولو مات المشترى فصالح ورثة المشترى الشفيع على أن يعطوا له نصف الدار بنصف الثمن جاز، ويكون آخذا بالشفعة لابيعا مبتدأ؛ لأن الشفعة تبطل بموت الشفيع لابموت المشترى.

٢١٣٢٦:- ولو ادعى رجل شفعته فى دار فصالحه المشترى على أن يعطى المشترى الشفيع دارا له اخرى بدراهم مسماة على أن يسلم الشفيع الشفعة فى هذه الدار كان فاسدا.

٢١٣٢٧:- ولو ادعى رجل حقا فى يدى رجل، أو ادعى كل الدار فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة على أن يترك الخصومة، ورجل شفيع للدار التى ادعاها المدعى، فارادان يأخذها بالشفعة من المدعى عليه بهذا الصلح لايكون له ذلك، ولو جرى الصلح بين المدعى، والمدعى عليه على ان يعطى المدعى للمدعى عليه دراهم مسماة، ويأخذ الدار كان للشفيع فيه الشفعة.

٢١٣٢٨:- **وفى الظهيرية:** ولو جرى الصلح بين الشفيع، والمشترى على أن يأخذ الشفيع بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن على أن يسلم الشفعة فى الباقى لايجوز الصلح، وإذا لم يجز هذا الصلح بقيت شفعته فى جميع الدار بخلاف، ما إذا صالح عن الشفعة على ان يعطى المشترى الشفيع دارهم معلومة، ويسلم الشفعة،ولو اصطلحا على ان يأخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذى اشتراه المشترى جاز، ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدأ فيلزمه جميع ماقبل.

٢١٣٢٩:- **وفى الكافى:** والكفالة بالنفس بمنزلة حق الشفعة، حتى إذا صالح على مال على أن يبرئه من الكفالة فالمال باطل، واختلفت الرواية فى بطلان الكفالة ففى رواية تبطل ، **وفى السغناقى:** به يفتى.

٢١٣٣٠:- **وفى التجريد:** عن أبى يوسف فى امرأة طلقها زوجها فادعت صبيا فى يديه أنه ابنه أنه منها، وجحد الرجل فصالحها على مائة درهم فالصلح باطل.

٢١٣٣١:- **وفى النوازل:** قال شداد فى درب بين خمسة نفر فباع احدهم نصيبه من الطريق قال: البيع جائز، وليس للمشترى أن يمر فى هذا الطريق الا أن يشترى دار البائع الذى كان له الطريق.

٢١٣٣٢:- وسئل أبو القاسم عن رجل اشترى حجرة في سكة غير نافذة فأراد أن يجعلها طريقا لحاجته، وتصير السكة نافذة هل لهم يمنعوا قال: يرفع الى الحاكم حتى يوجه رجلين عدلين يصور ان له الامر على كاغذة، فان كان ذلك ضررا فاحشا يحال بينه، وبين ذلك، وإن لم يكن في ذلك ضرر فاحش واستوثق من ذلك الباب مايدفع الضرر، ويقوم مقام الحائط مايمنع من ذلك.

٢١٣٣٣:- **وروى عن محمد بن الحسن:** رجل له مجرى نهر في دار رجل فاراد حفره، ولايمكن السقى ان لم يحفر في بطن أرضه، أو في بستانه فاراد صلاحه، ومنعه صاحب الدار قال يقال: لصاحب الدار، اما أن تدعه، حتى يصلحه؛ واما ان تصلحه من ماله قال الفقيه: وبه نأخذ، وهذا الجواب في الحائط.

الفصل العشرون

فى الشهادة فى الصلح، وفى الصلح عن الشهودة، وفى الإختلاف الواقع فى الصلح

٢١٣٣٤:- وإذا ادعى رجل فى دار رجل دعوى فاقام الذى فى يديه الدار شاهدين ان المدعى صالحه على شئ رضى به منه، ودفعه اليه فهو جائز قال:وان سمى احدهما دارهم، ولم يسم الآخر وشهدا على إستيفاء بدل الصلح؛ فانه تقبل هذه الشهادة.

٢١٣٣٥:- هذا الذى ذكرنا: إذا سكتا عن التسمية، أوسمى أحدهما، ولم يسم الآخر؛ فاما إذا سميا، واختلفا فى مقدار المسمى شهد احدهما انه صالحه على مائة، وشهد الآخر على مائة، وخمسين فهذا على وجهين ان كان المدعى للصلح هو المدعى للدار قبلت هذه الشهادة، إذا كان المدعى يدعى اكثر المالين، وان كان المدعى هو المدعى عليه الدار لاتقبل هذه الشهادة سواء شهدا بالقبض على المدعى، أو لم يشهدا فقد اجاب فى هذه المسئلة على عكس ما اجاب فى المسئلة الأولى فانه قال فى المسئلة الأولى ان كان المدعى للصلح هو المدعى عليه الدار قبلت، وان كان المدعى للدار لم تقبل قال: وإذا شهد شاهد على معاينة الصلح والآخر على اقراره قبلت.

٢١٣٣٦:- قال: وإذا صالح الرجل الشاهد عليه على مال على أن يشهد

٢١٣٣٦:- **قال الله تعالى:** ولاتكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه والله بما تعملون عليم۔ سورة البقرة: رقم الآية : ٢٨٣

وأخرج البيهقى فى سننه عن مجاهد فى قوله: وان تلووا أوتعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيراً، تلووا يقول: تبدّلوا الشهادة أو تعرضوا يقول: تكتموها۔ السنن الكبرى للبيهقى ١٥/ ١٨٥ برقم ٢١١٨١

بكذا، أو يكتم الشهادة كان الصلح باطلا، وكان بمنزلة مالو أخذ مالا من انسان ليزنى، أو ليشرب الخمر، فان أقر الشهود عند القاضى لم تجز شهادتهم.

٢١٣٣٧:– وان ادعى المشهود عليه ذلك، وجحد الشاهد، وقال: ماأخذت مالا منك لاكتم الشهادة، فان القاضى يقبل شهادته، فان أقام المشهود عليه البينة انه اخذ مالامنى كيلا يشهد يقبل القاضى بينة المشهود عليه، وتبطل شهادته فهذا على وجهين: (١) اما ان اقام البينة قبل رد المال اليه، أو بعد رد المال اليه. (٢) فان اقام البينة بعد ردالمال لاتقبل بنيته، وتقبل شهادة الشاهد– وفى الفتاوى العتابية– ولم تسمع بينة ذى اليد على ان المدعى اقر قبل الصلح أنه مبطل فى الدعوى بخلاف علم القاضى؛ فانه كالاقرار الا فى دعوى الإرث.

٢١٣٣٨:– ولو قال المدعى عليه: اعطيتك ما ادعيت، وجحد فصالحه على خمسمائة لم تسمع بنيته أنه اعطاه امس؛ لانه افتدى من يمينه الا ان يقول: فى الإبتداء كانت لك علىّ فقبضتها.

٢١٣٣٩:– ولو ادعى دارا فصالحه على بعض الدار سمعت بينة المدعى لأخذ الباقى، وكذا لو ادعى شيئين فصالحه على احدهما سمعت بينة المدعى عليه لأخذ الباقى، ولو اقام ذواليد بينة بعد الصلح أنه كان اشتراها من فلان، أو ورثها لم تقبل الا ان يدعى الشراء من المدعى قبل الصلح، أو يدعى صلحا آخر قبل هذا الصلح فهو جائز.

٢١٣٤٠:– ولو ادعى الف درهم، ودارا فصالحه على مائة درهم، ثم قال المدعى: ما كان الدار، والألف لى فلا رجوع ببدل الصلح، وكذا إذا اقام بينة على الألف، أو على الدار، ولو اقام البينة عليهما بطلت الألف، وثبتت الدار، ولو كان الصلح عن الألف، والدار بدنانير فاستحقت الدار فلا رجوع لأنها تجعل عن الألف.

۲۱۳٤۱:- ولو اقام المدعی البینة علی الصلح عن الدار، وذو الید علی البراءة فالأول أولی، وعن أبی یوسف : لو اقام المدعی البینة علی الصلح عن الألف علی المائة، وهذا الثوب، وذو الید علی البراءة فالأول أولی قال: لأنی اجیزه علی الثوب، وکذا علی المائة تبعا، وفی روایة تقبل بینة المدعی علی الثوب، وبینة ذی الید علی البرائة، ولو استحق الثوب، أو رد بعیب رجع بتسعمائة، وکذا بینة احدهما علی الصلح باربع مائة أولی من بینة الآخر بخمس مائة وقتا، أولم یوقتا، وروی ان بینة الطالب بمائة دینار عن الالف أولی من بینة المطلوب بخمسین دینارا، وتبطل بالافتراق لاعن قبض.

۲۱۳٤۲:- **وفی نوادر ابراهیم بن رستم عن محمد:** رجل فی یدیه دار ادعاها رجل فصالحه المدعی علیه علی نصفها، وقال: هو یعنی المدعی برئت من النصف الباقی، أو قال برئت من دعوی فی النصف الباقی أو قال: لاحق لی فی النصف، ثم اقام البینة علی جمیع الدار لم تقبل بینته، ولو قال صالحتك: علی نصفها علی ان أبرأتك عن دعوای فی النصف الباقی، ثم اقام بینة أخذ الدار کلها، وقال أصحابنا: إذا قال: انا منك برئ، وانت منی برئ کان له ان یدعی فی العبد، ولایبرأ منه، وهو قول محمد.

۲۱۳٤۳:- وقال: بعد هذا متصلا لهذه المسئلة رجل صالح رجلا علی نصف دار علی ان یبرأ عن النصف الباقی، أو قال صالحتك علی ان لاحق لی فی النصف الباقی فصالحه، ثم اقام البینة علی الدار کلها یقضی له بجمیع الدار الا ان یکون قال: بعد الصلح لاحق لی فی النصف الباقی علی وجه الاقرار.

۲۱۳٤٤:- **وفی نوادر ابن سماعة:** عن محمد، عن أبی یوسف: رجل له علی رجل ألف درهم فاقام رب الدین بینة علی أنه صالحه منها علی مائة درهم، وهذا الثوب، واقام المطلوب بینة أنه أبرأه منها علی مائة فالبینة بینة الصلح، ولو أقام

الطالب بينة انه صالحه منها على مائة فقط كانت البراء ة أولى قال أبو الفضلى: ذكر مسئلة الثوب فى موضع آخر، وقال: تقبل بينة الطالب على الثوب خاصة، وبينة المطلوب على البراء ة.

٢١٣٤٥:- **وفى المنتقى:** رجل له على رجل ألف درهم، وهو مقربها، فقال الطالب: صالحتك على خمس مائة تؤديها الى على ان أبرأتك من المال، وقال المطلوب: صالحتنى على أربع مائة، واقام البينة، ووقتا وقتا واحدا، أو وقتين، أو لم يوقتا فالبينة بينة المطلوب فى جميع ذلك.

الفصل الحادى والعشرون
فى الصلح فى السلم

٢١٣٤٦:- قال أبو حنيفة: لابأس بأن يصالح الرجل فى السلم على ان يأخذ نصف رأس المال، وعلى أن يأخذ منه نصف سلمه، ثم ان محمدا جوز الإقالة بفلظ الصلح، إذا كان الصلح على رأس المال، ولم يجوز الاقالة بلفظ البيع، وإن كان مضافا الى رأس المال، فان قال رب السلم : بعتك برأس المال؛ فانه لايجوز، ولايجعل إقالة، وإذا قال صالحتك عن السلم على رأس المال كان إقالة.

٢١٣٤٧:- قال: وإذا كان لرجل على رجل ثوب هروى قد اسلم فصالحه على نصف رأس ماله على أن يعطيه نصف السلم، حتى جاز الصلح فجاء المسلم اليه بنصف ثوب مقطوع لم يجبر على أخذه، فان شاء قبل ذلك معه، وإن شاء لايقبل، حتى يأتيه بثوب صحيح.

٢١٣٤٨:- قال: وإذاكان السلم الى أجل فصالحه على أن يأخذ نصف رأس ماله، ويناقض نصف السلم فيه، ويعجل لى نصف السلم قبل الأجل، فان التأجيل باطل، والإقالة جائز ة، وإن شرط فيها شرطا فاسدا لايقتضيه الاقالة، ولأحد المتعاقدين فيه منفعة؛ لأن الاقالة لاتبطل بالشروط الفاسدة.

٢١٣٤٦:- أخرج البيهقى فى سننه عن ابن عباس: إذا اسلمت فى شيئ فلا بأس أن تاخذ بعض سلمك، وبعض رأس مالك فذلك المعروف۔ السنن الكبرى للبيهقى۔ بيوع ٨/ ٣٤٨ برقم ١١٣٠٨

مصنف عبد الرزاق۔ بيوع، باب السلف فى شيئ فيأخذ بعضه ٨/ ١٢ برقم ١٤١٠١

٢١٣٤٨:- أخرج البيهقى فى سننه عن عمروبن دينار أنّ ابن عباس كان لايرى بأساً أن يقول: اعجّل لك وتضع عنّى۔ السنن الكبرى۔ بيوع، باب من عجّل له ادنى من حقه قبل محله فقبله ٣٤٩/٨ برقم ١١٣١١

٢١٣٤٩:- ولو كان السلم كرحنطة حالة، وكرشعير الى أجل، وصورته، إذا اسلم الى رجل فى كرحنطة، وجعل اجله الى شهر، واسلم الى ذلك الرجل أيضا فى كرشعير، وجعل أجله الى شهرين فمضى شهر من وقت العقد فصالحه على أن ياخذ الحنطة، ويزيده فى أجل الشعير كان جائزا، ولو صالحه على أن يأخذ الحنطة، ويعجل الشعير لايجوز.

٢١٣٥٠:- ولوكان السلم كرحنطة الى اجل معلوم فصالحه على ان زاده فى الاجل مدة معلومة على أن حطه عنه درهما من رأس المال، ورده عليه كان باطلا، ولو كان السلم حالا فصالحه على أن يرد المسلم إليه درهما من رأس المال على رب السلم على ان الكرعليه كما كان له يعنى يكون الكر عليه على حاله حالاكما كان، أو على ان أخرورب السلم شهرا فهو جائز هكذا ذكر فى الكتاب فقد جمع محمد بين المسئلتين احداهما، إذا صالحه على أن يرده عليه درهما من رأس ماله على أن أخره رب السلم شهرا، واجاب بالجواز، وهذا الجواب يصلح جوابا للمسئلة الاولى، ولايصلح جوابا للمسئلة الثانية.

٢١٣٥١:- وإذا صالح رب السلم مع المسلم اليه من الطعام المسلم فيه على دار، أو أرض، او شئ من الحيوان، وقبضه لايجوز، وإن كان السلم كرحنطة فصالحه على نصف كرحنطة على ان أبرأه عما بقى فهو جائز.

٢١٣٥٢:- وكذلك: لو كان السلم كرحنطة جيدة فصالحه على كرحنطة ردية جاز، ولو كان السلم كرحنطة ردية على كرحنطة جيدة الى شهر لايجوز، ولو كان السلم كرحنطة ردية فصالحه على نصف كرحنطة جيدة لايجوز فى قول أبى يوسف: الآخر، وهو قول محمد.

٢١٣٥١:- أخرج أبوداؤد فى سننه عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من أسلف فى شيئ فلا يصرفه الى غيره- سنن أبى داؤد- اجارة، باب السلف لايحول ٢/ ٤٩١ برقم ٣٤٦٨

السنن الكبرى- بيوع، باب من أسلف فى شيئ فلا يصرفه الى غيره ٨/ ٣٥٥ برقم ١١٣٣٠

مصنف عبد الرزاق- بيوع، باب الرجل يسلف فى الشيئ هل يأخذ غيره ٨/ ١٤ برقم ١٤١٠٦

٢١٣٥٣:- ولاتصح الإقالة بلفظ الصلح متى كان الصلح مضافا الى رأس المال، وصورته بان يقول صالحتك عن السلم على رأس المال، وبلفظ البيع لاتجوز قال رب السلم: بعتك السلم برأس المال؛ فإنه لايجوز، ولاتكون إقالة، وإذا كان رأس المال عرضا فصالح رب السلم على رأس ماله فهلك العرض قبل القبض لم تبطل الاقالة.

٢١٣٥٤:- **وفى الكافى:** رجلان أسلما الى رجل فى طعام، ثم صالح احدهما من نصيبه على رأس المال لم يجز عند أبى حنيفة، ومحمد، وعندأبى يوسف: جاز، والحاصل أنه يتوقف الصلح عندهما على إجازة صاحبه، فان اجازه نفذ عليهما كانهما صالحاه، وكان ماقبض بينهما، وما بقى من السلم بينهما، وإن رده يبطل اصلا، وبقى الطعام كله بينهما عند أبى حنيفة، ومحمد، وعند أبى يوسف: الصلح جائز عن المصالح اجاز صاحبه، أو لم يجز، وصاحبه بالخيار ان شاء شاركه فيما قبض ثم يتبعان المطلوب فيقبضان منه مابقى، وإن شاء اتبع المطلوب بحقه قالوا: هذا الخلاف فيما، إذا خلطا رأس المال، فان لم يخلطاه فعلى المسئلة الأولى هو على الخلاف أيضا، وعلى المسئلة الثانية على الاتفاق اى قولهما كجواب أبى يوسف: والصحيح أن الخلاف فى الفصلين ثابت الا ان عدم جواز الصلح، ثم بعلتين، وهنا بعلة واحدة، وهو زيادة فى السلم أى، إذا اسلم فى كرين، ثم اصطلحا على أن يزيده المسلم اليه نصف كربالى ذلك الأجل لم تصح الزيادة اجماعا، وإذا لم يجز هذا فعلى المسلم اليه ان يرد ثلث رأس المال الى رب السلم، وعليه كرتام، وهذا عند أبى حنيفة، وعندهما: لايرد شيئا من رأس المال۔

٢١٣٥٥:- **وفى المضمرات:** وتأويل مسئلة السلم أن يكونا شريكين شركة خاصة فى السلم؛ أما إذا كان بين شريكين شركة مفاوضة فى السلم جاز

عـنـدهـم جـميـعـا، ذكـر فـى الـمسبوط أن عندهما: يتوقف هذاالصلح على اجازة صـاحبـه، فان أجاز جاز، وكان ماقبض بينهما، ومابقى من المسلم فيه بينهما، وقال أبـو يـوسف: ان صـلـحـه جائز أجاز صاحبه، أو لم يجز، وكان الساكت بالخيار ان شـاء اتبـع الـقابض، وشاركه فيما قبض، وإن شاء اتبع المطلوب فيما بقى، إذا كان رب السلم واحدا وصالح مع المسلم اليه عن المسلم فيه على رأس المال جاز.

٢١٣٥٦:- **وفى الغياثية: إذا** اسـلـم دراهـم معدودة فى كرحنطة الى أجل، ثم اصـطـلـحـا بعد زمان على ان يزيده المسلم اليه نصف كرحنطة الى ذلك الأجل لم يجز بالاجماع.

٢١٣٥٧:- **م:** وإذا كـان السلم حنطة، ورأس المال مائة درهم فصالحه على ان يـزيده عليه مأتى درهم، أو مائة درهم، أو خمسين درهما كان باطلا؛ واما إذا كان قال صالحتك: من السلم على مائة درهم من رأس المال كان جائزا، وكذلك: إذا كان قـال: عـلـى خـمسيـن درهـما من رأس مالك كان جائزا بعد هذا اختلف المشائخ فى قـولك صـالـحتك من السلم على خمسين درها من رأس مالك على أنه يصير إقالة فى جميع السلم أم فى بعضه،وإن قال صالحتك: عن السلم على مائة درهم من رأس المال لايـجـوز عـنـدهم جميعا الا أنه لايجوز الزيادة، وتقع الاقالة بقدر رأس المال كما فى بيـع الـمـنـقول، إذا تقايلا على اكثر من الثمن الاول قبل القبض فالإقالة فى هذا الوجه تـصح عندهم بمثل الثمن، ولاتثبت الزيادة، وكذا هنا هكذا ذكر شيخ الاسلام: وأشار شمس الائمة السرخسى: الى أنه تبطل الاقالة فى هذا الوجه.

٢١٣٥٨:- رجـل اسـلـم ثـوبـا فـى كـرحنطة، ثم ان المسلم اليه بعد ما قبض الثـوب أسـلم ذلك الثوب إلى آخر، ثم أن المسلم اليه الاول صالح مع رب السلم الاول على رأس المال فههنا فصلان:

(١) **الاول:** ان يـكـون هـذا الـصـلـح بعد ماعاد الثوب من المسلم اليه الثانى الى المسلم اليه الاول، وأنه على ثلاثة اوجه:

(١) **الاول:** ان يعود اليه بسبب هو فسخ من كل وجه نحو الرد بخيار رؤية، أوعيب بقضاء، أو افتراق عن المجلس قبل قبض رأس المال فى السلم الثانى، وفى هذا الوجه كان على المسلم اليه الاول ردعين الثوب الى رب السلم الاول، وليس رد القيمة، ويجعل كأن هذا الثوب لم يزل عن ملك المسلم اليه الاول، وكذلك: إذا كان زوال الثوب عن ملك المسلم اليه بطريق الهبة فعاد اليه بالرجوع فى الهبة فهو فسخ سواء كان الرجوع بقضاء، أو بغير قضاء.

٢١٣٥٩:- (٢) **الوجه الثانى:** أن يعود اليه بسبب هو تمليك مبتدأ من كل وجه نحو الشراء، والهبة، والميراث، وفى هذا الوجه حق رب السلم الاول فى قيمة الثوب لافى عينه فان اصطلحا على أخذ عين الثوب ان كان هذا الاصطلاح قبل ان يقبض القاضى عليه بقيمة الثوب لاشك أنه لايجوز قياسا، وهل يجوز استحسانا فيه اختلاف المشائخ.

٢١٣٦٠:- **الوجه الثالث:** أن يعود اليه بسبب يشبه الفسخ، والتمليك نحو الاقالة، والرد بالعيب بغير قضاء، وفى هذا الوجه حق رب السلم الاول فى قيمة الثوب لافى عينه، فان اصطلحا على أخذ عين الثوب ان كان هذا الاصطلاح قبل قضاء القاضى عليه بقيمة الثوب لايجوزقياسا، واستحسانا، وإن كان بعد ذلك لايجوز قياسا، واستحسانا بلااخلاف بين المشائخ.

٢١٣٦١:- **الفصل الثانى:** أن يكون هذا الصلح من المسلم اليه الثانى، ثم عاد اليه الثوب، فان عاد بعد ماقضى القاضى على المسلم اليه الأول بقيمة الثوب لايجوز اصطلاحهم على أخذ العين بأى سبب عاد اليه الثوب الى ان رد عليه بالعيب بقضاء القاضى؛ فإنه يرد الثوب على رب السلم الأول، ويأخذ منه قيمته، وإن عاد اليه الثوب قبل قضاء القاضى عليه بقيمة الثوب ان عاد بسبب يشبه

التمليك، والفسخ، فان عليه قيمة الثوب لرب السلم الاول، فان اصطلحا على أخذ العين ففيه اختلاف المشائخ على مابينا فى الفصل الاول.

٢١٣٦٢:- قال: إذا كان لرجل على رجل كرحنطة سلم، وبه كفيل فصالح الكفيل رب السلم على رأس المال فعلى قول أبى حنيفة، ومحمد: الصلح يكون موقوفا على اجازة المسلم اليه ان أجاز جاز، وصار حق رب السلم فى رأس المال، وإن أبطل بطل، وبقى حق رب السلم فى الطعام، وعلى قول أبى يوسف: الصلح جائز على كل حال، وصار حق الطالب قبل الكفيل فى رأس المال وحق الكفيل قبل المسلم إليه فى السلم وكذالك ان كان الكفيل بغير امر المسلم اليه فصالح رب السلم فهو على الخلاف، وكذلك الاجنبى، إذا صالح على رأس المال فضمن المال فهو على هذا الخلاف.

٢١٣٦٣:- وإن صالح الكفيل رب السلم على طعام وسط، أو ردئ كان الصلح جائزا، ولو وهب الطالب الكفيل كله كان للكفيل أن يرجع بذلك على المكفول عنه، ولو صالح الكفيل المسلم اليه على شئ آخر سوى السلم كان جائزا، ثم الكفيل بالسلم، إذا صالح مع المطلوب على غير جنس السلم برئ المطلوب عن دين الكفيل، ولا يبرأ عن دين الطالب بعد ذلك ينظر ان أدى الكفيل الطعام الى الطالب برئا جميعا، وإن رجع الطالب على المطلوب، وأخذ منه الطعام كان له أن يرجع على الكفيل، وكان الكفيل بالخيار ان شاء، أو فاه طعام السلم، وإن شاء رد عين ماأخذ.

٢١٣٦٤:- **وفى الظهيرية:** إدعى على رجل مائة، وكرحنطة سلما فصالحه من ذلك على عشرين دينارا لم يجز ذلك، إذا كان رأس المال دراهم، وهذا عند أبى حنيفة ظاهر، وعندهما جاز الصلح كذلك ذكر شمس الأئمة السرخسى.

٢١٣٦٥:- **وفى الخانية:** ولو صالح الكفيل الطالب على طعام من جنس مال السلم الا أنه دون السلم فى الجودة جاز، ويرجع هو على المسلم اليه بالجيد، وإن

صالح الطالب الكفيل على غير جنس السلم لايصح، ولو صالح الكفيل من جهة الاصيل جاز.

٢١٣٦٦:– **م: وإن** صالح الكفيل رب السلم على أن يزيده درهما فى رأس المال، وقبضه لم يجز، وإذا صالح الكفيل على ان زاد المسلم اليه مختوم حنطة لم يجز إذا جاء الكفيل بانقص مما كفل به فى المكيلات، والذرعيات الى رب السلم، فقال: خذ هذا، وارد عليك درهما، فان هذا لايجوز من المسلم اليه عندهما: وكذا من الكفيل، وإن أتى بأجود مما كفل به، وقال: خذ هذا، وزدنى درهما؛ فانه لايجوز فى الزرعيات، ولافى المكيلات، فان كان فى الزرعيات يجوز من المسلم اليه، ولو أوفاه الكفيل السلم فى غير الموضع الذى شرطه فقبله كان له أن يرجع به على الاصيل فى موضع الشرط.

٢١٣٦٧:– ولو كان الكفيل صالح الطالب على أن يعطيه الطعام فى غير موضع الشرط،ويعطيه اجر الحمل الى الموضع المشروط لم يجز، ويرد الطالب الطعام، والاجر حتى يوفيه الطعام فى موضع الشرط، ولو كان المشروط ايفاء الطعام فى السواد فصالح الطالب الكفيل على أن يوفيه اياه بالكوفة على أن يعطيه الطالب بذلك كذا، وكذا درهما لم يجز، فان كان الكفيل، أوفاه الطعام بالكوفة من غير شرط رجع على الاصيل بالطعام فى السواد لابالكوفة.

٢١٣٦٨:– قال: وإذا ادعى رجل قبل رجل مائة درهم، وكرحنطة سلم فصالحه من ذلك على عشرين دينارا فهذا على وجهين: اما أن يكون راس مال السلم دراهم، أو دنانير، فان كان رأس مال السلم دراهم فهذا على وجهين: اما ان يتفرقا بعد النقد، أو قبل النقد، فان تفرقا قبل النقد بطل الصلح فيما يخص المائة، والسلم جميعا، وإن نقد الدنانير فالصلح فاسد فيما يخص السلم؛ واما مايخص المائة فهو فاسد عندهم جميعا.

٢١٣٦٩:- هذا إذا كان رأس المال دراهم ؛ فاما إذا كان رأس المال دنانير ان كان رأس مال السلم خمسة دنانير،وقد شرطا فى السلم ان يكون بإزاء السلم خمسة دنانير، ونقد عشرين دينارا، ونقد حصة المائة كان الصلح جائزا فى الكل؛ فاما إذا لم يجعلا خمسة دنانير بإزاء السلم هل يجوز الصلح فى الكل، إذا نقد العشرين لم يذكر محمد هذا الفصل فى الكتاب،وقد اختلف فيه المشائخ كان الفقيه أبو جعفر الهندوانى يقول: بأنه لايجوز، والفقيه أبوبكر البلخى استاد أبى جعفر يقول: بأنه يجوز.

٢١٣٧٠:- وفى الخانية : ولو وقع الصلح على كرشعير بغير عينه، وقبض فى المجلس صح، ولو كان عن غير قبض بطل.

م: الفصل الثانى والعشرون
فى الصلح عن العيوب

٢١٣٧١:- وفى الينابيع- ولو وجد بالمبيع عيبا فصالحه على أن يحط شيئا من الثمن، فان كان قادرا على رد المبيع، والمطالبة بالنقصان فالصلح جائز، وإن لم يكن قادرا على رد المبيع، فان باعه من آخر، وأخرجه من ملكه فهو باطل، ولو ان العيب وجد بعد الصلح فعليه رد ماأخذ، **م:** هذا الفصل يشتمل على أنواع.

النوع الأول

٢١٣٧٢:- **قال محمد فى الاصل:** إذا اشترى الرجل من رجل عبدا بالف درهم، وقبضه، ونقد الثمن، ثم وجد به عيبا فانكر البائع أن يكون باعه، وبه ذلك العيب، ثم صالحه البائع على أن يرد على المشترى دراهم مسماة حالة، أوالى أجل فهو جائز هذا إذا كان الصلح عن إنكار، وإن كان عن إقرار يجوز ايضا.

٢١٣٧٣:- وإن صالحه من العيب على مائة دينار، فان نقده قبل ان يتفرقا فهو جائز، وإن تفرقا قبل ان نقده بطل الصلح، وإن صالحه من العيب على عبد بعينه فهو جائز، وإن صالحه على حنطة بعينها جاز وإن تفرقا قبل القبض وإن كان بغير عينه، ان كان مؤجلا؛ فانه لايجوز، وإن كان حالا، ان كان قبل قبض الحنطة قبل أن يتفرقا جاز، وإن لم يقبض حتى تفرقا بطل الصلح.

٢١٣٧٤:- ولو كان العبد قد حدث به عيب لايستطيع ان يرده، أو مات

٢١٣٧١:- أخرج ابن أبى شيبة عن محمد فى الرجل يشترى الجارية، وبها داء فيقع عليها قبل أن يطلع على ذلك قال: احبّ الىّ ان يوضع عنه بقدر ذلك ويجوز عليه۔ مصنف ابن أبى شيبة۔ بيوع، فى الرجل يشترى الأمة فيطؤها ، ثم يجدبها عيباً ١١/ ٤٢/برقم: ٢١٢٨٣

عند المشترى، أو أعتقه قبل ان يعلم بالعيب، ثم علم بالعيب، ووقع الصلح عن العيب لايجوز الصلح، ولو أعتقه بعد ماعلم بالعيب، ثم صالح عن العيب لايجوز، وكذلك لو عرضه على البيع بعد ماعلم العيب، ثم صالحه عن العيب لايجوز.

٢١٣٧٥:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو صالحه من دعواه على عرض بعينه، ثم وجدبه عيبا كان له أن يرده، وينتقض الصلح بالرد، وعاد على دعواه، وكذلك له أن يرد بخيار الرؤية فرق الطحاوى بين الصلح عن اقرار، وبين الصلح عن انكار، وقال: إذا كان الصلح عن اقرار فيكون بمنزلة البيع والشراء، وله أن يرده بالعيب اليسير، والفاحش كما فى الشراء، وإذا كان الصلح عن انكار فليس له أن يرده بالعيب اليسير، وله ان يرده بالعيب الفاحش، وجعله كالمهر، وبدل الخلع، وبدل الصلح عن القصاص الا ان محمدا: لم يفصل فى كتاب الصلح بين الصلح عن اقرار، وإنكار.

٢١٣٧٦:- ولو وجد بما وقع عليه الصلح عيبا فلم يقدر على رده لاجل الهلاك، أو لاجل الزيادة، أو النقصان فى يد المدعى، فانه يرجع على المدعى عليه بحصة العيب، فان كان الصلح عن اقرار رجع بحصة العيب فيما ادعى، وإن كان الصلح عن انكار رجع بحصة العيب على المدعى عليه فى دعواه، فان اقام البينة، أو حلفه فنكل استحق حصة العيب منه، وإن حلف فلا شئ له عليه.

٢١٣٧٧:- وإذا اشترى الرجل عبداً بالف درهم، وقبضه، ثم باعه من غيره، ثم اطلع على عيب يعنى المشترى الأول فصالح البائع الأول على دراهم؛ فانه لايجوز، فان كان العبد قد مات فى يد المشترى، ورجع على بائعه بنقصان العيب، ثم أن البائع الثانى صالح البائع الأول على شئ فعلى قول أبى حنيفة الصلح باطل، وعلى قولهما الصلح جائز.

٢١٣٧٨:- وهذه المسئلة فرع لمسئلة أخرى، وهو ان المشترى الثانى، إذا رجع على بائعه هل يرجع بائعه على البائع الأول أم لا، على قول أبى حنيفة لايرجع، وعلى قول أبى يوسف، ومحمد: يرجع، فإذا لم يكن للبائع الثانى الرجوع على بائعه

عند أبى حنيفة، فإذا صالح معه على شئ فقد صالح عما ليس بحق له، وعلى قولهما: لما كان للبائع الثانى الرجوع على البائع الأول، فإذا صالح عما هو حق له جاز الصلح.

٢١٣٧٩:- **وذكر فى المأذون:** إذا حدث به عيب عند المشترى الآخر، ورجع على بائعه بالنقصان ليس لبائعه أن يرجع على البائع الأول، ولم يذكر فيه خلافا منهم من قال: هو قول أبى حنيفة: ومنهم من فرق لأبى يوسف، ومحمد: بين المسئلتين.

٢١٣٨٠:- **وفى الينابيع:** ولو اشترى عبدا بالف درهم فوجد به عيبا ينقصه مائة درهم فصالح على اكثر من مائة درهم جاز الصلح عندأبى حنيفة، وقالا لايجوز الا بمثل قيمته، أو يزيادة يتغابن الناس فيها.

٢١٣٨١:- ولو ان رجلا اشترى ثوبا فقطعه قميصا، وخاطه، ثم باعه بعد ذلك، أو لم يبعه حتى اطلع على عيب، أو كان البيع بعد ظهور العيب، ثم صالحه من العيب على دراهم كان جائزا، وكذلك: إذا صبغه احمر، ثم باعه، أولم يبعه، حتى صالحه من العيب، ولو قطعه، ولم يخطه، حتى باعه، ثم صالحه من العيب لم يصح، وسواء بمنزلة القطع المفرد عند أبى حنيفة، وعندهما: بمنزلة القطع مع الخياطة.

٢١٣٨٢:- وإن كان الثمن مكيلا، أو موزونا بغير عينه، وبين الكيل، والوزن وتقابضا، ثم وجد به عيبا فصالح، فان وقع الصلح على بعض الثمن من جنس فهو استيفاء لااستبدال، ويجوز حالا، ومؤجلا سواء كان الثمن قائما فى يد المشترى، أو كان مستهلكا.

٢١٣٨٣:- وإن وقع الصلع على خلاف جنس الثمن فهو معاوضة ففى كل موضع حصل الافتراق فيه عن عين بدين يجوز، وفى كل موضع حصل الافتراق فيه عن دين بدين لايجوز، وإن كان الثمن مكيلا ، أو موزونا بعينه فهو جائز ان كان الذى اخذه عوضا مستهلكا، وإن كان الذى هو ثمن قائما بعينه لم

يجز الصلح عن بعض الثمن من ذلك الجنس مؤجلا، وجاز حالا، إذا أوفاه اياه قبل ان يتفرقا، أو كان بعينه.

٢١٣٨٤:- وإذا صالحه من العيب ركوب دابة فى حوائجه شهرا فهو جائز هكذا ذكر محمد فى الكتاب قالوا: تاويله، إذا شرط ركوبه فى المصر؛ اما إذا كان شرط ركوبه خارج المصر، أو اطلق لايجوز قالوا: وقد نص على هذا التفصيل فى إقرار الأصل.

٢١٣٨٥:- وإن صالحها عن عيب الغلام على ان زوجت نفسها منه صح النكاح، وكان هذا اقرارا بالعيب، ومعنى المسئلة أنها زوجت نفسها منه على حصة العيب فبعد ذلك ينظر ان كان حصة العيب عشرة فهى مهرها لاشئ لها غير ذلك، وإن كان أقل من عشرة اكمل لها عشرة.

٢١٣٨٦:- وإذا طعن المشترى بعيب فى عين الجارية المشتراة، ثم صالحه البائع عن عينها على شئ جاز، وإن لم يسم العيب، وجعل تسمية محل العيب بمنزلة تسمية العيب.

٢١٣٨٧:- **وفى الظهيرية:** وإذا اشترى رجل من رجل عبدا، ثم صالحه من كل عيب على دراهم فهو جائز، وهو برئ من كل عيب؛ لأن شرط البراءة من كل عيب موقوف بإبتداء العقد جاز، فكذلك الإبراء سواء كان وجد العيب، أو لم يوجد.

٢١٣٨٨:- ولو صالحه من صنف من العيوب على ان حط عنه درهما جاز، وله أن يخاصمه فيما وجده من غير ذلك الصنف، وكذا لو صالحه من الخمسة والعشرين، والخمسة المحدثات على دراهم مسماة كان جائزا، وهذا اللفظ عبارة عن عيوب اصطلح عليها اهل الكوفة فى الدواب فى زمن أبى حنيفة : فان ابن أبى ليلى كان يقول: لايجوز الإبراء بدون تسمية العيب فنظر النخاسون، وجمعوا العيوب التى تكون فى الدواب فبلغ ذلك خمسة وعشرين،

ثم ظهر لهم بعد ذلك خمسة اخرى فسموها الخمس المحدثات، وكانوا يسمون ذلك كله عند بيع الدواب تحرزا عن قول ابن أبى ليلى: فإنه كان قاضيا فهذا مراد محمد بما ذكر.

٢١٣٨٩:- **وفى التجريد:** إذا طعن المشترى بعيب فصالحه على شئ من ثمنه شيئا، فان كان يقدر على رد المبيع، أو المطالبة بأرش العيب، فالصلح جائز، وإن لم يقدر فالصلح باطل نحو أن يكون المشترى باع العبد، ولو صالح من العيب، ثم زال العيب بان كان بياضا فانجلى؛ فانه يبطل الصلح.

٢١٣٩٠:- ولو صالحه على أن ابرأه من ذلك العيب، ومن كل عيب فهو جائز، وكذلك: لو لم يطعن بعيب فصالح من كل عيب على شئ فهو جائز، ولو خاصمه فى ضرب من العيوب نحو الشجاع، والفروج فصالح عن ذلك، ثم تظاهر عيب غيره كان له أن يخاصم فيه.

٢١٣٩١:- ولو اشترى شيئا من إمرأة فظهر على عيب فصالحته على ان تزوجته فهو جائز، وهذا اقرار منها بالعيب، فان كان أرش العيب مبلغ عشرة دراهم فهو مهرها، وإن كان أقل من ذلك اكمل لها عشرة دراهم، وكذلك: لو اشترى شيئا بأرش عيب كان اقرارا بالعيب، وليس هذا كالصلح.

٢١٣٩٢:- ولو اشترى ثوبين كل واحد بعشرة فقبضهما، ثم وجد بأحدهما عيبا فصالحه على أن يرده على أن يزيده فى ثمن الآخر درهما فالرد جائز، وزيادة الدراهم باطلة فى قول أبى حنيفة، ومحمد، وقال أبو يوسف : لايجوز شئ من ذلك، والصلح عن العيب بمنزلة الصلح فى الاموال، والحقوق.

نوع آخر

٢١٣٩٣:- اذ ا صالحه عن كل عيب على دراهم معلومة جاز سواء طعن المشترى بعيب، أولم يطعن، وإذا اشترى العيوب منه بدراهم معلومة لايجوز، ومن كل له على آخر دراهم مجهولة لايعرفان قدر ذلك، إذا اشتراها بدراهم معلومة لايجوز، ولو صالحه منها على دراهم معلومة يجوز استحسانا، وإن كان بدل الصلح مثل المصالح عنه، أو أقل من المصالح عنه يجوز، ويكون استيفاء للبعض، وابراء عن البعض، وإن كان بدل الصلح أكثر من المصالح عنه لايجوز.

٢١٣٩٤:- ولو طعن المشترى بعيب فصالح البائع على أن ابرأه عن ذلك العيب، وعن كل عيب فهو جائز، وكان أبو حنيفة يحتاط فى ذلك، ويقول: يكتب فى الصك الصلح برئت من كل عيب سميته وعرفته أو يكتب فى الصك أنه قد باع العبد، وخرج عن ملكه، ثم عاد الى ملكه بصدقة، أو ما اشبه ذلك، ولو خاصمه فى عيب، وصالحه عنه، ثم وجد به عيبا آخر فله ان يخاصمه.

نوع آخر

٢١٣٩٥:- رجل اشترى من رجل أمة بخمسين دينارا، وقبضها، ونقد الثمن، ثم طعن المشترى بعيب، ثم اصطلحا على ان يقبل الجارية، ويرد على المشترى تسعة واربعين دينارا فالرد جائز، وهل يطيب للبائع ما استفضل من الدينار، أو يلزمه الرد على المشترى فهو على وجهين ان كان البائع مقرا بكون هذا العيب عنده فعلى قول أبى حنيفة، ومحمد: يلزمه الرد، وعلى قول أبى يوسف: لايلزمه الرد، وذكر القاضى المنتسب الى اسبيجاب ان على قول أبى يوسف : لايطيب له ايضا مع ان الاقالة باكثر من الثمن الأول، أو بأقل جائز عنده.

٢١٣٩٦:- وإن كان البائع جاحدا كون العيب عنده فهو على وجهين أيضا ان كان عيبا لايحدث مثله فى هذه المدة فالجواب فيه كالجواب فيما إذا

كان البائع مقرا بكون هذا العيب عنده، وإن كان عيبا يحدث مثله، فان ما استفضل البائع من الدنانير يكون طيبا له، ولم يذكر محمد فى الاصل: ما إذا لم يقر البائع، ولم ينكر، والعيب مما لم يحدث مثله، وذكر القاضى المنتسب الى اسبيجاب أنه يطيب له ما استفضل.

٢١٣٩٧:- ولو كان اخذ من المشترى ثوبا، وقبل منه السلعة على أن يرد عليه الثمن كله كان الرد جائزا، وهل يطيب للبائع الثوب الذى أخذه من المشترى فهو على التفصيل الذى ذكرنا: فيما إذا حبس البائع شيئا من الثمن فى المسئلة الأولى، ولو كان مكان الثوب دراهم، فان كانت الدراهم الى اجل لايجوز على كل حال، وإن قبضت فى ذلك المجلس فالجواب على التفصيل الذى ذكرنا.

٢١٣٩٨:- وإذا اشترى من آخر ثوبا فقطعه قميصا،ولم يخطه، ثم وجد به عيبا اقر البائع أنه كان عنده فصالحه البائع على أن يقبل البائع الثوب، وحط المشترى عنه من الثمن مقدار درهمين كان جائزا، ويجعل ما احتبس عند البائع بمقابلة ما انتقض بفعل المشترى.

٢١٣٩٩:- **وفى الذخيرة:** ولو اصطلحا على ان قبل البائع السلعة، ورد على المشترى أقل مما أخذ منه بدرهم، أو بدرهمين جاز، وإن اصطلحا على ان يحط كل واحد منهما يعنى البائع، والمشترى درهما، ويأخذه الاجنبى بماوراء المحطوط، ورضى له الاجنبى فالبيع من الأجنبى جائز، والحط أيضا، وحط البائع باطل.

نوع آخر

٢١٤٠٠:- طعن المشترى بعيب جحده البائع فاصطلحا على أن يحط كل واحد منهما عشرة، ويأخذ هذا الاجنبى بماوراء المحطوط، ورضى به الاجنبى فالبيع من الاجنبى جائز، **وفى الفتاوى العتابية:** وحط المشترى أيضا، وحط البائع لايجوز، ثم الاجنبى المشترى بالخيار ان شاء أخذ الجارية بتسعمائة، وتسعين درهما، وإن شاء ترك، وهذه المسئلة تدل على ان المشترى، إذا ظهر معيوبا على وجه لايتغابن فى مثله انه لايثبت له الخيار، ورواية الكتب متعارضة فيه ظاهر الجواب أنه لاخيار له.

٢١٤٠١:- وعن محمد: فيمن اشترى صبرة حنطة فوجد فى اسفله دكانا فله الخيار، وإذا اشترى طعاما فى صبرة، ثم علم مقداره فله الخيار، وهو خيار الكيف، وخيار الكمية قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى: كان القاضى الامام الفقيه عبد الله: كان يفتى بثبوت الخيار للمشترى، إذا صار مغبونا، وكان يقول: فكان فى المسئلة روايتان فاختار هذه الرواية رفقا بالناس.

٢١٤٠٢:- ولو ان رجلا اشترى من رجل ثوبا بعشرة دراهم، وتقابضا فطعن المشترى بعيب، وجحد البائع فدخل رجل فيما بينهما على أن يأخذ الثوب

٢١٤٠١:- أخرج الترمذى فى سننه عن أبى هريرة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّعلى صبرة من طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللاً فقال: يا صاحب الطعام! ماهذا قال: اصابة السماء يارسول الله قال: أفلا جعلته فوق الطعام، حتى يراه الناس، ثم قال: من غشّ فليس منّا۔ سنن الترمذى بيوع، باب ماجاء فى كراهية الغشّ فى البيوع ١/ ٢٤٥ برقم ١٣٢٩

وأخرج أبوداؤد فى سننه عن عائشة انّ رجلا ابتاع غلاماً فأقام عنده ماشاء الله أن يقيم، ثم وجدبه عيباً فخاصمه الى النبىّ صلى الله عليه وسلم فردّه عليه فقال الرجل: يارسول الله قد استغلّ غلامى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضّمان۔ سنن أبى داؤد۔ بيوع، باب فى من اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً ٢/٤٩٥ برقم ٣٥١٠

بثمانية ، وعلى ان حط البائع الأول من البائع الثانى درهما من الثمن، فان هذا جائز، ويكون الثمن للمشترى بيعا بثمانية، فان وجد الرجل بالثوب عيبا رده على المشترى الأول، وأراد به عيبا آخر سوى العيب الذى حط البائع عن المشترى درهما لأجله.

٢١٤٠٣:- وإذا رده على المشترى الأول هل للمشترى الأول أن يرده على بائعه فهذا على وجهين إن قبله بغير قضاء لايكون له الرد على بائعه، وإن قبله بقضاء كان له أن يخاصم بائعه، واراد به عيبا آخر غير العيب الذى حط عنه درهما.

٢١٤٠٤:- وإذا اشترى الرجل ثوبا بعشرة ، وتقابضا فسلمه المشترى الى قصار ليقصره فجاء به متخرقا، فقال المشترى : لا ادرى أعند القصار تخرق، أو كان متخرقا عند البائع فاختصموا فى ذلك، واصطلحوا على ان يقبل المشترى الثوب، ويرد عليه القصار درهما ، ويحط عن البائع درهما، وعلى أن يأخذ القصار اجرة من المشترى، فذلك جائز، وعلى المشترى أجرة القصار.

٢١٤٠٥:- وكذلك: إذا وقع الصلح على ان يقبل البائع الثوب قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى: وهذا اشارة الى أنه، إذا صالحه على ان يقبله البائع، ويغرم له القصار درهما فترك له المشترى درهما انه يجوز قال مشائخنا: وهو غلط؛ لأن اشتراط ترك الدراهم على المشترى، وإن كان صحيحا لأن البائع جاحد للعيب فاشتراط الدراهم على القصار للبائع باطل؛ لأنه ما كان بينه، وبين القصار سبب استوجب الضمان به عليه، وفى زعمه انه يملك الثوب ابتداء من جهة المشترى بعد ما تخرق فى يد القصار فاشتراط اخذ الدراهم منه هدر الا أن يكون تاويله أن يضمن القصار الدارهم، أولا للمشترى، ثم المشترى يدفع ذلك الى البائع ليقبل المبيع منه فحينئذيجوز؛ لأنه يزعم انه يملك المبيع ابتداء، وهذه الزيادة بدل ماتلف عند القصار، وكان له أن يأخذ إذا رد جميع الثمن.

٢١٤٠٦:- **قال شيخ الاسلام:** تأويل المسئلة أن يقع الصلح على أن يقبل البائع الثوب من المشترى على أن يحط المشترى من البائع درهما، ويأخذ المشترى

من القصار درهماً ويعطى القصار اجره، ولم يرد ان يتصالح المشترى مع البائع على أن يقبل البائع الثوب، ويحط عنه درهما، ثم البائع يصالح مع القصار، فياخذ من القصار درهما، ويعطيه اجره؛ لأنه لاخصومة بين البائع، والقصار، وليس بين البائع، والقصار أجارة، حتى يعطيه اجره؛ فاما المشترى فله حق الخصومة مع البائع، والقصار فيجوز صلحه معهما، ثم صلحه مع البائع على أن يقبل البائع الثوب، ويمسك درهما من الثمن جائز؛ لأنه يجوز من وجوه، ولايجوز من وجه واحد ان كان الخرق كله عند القصار، أوبعضه عند القصار، وبعضه عند البائع، أو بعضه عند المشترى يجوز الصلح، ولايجوز له ان يمسك شيئا من الثمن فكان الرجحان لجابب الجواز.

٢١٤٠٧:- وكذلك: صلح المشترى مع القصار صحيح؛ لأنه يجوز من وجهين: ولايجوز من وجه ان كان الخرق كله عند القصار، أوبعضه يجوز الصلح، وإن لم يكن الخرق كله عند القصار لايجوز، فكان الرجحان لجانب الجواز، وتكون أجرة القصار على المشترى.

نوع آخر

٢١٤٠٨:- رجل أمر رجلا ان يشترى له جارية بثمن مسمى فاشترى المامور جارية، وقبضها فظهر بها عيب فصالح البائع الأمر من العيب على مبلغ فالقياس ان يكون الصلح باطلا، وفى الاستحسان يكون جائزا.

٢١٤٠٩:- وإذا اشترى الرجل عبدا، بثمن مسمى فتقابضا، ثم طعن بعيب، وزعم ان البائع دله له فصالحه على ان حط عنه طائفة من الثمن عن إبراء ه عن كل عيب، وأقام رجل آخربينة انه كان أمره ان يشترى هذا العبد له، وقال: لاارضى بصلحه، فان الصلح يلزم المشترى، ولايلزم الآمر.

٢١٤١٠:- **وفى اليتيمة:** سئل علّى السغدى عن رجل اشترى جارية فقبضها فلم تحض عنده فأراد ان يردها بالعيب بكونها منقطعة الدم فصالح مع البائع بشئ، ثم حاضت هل له أن يسترد ما دفع فقال: نعم يسترد ذلك.

٢١٤١١:- **وفى الذخيرة:** ان طعن بحبلها فصالحه البائع على ان يحطه عنه درهما، ثم ظهرأنه لم يكن بها حبل أنه يرد الدرهم، وكذا إذا اشترى امة فوجدها منكوحة، فاراد أن يردها على البائع فصالحه البائع على دراهم، ثم طلقها الزوج طلاقا بائنا كان على المشترى ان يرد الدراهم.

٢١٤١٢:- كذلك: إذاادعى المشترى العيب، وأنكر البائع فاصطلحا على ان يرد البائع شيئا من الثمن، ثم تبين أنه لم يكن بالمبيع عيب كان للبائع ان يسترد ما أدى، وعلى هذا إذا ادعى على إنسان مالا، وحقا فى شئ فصالحه على مال، ثم تبين أنه لم يكن ذلك المال عليه، وذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال.

الفصل الثالث والعشرون
فى صلح المكاتب، والعبد التاجر

٢١٤١٣:- قال محمد: وإذا صالح المولى مكاتبه من مكاتبته على الف درهم على ان عجل له بعض المكاتبة قبل حلها، أو حلت المكاتبة فرد المكاتب مال المولى، حتى يزيد له فى الأجل؛ فانه يجوز فى قول علمائنا، وقال الشافعى: أنه لايجوز، واجمعوا انه لو باع من مكاتبه درهما بدرهمين؛ فانه لايجوز، ولو صالحه بعد ماحلت المكاتبة على ان آخربعضا، وعجل له بعضا كان جائزا.

٢١٤١٤:- قال: ولو صالحه من المكاتبة، وهى دراهم على دنانير الى اجل لم يجز، ولو كانت المكاتبة دراهم فاصطلحا على ان ابطلا الدراهم،وجعلا الكتابة على كذاكذا دينارا، كان جائزا فرق بين هذا، وبين ما إذا صالحه من الدراهم على دنانير الى اجل ذكر أنه لايجوز.

٢١٤١٥:- قال: ولو صالحه على ان ابطلا الكتابة بالدراهم، جعل المكاتبة على وصيف الى اجل فحل الأجل فصالح من ذلك على أربعمائة الى سنة كان ذلك جائزا، قال: ولو كانت المكاتبة الف درهم فادعى المكاتب أنه قد أداها، وجحد المولى ذلك فصالحه على أن يؤدى خمس مائة، ويبرئه من الفضل كان جائزا.

٢١٤١٦:- قال: وإذا ادعى المكاتب على رجل دينا فجحد الرجل فصالحه المكاتب على ان حط عنه النصف، وأخذ النصف هل يجوز هذا الصلح فهذا على وجهين: اما ان يكون للمكاتب على ذلك بينة، أولم تكن فان

٢١٤١٣:- أخرج البيهقى فى سننه عن ابن أبى عباس فى رجل يقول: لمكاتبه: عجّل وأضع عنك لابأس به- السنن الكبرى للبيهقى، مكاتب، باب الوضع بشرط التعجيل١٥/٥٥٣ برقم ٢٢٣٣٦

كان للمكاتب على ذلك بينة، فان الحط لايجوز، ويأخذمنه الباقى؛ واما إذا لم يكن له على ذلك بينة فليس للمكاتب امكان الأخذ انما له مجرد الدعوى، والخصومة، والمال، وان قل فهو انفع من مجرد الدعوى، والخصومة بمنزلة الاب، أو الوصى، إذا ادعى دينا على رجل للصغير، ثم صالحه من ذلك على النصف ، ان كان على الدين بينة عادلة للصبى ، فالصلح باطل الا أنه يتبرع، وان لم يكن على الدين بينة جاز الصلح.

٢١٤١٧:- هذا إذا حط المكاتب؛ واما إذا أخرقال: يجوز تأخيره، إذا كان الدين من غير قرض؛ فاما إذا وجب باالقرض؛ فانه لايصح تأجيله.

٢١٤١٨:- **وفى مختصر خواهر زاده:** ولا يجوز حط المأذون، إذا كان المدعى عليه مقرا، فان كان جاحدا، ولابينة له جاز، والصبى المأذون لايحط من غير عيب أيضا.

٢١٤١٩:- قال: وإذا باع المكاتب جارية، وطعن المشترى فيها بعيب، وصالحه على ان حط عنه شيئا من الثمن؛ فانه يجوز استحسانا، والقياس ان لايجوز، ثم إذا حط عنه شيئا من الثمن للعيب ان كان ماحط مثل نقصان العيب بحيث يتغابن الناس فى مثله، أو أقل؛ فانه يجوز عندهم جميعا؛ فاما إذا كان اكثر من نقصان العيب بحيث لايتغابن الناس فى مثله تكون المسئلة على الاختلاف يجوز عند أبى حنيفة: ولا يحوز عندهما كما لو اشترى المكاتب، أوباع بغبن لايتغابن الناس فى مثله؛ فانه لايجوز عندهما، ويجوز عند أبى حنيفة: فهذا على ذلك.

٢١٤٢٠:- قال: ولو ادعى رجل على المكاتب دينا فجحده المكاتب، ثم صالحه على ان أدى اليه بعضه، وحط عنه بعضا، فان هذا جائز.

٢١٤٢١:- قال: وإذا عجز المكاتب، وادعى رجل قبله دينا فاصطلحا على ان أخذ بعضا، وآخر بعضا هل يجوز فهذا على وجهين: (١) اما ان بقى فى يد المكاتب شئ مما اكتسبه حالة الكتابة (٢) أولم يبق فى يده شئ من الكسب فإن لم يبق فى يده

شئ من الكسب لايجوز الصلح اى لايجوز فى حق المولى، حتى لايؤاخذ العبد به للحال فاما فى حق العبد يكون جائزا، يتبع به بعد الاعتاق، إذا كان بالغا مخاطبا عاقلا إلا أن تقوم بينةبذلك قبل العجز؛ فانه حينئذ يجوز صلحه، وان كان بقى فى يده شئ مما اكتسبه فى حالة الكتابة جاز الصلح عند أبى حنيفة: وان لم يكن للمدعى على ذلك بينة لايجوز اقراره عند أبى حنيفة، وعندهما: لايجوز اقراره بعد العجز، وان بقى فى يده من الكسب، وكذا لايجوز صلحه.

٢١٤٢٢:- قال: وإذا ادعى مولى المكاتب عليه دينا فصالحه المكاتب على ان حط عنه بعضا، وأخذ بعضا فهذا جائز، وان ادعى المكاتب على مولاه مالا، وجحد المولى فصالحه على ان حط بعضه، وأخذ بعضه فالجواب فيه كالجواب فيما لو ادعى اجنبى ان كانت له بينة على ذلك لم يجز، وان لم تكن له بينة جاز صلحه.

٢١٤٢٣:- ولو ادعى الرجل على العبد التاجر فصالحه العبد عن جحود، أو عن اقرار على ان حط عنه الثلث، واخر الثلث فأدى العبد الثلث فهو جائز ولو جحد المولى عليه، ثم ادعى عليه دعوى، ولم يكن للمدعى بينة فصالح العبد منه، فان لم يكن فى يده مال من كسب التجارة لايجوز الصلح يريد بقوله لايجوز الصلح فى الحال فى حق المولى؛ فاما فى حق العبد فهو جائز، حتى يتبع به بعد العتق، فان كان فى يده مال من كسب التجارة فالمسئلة على الاختلاف الذى ذكرنا: فى المكاتب.

٢١٤٢٤:- وإذا كان فى يد العبد المحجور عليه متاع لمولاه فاستهلك رجل ذلك المتاع فصالحه العبد من ذلك على دراهم فالجواب فيه كالجواب فى المود ع، إذا صالح عن الوديعة المستهلكة.

٢١٤٢٥:- ولو ان عبدا محجورا عليه ادعى على عبد تاجر دينا فصالحه على بعض ما إدعاه، فان كان للمدعى على ذلك بينة لايجوز هذا الصلح، وان لم تكن بينة جاز، ولو كان المدعى عبدا تاجرا، والمدعى عليه عبدا محجورا لايجوز هذا الصلح سواء كان

للمدعى بينة، أو لم تكن، فان لم يكن له بينة لايجوز الصلح لحق مولى العبد المدعى عليه؛ لأنه التزم مالا بقوله، وهو محجور عليه فلا يصح فى حق المولى، ولكن يتبع بعد العتق، وان كان للمدعى بينة لايجوز الصلح لحق مولى العبد المدعى.

٢١٤٢٦:- **وفى التجريد:** ولو ادعى انسان على العبد التاجر دينا فصالحه على أنه حط عنه البعض جاز، وان لم يكن للمدعى عليه بينة، وليس فى يده مال فصالحه على مال ضمنه، ولم يواخذ به للحال، ولو كان فى يده مال جاز فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف، ومحمد لايجوز.

الفصل الرابع والعشرون
فى صلح اهل الذمة

٢١٤٢٧:- كل صلح جائز بين المسلمين جائز فيما بين اهل الذمة، وما لا يجوز بين المسلمين لايجوز بين أهل الذمة ماعدا خصلة، واحدة، وهو الصلح على الخمر، والخنزير؛ فانه يجوز الصلح عليهما فيما بينهم.

٢١٤٢٧:- أخرج البيهقى فى سننه عن عبد الملك بن عمير عمّن سمع ابن عباس رضى اللّٰه عنهما يقول: دخلت على عمر رضى اللّٰه عنه، وهو يقلب يده هكذا فقلت: مالك يا امير المؤمنين! قال: عويمل لنا بالعراق خلط فى فيئ المسلمين اثمان الخمر، واثمان الخنازير، الم تعلم انّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: لعن اللّٰه اليهود حرّمت عليهم الشحوم ان يأكلوها فجملوها فباعوها، وأكلوا اثمانها قال سفيان: يقول: لاتأخذوا فى جزيتهم الخمر، والخنازير، ولكن خلّوا بينهم، وبين بيعها، فاذا باعوها فخذوا اثمانها فى جزيتهم۔ السنن الكبرى۔ جزية، باب لايأخذ منهم فى الجزية خمراً ولاخنزيراً١٤/ ٥٢ برقم ١٩٢٥٠

ونقل التهانوى فى اعلاء السنن : عن الأموال لأبى عبيد من طريق ابراهيم بن عبد الأعلى عن سويدبن غفلة: أنّ بلالاً قال: لعمر بن الخطّاب رضى اللّٰه عنه: انّ عّمالك ياخذون الخمر، والخنازير فى الخراج ، فقال: لاتأخذوها منهم ولكن ولّو هم ببيعها، وخذوا أنتم من الثمن ۔ اعلاء السنن بيو ع ، باب حرمة بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام ١٤/ ١٣٤

الفصل الخامس والعشرون
فى الصلح فى الرهن، والبيع الفاسد، والصدقة

٢١٤٢٨:- وإذا ادعى رجل عبدا فى يدى رجل انه رهنه اياه بمائة درهم كانت عليه فقال: الذى فى يديه العبد العبد عبدى، والمائة لى عليك فاصطلحا على ان يبرئه المرتهن من المائة التى ادعى عليه، ويزيد له خمسين، ويترك المدعى الخصومة فى العبد فهذا الصلح جائز، وان اقر المرتهن بعد هذا الصلح ان العبد كان رهنا فى يده لاينتقض الصلح.

٢١٤٢٩:- قال:ولو كان العبد فى يد المرتهن فقال: رهنته منى بمائة لى عليك فقال الراهن: لك على مائة، ولكنى مارهنت العبد منك فاصطلحا على ان زاده المرتهن خمسين درهما قرضا، وعلى أن يكون العبد رهنا بالمائة، والخمسين فهذا الصلح جائزـ

٢١٤٣٠:- وان اصطلحا على أن يهب منه المرتهن خمسين درهما على أن يجعل الراهن العبد رهنا؛ وانما رهنه الساعة بالمائة بشرط أن يهب له المرتهن خمسين درهما لاجل الرهن فيكون رهنا بجعل، والرهن بجعل باطل، وللراهن أن يرجع فى رهنه.

٢١٤٣١:- ولو اصطلحا على أن يبرئه المرتهن عن خمسين من المائة على ان يجعل الراهن العبد رهنا بالخمسين الباقية فهذا جائز.

٢١٤٣٢:- ولو ادعى المرتهن ثوبا فى يد الراهن أنه رهنه اياه بعشرة دراهم اقرضه اياه، وأقر انه لم يقبض الرهن فقال الراهن: لك عندى عشرة الا انى لم ارهنك فاصطلحا على أن يحط المرتهن درهما ليرهنه الراهن الثوب فهو جائز، وكذلك: لو اصطلحا على أن يرهنه اياه ليحط عنه درهما، ويقرضه درهما جمعا بين الحط، والزيادة؛ فانه جائز أيضا، فان لم يدفع اليه الثوب، وبداله فى امساكه فله ذلك الا ان الحط لايثبت.

٢١٤٣٣:- ولو رهن رجل رجلا متاعا بمائة درهم، وقيمة المتاع مائة درهم،

وهلك الرهن فى يد المرتهن، واختلف الراهن،والمرتهن فقال المرتهن هلك المتاع عندى، وقال الراهن: لم يهلك فاصطلحا على ان يرد عليه المرتهن خمسين درهما، وأبرأه عن المائة فالصلح باطل فى قول أبى يوسف - وفى الخانية- وكذا الجواب، إذا ادعى المرتهن رد الرهن على الراهن، وانكر الراهن.

٢١٤٣٤:- ولو ان الراهن ادعى عليه الاستهلاك فلم يقربه المرتهن، ولم ينكر فاصطلحا على شئ جاز الصلح فى قولهم.

٢١٤٣٥:- **م:** ولو اقر المرتهن انه باع المتاع بمائة درهم، وقال الراهن: وكلتنى بالبيع، وقال المرتهن: ماوكلتك بالبيع، وقيمة الرهن مائتا درهم فاصطلحا على ان ابرأه من المائة ، وزاد له المرتهن خمسين درهما كان ذلك جائزا، فان ظهر المتاع بعد ذلك عند المرتهن فقال: ماكنت بعت فالصلح جائز، ولا سبيل لصاحب المتاع على المتاع، ولو لم يكن شئ من ذلك، ولكن الراهن مات فادعى رجل ان المتاع له؛ وانه كان اعاره ليرهنه فاصطلحا ان اقر المرتهن بذلك، فان المرتهن لايصدق على ورثة الراهن.

٢١٤٣٦:- وإذا باع المسلم من المسلم خادما بخمر بعينها، فاصطلحا على ان يسلم الجارية للمشترى بهذه الخمر بمائة درهم يعطى المشترى للبائع، فان هذا لايجوز، وان اصطلحا على ان يسلم الخادم للمشترى بمائة درهم من غير خمر كان جائزا.

٢١٤٣٧:- وإذا كانت الدار فى يد رجل فادعى ان فلانا تصدق عليه بها، وقبضها، وقال لفلان : وهبتها لك، وانا اريد الرجوع فيها فاصلطحا على مائة درهم على ان يسلم له الدار بصدقة فهو جائز فلا يستطيع الرجوع فيها بعد الصلح؛ لأن فى زعم مدعى الهبة أنه وهبها منه، ولم يأخذ منه عوضا فبهذا الصلح يأخذ عوض هبته، وفى زعم مدعى الصدقة أنه تصدق بها، وقبضها الا أنه لما كان انكر الصدقة، وصالحه على مائة درهم فقد اشترى منه الصدقة ثانيا، والمتصدق عليه، إذا اشترى الصدقة

ثـانيـامـن الـمتصدق كان جائزا، وكان اقدامها على بيع الصدقة متضمنا فسخ الصدقة، والـصـدقة مـمـا يـحتـمـل الـفسـخ بـعد تمامه مادامت الصدقة قائمة فى يد الفقير، فان المتصدق لو رجع فى الصدقة وقد رضى به الفقير جاز.

٢١٤٣٨:- قال محمد: عقيب هذه المسئلة، ولايستطيع مدعى الهبة الرجوع فـى الـدار، وان جحد رب الدار الهبة، أو الصدقة، وأراد أخذ داره فصالحه الذى فى يديه على ثوب على ان يسلم له الدار بما ادعى من الصدقة جاز.

٢١٤٣٩:- قـال: وإذا اصـطـلحا على أن تكون الدار بينهما بالسوية نصفين على أن يرد الذى فى يديه الدار مائة درهم فالصلح جائز.

٢١٤٤٠:- وان كـان فـى يـدى رجـل عبد فادعى رجل على أنه تصدق عليه، وقبـضـه، وجـحد الذى فى يديه العبد ذلك، وافتدى منه الذى فى يده العبد بثوب فدفعه اليه، وصالحه على أنه برئ من دعواه فى هذا العبد فهو جائز.

الفصل السادس والعشرون: فی المتفرقات

٢١٤٤١:- قال محمد: سبيل القاضی أن يرد الخصومة مرتين، أوثلاثا ان كان يرجوا الاصطلاح فيما بينهم، **وفی الذخيرة:** لاينبغی للقاضی ان يباشر الصلح بنفسه بل يفوض ذلك إلی غيره من المتوسطين به، ورد الاثر عن عمر، وسبيل القاضی ان لايبادر فی القضاء بل يرد الخصوم إلی الصلح مرتين، أو ثلاثا، إذا كان يرجوا الاصطلاح بينهم بان كانوا يميلون إلی الصلح، ولايطلبون القضاء لامحالة.

٢١٤٤٢:- **م:** فان قالوا: لايزيد الصلح، وطلبوا القضاء فهذا علی وجهين: (١) **الأول:** ان يكون وجه القضاء ملتبسا للقاضی، وفی هذا الوجه يردهم إلی الصلح، وإن طلبوا القضاء هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده قال: وهو نظير مالو هلك المال فی يد الاجير المشترك بأمر يمكن التحرز عنه، فان القاضی لايقضی، وإن طلبوا القضاء بل يأمرهم إلی الصلح ذكر شمس الائمة الحلوإنی : فی هذا الفصل أن القاضی يستعين بفتوی الأئمة وبفضل الحكم بينهم.

(٢) **الوجه الثانی :** أن يكون وجه القضاء مستبينا للقاضی، وأبو الصلح، وفی هذا الوجه القاضی يقضی فيما بينهم هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسی.

٢١٤٤٣:- وذكر شيخ الاسلام أن المسئلة علی التفصيل ان وقعت الخصومة بين أجنبيين قضی بينهم، ولايردهم إلی الصلح، وإن وقعت الخصومة بين المحارم، أوبين اهل بلدين، أو بين قبيلتين يردهم إلی الصلح مرتين، أو ثلاثا، وإن ابواالصلح.

٢١٤٤١:- أخرج البيهقی عن محارب قال: قال عمررضی الله عنه: ردُّوا الخصوم حتی يصطلحوا: فان فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن۔ السنن الكبری للبيهقی۔ الصلح، باب ماجاء فی التحلل٨/ ٤٢٨ برقم ١١٥٤٧

٢١٤٤٤:- وإن كان للرجل ظلة شارعة، أو كنيف شارع على طريق العامة فخاصمه انسان فى طرحه فصالحه صاحب الصلح على دراهم مسماة على أن يتركها، فالصلح باطل، وإن كان الامام صالح صاحب الظلة جازعلى دراهم على أن يترك الظلة فى موضعها جاز الصلح، ان كان فى ذلك صلاح المسلمين، ويضع تلك الدراهم فى بيت المال.

٢١٤٤٥:- واما إذا وقع الصلح على الطرح ان وقع الصلح على ان يعطى صاحب الظلة دراهم من المخاصم طرح الظلة ان كانت الظلة قديمة يجوز، وإن كانت حديثة اختلف المشائخ، والصحيح أنه لايجوز.

٢١٤٤٦:- واما إذا كان لايدرى حال الظلة لايجوز ايضا على اصح الاقوال، وإن كانت الظلة على طريق خاص فى سكة غير نافدة، فان وقع الصلح على ان يأخذ المخاصم دراهم مسماة من صاحب الظلة، ويترك الظلة لايجوز، إذا كانت الظلة قديمة، وإن كانت حديثة ان لم يكن المخاصم من اهل تلك السكة، وليس له حق المرور تحت الظلة يتوقف الصلح على إجازة من له حق المرور واما إذا كان المصالح من اهل تلك السكة ان اضاف الصلح إلى جميع الظلة، فالصلح يصح فى حصته، ويتوقف فى حصة شركائه، فان اجاز شركاء ه جاز الصلح فى الكل، وإن لم يجيزوا صلحه، ورفع الظلة لاشك ان الصلح يبطل فى حصة شركائه، حتى كان لصاحب الظلة ان يرجع على المخاصم بحصة شركائه ان كان دفع اليه جميع بدل الصلح، وهل يرجع بحصته اختلف المشائخ، والاصح انه لايرجع عليه؛ واما إذا كان الصلح مضافا إلى نصيبه خاصة فانه يجوز الصلح.

٢١٤٤٧:- بعد ذلك ينظران تبرع الشركاء بترك الظلة سلم له جميع بدل الصلح، وإن رفعوا الظلة حتى يرجع صاحب الظلة على المخاصم بجميع البدل فالمسئلة على الاختلاف، وإن كان لايعرف حال الظلة لا يجوز الصلح؛ واما إذا كان وقع الصلح على الطرح ، والرفع، فان وقع الصلح على أن يأخذ المصالح دراهم، ويرفع

الظلة فهو جائز على كل حال، وإن وقع الصلح على ان يأخذ صاحب الظلة من المصالح دراهم، ويرفع الظلة جاز ان كانت الظلة قديمة، وكذلك: ان كانت حديثة أولا يدرى حالها.

٢١٤٤٨:- قال شمس الائمة السرخسى: تأويل هذه المسئلة ان الظلة كانت على الطريق، وصاحب الظلة يدعى ملك ذلك الموضع لنفسه، أو يدعى حق قرار الظلة بسبب صحيح فيسقط حقه بما أخذ من المال بطريق الصلح على الانكار، وقال شيخ الاسلام: وماذكرنا من الجواب في سكة غير نافذة فتأويله، إذا كانت دارا مشتركة بينهم، أو أرضا مشتركة بينهم بنوافيهامساكن وحجرا أو دفعوا بينهم طريقا، حتى يكون الطريق ملكالهم؛ فاما ان كانت السكة فى الاصل احيطت فان بنوا دوراً وتركوا هذا الطريق للمرور فالجواب فيه كالجواب فى طريق العامة.

٢١٤٤٩:- واما إذا اراد رجل احداث ظلة فى طريق العامة، ولايضر بالعامة فالصحيح من مذهب أبى حنيفة: ان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع، وحق الطرح، وعلى قول محمد له حق الخصومة فى المنع من الاحداث، وليس له حق الرفع وقال أبويوسف ليس له حق المنع ولا حق الرفع، واما إذا كان يضر بالمسلمين فلكل واحد من احاد المسلمين حق المنع، والرفع جميعا، وإن اراد احداث الظلة فى سكة غير نافذة؛ فانه لايعتبر فيه الضرر، وعدم الضرر عندنا بل يعتبر فيه الاذن من الشركاءِ، ومن خالفنا اعتبر الضرر، حتى إذا لم يدخل على اهلها ضرر لايمنع، وشبه ذلك الجلوس على قارعة الطريق للاستراحة، والانتفاع بالشمس.

٢١٤٥٠:- واما الكلام فى الاباحة ذكر أبو جعفر الطحاوى: انه يباح له

٢١٤٤٩:- أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى، عن عليّ: انه كان يقطع الكنف، أو يامر بقطعها۔ مصنف ابن أبى شيبة ۔ الديات، الرجل يخرج من حده شيئاً فيصيب انساناً١٤/ ١٦٠ برقم ٢٧٩٢٩

وأخرج ايضاً عن شريح: انه كان لايدع ظلّة لايمرّ فيها الفارس برمحه، ويقول: بنيتهم على رمح الفارس۔ مصنف ابن أبى شيبة۔ الديات، الرجل يخرج من حده شيئاً فيصيب انساناً ١٦١/١٤برقم ٢٧٩٣٤

احداث الظلة على طريق العامة، ولايأثم قبل أن يخاصم احد فى ذلك، وبعد ماخاصمه انسان لايباح له الانتفاع به، ويأثم بترك الظلة ، وقال أبو يوسف، ومحمد : له الانتفاع، إذا كان ذلك مما لايضر بالعامة.

٢١٤٥١:- **وفى شرح الطحاوى:** قال : وإذاشرع الرجل إلى الطريق جناحا، أو ميزابا فهذا لايخلو إما ان تكون السكة نافذة أوغير نافذة اما إذا كانت السكة نافذة؛ فانه ينظر ان كان يضر ذلك بالمارين فلا يحل له ذلك، ولكل واحد ان يقلع عنه ذلك، وإن كان لايضر بالمارين بحال حل له الانتفاع به مالم يتقدم احد بالرفع، والنقض، فإذا تقدم اليه بذلك واحد من عرض الناس فليس له الانتقاع بعد ذلك،ولايحل له عند أبى حنيفة خاصة ، وعند صاحبيه حل له الانتفاع بعد التقدم كما كان يحل له قبله، وكذلك: هذا الحكم فى غرس الاشجار، وبناء الدكان، والجلوس للبيع، والشراء على قارعة الطريق، ولو تقدم اليه متقدم فصالح معه صاحب الجناح على مال ليترك، أو أخذ من المتقدم مالا للطرح ، والنقض، فلا يصح هذا الصلح، ويكون ذلك رشوة يجب عليه رده، ولو أشرع ذلك إلى سكة غير نافذة؛ فانه ينظر فى ذلك إن كان له فيه حق قديم لايمنع عن ذلك، وإن لم يكن له حق فلا هل السكة ان يمنعوه سواء كان لهم مضرة فى ذلك، أو لم يكن.

٢١٤٥٢:- وإذا كان لانسان نخلة فى ملكه فخرج شعبها إلى ارض جاره فأراد الجار قطع شعبها فصالحه رب النخلة على دراهم مسماة على ان يترك النخلة، فان ذلك لايجوز، وقد ذكر مسئلة الظلة على سكة غير نافذة.

٢١٤٥٣:- وإذا خاصم اهل السكة فى ذلك فصالح صاحب الظلة معهم على دراهم مسماة ليتركوا ظلته كان الصلح جائزا، حتى لم يكن لهم ان يرفعوا الظلة بعد ذلك، وكذلك: لو كان على طريق العامة فصالح صاحب الظلة مع الامام على دراهم مسماة ليترك ذلك كان جائزا، وهنا قال: لايجوز الصلح، حتى كان

الجار على خصومته فى القطع، وفى الموضعين جميعا الصلح وقع على الهواء مقصودا وبيع الهواء وإجارته مقصودا باطل.

٢١٤٥٤:- هذا إذا وقع الصلح على الترك؛ فاما إذا وقع الصلح على القطع فهذا على وجهين: (١)إن اعطى صاحب النخلة جاره دراهم ليقطع كان جائزا. (٢) وإن اعطى الجار دراهم لصاحب النخلة ليقطع كان الصلح باطلا.

٢١٤٥٥:- **وفى الخانية:** رجل له نخلة، فى ملكه وخرج شعبها إلى أرض جاره كان لجاره أن يقطع، ويفرغ هواء ملكه ؛ لأن من ملك أرضا ملك ماتحتها إلى الثرى، وما فوقها إلى السماء، وكان له أن يقطع.

٢١٤٥٦:- وهذا إذا لم يكن تفريغ الهواء بغير القطع بالمد إلى النخلة، والشد عليها؛ فانه لايقطع يل يأمر صاحب النخلة بالتفريغ فان قطعه هو كان ضامنا، وإن لم يمكنه التفريغ الا بالقطع انما لايضمن، إذا قطع هو من موضعه، وإذا رفع الامر إلى صاحبها يقطع صاحبها من ذلك الموضع؛ فان قطع اعلى منه، أو أسفل منه فى موضع يتضرر صاحب النخلة بذلك، وصاحب النخلة يتمكن من تفريغ الهواء بالقطع فى موضع آخر من غير ضرر يكون ضامنا؛ لأنه فوت على صاحب النخلة منفعة مقصودة من غير ضرورة، وكذا: لو كان للرجل نخلة، أو زرع فى أرض غيره بغير حق كان لصاحب الأرض، أن يأمره عليه بالتفريغ، فان قلع صاحب الأرض واتلف عليه ضمان، إذا كان صاحب الزرع متمكنا من تحويل الشجر، والزرع إلى أرض له اخرى من غير أن يهلك عليه ماله، ثم فى الموضع الذى لايضمن الجار بقطع السعف، إذا قطع؛ فانه لايرجع على صاحب النخلة بما انفق فى مؤنة القطع، وإن كان مضطرا إلى التفريغ؛ لأنه يتمكن من دفع الضرر برفع الامر إلى القاضى، حتى يأمر صاحب النخلة بالقطع، أو يأمر صاحب الأرض بالقطع ان كان صاحب النخلة غائبا، فإذا قطع بأمر القاضى يرجع إلى صاحب النخلة بما أنفق فى القطع، فان كان فى موضع لم يكن هناك قاض فقطع هو كان له أن يرجع على صاحب النخلة.

٢١٤٥٧:- فلو أن صاحب النخلة صالح جاره على دراهم معلومة ليترك السعف على حاله، ولايقطع لايجوز هذا الصلح بخلاف الظلة، إذا كانت على سكة غير نافذة فخاصم أهل السكة فى ذلك فصالحهم على دراهم معلومة ليتركوا الظلة على حالها؛ فإنه يجوز ولايبقى لهم حق الخصومة بعد ذلك، وكذا لو كانت الظلة على طريق العامة فصالح صاحب الظلة مع الامام على دراهم معلومة ليترك الظلة على حالها؛ فإنه يجوز ذلك الصلح.

٢١٤٥٨:- رجل له باب فى غرفة ، أو كوة فخاصمه جاره فصالح جاره على دراهم معلومة فدفعها إلى الجارليترك الكوة، ولايسدها كان ذلك باطلا، وكذا لو كان الصلح بينهما على أن يأخد صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة، والباب كان باطلا.

٢١٤٥٩:- **م:** قال: ولو ان رجلا ادعى فى ارض رجل فصالحه صاحب الأرض من ذلك على دراهم مسماة، فالصلح جائز.

٢١٤٦٠:- قال: وكذلك: لو كانت ارض لرجلين فيها زرع لهما فادعاه رجل فجحداه فصالح أحدهما على أن اعطاه مائة درهم على أن يسلم نصف الزرع للمدعى هل يجوز هذا الصلح فهذا على وجهين: (١) اما ان يكون الزرع مدركا، أوغير مدرك ان كان مدركا كان الصلح جائزا. (٢) فاما إذا كان الزرع غير مدرك لايجوز الصلح الا برضاء صاحبه، وهذا بخلاف مالو صالحه على أن يسلم له نصف الأرض مع الزرع على مائة درهم كان جائزا.

٢١٤٦١:- هذا الذى ذكرنا: إذا كان الزرع مشتركا؛ فاما إذا كان الزرع كله لواحد فجاء انسان، وادعى فاعطاه المدعى دراهم على أن يسلم له نصف الزرع غير أرض ان كان مدركا؛ فإنه يجوز، وإن كان غير مدرك، وقد صالحه على نصف الزرع من الأرض فإنه لايجوز.

٢١٤٦٢:- **وفى الفتاوى العتابية:** سئل ابراهيم بن يوسف - عمن له على رجل الف درهم، والمطلوب ينكر ذلك فقال الطالب: للمطلوب صالحتك على مائة من الالف التى عليك لى، وابرأتك عن البقية، أو لم يقل أبرأتك عن البقية قال: هو جائز، ويبرأ المطلوب عن الباقى فى الحكم؛ فانه يصح فى الحكم، ولم يحل له فيما بينه، وبين اللّٰه تعالى، **وفى النوازل:** فلو كان المطلوب قضاه الالف فأنكر الطالب، ثم صالحه المطلوب على مائة قال: الصلح جائز فى الظاهر؛ اما فيما بينه، وبين اللّٰه تعالى لايحل للطالب ان يأخذ المائة ؛ لأنه يعلم أنه لاشئ عليه.

٢١٤٦٣:- **وفى الخانية:** رجلا ن ادعيا أرضا، أو دارا فى يد رجل، وقالا : هى لنا ورثناها من أبينا فجحد الذى فى يديه فصالحه احدهماعن حصته على مائة درهم، فأراد الأبن الآخر أن يشاركه فى المائة لم يكن له ان يشاركه، وعن أبى يوسف فى رواية: لشريكه ان يشاركه فى المائة.

٢١٤٦٤:- رجل ادعى نخلة فى أرض رجل أنها له باصلها فجحد المدعى عليه، ثم صالحه على أن مايخرج من ثمرة العام يكون للمدعى لايجوز ذلك.

٢١٤٦٥:- **وفى الحاوى:** رجلان ادعيا عبدا فى يد رجل، ثم صالح مع احدهما من حصته على مائة درهم، فان للآخر أن يشاركه، ولو اقر ذواليد بمال ادعياه؛ فإنه لايشاركه سواء كانت الدعوى فى إرث، أو شراء -وفى نوادر ابن رستم- هذا قول أبى يوسف، وقال محمد: لايشاركه فى الوجهين جميعا الا ان يكون العبد مستهلكا.

٢١٤٦٦:- **وفى النوازل:** سئل أبو بكر عن رجلين لهما على رجل مأتا درهم فاراد احدهما أن يأخذ نصيبه، ولايشاركه فى ذلك شريكه كيف يصنع قال: الوجه فى ذلك أن يبيع من المطلوب كفا من زبيب بمائة درهم، ويسلمه اليه، ثم يبرئه من نصف دينه القديم، ويطالبه بثمن الزبيب فلا يكون ذلك لشريكه.

٢١٤٦٧:- وقال أبويوسف:فى الاملاء، دين بين رجلين أحال احدهما على

رجل، ثم أحال الآخر علی آخر فما قبض احدها لايشاركه الآخر.

٢١٤٦٨:- مات رجل، وعليه ديون فأدی الوصی من كسبه لأحدهم قال أبويوسف يشاركه الباقون، وقال محمد: لايشاركونه، ويرجع الوصی فی مال الميت، ولو أدی الوصی من مال الميت يشاركونه اجماعا -وفی السراجية- صالح عن ثياب فی الذمة ان ضرب لها أجلا جاز، صلح السكران جائز، وصلح المكره لايجوز.

٢١٤٦٩:- **وفی الفتاوی الخلاصة:** رجل ادعی عبدا فصالحه علی دراهم، أو دنانير حالة، أو مؤجلة يجوز سواء كان العبد قائما، أو هالكا، وإن صالحه علی طعام ان كان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا كان،أو دينا، وإن كان مؤجلا ان كان العبد قائما يجوز ، وفی الهلاك لايجوز ، وفی الثياب المؤجلة ان كان العبد قائما يجوز، وفی الهلاك لا.

٢١٤٧٠:- وإن كان المدعی كيليا، أو وزنيا كالحنطة، والشعير فصالحه علی دراهم، أو دنانير، وتفرقا من غير قبض ان ادعی حنطة معينة، وقال: غصبتنی هذه الحنطة صح الصلح، وإن ادعی دينا لايجوز.

٢١٤٧١:- **وفی شرح الطحاوی:** ولو كان ماوقع عليه الصلح منقولا لايجوز للمدعی بيعه قبل القبض عند أبی حنيفة وأبی يوسف، وعند محمد: يجوز، **وفی السراجية:** صالح علی حيوان لايجوز الا أن يكون بعينها الا إذا اتی بشرائط السلم.

٢١٤٧٢:- **م:**رجل اشتری من آخر ضيعة، ولم يقبضها، ثم ان البائع باع هذه الضيعة من رجل آخر، وسلمها اليه، فأراد الأول أن يخاصم المشتری الثانی

٢١٤٦٨:- قول المصنف صلح السكران جائز:

أخرج ابن أبی شيبة عن ابراهيم قال: ماتكلّم به السكران من شيئ اقيم عليه- مصنف ابن أبی شيبة - الحدود، باب فی السكران يسرق يقطع ام لا؟ ١٤/ ٤٤١ برقم ٢٩٠٢٧

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس قال: ما اصاب السكران فی سكره اقيم عليه- منصف عبد الرزاق - باب طلاق السكران ٧/ ٨٣ برقم ١٢٣٠٥

فـی الـضيعة فقال له المشتری الثانی صالحنی علی كذا من الدراهم ، واترك الضيعة علیّ فـفـعل فذاك جائز، وتصير الضيعة ملكا للثانی من جهة المشتری، وليس له أن يسترد ما اعـطـاه عـلـی هـذا الشـرط، وهـذا علی قول أبی حنيفة، وأبی يوسف: لأنهما يريان بيع العقار قبل القبض؛ فاما محمد لايری بيع العقار قبل القبض، فلا يجوز الصلح عنده.

٢١٤٧٣:- **وفـی الـفتـاوی الصغری:** إذا كـان لـرجـل علی رجل الف درهم فقضاه دراهم مجهولة بالوزن لايجوز ، ولو اعطاه علی وجه الصلح يجوز.

٢١٤٧٤:- احـد الـورثة، إذا أخـذ جـمـيـع التـركة بـالـتـغلب، واستهلكها، والتـركة عـروض، وحيـوانات، ثم ان هذا المستهلك صالح بقية الورثة علی دراهم، أودنـانيـر مـؤجـلة فـقد قيل أنه يجوز، والصحيح من الجواب ان يقال علی قول أبی يـوسف ومـحـمد: لايجوز، وعلی قول أبی حنيفة، ورد فتوی بعض البلدان، صورته بـعـض الـورثة، إذا كـان غـائبـا، وهـم كبار، والبعض حاضر، والحاضر امرأة الميت، وابـن صغيرله فصالح الوصی المرأة عن نصيبه علی بدل معلوم بشرائطه فاتفق فتوی الأئـمة ان الـوصـی ان صالحها ليكون نصيبها للصغير يجوز، وإن صالحها ليكون نصيبها لجميع الورثة لايجوز.

٢١٤٧٥:- ادعـی حـقـا فـی دار هی منزل لجماعه فصالح احد ورثة المدعی علی دراهم مسماة علی أن يكون المدعی له خاصة جاز هكذا حكی فتوی مشائخنا.

٢١٤٧٦:- **وفـی مـجموع النوازل:** سـئـل شيـخ الاسـلام عطاء بن حمزة عن رجل مات وله مال فی يد انسان بغصب، أو عليه دين له، فطلب منه الورثة تسليم ذلك وعـلـی الـمـيـت دين مستغرق والمدعی عليه يعلم ذلك فصالحه الورثة عما عليه، أو فی يده علی مقدار معلوم من مال نفسه قال: لايبرأ بهذا الصلح.

٢١٤٧٧:- **وفـی فتـاوی الفضلی:** اسـكـاف سـرق من حانوته خفاف لاقوام فـأخـذ الاسـكـاف السـارق فـصـالـح معه علی شئ قالوا: ان كان ماسرق قائما فی يد السـارق لايـجـوز الـصلح الا باجازة أربابها، وإن كان مستهلكا يجوز -وفی الخانية-

وإن كان مستهلكا، فان لم يكن الصلح على غبن فاحش جاز الصلح، والايتوقف على أربابها، **م:** يجوز الصلح، وإن لم يجز أربابها بعد ان يكون الصلح على دراهم، ولايكون الحط كثيرا.

٢١٤٧٨:- **وفى الخانية:** ادعى رجل على رجل سرقة متاع، ثم صالحه على مائة درهم يعطيها المدعى السارق على أن يقر السارق بالسرقة ففعل فهذه على وجوه ثلاثة: (١) اما ان تكون السرقة عروضا. (٢) أو دراهم. (٣) أو دنانير وكل ذلك على وجهين : اما ان تكون السرقة قائمة، أو مستهلكة، فان كانت عروضا، وهى قائمة بعينها جاز الصلح، وتصير السرقة ملكا للسارق بالمائة التى دفعها إلى المدعى، وإن كانت العروض مستهلكة لايجوز الصلح، وإن كانت السرقة دراهم ذكر فى الكتاب أنه لايجوز الصلح سواء كانت السرقة قائمة، أو لم تكن قالوا: تأويل ذلك، إذاكان لايعلم مقدار الدراهم المسروقة؛ اما إذا علم أنها كانت مائة جاز، إذا قبض المائة فى المجلس، وإن كانت السرقة ذهبا فصالح على الدراهم ذكر فى الكتاب انه يجوز سواء كانت السرقة قائمة، أو هالكة؛ اما إذا كانت ذهبا مستهلكا ذكر أنه يجوز الصلح، وتأويلة، إذا علم وزن الذهب؛ اما إذا لم يعلم؛ فإنه لايجوز.

٢١٤٧٩:- رجل قذف محصنا، أو محصنة فاراد المقذوف حد القذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة، أو على شئ آخر على أن يعفو عنه ففعل لم يجز الصلح، حتى لايجب المال، وهل يسقط الحد ان كان ذلك قبل ان يرفع الامر إلى القاضى بطل الحد، وإن كان ذلك بعد ما رفع الى القاضى لايبطل الحد.

٢١٤٧٩:- أخرج أبوداؤد عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تعافوا الحدود بينكم، فما بلغنى من حدّ فقد وجب ـ سنن أبى داؤد ـ الحدود، باب العفو عن الحدود مالم تبلغ السلطان ٢/ ٦٠١ برقم ٤٣٧٦ ـ سنن النسائى ٢/ ٢٢١ برقم ٤٨٩٦

٢١٤٨٠:- وكذا رجل زنى بإمرأة رجل فعلم الزوج، واراد الزوج حدهما فصالحاه معا، أو احدهما على دراهم معلومة، أو شئ آخر على ان يعفو عنهما كان باطلا لايجب المال، وعفوه باطل سواء كان قبل الرفع، أو بعده، والرجل، إذا قذف امرأته المحصنة، حتى وجب اللعان فصالحها على مال ان لاتطلب اللعان كان باطلاً لايجب المال، وعفوها بعد الرفع باطل، وقبل الرفع باطل.

٢١٤٨١:- ولو ان رجلا أخذ سارقا فى دار غيره فأراد ان يدفعه إلى صاحب السرقة بعد ما اخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم، حتى كف عنه كان باطلا، وعليه أن يرد المال على السارق.

٢١٤٨٢:- ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة لايجب المال على السارق، ويبرأ عن الخصومة، إذا دفع السرقة إلى صاحبها، ولو كان الصلح من صاحب السرقة بعد مارفع الأمر إلى القاضى، ان كان ذلك بلفظ العفو لايصح بالاتفاق، وإن كان بلفظ الهبة، والبراءة يسقط العفو عندنا.

٢١٤٨٣:- والامام، أوالقاضى ، إذا صالح شارب الخمر على أن يأخذ منه مالا، ويعفو عنه لايصح الصلح، ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الرفع، أوبعده.

٢١٤٨٤:- قوم دخلوا على رجل بيته ليلا، أو نهارا، وشهروا عليه سلاحا، وهددوه، حتى صالح رجلا عن دعواه على شئ، أو اكرهوه على اقرار، أو إبراء ففعل قالوا: فى قياس قول أبى حنيفة: يجوز الصلح، والاقرار، والابراء لأن عنده الاكراه لايتحقق الا من السلطان، وعند صاحبيه يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما أوعد والفتوى على قولهما.

٢١٤٨٢:- أخرج ابن ماجة عن عبد الله بن صفوان، عن أبيه: أنه نام فى المسجد، وتوسّد رداءه، فأخذ من تحت راسه، فجاء بسارقه إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فامر به النبى صلى الله عليه وسلم ان يقطع، فقال صفوان: يارسول الله! لم ارد هذا، ردائى عليه صدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهلّا قبل ان تاتينى به۔ سنن ابن ماجة۔ الحدود، باب من سرق من الحرز / ١٨٦ برقم ٢٥٩٥

٢١٤٨٥:- هذا إذا شهروا عليه السلاح، وإن لم يشهروا عليه السلاح، وضربوه، فان كان ذلك نهارا فى المصر فالصلح جائز؛ لأن غير السلاح يثبت فيمكنه أن يستغيث فيلحقه الغوث، وإن هددوه بخشب كبير لايثبت فهو بمنزلة السلاح فى هذا الحكم.

٢١٤٨٦:- هذا إذا كان فى المصر نهارا، فان كان ذلك فى الطريق ليلا، أونهارا، أوكان فى رستاق لايلحقه الغوث كان الصلح، والاقرار باطلا، وإن لم يشهروا عليه السلاح.

٢١٤٨٧:- والزوج إذاهدد امرأته ليصالح من الصداق على شئ، أولتبرأه فهو بمنزلة الأجنبى، وإن هددها بالطلاق، أو بالتزوج عليها، أو بالتسرى لم يكن ذلك إكراها، وصلح الصبى التاجر جائز فيما يجوز الصلح للبالغ الا الحط بغير عيب.

٢١٤٨٨:- **وفى فتاوى آهو:** ادعى مالا على رجل فقبل ثبوت دعواه صالح المتوسطون بمقدار معلوم فلما قبض بدل الصلح أقر بان دعواه كان باطلا هل للمدعى عليه ان يرجع بما اعطاه من بدل الصلح قال القاضى جمال الدين: لا، ان كان المدعى عليه منكرا -وفى فتاوى القاضى بديع الدين: له ان يرجع صالحا، ثم تفاسخا بتراضيهما قال القاضى بديع الدين: سألت استاذى ظهير الدين فقال: ينفسخ ؛ لأن عقد الصلح واحد فإذا تفاسخا انفسخ قال القاضى بديع الدين: فيه اشكال؛ لانه إسقاط، والساقط لايعود، **وفى المنتقى:** رواية أنه ينتقض بنقضهما، وقال القاضى جمال الدين ينبغى ان لاتصح هذه الاقالة، ولاينتقض الصلح.

٢١٤٨٩:- اختلف ولى القتيل مع القاتل فى بدل الصلح فقال القاتل: صالحت على خمسمائة درهم فقال ولى القتيل لا، بل على مائة دينار فالصلح باطل وسقط القصاص ولاشئ على القاتل لانهما اتفقا على الصلح، ثم كذبه ولى القتيل حيث قال: على مائة دينار الا إذا رجع ولى القتيل إلى قول القاتل.

٢١٤٩٠:- **وفى الفتاوى:** ولـو صـالـحه على عبده، وقيمة العبد اقل من أرش اليـد فهـو عـفـو بـقـدر قيـمتـه، ورجـع بـالبـاقى ، وإن كانت قيمته اكثر من الأرش لزمه الكل،ولو اختصما وجب الأرش فيبطل الصلح، وقيل لايجب شئ.

٢١٤٩١:- **وفى الذخيرة:** ادعـى عـلى آخر مالا معلوما، وادعى المدعى عليه الـصـلح، ان كان الصلح على جنس الحق لاحاجة إلى ذكر قبض بدل الصلح، وإن كان الـصـلـح عـلـى خـلاف جنس حقه لابد من ذكر قبض بدل الصلح، ومن ذكر قبضه فى مـجلس الصلح، وهل يشترط بيان بدل الصلح بعض المتاخرين قالوا: يشترط، وبعضهم قـالوا: لايشترط وذكر القبض يغنى عن بيانه كما فى ثمن المبيع؛ فانه لايحتاج إلى بيانه عند ذكر قبضه.

٢١٤٩٢:- **وفـى الفتاوى العتابية:** ويـجـوز الصلح فى دارا الحرب بين المسلمين الـذيـن دخـلـوهـا، فان اسلموا هناك لم يجز خلافا لأبى يوسف، وكذا لو غصب مسلم من حـربـى، أو حـربـى مـن مسـلـم هناك لم يجز الصلح، وقيل عند أبى يوسف: يجوز، وكذا: لو غصب حربى من حربى لم يجز الصلح خلافا لأبى يوسف.

٢١٤٩٣:- **و فى التجنيس** الـمـنتخب، المطلوب ، إذا قضاه حقه، وانكر الـطـالـب، ثم صالحه بمال جاز الصلح فى الظاهر، وفيما بينه، وبين اللّٰه تعالى لايحل لـلطالب اخذ مال الصلح، ولو ابرأه، أووهبه على أنه بالخيار فالابراء والهبة جائز ان والخيار باطل.

٢١٤٩٤:- **وفـى الـجـامـع الصغير الحسامى:** ذكـر فـى كتاب الصلح ان الـصلح، إذا وقع عن قيمة المستهلك على دراهم، أو دنانير، ثم اقام المستهلك البينة أن الـقيـمـة كـانـت أقـل مـن الذى وقع عليه الصلح بغبن فاحش أن البينة غير مقبولة عنده، وعندهما مقبولة.

٢١٤٩٥:- **وفـى السراجية:** لـو اختـلـف ثـلاثة نـفـرفـى ساحة فصالح احدهم صـاحـبـه عـلـى عبـدودفـع اليـه، ولايـرضـى الثـالـث بذلك فمنازعة الثالث على حالها،

والمصالح يخرج عن الخصومة، ولو اراد المصالح نقص الصلح له ذلك.

٢١٤٩٦:- إذا كتب فى محضر الصلح أنه صالح على مال معلوم لم يكف مالم يبين قدر المال.

٢١٤٩٧:- صالح من دم عمد على عبد جاز بيعه قبل القبض، ولو صالحه من دار على عبد لم يجز.

٢١٤٩٨:- صالحه من دارعلى مكيل، أو موزون فى الذمة جاز الاستبدال عنه، إذا قال أصالحك: من دعواك لم يكن اقرارا.

٢١٤٩٩:- ادعى على ميت مالا ورثته غيب الا واحدا فحكما رجلا، واقام البينة لم يجز على الغائبين، ويؤخذ من الحاضر مافى يده، ولايرجع هو على الغائبين.

٢١٥٠٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اصطلحا على أن اقر احدهما لصاحبه ببيت فى الدار فأقرله بالباقى جاز كما لو اصطلحا على أن يكون البيت له، والباقى للآخر.

٢١٥٠١:- ولو ادعى ساحة فى ايديهما فاصطلحا على أن يأخذ احدهما من صاحبه عبدا، وسلمه الساحة جاز، فان بين الساحة، ثم استحق العبد، أو ظهر حرا عاد فى الدعوى، ولاينقض بناء ه كما قبل الصلح الا ان يستحق منها شيئا ببينة، ولو قال صالحتك: عن الدراهم التى لى عليك، ولم يبينها على دراهم مسماة جاز استحسانا.

٢١٤٩٩:- أخرج أبو داؤد عن عليّ قال: بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً، فقلت : يارسول الله! ترسلنى وانا حديث السنّ، ولا علم لى بالقضاء، فقال: ان الله سيهدى قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضينّ حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فانه أحرى ان يتبيّن لك القضاء قال: فما زلت قاضياً، أو ماشككت فى قضاء بعد۔ سنن أبى داود۔ القضاء باب كيف القضاء ٢/ ٥٠٤ برقم ٣٥٨٢

٢١٥٠٢:- ولو صالح عن انكار على ان يشترى منه المدعى شيئا بما ادعى فباعه به فهو اقرار، ولو استحق المبيع، أو ردبعيب رجع المدعى بما ادعى، وتجب الشفعة فيما ادعى لو كان دارا عند صحة الصلح.

٢١٥٠٣:- ولو صالحه الاجنبى عن الألف على مائة عن انكار فلم يقبل المطلوب برئ عن الدعوى الا أن يقبل الصلح، والبراء ة فيرجع الاجنبى بما ادعى۔

٢١٥٠٤:- ولو صالحه بدنانير لتكون تلك الدراهم له لم يجز كبيعه، ولايجوز فى العرض ان يصالح عن بعضه، وهو مغيب، وهو اقرار بانه فى يده.

٢١٥٠٥:- وروى - إذاصالح عن عرض، ومثلى بألف إلى أجل أنه يبطل فى حصته المثلى ان كان هالكا، ويصح ان كان قائما، ويصدق المالك أنه قائم؛ لانه يدعى الصحة، ولو كان بدل الصلح ثابتا فى الذمة لم يجز الاستبدال.

٢١٥٠٦:- **وفى التفريد:** صالح من العبد الآبق، أو غيره بعد الهلاك على اكثر من قيمته لم يجز عندهما، وعند أبى حنيفة: يجوز .

٢١٥٠٧:- **وفى الخانية:** رجل قال: لآخر لى عليك الف درهم، فقال له المدعى عليه ان حلفت أنها لك على ادفعها اليك فحلف المدعى فدفعها المدعى عليه قالوا: ان ادعى اليه الدراهم بحكم الشرط الذى شرط فهو باطل.

٢١٥٠٨:- **وفى الكافى:** ان ادعت المطلقة على زوجها نسب ولدها بان قالت أنه ابنه منها، وجحد الرجل فصالح من النسب على شئ فالصلح باطل.

٢١٥٠٩:- **وفى السغناقى:** ادعت امرأة على رجل ان هذا الصبى الذى فى يدها ابنه منها، وجحد الرجل، ولم تدع المرأة النكاح، وقالت: قد طلقنى، واقر الزوج ؛ أنه كان قد طلقها، وبانت فصالح من النسب على مائة من الدراهم فالصلح باطل.

٢١٥١٠:- **وفى الناصرية:** ولو ادعى وقفاً عليه، وانكر المدعى عليه فصالح من ذلك على مال لايصح.

٢١٥١١:- القيم فى امر الصغير لابد أن يكتب فى محضر الدعوى انه مأذون بالخصومة، واقامة البينة، وقبض كذا، ولو لم يكتب المدعى فى الصلح لايجوز، ولعل البدل أكثر قال السيد الامام : الاجل، وعند اصحابنا: يجوز، وعليه الفتوى.

٢١٥١٢:- وفى الظهيرية- فى المقطعات - سئل نجم الدين النسفى- عن امرأة وقعت بينها، وبين زوجها مشا جرات فتوسط المتوسطون بينهما بالمصالحة فقالت المرأة: لااصالحه، حتى يعطينى خمسين درهما هل يحل له ذلك، أو يكون رشوة قال: يحل له ذلك؛ لان للمرأة على زوجها حقوقا كثيرة ثابتة من المهر، والنفقة، والكسوة، والصلة، والمبرة، فإذا احتمل هذه الوجوه لم يكن رشوة.

٢١٥١٣:- وسئل شيخ الاسلام أبو الحسن : عن الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة هل هو صحيح أم لا، فقال: لا بد ان تكون صحيحة.

٢١٥١٤:- رجل انهم بسرقة، وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم ، ثم خرج، وانكر، وقال: انما صالحت خوفا على نفسى قالوا: ان كان فى حبس القاضى فالصلح جائز؛ لأنه لا يحبس الا بحق، وإن كان فى حبس الوالى لايصح.

٢١٥١٥:- وسئل شيخ الاسلام هذا عمن مات، وله مال فى يد انسان بغصب، أو عارية فطلب منه الورثة تسليم ذلك، وعلى الميت دين مستغرق فصالح الورثة عما عليه، أو فى يده على مال دفعه اليهم هل يغرم لغرماء الميت قال: نعم، ولم يبرأ بهذا الصلح.

٢١٥١٦:- من عليه الدين المؤجل، إذا صالح صاحب دينه على ان يجعل حالّا ان لم يكن ذلك بعوض جاز من عليه الدين المؤجل، إذا قضى المال قبل الأجل، ثم استحق المقبوض، أو وجده القابض زيوفا، أو بنهرجة، أوستوقة فرده عاد المال إلى أجله.

٢١٥١٧:- رجلان لكل واحد منهما قصاص على صاحبه فاصطلحا على ان عفى كل واحد منهما عن صاحبه جاز الصلح.

٢١٥١٨:- ولو ادعى رجل الف درهم فاقربها، أو انكر فصالحه منها على مائة درهم إلى شهر على أنه إن اعطاء إلى شهر فهو برئ مما بقى وإن لم يعطها إلى شهر فمأتا درهم لم يجز.

٢١٥١٩:- **وفى اليتيمة:** سئل على بن احمد عن رجل زرع ارض رجل بغير إذنه، ثم بعثه المالك، وطالبه بتسليم الأرض، فقال: اعطنى البذر، والمؤنة التى دخلت منى فصالحه بالبذر، ونقد معلوم من المون ذهب، أو غيره، والزرع فى الأرض بقل هل يصح هذا الصلح، ولمن يكون الربع، فقال: ان دفع اليه، مثل بذره صلحا فالربع لصاحب الأرض قال: وهذا الجواب انما يستقيم فيما، إذا لم ينبت على قول أبى يوسف ينتظر، حتى ينبت فيأمره بالقطع ان شاء، وإن شاء اعطاه المال مازاد النظر فتقوم الأرض، وليس فيها بذر، والأرض، وفيها بذر؛ واما إذا كان بقلا؛ فانه ينظر ؛ فان كانت له منفعة؛ فانه يصح الصلح سواء كان مثل البذر، أو اقل، أو اكثر.

٢١٥٢٠:- وسئل الحسن بن على : عمن ادعى على آخر فسادا فى البيع بعد قبض المبيع، ولم يتهيأ له اقامة البينة فصولح بينهما عن دعوى الفساد على دنانير هل يصح الصلح، فقال لا، قيل، ولو وجد بينة بعد الصلح هل تسمع البينة، فقال: نعم.

٢١٥٢١:- وسئل على بن احمد، والخجندى- عن رجل ادعى على آخر مالا فانكر المدعى عليه، وحلف، ثم ادعى هذا المدعى بعد ذلك عند قاض آخر فانكر، وصولح بينهما هل يصح هذا الصلح، فقال على بن احمد: يصح، وقال الخجندى : بعد الحلف غير صحيح قال: وذكر الشيخ الامام : فى طريقه فى كتاب الصلح؛ واما إذا حلفه، ثم صالحه، وذكر القاضى الامام عبد الرحيم: انى ما وقفت على رواية هذه

المسئلة هل يصح ام لايصح؛ فانماذكر أبو زيد فى الاسرار: أنه لايصح، وهكذا ذكره الشيرازى: ايضا فى نكتة، وضعها بعض مشائخنا المتأخرين، وقال: يصح،وروى عن محمد عن أبى حنيفة: انه يصح ايضاً.

٢١٥٢٢:- وسئل أبو حامد: عن رجل ادعى على آخر دينا فأقربه المدعى عليه، ثم صالحه على شئ، ولم يكن ذلك الشئ حاضرا، ثم تفرقا عن مجلس العقد هل يبقى الصلح صحيحا فقال: إذا كان الصلح على الجنس يجوز، ويكون ابراء، وإن كان من خلاف الجنس لايبقى الصلح صحيحا مالم ينفرد البدل ؛ لأنه يصير بيع الدين بالدين، وذلك لايجوز، وقال رضى الله عنه: ان عنى به ان الدين كان دنانير فصالحه بدراهم، أو انه لم يكن ذلك الشئ فى ملكه يستقيم الجواب؛ واما إذا كان فى ملكه، وقد اشار اليه؛ فانه يبقى الصلح صحيحا، وإن لم يكن بحضرتهما كالبيع.

٢١٥٢٣:- **وفى مجموع النوازل:** رجل ادعى على رجل دينا خمسة آلاف درهم وكرما فى يده فانكر المدعى عليه، ثم المدعى عليه صالحه على الف درهم جاز الصلح، ويكون هذا الصلح معاوضة فى حق الكرم ، وفى حق الدراهم استيفاء لبعض الحق، وحطا عن الباقى، وتقسم الألف على خمسمائة آلاف، وعلى الكرم على قدر القيمة، حتى تظهر حصة الكرم فيجوز الصلح بحصة الكرم معاوضة وبحصة الدراهم حطا، واسقاطا.

٢١٥٢٤:- وفيه أيضا سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عن صحة حط، وصلح، وبراءة انه إدعى على فلان مالا معلوما؛ وإنه صالحه من ذلك على ثمانية آلاف درهم، وكان فى آخره؛ أنه ابرأه عن جميع دعاويه، وخصوماته، فقال: الصلح غير صحيح.

٢١٥٢٥:- قال فى الاصل: ادعى فى غنم رجل حقا فصالحه على صوف هذه الاغنام على أن يجزه للحال جاز فى قول أبى يوسف، وفى الظهيرية- لايجوز فى قول محمد.

٢١٥٢٦:- **م:** ولـو صالح على اللبن الذى فى ضرعه، أو على الولد الـذى فـى بطنه لايجوز بالاتفاق، **وفى الظهيرية:** ولـو صالحه على صوف ظهر شاة اخرى بعينها لايجوز،**م:** واما بيع الصوف على ظهر الشاة فى ظاهر الـرواية لايـجـوز عـنـد الـكل ، وروى عن أبى يوسف فى الامالى: أنه لو باع بشـرط أن يـجـزه مـن سـاعته يجوز، وهبة الصوف على ظهر الغنم، إذا شرط على الجز يجوز باتفاق الروايات، وهبة اللبن فى الضرع لايجوز على احدى الـروايتيـن من كتاب الهبة؛ واما الصلح على قوائم الخلاف؛ فانه يجوز كما يجوز بيع قوائم الخلاف عند الكل.

٢١٥٢٧:- ادعـى فـى اجـمة فـى يـدى رجـل حـقا فصالحه منها على ان يسـلـم صيدها للمدعى سنةهل يجوز، فان لم يكن الصيد الذى فى الاجمة مملوكا للمدعى عليه لايجوز الصلح على كل حال كما لا يجوز البيع، وإن كان مملوكا له بـان كـان أخـذه، وأرسـلـه بـالاجـمة، ان كـان يمكنه الأخذ من غير اصطياد يجوز الـصـلـح كـمـا يـجوز البيع، وإن كان بحيث لايمكنه الأخذ الا بالاصطياد لايجوز الصلح كما لايجوز البيع.

٢١٥٢٨:- الـصلح على مخاتيم دقيق معلومة من هذه الحنطة، أو على عشرة ارطال مسـماة مـن لحم هذه الشاة، وهـى حية، أو عـلـى ارطـال مسماة من دهن هذا السـمـم لايـجـوز، فـالـحـاصل ان كل صلح يحتاج فى تسليم المصالح عليه إلى نقض العينية لايجوز كما فى البيع.

٢١٥٢٦:- أخـرج الـطبرانى عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عـليه وسلم ان تباع ثمرة، حتى تطعم، ولاصوف على ظهر، ولالبن فى ضرع- المعجم الأوسط للطبرانى ٣/ ٩ برقم ٣٧٠٨

٢١٥٢٩:- صالحه من الدين على طعام إلى اجل لايجوز، وإذا وقع الدعوى فيما يتعين بالتعيين، فقال المدعى عليه: للمدعى صلح كن ازين دين بديس ده درم كه بتو دهم، فقال المدعى عليه: فعلت لايتم الصلح مالم يقل المدعى عليه قبلت، وكذلك: إذا وقع الدعوى فيما لايتعين بالتعيين نحو الدراهم، والدنانير، وطلب الصلح من جنس آخر؛ فاما إذا وقع الدعوى فى الدراهم، والدنانير، وطلب الصلح منه على ذلك الجنس يتم الصلح بقول المدعى فعلت، ولايحتاج إلى قبول المدعى عليه، وإذا قال المدعى بعد ما صالح مع المدعى عليه وأخذ منه بدل الصلح انى كنت مبطلا فى الدعوى كان للمدعى عليه أن يرجع بما اخذ من بدل الصلح.

٢١٥٣٠:- وإذا ادعى على آخر أن له فى يده خمسين دينارا مال الشركة، وعليه خمسون دينارا قرضا، والمدعى عليه مقر بمال الشركة، ثم اصطلحا على خمسين ديناراً لايصح الصلح فى حصة الشركة، وإن انكر المدعى عليه مال الشركة، ثم اصطلحا عليه، فالصلح جائز فى حصة الشركاء، والقرض جميعا، وإذا صالح من الدين على عين، ثم تصادقا على أنه لادين يبطل الصلح هذا هو المذكور فى عامة الكتب.

٢١٥٣١:- **وفى نوادر بشر:** عن أبى يوسف فى رجل ادعى على رجل ألف درهم، وصالحه المدعى عليه على عبد له، ثم تصادقا على ان ليس عليه شئ فالمدفوع اليه بالخيار إن شاء رد العبد على صاحبه، وإن شاء امسك العبد فيرد عليه.

٢١٥٣٢:- **وفى نوادر ابن سماعة:** عن أبى يوسف : فى رجل باع عبدا بالف درهم، وقبض الثمن، ولم يدفع العبد فضمن رجل للمشترى تسليم العبد، وطلب المشترى العبد فصالح أيضا من المشترى على أن يرد عليه الثمن يعنى على المشترى قال هو جائز، وللبائع الثمن الذى قبض، والعبد.

٢١٥٣٣:- قال ألاترى ان رجلا، لو ادعى على رجل أنه باعه عبده بألف

درهم،وانكر ذلك الذى العبد فى يديه فصالح من دعواه على ان رد عليه الثمن، وقبضه، ثم اقر المدعى عليه بالبيع فالعبد له، والثمن الذى قبض كذا هنا.

٢١٥٣٤:- **وفى فتاوى الفضلى:** رجل اشترى من آخر ضيا عا، ثم اقر المدعى عليه بالبيع، ثم اشتراها رجل آخر من البائع أيضا، واستولى عليها المشترى الثانى، وأخذها بالقهر، والغلبة، ثم حضر المشترى، وأراد ان يخاصم المشترى الثانى فصالحه المشترى على مال معلوم معجل على ان يترك الضيعة فى يد المشترى الثانى فلا يخاصمه فيها فقبض المشترى الأول المال، وترك الضيعة، فى يد المشترى الثانى، ثم أن المشترى الثانى اراد أن يشترى المال من المشترى الأول ليس له ذلك، ويلزمه الضيعة فى قياس قول أبى حنيفة، وأبى يوسف: وفى قياس قول محمد له ذلك.

والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٩- كتاب الهبة

٢١٥٣٥:- الهبة، والصدقة: هى التبرع بما ينتفع الموهوب له لغة، وتمليك العين بلاعوض شريعة، وأهلها اهل التبرع، وهو الحر المكلف، وركنها الايجاب، والقبول، وإنما يحنث ان لو حلف لايهب فوهب، ولم يقبل؛ لأنه انما يمنع نفسه عما هو مقدورله، وهو الايجاب لاالقبول؛ لانه فعل الغير.

٢١٥٣٦:- **وفى السغناقى:** وأما شرائط صحتها فأنواع منها فى الواهب، ومنها فى الموهوب؛ اما فى الواهب: هو ان يكون من اهل الهبة، وكونه من أهله: ان يكون حرا بالغا عاقلا مالكا للموهوب، حتى لو كان عبدا، او مكاتبا، أو مدبرا، أو أم ولد، أو من رقبته شئ من الرق، أو كان صغيرا، أومجنونا، أولايكون مالكا للموهوب: لايصح وأما فى الموهوب فهو أن يكون الموهوب مقبوضا، حتى لايثبت الملك للموهوب له قبل

بسم الله الرحمن الرحيم

ومنهم من يلمزك فى الصدقت، فان أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون ـ سورة التوبة ـ رقم الآية: ٥٨

وما أوتيتم من شيئ فمتاع الحيوة الدنيا وزينتها وما عند الله خير وأبقى أفلا تعقلون ـ سورةالقصص ـ رقم الآية: ٦٠

٢١٥٣٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن عبد الله بن شداد: ان الحسين بن علىّ مرّ براع يرعى، فاتاه بشاة فاهداها له، فقال له: حرّ انت أم مملوك؟ فقال: مملوك، فردّها عليه، فقال: انها لى، فقبلها منه، ثم اشتراه واشترى الغنم، وعتقه، وجعل الغنم له ـ مصنف ابن أبى شيبة ـ البيوع، والأقضية ـ فى الرجل يهدى فيقبل هديته ١١/ ٦٦٥برقم ٢٣٦٤٢

قول المصنف: ان يكون الموهوب مقبوضاً- أخرج البيهقى عن النصر بن انس قال: نحلنى انس نصف داره، قال: فقال أبو بردة: ان سرك يجوز لك فاقبضه، فان عمر بن الخطاب قضى فى الانحال: ان ماقبض منه فهو جائز، ومالم يقبض فهو ميراث، قال: فدعوت يزيد الرشك فقسمها ـ السنن الكبرى للبيهقى ـ الهبات، باب ماجاء فى هبة المشاع ٩/ ١٥٨ برقم ١٢١٨٦

القبض، وان يكون الموهوب مقسوماً، اذا كان مما يحتمل القسمة، وأن يكون الموهوب متميزا عن غير الموهوب، ولايكون متصلا، ولامشغولا بغير الموهوب.

٢١٥٣٧:- وأما حكمها فنقول: حكم الهبة ثبوت الملك للموهوب له غير لازم، حتى يصح الرجوع، والفسخ عندنا، وعند الشافعي يقع الملك لازما الا في هبة الوالد للولد.

٢١٥٣٨:- وفي الهداية: الهبة عقد مشروع؛ لقوله عليه السلام : تهادوا تحابوا، على ذلك انعقد الاجماع ، **م:** هذا الكتاب يشتمل على اثنى عشر فصلا.

٢١٥٣٧:- أخرج الحاكم عن ابن عمررضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من وهب هبة فهو أحق بها مالم يثب منها۔ المستدرك للحاكم - البيوع ٣/ ٨٧٥ برقم ٢٣٢٣

٢١٥٣٨:- قول المصنف: لقوله عليه السلام: تهادوا تحابوا:-

أخرجه أبو يعلى في مسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تهادوا تحابوا ۔ مسند أبي يعلى الموصلي ٥/ ٣٦٢ برقم ٦١٢٢ السنن الكبرى للبيهقي -الهبات- باب التحريض على الهبة ٩/ ١٥٤ برقم: ١٢١٦٨

الادب المفرد للبخاري ۔ باب قبول الهدية / ١٨٠ برقم ٥٩٤

الفصل الأول

فى الفاظ الهبة، وما يقوم مقامها

٢١٥٣٩:- **ذكر الحاكم فى المنتقى:** إذا كان لرجل عبد فى يدى رجل قال المودع: لمولى العبد هبه لى فقال: هو لك فقال: لا أقبل فهو هبة، وإذا قال: لغيره هذه الجارية لك فهى هبة جائزة، **وفى الخانية:** يملكها إذا قبض، **م:** رواه ابن سماعة عن أبى يوسف.

٢١٥٤٠:- **وفى هبة الاصل:** إذا قال: هى لك فاقبضها فهى هبة، وفى الاصل جعلت هذه الدار لك فأقبضها فهى هبة، **وفى الخانية:** أو قال: هى لك تسكنها فهى هبة.

٢١٥٤١:- **م، وفى الفتاوى:** عن الفقيه أبى جعفر: إذا قال: لغيره اين ترا فهذا هبة لاتجوز الا بالقبض ولو قال اين تراست، فهذا اقرار، وسئل أبو نصر عمن قال: جميع ما أملكه لفلان قال: هذا هبة لايجوز الا بالقبض، ولو قال: جميع مايعرف لى، أو ينسب الّى لفلان فهو اقرار، **وفى الفتاوى العتابية:** وكذا نحلتك هبة.

٢١٥٤٢:- **م:** وسئل أبو بكر عن رجل له ابن صغير غرس كرما، وقال: اغرسه باسم ابنى فهذا لايكون هبة قيل له لو قال: جعلته باسم ابنى أفهذا لايكون فقال: هذا اقرب إلى الهبة من الأول، وقيل ان قال: جعلته لابنى قال: لاشك فى هذا أنه هبة.

٢١٥٤٣:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو قال: اغرس باسم ابنى الأمر متردد، وإلى الصحيح اقرب، وقال الشيخ الامام الاستاذ: لو قال بشمار پسر خود كردم بمنزلة قوله جعلت باسم ولدى.

٢١٥٤٤:- **وفى الخانية:** رجل قال: جعلت هذا لولدى فلان كان هبة، ولو قال: هذا الشئ لولدى الصغيرفلان جاز، ويتم من غير قبول.

٢١٥٤٥:- **وفى الذخيرة:** وسئل نجم الدين النسفى: عمن قال: اين زمين بنام فلان فرزند رسيده خود كردم فاجاب أنه لايصير لابنه بهذا القدر، اذ ليس فيه مايدل على التمليك.

٢١٥٤٦:- ثم قال: وجدت فى الزيادات: عن محمد: أنه لو كان لرجل ابن صغير، أو كبير معتوه، وللابن مال ورثه من امه، أو جعل له أبوه فقال: قول محمد جعل له أبوه يدل على أن هذا اللفظ صالح، وإن من قال: لابنه اين مال ترا كردم، أو قال: بنام تو كردم، أو انِ تو كردم، أو تكلم بكلام يجرى مجراه؛ فانه تمليك من الابن.

٢١٥٤٧:- **وفى فتاوى آهو:** سئل عمن قال: لابنه اين باغ زمينها ترا باز ديده ام مى خور چون من مردم آنِ تو نيست، وقبضه الإبن قال مالك: نشود؛ وإنما يملك المنافع، **وفى الغياثية:** ولو قال: جعلته باسم ابنى يكون تمليكا، وعليه أكثر مشائخنا.

٢١٥٤٨:- **وفى تجنيس الناصرى:** لو قال: جعلته باسم ابنى فلان فهذه هبة ان لم يرد الهبة يصدق.

← ٢١٥٤٤:- أخرج البيهقى عن عثمان بن عفان انه قال: من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ ان يجوز نحله، فاعلن بها، واشهر عليها، فهى جائزة، وإن وليها أبوه۔ السنن الكبرى للبيهقى - الهبات- باب يقبض للطفل أبوه ٩/ ١٥٦ برقم ١٢١٧٨

وأخرج ابن أبى شيبة عن عثمان انه قال: لاتجوز الصدقة حتى تقبض الاّ لصبى بين أبويه، فانّ قبضهما له قبض۔ مصنف ابن أبى شيبة- البيوع، والأقضية- باب من قال لاتجوز الصدقة حتى تقبض ١٠/ ٥٢١ برقم ٢٠٤٩٧

٢١٥٤٩:- م، وفى الاصل: إذا قال: أعمرتك هذه الدار اعطيتك هذا الثوب عطية كسوتك هذا الثوب فهذا كله هبة-وفى الخانية- رجل قال: لآخر قد متعتك بهذا الثوب، أو قال: بهذه الدراهم فقبضها منه قال محمد : هو عندى هبة.

٢١٥٥٠:- م، وفى البقالى: وإن قال: اعطنيه، وهو فى يده فقال: اعطيتك فهذا هبة، وإن كان فى يد صاحبه فهو، وديعة، **وفى الخانية:** رجل عنده دراهم لغيره فقال له صاحب الدراهم أصرفها فى حوائجك كان قرضا، وإن كان حنطة فقال له: صاحب الحنطة كلها كانت هبة.

٢١٥٥١:- م، وفى الاصل: إذا قال: منحتك هذه الدراهم، أو هذا الطعام فهو هبة، ولو قال: منحتك هذه الجارية فهو عارية.

٢١٥٥٢:- وفى الظهيرية: ولو قال: منحتك هذه الارض فهو عارية -م- فالاصل ان لفظة المنحة، إذا اضيف إلى مالايمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فهى هبة، وإذا اضيف إلى ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فهى عارية.

٢١٥٤٩:- أخرج البخارى عن أبى سلمة، عن جابر قال: قضى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بالعمرى: انها لمن وهبت له۔ صحيح البخارى - الهبة- باب ماقيل فى العمرى، والرقبى ١/ ٣٥٧ برقم ٢٥٥١ ف: ٢٦٢٥

صحيح مسلم- الهبات- باب العمرى ٢/ ٣٨ برقم ١٦٢٥

٢١٥٥١:- أخرج احمد فى مسنده عن عبد اللّٰه عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: أتدرون أىّ الصدقة افضل؟ قالوا: اللّٰه ورسوله اعلم، قال: المنيحة ان يمنح احدكم اخاه الدرهم، أوظهر الدابة، أو لبن الشاة، أو لبن البقرة۔ مسند احمد ١/ ٤٦٣ برقم ٤٤١٥

٢١٥٥٢:- أخرج مسلم عن ابن عباس: ان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: لأن يمنح احدكم أخاه أرضه خيرله من أن ياخذ عليها كذا، وكذا، لشيء معلوم۔ صحيح مسلم - البيوع- باب المزارعة، والمؤاجرة ٢/ ١٤ برقم ١٥٥٠

وأخرج البخارى عن أبى هريرة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : من كانت له ارض فليزرعها، أو ليمنحها اخاه، فان ابى فليمسك ارضه۔ صحيح البخارى - الحرث والمزارعة- باب ما كان اصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يواسى بعضهم بعضاً فى الزارعة، والثمر ١/ ٣١٥ برقم ٢٢٨٣ ف: ٢٣٤١

٢١٥٥٣:- وفى الخانية: إذا دفع اليه شاة، وقال: هذه لك منحة فله ان يشرب لبنها وفيه رجل منح رجلا بعير، أو شاة، أو ثوبا، أو غير ذلك قال: كل شئ منحة مما ينتفع به للسكنى، أو اللبس مثل الدار، والثوب ولبن الشاة، وظهر البعير فهو عارية يرده.

٢١٥٥٤:- وفى الطعام والدراهم، وما لاينتفع الا بالاستهلاك يكون قرضا فى ظاهر الرواية كاعارة الدراهم، **وفى النوادر:** يكون هبة، **م:** وإذا قال: اطعمتك هذه الارض فهو عارية ولو قال اطعمتك هذا الطعام، فان قال: فاقبضه فهو هبة، وإن لم يقل فاقبضه تكون هبة، أوعارية، فقد اختلف المشائخ فى شروحهم.

٢١٥٥٥:- وفى الاصل: إذا قال: دارى لك عمرى سكنى فهو عارية،

٢١٥٥٣:- أخرج البخارى عن أبى هريرة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم المنيحة اللقحة الصفىّ منحة والشاة الصفىّ تغدو باناء، وتروح باناء۔ صحيح البخارى – الهبة– باب فضل المنيحة ١/ ٣٥٨ برقم ٢٥٥٥– ف: ٢٦٢٩

وأخرج مسلم عن أبى هريرة: عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه نهى فذكر خصالاً، وقال: من منح منيحة غدت بصدقة، وراحت بصدقة، صبوحهاوغبوقها۔ صحيح مسلم – الزكاة– باب فضل المنيحة ١/ ٣٢٨ برقم ١٠٢٠

وأخرج احمد عن أبى هريرة: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:خير الصدقة المنيحة، تغدو بأجر، وتروح بأجر، ومنيحة الناقة كعتاقة الاحمر، ومنيحة الشاة كعتاقة الاسود۔ مسند احمد بن حنبل ٢/ ٣٥٨ برقم ٨٦٨٦

٢١٥٥٥:- أخرج البخارى عن أبى هريرة، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: العمرى جائزة۔ صحيح البخارى– الهبة– باب ماقيل فى العمرى، والرقبى ١/ ٣٥٧ برقم ٢٥٥٢ ف: ٢٦٢٦۔ صحيح مسلم – الهبات– باب العمرى ٢/ ٣٨ برقم ١٦٢٥

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابراهيم قال: سالته عن رجل أسكن رجلاً داره، فمات المُسكِن، والمُسكَن ؟ قال: ترجع إلى ورثة المسكن، قال: قلت: يا ابا عمران! أليس كان يقال من ملك شيئاً حياته فهو لورثته من بعده؟ قال: انما ذاك فى العمرى، فاما السكنى، والغلة، والعارية؛ فانها ترجع إلى ورثتها۔ مصنف ابن أبى شيبة – البيوع، والاقضية– الرجل يسكن الرجل السكنى ١٠/ ٥١٨ برقم ٢٠٤٩٠

وليس بهبة، **وفى السراجية:** ان قـال: لآخر دارى لك عمرى فهى بمنزلة الهبة، وكذا فى قوله نحلتك دارى، **م:** وكـذلك: قوله نحلى سكنى صدقة فهذا كله عارية، وكذلك: إذا قـال: هـى لك هبة عـارية، أو قـال: عـارية هبة فهـذا كله عارية، ولو قال: دارى هذه لك عمرى تسكنها فهو هبة بخلاف قوله عمرى سكنى.

٢١٥٥٦:- **وفى الظهيرية:** ولـو قـال: أرقبتك هذه الدار لايكون هبة فى قول أبى حـنيـفة ومـحمد: خلافا لأبى يوسف: والرقبى هو أن يقول صاحب الدار لمن بقى منا بعد صاحبه يعنى ان مت انا فهى لك، وإن مت أنت فهى لى فهذا ليس بتمليك فى الحال وهذا الـفعل يسمى أرقابا، وهى من رقبت الشئ رقوبا، أو ارتقبته ارتقابا اى انتظرته؛ وإنما سمى بـذلك لأن كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه، وفى الكبرى، ولو قال: دارى لك رقبى، أو حبسى فهو باطل عند أبى حنيفة ومحمد، خلافا لأبى يوسف.

٢١٥٥٦:- **قول المصنف** : لايـكون هبة فى قول أبى حنيفة، ومحمد خلافاً لأبى يوسف- قـلـت: مـاوجـدت حـديثـاً يوافق صريحاً لقول أبى حنيفة، ومحمد، ووجدت مادة كثيرة من الاحاديث توافق لقول أبى يوسف : كما اخرج أبوداؤد عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العمرى جائزة لاهلها، والرقبى جائزة لاهلها ـ سنن أبى داؤد - البيوع- باب فى الرقبى ٢/ ٥٠١ برقم ٣٥٥٨

وأخـرج الـنسـائـى عـن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الرقبى لمن ارقبهـاـ سـنن النسائى- كتاب العمرى ٢/ ١٢١ برقم ٣٧٣٧، السنن الكبرى للنسائى- كتاب العمرى ٤/ ١٣١ برقم ٦٥٧٠

وأخـرج ابن ماجة عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: العمرى جائزة لمن اعمرها، والرقبى جائزة لمن ارقبهاـ سنن ابن ماجة - الهبات- باب الرقبى / ١٧٢ برقم ٢٣٨٣

وأخـرج الترمذى عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: العمرى جائزة لاهلها، والرقبى جائزة لاهلهاـ

وقال الترمذى بحثاً: والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسـلم وغيرهـم: ان الرقبى جائزة مثل العمرى، وهو قول احمد واسحاق، وفرق بعض اهل العلم من اهـل الـكـوفة ، وغيـرهم بين العمرى، والرقبى، فاجازو العمرى ولم يجيزوا الرقبى وتفسير الرقبى ان يـقـول هذا الشيئ لك ماعشت، فان متَّ قبلى فهى راجعة إلىّ، وقال: احمد، واسحاق : الرقبى مثل العمرى، وهى لمن اعطيها، ولاترجع إلى الأولـ سنن الترمذى - الاحكام - باب ماجاء فى الرقبى ١/ ٢٥١ برقم ١٣٦٤

٢١٥٥٧:- **وفى الخانية:** رجل قال: لغيره دارى هذه لك رقبى، وقبضها قال أبو حنيفة: هى عارية، وهو قول محمد، وقال أبويوسف: هى هبة جائزة، وقوله رقبى باطل، ولو قال: هذه الدار لك، فان مت قبلى فهى لى، وإن مت قبلك فهى لك ذكر عن أبى حنيفة فى النوادر: انه لو قال: هكذا كانت الهبة جائزة ويبطل الشرط.

٢١٥٥٨:- **م:** إذا قال: هذه الدار لك ولعقبك من بعدك فهى هبة له، وذكر العقب لغو، وكذلك: إذا قال: هى لك، ولعقبك من بعدك، ولو قال: اسكنتك هذه الدار حياتك، ولعقبك بعد موتك فهى عارية له حال حياته، ولعقبه بعد موته، وذكر العقب هنا لايكون لغوا.

٢١٥٥٩:- **وفى السراجية:** قال لآخراين جوال گندم ترا بتسكين اللام فى جوال فالهبة على الحنطة دون الجوال، ولو قال: بكسر اللام فى جوال فالهبة على الظرف دون الحنطة قال: لآخر وهبت لك قفيزا من هذه الصبرة فاكتال الموهوب له بحضرة الواهب لم يجز، ولو قال: وهبت لك من هذه الصبرة فقيزا فاكتله فاكتاله جاز.

٢١٥٦٠:- **وفى فتاوى آهو:** سئل عن دابة مشتركة بينهما قال أحدهما: من حصة خود بتو ارزانى داشتم قال: لايكون هبة.

٢١٥٦١:- **وفى الخانية:** رجل قال لآخر: أعرتك هذه القصعة من الثريد فأخذها وأكلها كان عليه مثلها، أو قيمتها قال الفقيه أبو الليث هذا، إذا لم يكن

٢١٥٥٧:- راجع إلى رقم المسألة ٢١٥٥٦

٢١٥٥٨:- أخرج مسلم عن جابر بن عبد الله: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ايمّا رجل اعمر عمرى له، ولعقبه فانها للذى اعطيها، لاترجع إلى الذى اعطاها؟ لأنه اعطى عطاء وفعت فيه المواريث۔ صحيح مسلم- الهبات- باب العمرى ٢/ ٣٧ برقم ١٦٢٥

سنن النسائى - كتاب العمرى ٢/ ١٢٢ برقم ٣٧٤٤

السنن الكبرى للنسائى - كتاب العمرى ٤/ ١٣٢ برقم ٦٥٧٧

بينهما دلالة، ولا التهادى، ولو قال: فى الدار هى لك هبة اجارة كل شهر بدرهم، أو قال: اجارة هبة فهى اجارة، ولو قال: لآخر خذ هذا المال، واغز فى سبيل اللّٰه يكون قرضا، ولو دفع اليه دراهم فقال: أنفقتها ففعل فهو قرض.

٢١٥٦٢:- **م، وفى الفتاوى:** ان قال: لغيره فلان چيز مرا بخش، فقال: فداى تو باد فهذا لايكون هبة، وكذلك: إذا قال: از تو دريغ نيست فهذا لايكون هبة، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وكذا لو قيل: لاحد الابنين ان اخاك وهب من مهر الام من الاب ما تصنع انت فقال: هرگز مارا اختيار برين نبوده است كه ما ويرا نيازارم لايكون ابراء المهر، **م:** وعن أبى يوسف فى المنتقى: إذا قال: لغيره هذه الجارية لك حلال فهذا على أنه احل فرجها له فلا يجوز الا ان يكون قبله كلام يستدل على أنه وهبها له، ولو قال: وهبت لك فرجها فهو هبة، إذا قبضها.

٢١٥٦٢:- **قول المصنف:** إذا قال: لغيره هذه الجارية لك حلال:-

أخرج ابن أبى شيبة عن ابراهيم قال: سألته عن امرأة تحلّ وليدتها لابنها؟ قال: لاتحل الّا بنكاح، أو بهبة، أو بشراء- مصنف ابن أبى شيبة - النكاح، ماقالوا فى المرأة، أو الرجل يحل لرجل جاريته يطؤها؟ ٩/ ٣٧٦ برقم ١٧٥٨٣

وأخرج ايضاً عن نافع: ان ابن عمر سئل عن امرأة احلّت جاريتها لزوجها؟ فقال ابن عمر: لا ادر، لعل هذا لو كان على عهد عمر لرجمه، انها لاتحل لك جارية الّا جارية ان شئت بعتها، وإن شئت اعتقتها، وإن شئت وهبتها، وإن شئت انكحتها من شئت- مصنف ابن أبى شيبة- النكاح ٩/ ٣٧٥ برقم ١٧٥٨١. شبير أحمد القاسمى بالمدرسة شاهى مرادآباد الهند

الفصل الثانى فيما يجوز من الهبة، وفيما لايجوز

٢١٥٦٣:- **قال محمد فى الاصل:** لايجوز الهبة الا محوزة مقسومة مقبوضة يستوى فيه الأجنبى، والولد، إذا كان بالغا، وقوله لايجوز أى لايتم الحكم، والجواز ثابت قبل القبض باتفاق الصحابة ، **وفى الكافى:** لايثبت الملك فى الهبة بالعقد قبل القبض عندنا، وقال مالك: يثبت، والصدقة على هذا الخلاف، ويعنى بالمحوز أن يكون مفرغا عن املاك الواهب، وحقوقه، ويعنى بالمقسوم أن يبقى منتفعا قبل القسمة، وبعدها.

٢١٥٦٤:- **م:** والقبض الذى يتعلق به تمام الهبة بأذن الواهب، وذلك نوعان صريح، ودلالة ففيما، إذا أذن له بالقبض صريحا يصح قبضه فى المجلس، وبعد الافتراق عن المجلس، ويملكه قياسا، واستحسانا، ولو نهاه عن القبض بعد الهبة لايصح قبضه لافى المجلس ، ولا بعد الافتراق عن المجلس ولايملكه قياسا ولو لم يكن أذن له بالقبض ولم ينهه عنه ان قبضه فى المجلس صح قبضه إستحسانا، ولم يصح قبضه قياسا-وفى الزاد : وهو قول الشافعى، **م:** وإن قبضه بعد الافتراق عن المجلس لم يصح قبضه قياساً واستحسانا.

٢١٥٦٣:- أخرج البيهقى عن النضر بن انس قال: نحلنى انس نصف داره، قال: فقال أبو بردة: ان سرك يجوز لك فاقبضه؛ فان عمر بن الخطاب قضى فى الانحال ان ما قبض منه فهو جائز، ومالم يقبض فهو ميراث، قال: فدعوت يزيد الرشك فقسمها۔ السنن الكبرى للبيهقى- الهبات - باب ماجاء فى هبة المشاع ٩/ ١٥٨ برقم ١٢١٨٦

وأخرج عبد الرازق عن القاسم بن عبد الرحمن: ان عليًّا، وابن مسعود كانا يجيزان الصدقة، وإن لم تقبض، قال: وكان معاذ بن جبل، وشريح لايجيزا نها حتى تقبض، وقول معاذ، وشريح احبّ إلى سفيان۔ مصنف عبد الرازق - الصدقة- باب لاتجوز الصدقة الابالقبض ٩/ ١٢٢ برقم ١٦٥٩٥

٢١٥٦٥:- ولو كان الموهوب غائبا فذهب وقبض ان كان القبض بأذن الواهب جاز استحسانا لاقياسا، وإن كان لغير إذنه لايجوز، قياساً، واستحسانا، وفى التجريد: ولو وهب ديناً له على رجل، وأذن له فى القبض جاز إستحسانا وإن لم يأذن له فى القبض لم يجز.

٢١٥٦٦:- **وفى البقالى:** عن أبى يوسف: إذا قال: أقبضه، فقال: قبضت والموهوب حاضر جاز، ان لم يبرح الموهوب له قبل قوله: قبضت ولايكفى قوله قبلت وإذا لم يقل أقبضه فانما القبض ان ينقله؛ وإذا لم يقل: قبلت لم يجز، وإن نقل الا ان تكون الهبة بمسألته؛ وفى المضمرات: وفى الينابيع: لو قال لرجل: هب لى هذا العبد، فقال الآخر: وهبت تمت الهبة.

٢١٥٦٧:- **وفى الذخيرة:** قال ابو بكر: إذا قال الرجل لغيره: وهبت عبدى هذا منك، والعبد حاضر، فقبض الموهوب له العبد، ولم يقل: قبلت، جازت الهبة، وكذلك: لو كان العبد غائبا فذهب وقبضه، ولم يقل: قبلت، جازت قال الفقيه أبو الليث: وبقول أبى بكر نأخذ.

٢١٥٦٨:- **وفى الخانية:** رجل قال لآخر: وهبت عبدى منك، والعبد حاضر بحيث لومديده ناله فقال: قبضته قال أبو بكر: جازت الهبة من غير قوله قبلت، ويصير قابضا فى قول محمد وقال أبو يوسف لايصير فابضا مالم يقبض،**وفى التهذيب:** ولو وهب من عبد فالقبول، والقبض اليه لاإلى المولى الا إذا كان صغيرا.

٢١٥٦٩:- **م، وفى المنتقى:** ابراهيم عن محمد: إذا وهب جارية لامرأته، والجارية فى البيت، وليست بحضرتها فقالت قبلت لم يجز الا أن تكون بحضرتهما.

٢١٥٦٧:- أخرج البخارى عن ابن عمر حديثاً طرفه هذا: فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: بعنيه، فقال عمر: هو لك، فاشتراه، ثم قال: هو لك ياعبد الله، فاصنع به ماشئت ـ صحيح البخارى- الهبة - باب من أهدى له هدية، وعنده جلساءه، ١/ ٣٥٥ برقم ٢٥٣٧ ف: ٢٦١٠

٢١٥٧٠:- قد ذكرنا ان الهبة لاتتم الا بالقبض، والقبض نوعان حقيقى؛ وانه ظاهر وحكمى، وذلك بالتخلية، وقد أشار فى هذه المسئلة إلى القبض الحكمى ، وهو القبض بطريق التخلية لأنها، إذا كانت بحضرتهما فقد تمكن من قبضها حقيقة، وهو تفسير التخلية، **م:** وهذا قول محمد : خاصة، وعند أبى يوسف: التخلية ليست بقبض، وهذا الخلاف فى الهبة الصحيحة؛ فأما فى الهبة الفاسدة فالتخلية ليست بقبض بلا خلاف.

٢١٥٧١:- **وفى الخانية:** والموهوب، إذا كان غائبا عن حضرة الواهب، والموهوب له فالقبض فيها أن يأمره بالقبض، وعند أبى يوسف: لايكون قبضا فيما ينقل، حتى يزيله عن مكانه.

٢١٥٧٢:- **م، وفى المنتقى:** أيضاً، إذا وهب غلامه من رجل، والغلام بحضرتهما، ولم يقل له الواهب اقبضه فذهب الواهب، وترك الغلام فليس له أن يقبضه، وفيه أيضا رجل وهب لرجل غلاما فلم يقبضه الموهوب له، حتى وهبه الواهب من رجل آخر ثم أمرهما بالقبض فقبضاه فهو للثانى، وكذلك: لو أمر الأول بالقبض فقبضه كان باطلا لأن الهبة من الثانى أبطلت الهبة من الأول.

٢١٥٧٣:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** لو اشترى عبدا، ولم يقبضه، حتى وهبه من رجل، أو رهنه، وأمره بقبضه فقبضه جاز، **م، وفى الينابيع:** قال أبوجعفر : لو منع امرأته عن زيادة ابيها، حتى يهب مهرها منه ففعلت لم تصح الهبة.

٢١٥٧٤:- **وفى نوادر هشام عن محمد:** لو قالت المرأة: لزوجها وهو مريض ان مت فى مرضك هذا فمهرى صدقة عليك فمات فى مرضه ذلك فهو باطل، والمهر على الزوج، وعلى هذا، إذا كان المال على الأجنبى.

٢١٥٧٥:- **م:** وهب لرجل ثوبا فى صندوق مقفل عليه، ودفع الصندوق اليه قال: هذا ليس بقابض لما وهب له، ولو كان الصندوق مفتوحا فهو قابض لما وهب له.

٢١٥٧٦ :- **وفى الكافى:** وإذا كانت العين الموهوبة فى يد الموهوب له، وديعة، أو عارية، أو امانة ملكها بالهبة، والقبول، وإن لم يجدد فيها قبضا، وكذا لو كانت مضمونة فى يده بالقيمة، أو المثل كالمقبوض على سوم البيع، والمغصوب فوهب له صح، ويثبت الملك بمجرد العقدبخلاف مالو كان مضمونا بغيره كالمرهون، والمبيع؛ فانه يحتاج إلى تجديد القبض.

٢١٥٧٧ :- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو وكل الواهب رجلا بالتسليم، ووكل الموهوب له رجلا بالقبض، وغابا صح التسليم من الوكيل، فان امتنع وكيل الواهب خاصمه وكيل الموهوب، ويتفرد احد وكيلى التسليم به بخلاف، وكيلى القبض لايتفرد احدهما.

٢١٥٧٨ :- ولو وهب ذمى خمرا لذمى فوكل الواهب المسلم بالتسليم، أوالموهوب له المسلم بالقبض جاز، والتوكيل بالهبة توكيل بالتسليم.

٢١٥٧٩ :- **م:** وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين، أو من جماعة عندهما صحيحة، وعند أبى حنيفة: فاسدة وليست بباطلة، حتى يفيد الملك عند القبض، **وفى الغياثية:** هو المختار ذكره الصدر الشهيد، **م:** فالشيوع من الطرفين فيما يحتمل القسمة مانع صحة الهبة، وتمامها بالاجماع، ومن طرف الموهوب له مانع جواز الهبة عند أبى حنيفة: خلافا لهم،**وفى الذخيرة:** حتى ان من وهب داره من رجلين، واجمل الهبة فقال: وهبت منكما هذه الدار على قول أبى حنيفة: لايجوز وعلى قولهما يجوز.

٢١٥٧٦ :-أخرج البخارى عن ابن عمر: انه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر، وكان على بكر صعب لعمر، وكان يتقدم النبى صلى الله عليه وسلم، فيقول أبوه: يا عبد الله! لايتقدم النبى صلى الله عليه وسلم احد، فقال: له النبى صلى الله عليه وسلم: بعنيه، فقال عمر: هو لك، فاشتراه ثم قال: هو لك يا عبد الله، فاصنع به ما شئت۔ صحيح البخارى - الهبة- باب من اهدى له هدية، وعنده جلساء ه۔ ١/ ٣٥٥ برقم ٢٥٣٧ف: ٢٦١٠

٢١٥٨٠:- م: وإنما اشترط كون الموهوب مقسوما، ومفرغا وقت القبض، والتسليم لاوقت الهبة بدليل انه لو وهب نصف الدار شائعا وسلم، ثم وهب النصف الباقى، وسلم لايجوز، ولو وهب النصف شائعا، ولم يسلمه، حتى وهب النصف الآخر، وسلم الكل يجوز على أصل أبى يوسف، ومحمد: إذا وهب الدار من رجلين، وسلم اليهما جملة يجوز، ولو سلم إلى كل واحد منهما نصف الدار لايجوز فهذا يبين لك أن العبرة لحالة القبض.

٢١٥٨١:- واختلف عبارة المشائخ فى بيان معنى ذلك بعضهم قالوا: بان هبة المشاع عندنا غير فاسد الا أنها غير تامة لانعدام القبض على وجه التمام بسبب الشيوع فإذا انعدم الشيوع قبل القبض ذلك من تمام القبض فعملت الهبة السابقة عملها، وبعضهم قالوا: بان التسليم فى معنى شرط العقد فى العقد فى باب الهبة، فإذا أزال الشيوع قبل القبض صار كأن العقد وقع على المفرز المقسوم، ولهذا، إذا وهب النصف، ولم يسلم حتى وهب النصف الآخر وسلم الكل جاز، وجعل كأن العقد واحد ضرورة اتحاد الشرط، وهو القبض، والتسليم بخلاف ما إذا كان يفرق التسليم.

٢١٥٨٠:- أخرج ابن أبى شيبة عن عروة، عن عائشة ان ابابكر كان نحلها جداد عشرين وسقاً، فلما حضر قال لها وددت انك كنت حز تيه، أوجد دتيه، وإنما هو اليوم مال الوارث ـ مصنف ابن أبى شيبة ـ البيوع، والأقضية، من قال لاتجوز الصدقة حتى تقبض ١٠/ ٥٢٢ برقم ٢٠٥٠٦

وأخرج عبد الرزاق من طريق المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبد القارى: انهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: مابال أقوام ينحلون ابنائهم، فإذا مات الابن، قال الأب: مالى، وفى يدى، وإذا مات الأب، قال: قد كنت نحلت ابنى كذا وكذا، لانحل الّا لمن جازه، وقبضه عن ابيه ـ مصنف عبد الرزاق - الوصايا- باب النحل ٩/ ١٠٢ برقم ١٦٥٠٩

وأخرج ايضاً عن سماك بن الفضل قال كتب عمر بن عبد العزيز: انه لايجوز من النحل الاما عزل، وافرد، واعلم ـ مصنف عبد الرزاق - الوصايا- باب النحل ٩/ ١٠٤ برقم ١٦٥١٤

٢١٥٨٢:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو وهب نصف الدار من رجل ثم قسم وسلم جاز، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو وهب النصف وسلم الجميع لم يجز، ولو وهب الجميع وسلم متفرقا جاز، ولو وهب نصف ثياب مختلفة، أو نصف العبيد جاز.

٢١٥٨٣:- **م، وفى المنتقى:** ابن سماعة عن أبى يوسف فى رجل قال: لرجلين وهبت لكما هذه الدار لهذا نصفها ولهذا نصفها جاز، وهكذا روى ابن سماعة عن محمد: ولو قال: لاحدهما، وهبت لك نصفها ولهذا نصفها لم يجز، ولو قال: وهبت لكما هذه الدار لك ثلثها، ولهذا ثلثاها على قول محمد: يجوز، وعلى قول أبى يوسف لايجوز.

٢١٥٨٤:- **وفى الخانية:** رجل وهب لرجلين الف درهم، وقال: لاحدكما منها الثلث، والثلثان للآخر لايجوز فى قول أبى حنيفة، وأبى يوسف؛ ويجوز فى قول محمد، وكذا: لو قال: لاحدكما منها ستمائة، وللآخر أربعمائة، **وفى المضمرات:** ولو قال:وهبت منكما هذه الدار، والموهوب لهما فقيران صحت الهبة بالاجماع.

٢١٥٨٥:- **م:** وعنه ايضا فى رجل وهب نصف الدار غير مقسوم، ودفع الدار اليه فباع الموهوب له ماوهب له لايجوز بيعه قال؛ وهو بمنزلة من باع هبة لم يقبضها، وذكر محمد فى الاصل: هبة الدار من رجلين لايجوز، وعطف عليها الصدقة فقال: وكذلك الصدقة، وهذا يدل على انه إذا تصدق بما يقسم على رجلين لايجوز عند أبى حنيفة: كالهبة .

٢١٥٨٦:- **وفى الجامع الصغير:** قال لو تصدق بعشرة دراهم على فقيرين يجوز قال الحاكم الشهيد: يحتمل أن يكون المراد من قوله، وكذلك الصدقة على غنيين فيكون ذلك بمنزلة الهبة، والاظهر ان فى المسئلة روايتين فعلى رواية الجامع الصغير: فرق بين الهبة، والصدقة.

٢١٥٨٧:- **وفى الجامع الصغير:** أيضا لو وهب عشرة دراهم من فقيرين

جـاز، وجـعـل الهبة مـن الفقير كالصدقة؛ واما إذا وهب عشرة دراهم من غنيين عند أبى حنيفة لايجوز.

٢١٥٨٨:- وذكـر الشيـخ احمد الطراويسى فى شرح كتاب الهبة: إذا وهب الـرجـل لرجل نصف درهم صحيح من الدراهم العدلية أنه يجوز، وهو الصحيح، وجعل هذا بمنزلة هبة المشاع فيما لايحتمل القسمة، وذكر اصلا، فقال: كل مايوجب قسمته نقصانا؛ فإنه مما لايحتمل القسمة، وإذا لم يوجب نقصانا فهو مما يحتمل القسمة فعلى هـذا الـقـول ان كـان الدرهم الواحد ينتقض بالهبة بالقسمة يجوز هبة نصفه، وإن كان لاينتقض لايجوز هبة نصفه.

٢١٥٨٩:- وذكـر الـصدر الشهيد فى واقعاته: إذاوهب لرجلين درهما صـحيـحـا تـكـلـمـوا فيـه قـال بعضهم: لايجوز قال: والصحيح أنه يجوز،**وفى السراجية:** وعليه الفتوى، **وفى الخانية:** والـدينار الصحيح قالوا: ينبغى أن يكون بمنزلة الدرهم الصحيح.

٢١٥٩٠:- **م، وفـى المنتقى:** ابـن أبـى مـالك، عـن أبى يوسف: فى رجل معه درهـمـان، فـقـال: لـرجـل وهبـت لك درهـمـا منهما قال: ان كانا مستويين فى الوزن، والجودة لم تجز الهبة الا أن يفرز له احدهما، وإن كانا مختلفين فالهبة جائزة.

٢١٥٩١:- قـال: وامـا فى الدراهم المقطعة، والمكسرة فلا يجوز حتى يفرز، ولو قال: وهبت لك احد هذين الدرهمين، وهما مختلطان وهما مما يميز فالهبة باطلة، وفيـه أيـضـاً عن أبى حنيفة: إذا دفع درهمين إلى رجلين قال: أحدهما لكما لم يجز كانا فى الوزن سواء، أو مختلفين، ولو قال: نصفها لكما ان كانا فى الجودة، والوزن سواء لم يجز، وإن كان احدهما ادون من الآخر، أو اردى جاز.

وفى الخانية: وإن قال: وهبت لك ثلثها وهما فى الوزن، والجودة سواء، ودفعهما اليه جاز.

٢١٥٩٢:- **وفى فتاوى آهو:** وسئل القاضى بديع الدين عمن قال: لذى رحم

محرم يگيرايس پنج دينار ترا وبسوى وى انداخت فقبل ان يقبض باز گرفت قال: لم يصح الهبة؛ لأنه ماتم بالقبض، والتخلية فلا يصير قابضا.

٢١٥٩٣:- **وفى الخانية:** رجل دفع تسعة دراهم إلى رجل، وقال: ثلاثة لك قضاء من حقك، وثلاثة لك هبة، وثلاثة تصدقت بها عليك قال محمد: ثلاثة قضاء جائزة، وثلاثة صدقة لم تجز ولم يضمن وثلاثة هبة لم يجز ويضمن نص أن الهبة الفاسدة مضمونة.

٢١٥٩٤:- **م، وفى فتاوى أبى الليث:** رجل قال: لختنه بالفارسية اين زمين ترا، فاذهب، وازرعها ان قال: الختن عند ما قال: هذه المقالة قبلت، وزرع صارت الارض له، وإن لم يقل قبلت لاشئ له.

٢١٥٩٥:- وكذلك: لو وهب عبده لرجلين، أو وهب رجلان عبدا لهما من رجل، وكذلك: لو وهب رجل من رجلين نصف عبدين، أو نصف ثوبين مختلفين هروى، ومروى، أو نصف عشرة اثواب زطى،وهروى، ومروى، وكذلك الدواب المختلفة على هذا، وإن وهب نصيبا له فى حائط، أو طريق، أو حمام وسمى، وسلط فهو جائز.

٢١٥٩٦:- **وفى الخانية:** وفيما إذا فسدت الهبة بحكم الشيوع، إذا هلكت الهبة عند الموهوب له هل تكون مضمونة عليه، ذكر ابن رستم: رجل دفع درهمين إلى رجلين، وقال: احدهما هبة لك، والآخر امانة عندك فهلكا جميعا يضمن درهما، وهو فى الآخر امين؛ وإنما ضمن؛ لأنه أخذ بهبة فاسدة نص فيها تكون مضمونة.

٢١٥٩٧:- وذكر **فى مضاربة الكبير:** رجل دفع إلى رجل الف درهم، وقال نصفها هبة لك، ونصفها مضاربة عندك لايجوز، فان هلك المال عند القابض يضمن خمسمائة درهم، ولو وهب نصف الدار، أو تصدق، وسلم ثم الواهب باع ماوهب، أو تصدق ذكرفى وقف الاصل: أنه يجوز بيعه، ولو باعه

الـمـوهوب له لايجوز بيعه؛ لأنه لم يملك نص أن هبة المشاع فيما يقسم لايفيد الـمـلك، وإن اتـصـل القبض، وبه قال الطحاوى، وذكر هشام : أنه يفيد الملك، وبه أخذ بعض المشائخ، **وفى السراجية:** وبه يفتى .

٢١٥٩٨:- **وفى الخانية:** عبـد بين رجلين وهب له أحد الموليين شيئا يحتمل القمسة لايصح أصلا، وإن كان الموهوب شئيا لايحتمل القسمة جازت الهبة.

٢١٥٩٩:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو وهب الحربى المستأمن للمسلم، وعاد إلـى دار الـحـرب، ثـم عاد جاز القبض استحسانا، ولو كان عليه ما لان مختلفان فوهبه احدهما صح، والبيان اليه.

م:نوع منه

٢١٦٠٠:- وهب رجل داراً فيها متاع الواهب دفعها إلى الموهوب له فالهبة باطلة هكذا ذكر في الزيادات: ومعناه أنه غير نافذة، **وفى الذخيرة:** معناه أنه غير تامة **وفى البقالى:** فى الدار متاع الواهب، أوانسان من أهله.

٢١٦٠١:- الاصل فى جنس هذه المسائل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة لأن القبض شرط، وهذا لأن الموهوب مادام مشغولا بملك الواهب كان يد الواهب قائمة على الموهوب لقيامها على ما هو شاغل للموهوب، وقيام يد الواهب على الموهوب يمنع تمام يد الموهوب له؛ فاما اشتغال ملك الواهب بالموهوب لايمنع تمام الهبة لأن الموهوب فارغ لامانع فيه عن تمام القبض لأن اشتغال ملك الواهب بالموهوب لايوجب يد الواهب على الموهوب فلا يمنع تمام يد الموهوب له فلا يمنع تمام الهبة.

٢١٦٠٢:- جئنا إلى تخريج المسئلة فنقول الموهوب، وهو الدار كانت مشغولة بملك الواهب فمنع تمام القبض، **وفى الذخيرة:** تمام الهبة، وهو المعنى من البطلان المذكور فى الكتاب ألاترى أنه لو فرغ الدار، وسلهما اليه فارغة تمت الهبة فيها.

٢١٦٠٣:- **م:** وكذلك: لو وهب لرجل جرابا وجوالقا فيه طعام الواهب -وفى الخانية-وسلم فالهبة غير تامة، ولايعتبر الشغل وقت العقد، إذا وقع التسليم فارغا مفرزا، أو يعتبر الاذن بالقبض بعد تفريغ الدار، ولايكفى قوله مع الشغل سلمتها اليك.

٢١٦٠٤:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو وهبه فارغا، وسلم مشغولا لم يصح، ولا يصح قوله اقبضها، أو سلمت اليك، إذا كان الواهب فيه، أو اهله، أومتاعه، **م:** ولو وهب ما فى الدار من المتاع، وما فى الجراب، والجوالق من الطعام، وسلم فالهبة تامة.

٢١٦٠٥:- ونظير هذا، إذا وهب جارية من رجل وعليها حلى وهب الجارية دون الحلى، سلمها فالهبة تامة، وكذلك: إذا وهب دابة، وعليها سرج، أولجام وهب الدابّة دون السرج، واللجام، وسلمها اليه فالهبة تامة، **وفى الفتاوى العتابية:** وروى: انه إذا سلمها دخل الثياب، والحلى فى الهبة، وكذا السرج، واللجام فى هبة الدابة.

٢١٦٠٦:- **وفى الخانية:** وكذا فى الصدقة، ويكون الثوب، والحلى للواهب لاللموهوب له، والمتصدق عليه لمكان العرف، والعادة قال رضى اللّٰه عنه: فان كان الثوب عليها قدر مايستر عورتها ينبغى ان يكون ذلك للموهوب له، ولو وهب الحلى الذى على الجارية، والثوب، ولم يهب الجارية لم تجز الهبة، حتى ينزعه، ويدفع الثوب، والحلى للموهوب له، **م:** ولو وهب السرج، واللجام دون الدابة فالهبة غير تامة، ولو ان الواهب، أودع المتاع، والطعام من الموهوب له، ثم وهب الدار، والجوالق منه، وسلم الكل اليه تمت الهبة فى الدار.

٢١٦٠٧:- **وفى فتاوى أبى الليث:** إذا وهبت المرأة دارها من زوجها، وهى ساكنة فيها، ولها أمتعة فيها، والزوج ساكن معها يصح.

٢١٦٠٨:- **وفى الذخيرة، وفى المنتقى:** عن أبى يوسف : لايجوز للرجل أن يهب لامرأته ، وإن تهب لزوجها، أو لاجنبى دارا وهما فيها ساكنان، وكذلك الهبة للولد الكبير لأن يد الواهب ثابتة على الدار.

٢١٦٠٩:- **م، وفى المنتقى:** رجل وهب عبده من رجل، وعلى عنق العبد شئ يحمله وهب العبد دون الذى فى عنقه، وسلمه جازت الهبة فى العبد، ولو وهب حمارا عليه حمل وهب الحمار دون الحمل لايجوز.

٢١٦١٠:- ولو وهب لرجل ارضا فيها زرع، ونخل أونخلاً فيها تمر وهب زرعا، أو نخلا فى أرض، أو تمرا فى نخل لم تجز الهبة، **وفى الذخيرة:** فان كان وهب الزرع، وأمره بالحصاد، أو وهب الثمر، وأمره بالجذاذ، والقبض جاز

استحسانا، **وفى فتاوى آهو:** لاتجوز هبة النخيل دون الثمر، والارض دون الزرع.

٢١٦١١:- **م:** وهب دارا وسلمها إلى الموهوب له، وفى الدار متاع الواهب، ثم وهب المتاع منه بعد ذلك وسلمه اليه جازت الهبة فى المتاع، ولاتجوز فى الدار ولو وهب المتاع أولا وسلمه اليه، ثم وهب الدار منه، وسلمها اليه جازت الهبة فيهما، ولو وهب الدار، ولم يسلم، حتى وهب المتاع، وسلمها جملة جازت الهبة فيهما، وكذلك: إذا وهب الجراب، والجوالق، ولم يسلم، حتى وهب الطعام، وسلم جملة جازت الهبة فى الكل.

٢١٦١٢:- **وفى الخانية:** ولو وهب المتاع أولا، وسلم الدار مع المتاع، ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا، وكذلك: إذا وهب الارض، ولم يسلم، حتى وهب ما فيها من النخيل، والزرع، وسلمها جملة، وكذلك: إذا وهب النخيل، ولم يسلم، حتى وهب ما فيها من الثمر، وسلم الكل جازت الهبة فى الكل.

٢١٦١٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** وعن أبى يوسف: إذا وهب مافى البيت، وسلم البيت لم يجز، حتى يقبض المتاع فيزيله عن مكانه، وعند محمد: يجوز، ويصير قابضا بتسليم البيت، ولو كان الدار فى يده بإجارة فوهب له البناء جاز، ولو وهب مايخرج نخيلة للعام لم يجز.

٢١٦١٤:- **م:** وهب من آخر دارافيها متاع الواهب، ووهب الدار، والمتاع جملة بعقد واحد، وسلمها إلى الموهوب له، ثم جاء مستحق، واستحق المتاع دون الدار فالهبة تامة فى الدار، **وفى الخانية:** وهو كما لو استعار دارا، أو غصب متاع رجل، ووضع فى الدار، ثم ان المستعير وهب الدار منه صحت الهبة، فان هلك المتاع، ولم يجز له، ثم جاء مستحق، واستحق المتاع كان له أن يضمن الموهوب له، وذكر ابن رستم ان هذا قول محمد: اما فى قول أبى يوسف: لواستحق، وسادة منها تبطل الهبة فى الدار؛ لأن موضع الوسادة من الدار لم يقبض.

٢١٦١٥:- -م- وكذلك: لو وهب جوالقا بما فيه من المتاع، وسلمها الى

الموهوب له، أو وهب جرابا بمافيه من الطعام، ثم استحق المتاع، والطعام كانت الهبة تامة من الجراب، والجوالق، **وفى الخانية:** وكذا: لو وهب جوالقا بما فيه من المتاع، وخلى بين الكل، ثم استحق الجوالق صحت الهبة فيما كان فيه، ولو وهب من رجل دارا، وسلم فاستحق نصفها بطلت الهبة فى الباقى.

٢١٦١٦:- **م:** ولو وهب ارضا بما فيه من الزرع، وسلمها، أو وهب نخيلا بما فيها من الثمر، وسلمها، ثم استحق الزرع، والثمر بدون النخيل، والارض فالهبة باطلة فى الارض، والنخيل بخلاف مسئلة الجوالق، والجراب، والدار.

٢١٦١٧:- **وفى الخانية:** ولو وهب سفينة فيها طعام بطعامها، ثم استحق الطعام بطلت الهبة فى قول أبى يوسف: قال ابن رستم: وهذا قول أبى حنيفة، وقال محمد: لاتبطل الهبة فى السفينة.

٢١٦١٨:- **م، وفى المنتقى:** قال لغيره: وهبت لك هذين البيتين واحدهما مشغول لاتجوز الهبة فى واحد منهما، ولو قال: وهبت لك هذا البيت، وحصتى من هذا البيت الآخر جازت الهبة فى البيت.

٢١٦١٩:- **وفيه أيضاً:** إذا وهب داره من ابنين له احدهما صغير فى عياله، والآخر كبير قال: ان قبض الكبير جازت الهبة لهما، وذكر فى موضع آخر عن أبى يوسف : أن الهبة فاسدة، وهو الصحيح، ولاشك فى فساد هذه الهبة عند أبى حنيفة: وإنما الشك فى مذهبهما؛ فإنه لو وهب من كبيرين يجوز عندهما: وإذا كان احدهما صغيرا قال: لاتجوز، وهكذا ذكر فى فتاوى أبى الليث.

٢١٦٢٠:- **قال البقالى:** الحيلة أن يسلم الدار إلى الابن الكبير، ثم يهب الدار منهما، الحسن بن زياد عن أبى يوسف: إذا اعطاه نصف داره صدقة عليه، ونصفها هبة له، وقبل ذلك الرجل، وقبضها فهو جائز، وله ان يرجع فى نصفها الذى سماه هبة.

٢١٦٢١:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو وهب داره لامرأته ولما فى

بطنها، أو تصدق عليهما لم يجز، ولو وهب لحى وميت، أو حائط جاز كله للحى، ولو وهب داره لأولاده، وفيهم كبيرلم يجز لأن القبول شرط فى حق الكبير، ولو وهب رب المال مال المضاربة من المضارب، وهو دين، وأمره بقبضه، فان كان فيه ربح لم يجز.

٢١٦٢٢:- **م، وفى فتاوى آهو:** قال: لرجل وهبت نصيبى من هذا العبد منك، والموهوب له لايعلم كم نصيبه صحت، وقال بعضهم: لايصح، ولو وهب نصيبا من العبد، أو الدار لايدرى كم هو لم يجز، ويضمن ان قبض الجميع، وإن كان بتسليمه.

م:نوع منه

٢١٦٢٣:- إذا وهب الدين من غير من عليه الدين، وسلطه على القبض فقبضه جاز ذلك استحسانا، والقياس أن لايجوز وبه أخذ زفر، **وفى الابانة:** لو قال: وهبت لك الدراهم التى لى على فلان فقبض مكانه أمانة جاز.

٢١٦٢٤:- **م:** وإذا وهب ما على ظهر غنمه من الصوف، أو ما فى ضرعه من اللبن لم يجز، فان أمره بجز الصوف، وحلب اللبن ففعل، وقبض جاز استحسانا، وان لم يأمره بالجز، والحلب، والقبض بعد ذلك لم يجز قياسا، واستحسانا، وعلى هذا زرع الارض، وثمر الاشجار، وإذا أمر بجذاذه، وحصاده كذا ذكر فى الاصل.

٢١٦٢٥:- **وذكر فيه أيضا:** إذا وهب ما فى بطن جاريته، **وفى الخانية :** أو ما فى بطن غنمه لرجل، وسلطه على قبضه، إذا وضعت فوضعت، وقبضه الموهوب له لم يجز، وكذا دهن السمسم قبل ان يعصر،والزيت فى الزيتون،ودقيق الحنطة من أصحابنا من يقول: على قياس هبة الدين ينبغى أن يجوز هنا أيضا، إذا سلطه على القبض، والاصح انه لايجوز، **وفى فتاوى البقالى:** عن محمد انه يجوز فى الدهن وكذلك فى قوله ان ادرك الثمر، وقد طلع.

٢١٦٢٦:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** والبنت لو وهبت مهرها من أبيها ان أمرته بالقبض صح، **وفى التجريد:** ولو وهبه سمنا فى لبن لم يجز، **وفى الكافى:** ولو وهب دقيقا فى برأودهنا فى سمسم لايصح، وان اخرجهما، وسلمهما، **وفى الهداية:** فى الدقيق قال: ان طحن، وسلم لم يجز.

٢١٦٢٤:- أخرج الطبرانى عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع ثمرة حتى تطعم، ولاصوف على ظهر، ولالبن فى ضرع- المعجم الاسط للطبرانى ٣/ ٩ برقم ٢٧٠٨

٢١٦٢٧:- **م:** رجل ضلت منه لؤلؤة فوهبها لرجل وسلطه على قبضها، وطلبها، وقبضها قال أبو يوسف: الهبة باطلة، وقال زفر: الهبة جائزة ذكر الحاكم.

٢١٦٢٨:- **وفى المنتقى:** إذا وهب مال المضاربة للمضارب، وبعضها على الناس، وبعضها فى يده جازت الهبة فيما فى يده؛ واما ما كان على الناس، فان قال: أقبضها فهو جائز، وان كان فى المال ربح فلا يجوز.

الفصل الثالث: فيما يتعلق بالتحليل، وما يتصل به

٢١٦٢٩:- **وفی فتاوی أبی اللیث:** رجل قال لآخر: انت فی حل فیما أكلت من مالی فله ان يأكله، ولو قال: من أكل من مالی فهو فی حل لايحل لاحد ان يأكل هذا قول ابن زیاد حكی عنه نصير قال نصير: سالت محمد بن سلمة: عن ذلك فقال: كل من أكل فهو فی حل، **وفی السراجية :** والفتوی علی أنه يحل.

٢١٦٣٠:- **م:** قال نصير: أيضا سألت محمد بن مقاتل عن رجل له شجرة فقال: من أكل منها فهو فی حل فلا بأس بأن ياكل منها الغنی، والفقير، **وفی الغياثية:** هو المختار، واذا قال: لآخر حللنی من كل حق لك علّی ففعل، وابرأه من غير أن يعلم ماله عليه قال أبو يوسف: برئ مما عليه حكما، وديانة، وقال محمد: فی الحكم كذلك، **وفی الديانة:** لايطيب له مالم يعلم صاحب الحق بما عليه، **وفی فتاوی القاضی:** والصحيح قول أبی يوسف.

٢١٦٣١:- **وفی الخانية:** رجل قال: لآخر انت فی حل من مالی حيث ما اصبت فخذ منه ما شئت عن أبی يوسف: ان هذا علی الدراهم، والدنانير خاصة،

٢١٦٣٠:- أخرج أبوداؤد عن عبد اللّٰه بن قرط، عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال: ان اعظم الايام عند اللّٰه يوم النحر، ثم يوم القر، وهو اليوم الثانی، قال: وقرب لرسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم بدنات خمس، أوست فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها، قال: فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها، فقلت: ما قال؟ قال: من شاء اقتطع۔ سنن أبی داؤد- المناسك- باب الهدی اذا عطب قبل ان يبلغ ١/ ٢٤٥ برقم ١٧٦٥

٢١٦٣١:- قول المصنف: لو حلب بقره، او غنمه:- كما أخرج البخاری عن عبد اللّٰه بن عمر: ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال: لايحلبن احد ماشية امرئ بغيراذنه، أيحب احدكم ان تؤتیٰ مشربته فتكسر خزانته، فينتقل طعامه، فانما تَخُزُن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم، فلا يحلبن احد ماشية احد الاّ باذنه۔ صحيح البخاری – اللقطة – باب لاتحلب ماشية احد بغير اذن ١/ ٣٢٩ برقم ٢٣٧١ ف: ٢٤٣٥

صحيح مسلم – اللقطة – باب تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكها ٢/ ٨٠ برقم ١٧٢٦

ولو أخذ من أرضه، او شجره فاكهة، او لوزة، او حلب بقرة، او غنمه لايحل له ذلك.

٢١٦٣٢:- **وفى النوازل:** سئل أبو بكر: عن رجل قال: ابحت لفلان ان يأكل من مالى، والمباح له لايعلم بذلك، فان تناول من ذلك بالجهل؛ فانه يتناول حراما، ولايسعه ذلك مالم يعلم بالاذن، والاباحة.

٢١٦٣٣:- **وفى الذخيرة:** وفى وكالة النوازل: رجل له على آخردين، ولايعلم بجميع المال فقال له المديون أبرئنى ممالك علىّ فقال: فى الدارين أبرأتك قال نصير: لايبرأ الا بقدر ما يتوهم له عليه، وقال محمد بن سلمة: يبرأ عن الكل قال الفقيه أبو الليث: الجواب فى القضاء قال ابن سلمة: وفى حكم الآخرة كما قال نصير: وهذا اللفظ بظاهره عام، وهذا يبتنى عليه حكم القضاء الا أنه لايرضى بقلبه الا بالتوهم، وحكم الآخرة مبنى على الرضا.

٢١٦٣٤:- **م:** وعن نصير قال سئلت الحسن بن زياد عن رجل قال لآخر انت فى حل مما أكلت من مالى، او قال: أخذت، او قال: اعطيت قال: لايحل له ان يأخذ، وان يعطى الا للاكل خاصة، وسئل أبو بكر : عمن قال: لآخر جعلتك فى حل الساعة أو قال فى الدنيا قال نصير هو فى حل الدارين، ولو قال: لااخاصمك، ولااطلبك فى مالى قبلك قال: هذا ليس بشئ، وحقه عليه على حاله.

٢١٦٣٥:- وسئل أبو القاسم، عمن سيب دابته لعلة فأخذها انسان وأصلحها لمن تكون قال: لمن سيبها، وان قال: من شاء فليأ خذها فأخذها رجل فهى له قال الفقيه أبو الليث: الجواب هكذا اذا قال: لقوم معينين من شاء منكم فليأ خذها، وان لم يقل ذلك لقوم معينين، او لم يقل ذلك اصلا فالدابة على ملكه صاحبها، وله ان يأخذها اين وجدها.

٢١٦٣٥:- أخرج ابوداؤد عن ابان: ان عامراً الشعبى حدثه: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من وجد دابة قد عجز عنها اهلها ان يعلفوها، فسيبوها، فاخذها، فاحياها، فهى له ـ سنن ابى داؤد- البيوع- باب فى من احيى حسيراً ٢/ ٤٩٧ برقم ٣٥٢٤

وفـي الـفتـاوى ذكـر المسئلة مطلقة من غيرفصل بينما إذا قال ذلك القول أو قال مطلقا، **وفى الخانية:** ولـو سيـب دابته، وقال: لاحاجة لى اليها، ولم يقل هى لمن أخذها فأخذ انسان لاتكون له.

٢١٦٣٦:- **وفـى الحاوى:** سئـل أبـو بـكر: عمن رمى ثوبه لايجوز أن يأخذه احـد حتـى يـقـول حين رماه من اراد أن يأخذه فليأخذه، وكنا فى طريق مكة رمى رجل بقصعة فقال: له رجل أرفعها قال: لا.

٢١٦٣٧:- **وفى الواقعات:** سـئـل عـمن رفع عينا،وزعم الرافع ان الملقى قال: من أخذها فهوله، واقام البينة؛ فانه يكون للآخذ ، وان كان الملقى غير حاضر لكن اخبر بما قال: الملقى، وسعه ان يأخذه بالخبر.

٢١٦٣٨:- **وفى العيون:** ولـو ان رجـلا غصب من رجل دارا، او درهما، وهى فـى يـد الـغـاصـب، فقال المغصوب منه: انت فى حل؛ فإنه يبرأ من ضمانها، وهى على حالها للمغصوب منه.

٢١٦٣٩:- **وفـى الذخيرة:** وعـن مـحـمد: اذا كان لرجل على آخر مال، فقال: قد احـلـلتـه لك فهى هبة وان قال: حللتك منه فهو براءة، **وفى الفتاوى:** ولـو قال: بالفارسية ترا بحل كردم، وله عليه دين يبرأ المديون، ولو قال: همه غرماء را بحل كردم يبرأ غرماءه.

٢١٦٤٠:- **وفـى جامع الفتاوى:** يـأكـل التمر، ويطرح النوى فيلتقطه الرجل، وجلد الشاة نـحرها الرجل فسلخها فدبغ الجلد، وصاحبها تركها؛ لأنه لاحاجة له فهذا لابأس بأن يأخذه.

٢١٦٤١:- وفـى نـوادر هشـام فى سرقين الدابة فى الخان: اذا ذهب صاحبها فهى لمن أخذها ولايكون صاحب الخان أولى بها.

٢١٦٤٢:- م- وسئـل أبـو بـكـر: عـن عبد مأذون دفع من مال مولاه، أو من

٢١٦٤٢:- أخـرج ابـن أبـى شيبة عـن درهـم قـال: سـالت ابا هريرة، قلت: انه قد جعل علىّ درهماً فى اليوم فاتصدق؟ قال: لايحل لك من دمك، ولا من مالك شيئ الاّ باذنه، تناول المسكين اللقمة- مصنف ابن أبى شيبة- الزكاة- من كره للعبد ان يتصدق بغير اذن مولاه ٦/ ٤٩٠ برقم ١٠٣٧٩

تـجـارته شيئا لانسان هبة هل يسعه أن يقبل منه قال: ان دفع شيئا لو بلغ مولاه كره ذلك لايسعه ان يقبل، وأن دفع شيئا، لو بلغ مولاه لايكره ذلك وسعه أن يقبل منه.

٢١٦٤٣:- واذا وهـب لـلـصـغيـر شئا من الماكول هل يباح لوالده ان يتناول من ذلك روى عن محمد نصا أنه يباح، **وفى الذخيرة:** واكثر مشائخ بخارى على أنه لا يباح.

٢١٦٤٤:- **وفـى فتـاوى اهل سمرقند:** اذا اهـدى الـفـواكـه الى الصغير يحل لـلاب، والام الاكل، اذا اراد بذلك الا بوين لكن اهدى للصغير استصغارا لاهدية، واذا احتـاج الاب الـى مال ولده، فان كان فى المصرواحتاج لفقره اكل بغير شئ، وان كانا فى المضارة، واحتـاج اليـه لانـعـدام الطعام معه، وله مال، ولده أكل بالقيمة لقوله عليه الـصلوة و السـلام، الاب احـق بـمـال ولـده، اذا احتاج اليه بالمعروف، والمعروف ان يتناول بغير شئ ان كان فقيرا، وبالقيمة ان كان موسرا.

٢١٦٤٥:- **م:** رجـل اتـخـذ وليـمة للختان فأهدى الناس هدايا، ووضعوا بيـن يـدى الـولد فهذا على وجهين: اما ان قال: هذا للولد، أو لم يقل فالجواب فى الـجهتين واحد فنقول المسئلة على قسمين: اما ان كانت الهدية تصلح للصبى مثل ثيـاب الـصبيـان، أوشـئ يستـعمله الصبيان كالصولجان، والكرة أولاتصلح للصبى كـالـدراهـم، والـدنـانيـر، أو مـن متـاع البيـت، والحيوان ففى القسم الاول الهدية لـلـصبـى، وفـى الـقسـم الثـانـى ينظر الى المهدى، فان كان من اقرباء الاب، أو من معارفه فهى للاب، وان كان من اقرباء الامّ، أو من معارفها فهى للام هكذا حكى

٢١٦٤٤:- أخـرج أبـوداؤد عن عمرو بن شعيب، عن ابيه، عن جده: ان رجلاً اتى النبى صـلـى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! ان لى مالاً، وولداً، وان والدى يحتاج مالى، قال: انت ومـالك لـو الـدك، ان اولادكـم مـن اطيب كسبكم، فكلوا من كسب، اولادكم۔ سنن أبى داؤد- البيوع - باب الرجل يأكل من مال ولده ٢/ ٤٩٨ برقم ٣٥٣٠

عن الشيخ الامام أبى القاسم ، والفقيه أبى الليث، وفى النوازل: وبه نأخذ، وفى الينابيع، وقال بعضهم: اذا قالوا: للولد فهى له، وان لم يقولوا شيئا فهى للوالد.

٢١٦٤٦:- **م:** وكذلك: اذا اتخذ وليمة لزفاف ابنته الى بيت زوجها فاهدى اقرباء الزوج، أو اقرباء المرأة، وهذا كله، اذا لم يقل المهدى اهديت للاب، أو للأم فى المسئلة الاولى، وللزوج، أو للمرأة فى المسئلة الثانية، وتعذر الرجوع الى قول المهدى؛ اما اذا قال: فالقول قول المهدى؛ لأنه هو المملك.

وفى الخانية: وقال بعضهم: فى الاحوال كلها تكون الهبة للوالد؛ لأنه هو الذى اتخذ الوليمة، وقال بعضهم: يكون للولد، والاعتماد على ماقلنا اولا.

٢١٦٤٧:- **م، وفى فتاوى أهل سمرقند:** رجل قدم من السفر، وجاء بهدايا الى من ينزل عنده قال له: اقسم هذه الاشياء بين اولادك، وبين امرأتك، وبين نفسك، ان كان المهدى قائما يرجع فى البيان اليه، وان لم يكن فما يصلح للنساء خاصة فهو للنساء، وما يصلح للصغار من الاناث فهو لهن، وما يصلح للصغار من الذكور لهم، وما يصلح له فهو له، وان كان يصلح للرجل، والمرأة جميعا ينظر الى المهدى إن كان من اقارب الرجل، او من معارفه فله، وان كان من اقارب المرأة، أو من معارفها فلها، فاذاً التعويل على العادة فى ذلك.

٢١٦٤٨:- **وفى فتاوى أبى الليث:** رجل اهدى إليه جاره شيئا من الماكولات فى اناء فاراد أن ياكل فى ذلك الاناء هل يباح له ذلك قال: ان كانت الهدية ثريد، أو نحوه يباح له التناول من الاناء، وان كانت الهدية مثل الفاكهة، ونحوها، فان كان بينهما انبساط فى مثل هذا يباح.

٢١٦٤٩:- **سئل أبو مطيع:** عن رجل قال: لآخر ادخل كرمى وخذ من العنب كم يأخذ قال: أخذ عنقودا واحدا، **وفى الغياثية:** هو المختار.

٢١٦٥٠:- م: وان قال: خذ من البر قال: يأخذ مقدار منوين؛ لأن المنوين يجوز فى كفارة اليمين قال الفقيه أبو الليث يجوز له أن يأخذ من العنب مقدار مايشبع انسان. **وفى السراجية:** اذا دفع الرشوة لدفع الجور عن نفسه، أو احد من اهل بيته لم يأثم.

٢١٦٥٠:- قول المصنف: اذا دفع الرشوة لدفع الجور عن نفسه:-

أخرج البيهقى عن ابن مسعود رضى اللّٰه عنه: انه لما اتى أرض الحبشة أخذ بشيئ فتعلق به، فاعطى دينارين حتى خلّى سبيله۔ السنن الكبرى للبيهقى- آداب القاضى- باب من اعطاها ليدفع بها عن نفسها، أو ماله ظلماً، أو يأخذ بها حقا ١٥/ ١٤٥ برقم ٢١٠٦٨

وأخرج ابن أبى شيبة نحوه۔ مصنف ابن أبى شيبة - البيوع، والاقضية - الرجل يصانع عن نفسه ١١/ ٣١٤ برقم ٢٢٤٢٤

وأخرج البيهقى عن وهب بن منبه قال: ليست الرشوة التى ياثم فيها صاحبها بان يرشو فيدفع عن ماله ودمه انما الرشوة التى تأثم فيها ان ترشو لتعطى ماليس لك۔ السنن الكبرى للبيهقى- آداب القاضى- باب من اعطاها ليدفع بها عن نفسه، أو ماله۔ ١٥/ ١٤٦ برقم ٢١٠٦٩

م:الفصل الرابع
فى هبة الدين ممن عليه الدين

٢١٦٥١:- **وفى الذخيرة:** هبة الدين ممن عليه الدين جائزة قياسا، واستحسانا، وهبة الدين من غير من عليه الدين جائزة، إذا أمره بقبضه استحسانا، وذكر شمس الأئمة السرخسى في شرح كتاب الهبة: ان هبة الدين ممن عليه الدين لايتم من غير قبول، والابراء يتم من غير قبول، ولكن للمديون حق الرد قبل مديونه إن شاء وعن زفر: أنه سوى بينهما، وقال: تتم الهبة، والابراء بدون القبول، وهذا الذى ذكرنا إختياره، **وفى الخانية:** وعن أبى يوسف أنها لاتصح من غير قبول كما قال شمس الائمة السرخسى، **م:** وذكر فى بيوع الواقعات فصل الهبة كما ذكر شمس الائمة : أنها لاتتمم من غير قبول، وذكر عامة المشائخ ان هبة الدين ممن عليه الدين، وابراءه يتم من غير قبول، ويرتد بالرد، **وفى الغياثية:** والاظهر هذا، وهو المختار.

٢١٦٥٢:- **م:** هذا كله فى حق الاصل: أما هبة الدين من الكفيل، وابراءه عن الدين فالهبة منه لاتتم بدون القبول، ويرتد بالرد، وابراءه يتم من غير قبول، ولايرتد بالرد، وان وهب الدين الذى على الاصيل، أو ابرأه فمات قبل الرد فهو برئ، وكذلك: لو كان ميتا فأبرأه منه، وجعله فى حل منه فهو جائز، فان رد الوارث هذا الابراء يعمل رده، ويقضى بالمال، وهذا قول أبى يوسف، وقال محمد: لايعمل

٢١٦٥١:- أخرج البخارى فى صحيحه تعليقاً: قال شعبة عن الحكم هو جائز، ووهب الحسن بن علىّ لرجل دينه۔ صحيح البخارى -هبة- باب إذا وهب ديناً على رجل رقم الباب: ٢١، ١/ ٣٥٤

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن شعبة قال: قال لى الحكم: أتانى ابن أبى ليلى فسألنى عن رجل كان له على رجل دين فوهبه له، أله أن يرجع فيه؟ قلت: لا وسألت حماداً فقال: بلى له أن يرجع فيه۔ مصنف ابن أبى شيبة - بيوع - الرجل يهب للرجل الدين يكون عليه ١١/ ٤٤٠ برقم ٢٢٨٣٤

رده، والبراء ة ماضية على حالها، ولو وهب الغريم الدين من الوارث صح بلا خلاف، **وفى الخانية:** سواء كانت التركة مستغرقة، أو لم تكن فلو أن الوارث رد الهبة صح رده فى قول أبى يوسف رحمه الله : وتبطل الهبة، وقال محمد: لايصح، وقيل: لاخلاف بينهما فصح رده عندهما: وانما الخلاف بينهما فيما، إذا وهب الدين من الميت فرد الوارث عند أبى يوسف: يصح رده، وعند محمد: لايصح.

٢١٦٥٣:- **وفى الخزانة:** عقد أن يكون الموت فيهما بمنزلة القبول فى العقد هبة الدين من المديون، إذا لم يقبله، حتى مات المديون والوصية، إذا لم يقبله الموصى له، حتى مات الموصى له تجب الهبة، والوصية- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو وهب الدين لابن من عليه الدين، وهو صغير لم يجز.

٢١٦٥٤:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو قال: له الغريم ابرأتنى ممالك على فقال: قد أبرأتك من دينى عليك فقال: لا أقبل فهو برئ.

٢١٦٥٥:- **وفى اليتيمة:** سئل عمر الحافظ عمن مات، وترك ورثة، وديونا على الناس، ونقودا، وعروضا فقبل ان يقتسموا ذلك وهب احد الورثة حصته مثلا كان بحصة النصف من الدين ممن عليه الدين هل تصح هذه الهبة فقال: تصح استحسانا كما لو صالح بعض الورثة مع البعض قيل له فلو كان مكان الدين عين، والمسئلة على حالها كيف الجواب؟ فقال: نعم يصح، ويكون كالحقة.

٢١٦٥٦:- **سئل يوسف بن محمد:** عن رجل دفع إلى آخر دينارا بناء على أنه عليه، ثم تصادقا ان لادين عليه هل له ان يسترد ذلك منه، فقال: نعم له ان يسترد ذلك منه سألت ابا حامد عن رجل علق البراء ة بأمر كائن، فقال: يجوز، ويكون تنجيزا.

٢١٦٥٧:- **وفى فتاوى آهو:** ولو قبض المال من المديون، ثم قال له: وامى كه مرا بوده است بتو بخشيدم صحت الهبة، وإذا صحت الهبة كان للمديون ان يرجع على رب المال يعنى بما دفع إلى رب الدين، إذا وهب الدين من المديون فلم يقبل، ولم يرده، حتى افترقا عن المجلس فجاء بعد أيام، ورده اختلفوا

فيه، والصحيح انه لايرتد، وذكر شمس الائمة الحلوانى: خلافا بين الفقيه أبى بكر الاسكاف، وبين أبى القاسم الصفار.

٢١٦٥٨:- **وقال شمس الائمة الحلوانى:** هذا الاختلاف بناء على ان الرجحان فى هبة الدين ممن عليه الدين بطريق الاسقاط أم بطريق التمليك فمن قال: بطريق التمليك قال: لايقتصر الجواب على المجلس، ومن قال: بطريق الاسقاط قال: يقتصر- **وفى الفتاوى الخلاصة:** وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء اختلف المشائخ فيه، ولو سكت بعد الهبة، وافترقا فهو كالقبول، ولو مات قبل القبول فهو كالقبول.

٢١٦٥٩:- **م:** ولو كان لرجل دين على عبد الغير فوهب الغريم الدين لمولاه صح سواء كان على العبد دين مستغرق، أو لم يكن، وفى كتاب المأذون فى باب هبة عبد التاجر، فان رده المولى هل يرتد برده قيل: هو على الخلاف الذى تقدم فى رد الوارث، وقيل: بان هذا يرتد اجماعاً- **وفى الخانية :** هو الصحيح، **وفى الغياثية:** هو المختار.

٢١٦٦٠:- **وفى الذخيرة:** وإذا وهب غريم الميت الدين لبعض ورثة الميت فالهبة لهم كلهم ،**وفى فتاوى آهو:** ولوابرأ الغريم احد الورثة من الدين صح فى نصيبه.

٢١٦٦١:- **م:** إذا كان الدين بين شريكين فوهب احدهم نصيبه من المديون صح، ولو وهب نصف الدين مطلقا ينفذ فى الربع، ويتوقف فى الربع كما وهب نصفه للعبد المشترك، من عليه الدين، إذا وهب مالا من رب الدين يملكه رب الدين بالهبة لابالدين.

٢١٦٦٢:- **وفى الزيادات:** فى آخر باب الحوالة، **وفى فتاوى أبى الليث:** إذا قال المولى: لمكاتبه وهبت لك مالى عليك، فقال المكاتب: لا أقبل عتق المكاتب، والمال دين عليه.

٢١٦٦٣:- وفيه سئل أبو بكر عن شريكين قال احدهما: لصاحبه وهبت منك حصتى من الربع فرد علىّ رأس المال فرده عليه، ثم اراد ان يطالبه بالربع قال: إن كان المال قائما غير مستهلك، ولم يقسمه، حتى وهبه فالهبة باطلة.

٢١٦٦٤:- **وفى فتاوى آهو:** سئل برهان الدين عمن مات مفلسا، وعليه دين فتبرع انسان بقضاء دينه هل يسقط دينه قال: لا؛ لأن اسقاط الساقط لايتصور؛ لأنه سقط بموته مفلسا؛ لأن ذمته لم تبق، ولايبطل حق المطالبة فى الآخرة .

٢١٦٦٥:- سئل أيضا عن المستأجرة، إذا مات حتى إنفسخت الاجارة، فقال: ورثة المستأجرة للآخر ما ازيں خانه بيزا رشديم هل يبرأ عن مال الاجارة قال: لايبرأ بل يسقط، قلت: سئل القاضى بديع الدين عن امرأة المتوفى قالت: هشت يك خويش، وكا بين بفر زندان ارزانى داشتم هل يبرأ عن التركة قال: لا.

٢١٦٦٦:- **وفى الفتاوى:** قيل لصاحب الحق: ان غريمك مات، ولم يترك شيئا، فقال: هو فى حل، فإنه يبرأ، وعلى هذا لو قيل: كذا فقال: هو برئ ثم تبين خلافه؛ فإنه يبرأ، ولو قال: فهو برئ لايبرأ.

٢١٦٦٤:- هذه المسئلة كما كانت لكن ورد فى الحديث مايخالف لهذه المسئلة كما أخرج الترمذى فى سننه عن أبى قتادة أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم اتى برجل ليصلّى عليه ، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: صلّوا على صاحبكم، فان عليه دينا قال: أبو قتادة: هو علىّ، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بالوفاء فقال: بالوفاء فصلّى عليه۔

وأخرج ايضاً عن أبى هريرة: ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيقول: هل ترك لدينه من قضاء؟ فان حدّث انه ترك وفاء صلىّ عليه، والاّ قال: للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح اللّٰه عليه الفتوح قام ، فقال: انا أولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفىّ من المسلمين، وترك دينا فعلىّ قضاء ه، ومن ترك مالاً فهو لو رثته۔ سنن الترمذى - جنائز- باب ما جاء فى المديون ١/ ٢٠٥ برقم ١٠٧٥، ١٠٧٦

٢١٦٦٧:- وسئل القاضى جمال الدين عمن تبرع بقضاء الدين لرجل فابرأ الطالب المطلوب بعد استيفاء الدين هل يرجع المتبرع بما أدى قال له: ان يرجع، ولو قال: لآخر گردن شوى مادر خود را ازحقى كه مادرترا بر گردن وى بود آزاد كن فقال: آزاد كردم اگروى مادر من بحل كند فقال كردم هل يكون إبراء قال: لا؛ لأنه تعليق بخطر، وهذا باطل، وكذا لو قال: لرجل مرا بحل كن فقال: بحل كردم اگر مرا بحل كنى فقال: بحل كردم لايصح ابراء ه، ويصح ابراء الثانى، ولو قال: فى الصورة الأولى گردن، أو بيزار كردم ، أو قال: آزاد كردم وليكن تاما در مرا بحل كند يصح هذا الابراء؛ لأن فى الأولى أتى بكلمة التعليق. **وفى الثانية:** أتى بكلمة الاستدراك، وهو لكن فيصح الابراء، فى الثانية لافى الأولى.

٢١٦٦٨:- قال أيضا: ولو قال: مرا بحل كن تاترا بحل كنم، فقال: بحل كردم، فقال: من نيز بحل كردم هرچه دين است يبرأ منه، وهرچه عين است كالغصب، والوديعة لايبرأ منه.

الفصل الخامس: فی الرجوع فی الهبة

٢١٦٦٩:- **وفی الفتاوی العتابية:** الرجوع فی الهبة مکروه فی الأحوال کلها، ویصح.

٢١٦٧٠:- **م:** الهبة انواع هبة لاجنبی وهبة لذی رحم محرم، وهبة لذی رحم لیس بمحرم، أو لمحرم لیس بذی رحم، وفی جمیع ذلك للواهب حق الرجوع قبل التسلیم، وبعد التسلیم لیس له حق الرجوع فی ذی الرحم المحرم،

٢١٦٦٩:- أخرج البخاری فی صحیحه عن ابن عباس قال: قال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم العائد فی هبته کالعائد فی قیئه۔ صحیح البخاری- هبة- باب لایحل لاحد ان یرجع فی هبته، وصدقته ١/ ٣٥٧ برقم ٢٥٤٧، ٢٥٤٨ ف: ٢٦٢١، ٢٦٢٢

٢١٦٧٠:- أخرج ابن ماجه فی سننه عن أبی هریرة قال: قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم : الرجل احقّ بهبته مالم یثب منها۔ سنن ابن ماجه - هبات - باب من وهب هبته رجاء ثوابها ٢/ ١٧٢ برقم ٢٣٨٧

المستدرك للحاکم - بیوع٣/ ٨٧٥ برقم ٢٣٢٣ قدیم ٢/ ٥٢

أخرج ابن أبی شیبة فی مصنفه عن عامر قال: إذا وهب الرجل الهبة فهو احق بها مادامت فی یده، فإذا اعطاها فقد جازت۔ مصنف ابن أبی شیبة- بیوع- فی الرجل یهب الهبة فیرید أن یرجع فیها ١١/ ٢٣٦ برقم ٢٢١٣٠

قول المصنف: الّا انّ بعد التسلیم لاینفرد الواهب الخ:-

أخرج ابن أبی شیبة فی مصنفه عن عبید اللّٰه قال: قال سفیان لارجوع فی هبته الا عند القاضی۔ مصنف ابن أبی شیبة- بیوع- فی الهبة یرجع فیها ١١/ ٦٨٥ برقم ٢٣٧٢٤

مصنف عبد الرازق - مواهب- باب العائد فی هبته ٩/ ١١١ برقم ١٦٥٤٦

قول المصنف: وإذا وهب احد الزوجین لصاحبه الخ:- أخرج الطحاوی فی شرح معانی الآثار عن أبی منصور قال قال ابراهیم إذا وهبت المرأة لزوجها، أو وهب الرجل لامرأته فالهبة جائزة، ولیس لواحد منهما ان یرجع فی هبته ۔ شرح معانی الآثار- الهبة، والصدقة- باب الرجوع فی الهبة ٣/ ٣٥٥ برقم ٥٧٠٣

وفيما سوى ذلك له حق الرجوع الا ان بعد التسليم لاينفرد الواهب بالرجوع بل يحتاج فيه إلى القضاء، أو الرضاء، وقبل التسليم ينفرد الواهب بذلك، وإذا وهب احد الزوجين لصاحبه لايكون له حق الرجوع.

٢١٦٧١:- **وفى الخانية:** ولا يرجع فى الهبة من المحارم بالقرابة كالآباء، والامهات، وان علوا، والا ولاد ، وان سفلوا، وأولاد البنين، وأولاد البنات فى ذلك سواء، وكذلك الاخوة، والاخوات، والاعمام، والعمات، والمحرمية بالسبب لابالقرابة لاتمنع الرجوع كالأباء، والأمهات، والاخوة، والاخوات من الرضاع.

٢١٦٧٢:- وكذا المحرمية بالمصاهرة كأمهات النساء، والربائب، وازواج البنين، والبنات.

٢١٦٧٣:- رجل وهب شيئا من ذى الرحم المحرم واحد هما مسلم، والآخر كافر لايرجع الواهب فى الهبة، ولو وهب لاخيه، واجنبى عبدا فقبضاه كان له ان يرجع فى نصيب الأجنبى، وللواهب ان يرجع فى هبته قبل أن يقبضه الموهوب له كان الموهوب له حاضرا، أو غائبا أذن له فى قبضه ام لم يأذن.

٢١٦٧٤:- **وفى الزاد:** وان وهب هبة لذى رحم محرم فلا رجوع فيها، وقال الشافعى للوالد أن يرجع فيما وهب لولده، ثم الرجوع فى الهبة قد يمنع لمانع،

٢١٦٧١:- أخرج الحاكم فى مستدركة عن سمرة رضى اللّٰه عنه عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها۔ المستدرك للحاكم - بيوع- ٣/ ٨٧٦ برقم ٢٣٢٤ قديم ٢/ ٥٢

السنن الكبرى للبيهقى- هبة - باب المكافاة فى الهبة ٩/ ١٨١ برقم ١٢٢٥٧

سنن الدار قطنى- بيوع ٣/ ٣٩ برقم ٢٩٥٥

٢١٦٧٣:- وللواهب ان يرجع فى هبته الخ:-

أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عامرقال: إذا وهب الرجل الهبة فهوأحق بها مادامت فى يده، فإذا اعطاها فقد جازت۔ مصنف ابن أبى شيبة- بيوع- فى الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها ١١/ ٢٣٦ برقم ٢٢١٣٠

والمانع اخذ العوض، وان يزداد الموهوب فى بدنه خيرا زيادة متصلة.

وفى السراجية: متولدة من الاصل، أو غير متولدة، **م:** حتى ان زيادة السعر لاتمنع الرجوع، وكذلك الزيادة المنفصلة -وفى الفتاوى الخلاصة- كالولد من النكاح، والسفاح -م- لايمنع الرجوع فى الاصل كما يأتى بعد هذا، وان يخرج الموهوب من ملك الموهوب له، وإن يموت الواهب وإن يموت الموهوب له وان يهلك الموهوب، وان يتغير الموهوب من جنس إلى جنس لهلاك الموهوب حكما لصير ورته شيئا آخر وفى الخزانة أو غيره عن حاله بان كانت حنطة فطحنها، أو دقيقا فخبزه، أو سويقا فلته بسمن، أو كان لبنا فاتخذه جبنا، أو سمنا، أو اقطا.

۲۱۶۷۵:- وفى السغناقى: المراد بالزيادة المتصلة هو الزيادة فى نفس الموهوب بشئ يورث زيادة فى قيمة الموهوب فى نفسه كالسمن، والجمال.

۲۱۶۷۶:- وذكر فى المنافع: والمشائخ جمعوا الموانع فى قوله، ومانع

۲۱۶۷۵:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن سفيان قال: ...... وكان بعض من يشار إليه يقول: إذا تغيرت، أو احدث فيها حدثاً فلا رجوع فيها من نحو أرض وهبت له فزرع فيها زرعاً، أو ثوبا صبغه ، أو داراً بناها، أو جارية، ولدت، أو بهيمة ولدت الخ۔ مصنف عبد الرزاق- مواهب- باب الهبة، إذا استهلكت ۹/ ۱۱۲ برقم ۱۶۵۵۱

۲۱۶۷۶:- أخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن عمر قال: من وهب هبة لذى رحم جازت، ومن وهب هبة لغير ذى رحم فهو أحق بها مالم يثب منها، أو يستهلكها، أو يموت احدهما۔ شرح معانى الآثار - الهبة والصدقة- باب الرجوع فى الهبة ۳/ ۳۵۴ برقم ۵۶۹۹

اعلاء السنن- هبة باب امتناع الرجوع فى الهبة بهلاك الموهوب أو موت أحدهما ۱۶/ ۱۴۴ برقم ۵۲۹۶- مصنف عبد الرزاق -مواهب- باب الهبات ۹/ ۱۰۷ برقم ۱۶۵۲۸

نقل ابن حزم فى المحلى من طريق ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز انه كتب ايّما رجل وهب هبة لم يثب عليها، فاراد أن يرجع فى هبته، فان ادركها بعينها عند من وهبها له لم يتلفها أو تلفت عنده فليرجع فيها علانية غير سرّ ثم ترد عليه الاّ أن يكون وهب شيئا متثبتاً فحسن عند الموهوب له فليقض له بشرواه يوم وهبهاله الاّ من وهب لذى رحم، فانه لايرجع فيها، أو الزوجين ايّهما اعطى صاحبه شيئاً طيبة به نفسه فلا رجعة له فى شيئ منها۔ المحلّى لابن حزم - هبات ۸/ ۷۵

عن الرجوع فى الهبة ياصاحبى حروف "دمع خزقة" (١)الدال الزيادة. (٢) الميم موت الواهب، أو الموهوب له. (٣) والعين العوض. (٤) والخاء الخروج عن ملك الموهوب له. (٥) والزاء الزوجية. (٦) والقاف القرابة. (٧) والهاء الهلاك فى يد الموهوب له.

٢١٦٧٧:- **م:** ذكر فى باب العطية من هبة الاصل: إذا وهب لرجل عبدا مريضا به جرح فداواه الموهوب له، حتى برئ فليس للواهب ان يرجع فيها للزيادة الحاصلة عند الموهوب له ولهذا لو كان اصم، أو اعمى فسمع، أو ابصر؛ واما إذا مرض فى يد الموهوب له فداواه، حتى برئ، كان للواهب ان يرجع فيه وان كان الموهوب داراً أو ارضا فبنى فى طائفة منها بناء، أو غرس شجرا، **وفى التحفة:** أو نصب فيها دُولاباً، **م:** فلا رجوع فيها، وهذا إذا كان مابنى يعد زيادة، فان كان لايعد زيادة كالاموى، أو يعد نقصانا كالتنور، وفى الكاشانة لايمنع الرجوع.

٢١٦٧٨:- **وفى الخانية:** رجل وهب دارا، وبنى فيها، وجصصها، أو طينها، أوجعل فيها مغتسلا، **وفى الظهيرية** أو زخرفها بالذهب، **الخانية:** أو ارضا فبنى فى طائفة منها بناء، أو غرس شجرا فلا رجوع فى شئ من ذلك عندنا، وقال ابن أبى ليلى: له ان يرجع فى جميع ذلك.

٢١٦٧٩:- **وفى التفريد:** ولو انبت فى ناحية منها نخلا، أو بنى بيتا، أو دكانا، أو أربا كان ذلك زيادة متصلة فيها فلا يرجع فى شئ منها هذا، إذا كان الدار كبيرابحيث يعد الزيادة فى الكل؛ اما إذا كان صغيرا حقيرا فلا عبرة له، ولو كانت الارض عظيمة بحيث لايعد الزيادة زيادة فى الكل؛ فانما يعد زيادة فى تلك القطعة فله ان يرجع فى غيرها.

٢١٦٨٠:- ولو كانت الزيادة بناء فانهدم يعود حق الرجوع، والمانع من الرجوع الزيادة المالية فى العين كذا ذكر شمس الائمة السرخسى: والنقصان فى الهبة بفعل الموهوب له، أو لابفعله لايمنع الرجوع.

٢١٦٧٨:- راجع إلى تخريج رقم المسئلة ٢١٦٧٥

٢١٦٨١:- الحسن بن زياد فى المجرد عن ابى حنيفة: إذا وهب لرجل ثوبا فصبغه بسواد فله أن يرجع فيه، **وفى الخانية:** وقال صاحباه لايرجع، وفيها وان كانت الهبة ثوبا فصبغه احمر، أو اصغر، أو خاطه لايرجع الواهب، ولو قطع ولم يخطه كان له ان يرجع -م- قال ابن أبى مالك: كان أبو يوسف أولا يقول: فى هذه المسئلة بقول أبى حنيفة: ثم رجع، وقال: ربماانفق على السواد اكثر مما انفق على بعض الاصباغ فأرى انه زيادة فليس له ان يرجع، من المشائخ من رجع قول أبى يوسف: ومن المشائخ من قال: أن ابا حنيفة ما قال: بانقطاع حق الرجوع فى سواد يزيد فى قيمة الثوب؛ وانما قال بذلك فى سواد ينقص فى قيمة الثوب، ومنهم من قال قول أبى حنيفة: فى مطلق السواد، **وفى الخانية:** هذا إذا كان السواد لايعد زيادة، فان كان يعد زيادة تزداد قيمته بذلك لايرجع عند الكل.

٢١٦٨٢:- م، **وفى المنتقى:** ذكر هشام عن محمد : رجل وهب لرجل جارية اعجمية فعلمها القرآن، والكلام، والكتابة فللواهب ان يرجع فيها فى قولهم، وكذا لو علمها عملا ذكره بعد هذا يريد بقوله فى قولهم فى قول عامة العلماء سوى قوله، وقال لانهم يقولون: ما انفق عليها فى ذلك لايضيفه على رأس المال فى بيع المرابحة يشير إلى ان هذا ليس بزيادة على الحقيقة، اذ لو كان زيادة لكان ما انفق عليها مضموما إلى رأس المال.

٢١٦٨٣:- قال محمد: وله ان يبيعها عليه مرابحة عندنا: وقد اشار إلى انه زيادة على الحقيقة فلا يكون للواهب ان يرجع فيها، ثم ذكر محمد بنفسه اصلا، فقال: كل مازاد صلاحا بفعل فى العين فليس للواهب ان يرجع فيها، وما كان بغير فعل احد، أو من غلاء سعر فله ان يرجع فيه، وذكر بعد هذا عن الحسن بن زياد عن أبى يوسف: انه لارجوع فيه قال: ثمة روى أبويوسف، عن أبى حنيفة مثل قوله.

٢١٦٨٤:- **وفى واقعات الناطفى:** رجل وهب لرجل جارية فعلمها القرآن، أو الكتابة، أو المشط ليس له ان يرجع هو المختار -م- ذكر الحاكم: إذا ولدت الجارية

الموهوبة ولدا فله ان يرجع فيها، ولا يرجع فى ولدها، وقال أبويوسف؛ انما يرجع فيها، إذا استغنى الولد عنها.

٢١٦٨٥:- **وفى الحاوى:** قال بشر قلت: وإن اختصموا فى الرجوع، والولد صغير، ثم ادرك، وقد كان ابطل القاضى الرجوع له فى الأمة قال له الرجوع فيها.

٢١٦٨٦:- **م، وفى فتاوى أبى الليث:** وهب من آخر كرباسا فقصره الموهوب له فليس للواهب ان يرجع فيه، **وفى الخانية:** بخلاف مالو غسله؛ لأن القصارة زيادة بخلاف الغسل، وفى الإملاء، إذا غسله، أو قصره له ان يرجع فى الهبة۔

٢١٦٨٧:- **م:** وهب من آخر عبدا كافرا فاسلم فى يد الموهوب له فليس للواهب ان يرجع فيه، وعن محمد ان له ان يرجع، **وفى السراجية:** إذا علم الموهوب حرفة، أو القرآن، أو كان كافرا فاسلم فى يد الموهوب له صح الرجوع.

٢١٦٨٨:- **م، وفى فتاوى أبى الليث :** رجل وهب لرجل ثمرا ببغداد فحمل الموهوب الثمر ببلخ ليس للواهب أن يرجع فيه، فان محمدا نص فى السيرالكبير: ان من وهب لرجل جارية فى دار الحرب، واخرجها إلى دار الاسلام ليس للواهب ان يرجع فيها.

٢١٦٨٩:- **وفى المنتقى:** محمد عن أبى حنيفة: فى رجل وهب من آخر ثيابا هروية بِهُرات فحملها إلى العراق، أو وهب طعاما فى العراق فحمل الموهوب له إلى مكة فليس للواهب ان يرجع قالوا: وهذا، إذا كان قيمته فى المكان المنقول إليه اكثر؛ اما ذا كان اقل، أو كانا على السواء فللواهب ان يرجع -وفى البقالى: ذكر الزيادة فى وضع المسئلة، فقال: لو حمل الثياب إلى بلد،وزادت قيمتها، وان كان انفق فى النقل مالا بان اعطى فى الكراء مالا يرجع على كل حال.

٢١٦٩٠:- **وذكر القاضى الامام على السغدى:** إذاكانت الهبة شيئا لاحمل له، ولا مؤنة فحمل الموهوب له إلى بلد يعز فيها، ويغلو سعرها فلا رجوع فيها، ولو حمله إلى بلد لا يعز فيها، وكان السعر فى بلدتين على السواء، ثم عز، وغلا سعره

فللواهب الرجوع كما لو غلا سعره فى بلده، ولو نقط المصحف باعراب فلا رجوع، وكذا قيل: فى تحديد السكين، وللواهب ان يرجع فى بعض الهبة ان شاء، وكذلك: لو وهب عبد الرجلين، أو جعله لاحدهما صدقة.

٢١٦٩١:– وكذلك: لو وهب رجلان لرجل هبة، وقبضها الموهوب له، ثم اراد احدهما ان يرجع فى هبته فله ذلك، **وفى الخانية:** ثم اراد احدهما ان يرجع بحصته، والآخر غائب كان له ذلك، وكذا: لو وهب نصف العبد لاحدهما، وتصدق بالنصف على الآخر كان له ان يرجع فى الهبة دون الصدقة، ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بناءها كان له ان يرجع فى الارض، وكذا فى عين الدار، إذا استهلك البعض بهدم، أو بيع كان له ان يرجع فى الباقى، وإذا وهب دارا فرجع فى بعضها لاتبطل الهبة فى الباقى.

٢١٦٩٢:– **وفى اليتيمة:** سئل الحسن بن زياة عمن وهب لآخر مرأة، وقبضها بأذنه، وصقلها هل يقطع هذا الفعل حق الرجوع فقال: لا، ونظيره غسل الثوب.

٢١٦٩٣:– **م:** إذا حبلت الجارية الموهوبة، فان كان الحبل قد ازداد فيها خيرا فليس له ان يرجع فيها، وان كان قد ازداد فيها شرّا، فله ان يرجع فيها، وهذا؛ لأن حال النساء مختلف منهن من إذا حبلت سمت، وحسن لونها، ومنهن من إذا حبلت اصفر لونها ودق ساقها، والزيادة تمنع الرجوع، والنقصان لايمنع فينظر فى ذلك.

٢١٦٩٤:– **وفى المنتقى:** رجل وهب لرجل رضيعا فشب عند الموهوب له، وكبر، وطال، ثم صار شيخا فاراد الواهب ان يرجع فيه، وقيمته الساعة اقل منه قيمته حين وهبه فليس له ان يرجع فيه، **وفى الخانية:** لأن الزيادة فى البدن تمنع الرجوع، وان كانت تنقص من القيمة، وكذا لو كان نحيفا فسمن، أو كان قبيحا فحسن لايرجع الواهب، **م:** ولو كان طويلا يوم وهبه فطال عند الموهوب له، وكان ذلك الطول نقصانا لازيادة بل كان اسمج له، وكان ينقص ثمنه فهذه الزيادة ليست بزيادة حقيقة فلا تمنع الرجوع وقد يكون للشئ زيادة صورة نقصان معنى كالاصبع الزائدة.

٢١٦٩٥:- وإذا وهب لرجل حديدة فضربها سيفا، أو وهب دفاتر فكتب فيها لم يكن له ان يرجع فى ذلك؛ اما لتبدل العين، أو لزيادة فى العين.

٢١٦٩٦:- إذا وهب له اجذاعا فكسرها، وجعلها حطبا، أو وهب له لبنا فجعله طينا فله ان يرجع فيها، وان اعادها لبنا لم يرجع فيها، ولو وهب له بختجا فجعله خلا لم يرجع فيه -وفى الظهيرية- والبختج المطبوخ من ماء العنب الذى ذهب ثلثاه، وبقى ثلثه، ثم يصب عليه من الماء مقدار ما ذهب منه، ثم يطبخ ادنى طبخة، حتى لايفسد، ثم يترك، حتى يشتد، ويقذف بالزبد، وهو معرب، واصله پخته.

٢١٦٩٧:- **م:** ولو وهب له سيفا فجعله سكينا، أو كسره، وجعل منه سيفا آخر لم يرجع فيه، ولو وهب له حماما فجعله مسكنا، أو وهب له بيتا فجعله حماما، فان كان البناء على حاله لم يزد فيه شيئا فله ان يرجع، وان كان زاد فيه بناء، أو اَعلَقَ عليه بابا، أو جصصه، أو اصلحه، أو طينه فليس له ان يرجع فيه.

٢١٦٩٨:- ولو وهب له شاة، **وفى الخانية:** أو بقرة، **م:** فذبحها فله ان يرجع فيها، وهذا بلاخلاف، وكذا لو ضحى بها، أو ذبحها فى هدى المتعة لم يكن له ان يرجع فيها فى قول أبى يوسف، وقال محمد: يرجع فيها، ويجزيه الاضحية، والمتعة، ولم ينص على قول أبى حنيفة: واختلف المشائخ فيه قال بعضهم: انه كقول أبى يوسف، وقال بعضهم: انه كقول محمد: وهو الصحيح.

٢١٦٩٩:- **وفى الخانية:** وهب لآخر دراهم وسلمها إلى الموهوب له، ثم ان الواهب استقرضها من الموهوب له فاقرضه جاز، ولايكون للواهب ان يرجع فى الهبة ابدا.

٢١٦٩٩:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن سفيان قال: إذاوهب رجل لرجل دراهم، ثم ان الواهب قال: للذى وهب له: اقرضنيها فاقرضهاله فقد صارت ديناً للموهوب له على الواهب فهى بمنزلة الاستهلاك لارجوع فيها ـ مصنف عبد الرزاق- مواهب- باب الهبة إذااستهلكت ٩/ ١١٣ برقم ١٦٥٥٢

٢١٧٠٠:- رجل وهب ترابا فبله الموهوب له بالماء بطل حق الواهب فى الرجوع بخلاف ما إذا وهب سويقا فبله الموهوب له بالماء؛ فانه لايبطل حق الواهب فى الرجوع كما لو وهب حنطة فبله الموهوب له بالماء.

٢١٧٠١:- رجل وهب عبدا فقطعت يده عند الموهوب له، واخذ الموهوب له ارش اليد كان للواهب أن يرجع فى الهبة فيأخذ العبد، ولايأخذ الارش فى قول أبى حنيفة، وأبى يوسف.

٢١٧٠٢:- وعن محمد: رجل وهب جارية، وسلمها إلى الموهوب له، ثم رجع فيها بغير قضاء، ولارضاء واعتقها لم يجز عتقه قال: وليس له ان يرجع فيها الابقضاء، أو رضاء، وان لم يقبضه.

٢١٧٠٣:- مريض وهب له عبد، ثم رجع الواهب فى الهبة بغير قضاء فرده المريض عليه برضاء جاز ذلك من الثلث، فان كان الرد بقضاء لا يجوز، ولاشئ لورثة المريض على الواهب، وكذلك رجل اشترى عبدا، وقبضه، ثم وهبه لانسان، وسلم، ثم رجع فى الهبة بغير قضاء، ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بائعه جعل الرجوع فى هذا بغير قضاء بمنزلة الرجوع بقضاء القاضى.

٢١٧٠٤:- **وفى السراجية:** وهب دينا له عليه لم يرجع، وهب له ثمرة فى نخل، وأمره بالقبض فقبض كان له الرجوع.

٢١٧٠٥:- وهب لرجل هبة، وقبضها الموهوب له، ثم وهب الموهوب له من رجل آخر، ثم رجع فيها الواهب الثانى، أو رد عليه فللواهب الأول ان يرجع فيها

٢١٧٠٤:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحكم فى رجل وهب لرجل ديناً له عليه قال: ليس له أن يرجع فيه۔ مصنف ابن أبى شيبة -بيوع- الرجل يهب للرجل الدين يكون عليه ١١/ ٤٤٠ برقم ٢٢٨٣٣، ٢٢٨٣٤

وفى الخانية: وعلى قول زفر: إذا كان الرجوع بغير قضاء لايكون للواهب الأول ان يرجع، **م:** ولو وصل إلى الواهب الثانى بهبة، أو صدقة، أو ارث، أو بوصية، أو شرى، أوما اشبه ذلك لم يكن للواهب الأول ان يرجع فيه.

٢١٧٠٦:- **وفى السغناقى:** ولو وهب ماغصب، أو باع، أو تصدق، أوأجر، أورهن، أوأودع، أو اعار فهلك ضمنوا قيمته فلا يرجع الموهوب له، والمتصدق عليه بما ضمنوا على الغاصب، ويرجع المستأجر، والمودع، والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشترى بالثمن عليه، ولايرجع السارق من الغاصب، ولا غاصب الغاصب، **وفى السراجية:** ولو زال الموهوب عن ملك الموهوب له يبطل الرجوع فلو عاد إلى ملكه عاد حق الرجوع.

٢١٧٠٧:- **وفى السغناقى:** فى المبسوط: والايضاح، والرجوع فى الهبة بغير قضاء فسخ كالرجوع بالقضاء، وعلى هذا دلت مسائل اصحابنا: فانهم قالوا: الرجوع فى المشاع الذى يحتمل القسمة يصح، ولو اعتبر هبة مبتدأة لم يصح مع الشيوع، وكذلك لايتوقف على القبض فلو كانت هبة مبتدأة لتوقف على القبض، **م:** يجب أن يعلم بان الرجوع فى الهبة على رواية الجامع: فسخ عند محمد: سواء كان الرجوع بقضاء، أو بغير قضاء.

٢١٧٠٨:- وكذلك على رواية الاصل: من رواية أبى حفص، وعلى رواية الاصل: من رواية أبى سليمان فسخ، إذا كان بقضاء؛ فاما إذا كان بغير قضاء فهو عقد جديد، وعلى قول أبى يوسف: هو فسخ على كل حال، وقد ذكرنا المسئلة بتمامها مع مافيها من اختلاف المشائخ فى زكاة الجامع.

٢١٧٠٩:- ويجوز تصرف الموهوب له فى الهبة مالم يحكم القاضى بنقضها، فإذا حكم فلا يجوز تصرفه، وكذلك قول محمد، وأبى حنيفة: وان مات فى يد الموهوب له قبل أن يقبضه الواهب بعد ماقضى القاضى به لم يكن للواهب ان يضمنه الا ان يكون منعه بعد القضاء، وقد طلب منه الواهب فحينئذ يصير متعديا فيضمن، ولم

يتراد الهبة بعد الرجوع، ولم يحكم به الحاكم، حتى وهب الموهوب له الهبة من الواهب، وقبضه الواهب فهو بمنزلة رده، أو رد الحاكم.

٢١٧١٠:- **م:** وإذا قضى القاضى بابطال الرجوع لمانع، ثم زال المانع عاد الرجوع، **بيانه،** إذا بنى فى الدار الموهوبة بناء، وابطل القاضى رجوع الواهب بسبب البناء فهدم الموهوب له البناء، وعادت كما كانت فله ان يرجع فيها، وهذا بخلاف مالو اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة ايام فحم العبد فى مدة الخيار، وخاصم المشترى البائع فى الرد، وابطل القاضى حقه فى الرد بسبب الحمى فى مدة الخيار ليس له ان يرد.

٢١٧١١:- وهب لامرأة هبة، ثم تزوجها فله ان يرجع فيها، ولو وهب لامرأته هبة، ثم أبانها فليس له ان يرجع فيها.

٢١٧١٢:- **وفى السراجية:** إذا وهبت المنكوحة لزوجها، حتى فسد النكاح، ثم رجع الواهب يعود النكاح ذكر الصدر الشهيد فى الخلافيات: ذكر محمد فى الكتاب: فى مواضع ان بالرجوع فى الهبة يعود إلى الواهب قديم ملكه، والمراد منه العود إلى قديم ملكه فيما يستقبل لافى مامضى، ألاترى ان من وهب مال الزكاة من رجل قبل الحول، وسلمه إليه، ثم رجع فى الهبة بعد الحول لايجب على الواهب زكاة مامضى فلم يجعل قديم ملكه عائدا إليه فى حق زكاة مامضى و كذلك من وهب من آخر داراً وسلمها إلى الموهوب له، ثم بيعت دار بجنبها، ثم رجع الواهب فيها لم يكن للواهب أن يأخذها بالشفعة، ولو عاد إليه قديم ملكه فيمامضى ، وجعل كأن الدار لم تزل عن ملكه لكان له الأخذ بالشفعه.

٢١٧١٣:- **وفى الخانية:** إذا وهب لذى رحم محرم، وهو مكاتب لايرجع مادام مكاتبا فى قولهم، فان عجز، ورد فى الرق كان للواهب ان يرجع فى قول أبى يوسف، وقال محمد: لايرجع، ولو أدى الكتابة فعتق لايرجع الواهب فى قولهم: والصدقة، إذا تمت بالقبض لايرجع المتصدق فيما كان للقرابة، أوللاجنبى.

٢١٧١٤:- **م:** وهب لعبد رجل شيئا فالقبول، والقبض إلى العبد، وبعد القبول، والقبض الملك للمولى فبعد ذلك ينظر، ان كان العبد، ومولاه كل واحد منهما اجنبيا عن الواهب فللواهب حق الرجوع، **وفى السراجية:** وكذا لو كان عبد إمرأته.

٢١٧١٥:- **م:** وان كان العبد أجنبيا من الواهب، ومولاه ذورحم محرم من الواهب بان كان مولى العبد اخا للواهب فللواهب حق الرجوع فيها عند أبى حنيفة: خلافا لهما، وان كان العبد، ومولاه كل واحد منهما، ذا رحم محرم من الواهب فعلى قولهما: ليس للواهب حق الرجوع؛ واما قول أبى حنيفة: قال الكرخى: قال محمد: قياس قول أبى حنيفة أن له حق الرجوع، وقال الفقيه أبو جعفر: ليس له حق الرجوع، **وفى الذخيرة:** قال شمس الأئمة السرخسى: هو الصحيح.

٢١٧١٦:- **م:** وان كان لرجل دين على عبد رجل فوهب المولى العبد من رب الدين، وسلمه إليه، حتى سقط دينه، ثم رجع المولى فى العبد قال أبو يوسف: يعود الدين، وقال محمد: لايعود الدين هكذا ذكر فى الزيادات، وذكر الحاكم فى المنتقى: قول أبى يوسف: كقول محمد حكى عن البلخى أن ابا يوسف استحسن قول محمد، فقال: أرأيت لو كان الدين لصبى على عبد رجل وهب مولى العبد العبد من الصبى، وقبله الوصى، وقبض العبد، حتى سقط الدين، ثم رجع الواهب فى هبته لو قلنا لايعود الدين ملك الوصى تصرفا ضارا بالصبى، وأنه فاحش.

٢١٧١٧:- **وفى الخانية:** وإذا وهب العبد المديون من صاحب دينه بطل دينه، وكذا: لو كان على العبد جناية خطأ فوهبه، ولى الجناية بطلت، ويكون للواهب ان يرجع فى هبته استحسانا، وإذا رجع مولى العبد فى هبة العبد لايعود الدين، والجناية فى قول محمد: ورواية عن أبى حنيفة: وفى القياس لايصح رجوعه فى الهبة، وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة، والمعلى عن أبى يوسف وهشام عن محمد: وفى الاستحسان يصح رجوعه **وفى الظهيرية:** وعلى قول أبى يوسف يعود الدين.

٢١٧١٨:- **وفى الذخيرة:** قال محمد: فى آخر الجامع رجل وهب لعبد رجل

جارية، وقبضها العبد، ثم اراد الواهب الرجوع فى الهبة، والمولى غائب، **وفى الظهيرية:** فان كان المال فى يدى المولى ليس له ان يرجع، وان كان العبد مأذونا فله ذلك، وان كان العبد محجورا عليه لم يكن له ذلك، حتى يحضر المولى، فان قال العبد: انا محجور، وقال الواهب: انت مأذون ولى ان أرجع فيها قبل حضور مولاك فالقول قول الواهب مع يمينه قالوا: وهذا استحسان، والقياس ان يكون القول قول العبد، ثم انما حلفنا الواهب على العلم، ولو اقام العبد بينة أنه محجور لاتقبل بينته.

٢١٧١٩:- هذا كله، إذا كان المولى غائبا، والعبد حاضرا، فان حضر المولى، وغاب العبد فاراد الواهب ان يرجع فى هبته، فان كان الموهوب فى يد العبد لم يكن المولى خصما، وان كانت الهبة فى يد المولى كان المولى خصما، فان قال المولى، أودعنى هذه الجارية عبدى فلان، ولاأدرى أوهبها له ام لا، فاقام المدعى بينة على الهبة فالمولى خصم، وإذا قضى القاضى بالجارية للواهب فقبضها الواهب، ثم حضر الموهوب له، وانكر ان يكون عبدا فالقول قوله لكون الحرية اصلاً، وكان له ان يأخذ الجارية، ثم ليس للبائع ان يرجع فى هبته.

٢١٧٢٠:- وان كانت الجارية قد ماتت فى يد الواهب كان للموهوب له الخيار ان شاء ضمن الواهب قيمتها، وان شاء ضمن المود ع، فان ضمن الواهب لايرجع على المود ع بما ضمن، وان ضمن المود ع لايرجع على الواهب بما ضمن ايضا، ثم أوجب الضمان فى الكتاب، ولم يحك فيه خلافا، وذكر الكرخى ان هذا قول محمد: فاما عند أبى يوسف لايضمن.

٢١٧٢١:- وان قال المولى قد علمت انك وهبتها للذى، أو دعنى الا انه ليس بعبد لى فاقام المدعى البينة على ان فلانا الغائب عبده لاتقبل هذه البينة ان كان العبد حيا، وان قال الواهب: ليس لى بينة، وطلب يمين المود ع بالله ان الغائب ليس بعبد له استحلفه القاضى، فان حلف برئ عن الخصومة، وان نكل لزمته الخصومة، ولو اقام المدعى بينة على اقرار المولى ان فلانا عبده تقبل بينته، وقضى بالرجوع، وان اقام

المدعى بينة على ان الغائب عبد هذا الرجل، وانه مات قبلت بينته، وصار ذو اليد خصما، وان اقام المدعى بينة على ان الغائب كان عبده، وأنه قد باعه من فلان بالف درهم، وقبضه فلان منه لم تقبل بينته، وان اقام المدعى بينة على اقرار الذى فى يده الجارية، أنه قد باع فلان الغائب من فلان ولم يقم البينة على اقراره ان الغائب عبده فالقاضى لا يقبل هذه البينة، ولا يجعل الذى فى يديه خصما.

٢١٧٢٢:- **وفى العيون:** صبى له على مملوك وصية دين وهب الوصى المملوك من الصبى جاز، وبطل الدين، ولو اراد الوصى ان يرجع فى هبته روى هشام عن محمد: أنه ليس له ذلك قال الشهيد: فى واقعاته هذا الجواب خلاف ظاهر الرواية قيل: ويجوز ان محمدا: انما ابطل حق الرجوع فى هذه الصورة دفعا للضرر عن الصبى، فان من مذهبه ان الدين الساقط بسبب الهبة لايعود بفسخ الهبة۔

٢١٧٢٣:- المعلى عن أبى لايوسف: رجل وهب لرجل شجرة، وقطعها، وأنفق فى قطعها فله الرجوع.

وفى الخانية: ولو وهب شجرة بأصلها فقطعها الموهوب له كان للواهب ان يرجع فيها، وفى مكانها من الارض هو الصحيح فلو أنه جعل الشجرة ابوابا وجذوعا لايرجع الواهب فيه، وروى: أنه يرجع فى الجذوع كما لو جعلها حطبا فإنه يرجع فى الحطب.

٢١٧٢٤:- رجل وهب لرجل شيئا، ثم قال الواهب: اسقطت حقى فى الرجوع لايسقط حقه.

الفصل السادس فی الهبة من الصغير

٢١٧٢٥:- وفی الذخيرة- وإذا اراد الرجل ان يفضل بعض أولاده فی الهبة فی حال الصحة روی عن أبی حنيفة : انه لابأس به، إذا كان التفضيل بسبب زيادة الفضل له فی الدين، فان كانا سواء يكره هكذا ذكر فی بعض المواضع، وعن أبی يوسف: أنه لابأس به إذا لم يرد الاضرار بالثانی، وذكر فی بعض المواضع ان كان التفضيل بالزيادة فلا بأس بذلك، وان كانا فی البر سواء لاينبغی ان يفعل ذلك، وان كان له ولد فاسق لايعطيه، وينبغی أن لايعطيه اكثر من قوته كی لايصير معينا له على المعصية.

٢١٧٢٥:- أخرج الطحاوی فی شرح معانی الآثارعن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انّ عبد الرحمن فضلّ بنی امّ كلثوم بنحل قسمه بين ولده۔ شرح معانی الآثار ، الهبة، والصدقة، باب الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض ٣/ ٣٦٠ برقم ٥٧١٨

وأخرج ايضا عن عائشة زوج النبی صلی اللّٰه عليه وسلم انها قالت: انّ أبابكر الصديق نحلها جداد عشرين وسقاً من ماله بالغابة فلمّا حضرته الوفاة قال: واللّٰه يابنيّة ما من احد من الناس احبّ الّی غنی منك، ولا اعز الناس علیّ فقرأ من بعدی منك، وانی كنت نحلتك جداد عشرين وسقاً فلو كنت جددتيه، واحرزتيه كان لك، وانما هو اليوم مال وارث؛ وانما هو اخوك، واختاك فاقتسموه علی كتاب اللّٰه تعالی فقالت عائشة: واللّٰه ياأبت لو كان كذا وكذا لتركته؛ انما هی اسماء فمن الأخری قال: ذوبطن بنت خارجة اراها جارية۔ شرح معانی الآثار ، الهبة، والصدقة، باب الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض ٣/ ٣٦٠ برقم ٥٧١٦

مؤطا الامام مالك،اقضية، باب مالايجوز من النحل / ٤٧٤

أخرج مسلم فی صحيح عن النعمان بن بشير قال: انطلق بی أبی يحملنی الی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ، فقال: يارسول اللّٰه! اشهد انّی قد نحلت النعمان كذا وكذامن مالی فقال: اكل بنيك قد نحلت مثل مانحلت النعمان؟ قال: لا، قال: فاشهد علی هذا غيری، ثم قال: أيسرّك ان يكونوا اليك فی البرّ سواء قال: بلی قال فلا إذاً۔ صحيح مسلم ،هبات ، باب كراهة تفضيل بعض الاولاد فی الهبة ٢/ ٣٧ برقم ١٦٢٣

٢١٧٢٦:- **وفی الفتاوی الخلاصة:** وان كان بعض أولاده مشتغلا بالعلم دون الكسب لابأس بان يفضله على غيره، وعلى جواب المتأخرين لابأس بان يعطى من أولاده من كان متأدبا.

٢١٧٢٧:- **م:** قال محمد فی الاصل: كل شئ وهبه لابنه الصغير، واشهد عليه، وذلك الشئ معلوم فی نفسه فهو جائز، والقبض ان يعلم ما وهبه له والاشهاد ليس بشرط لازم، فان الهبة تتم بالاعلام، ولكن ذكر الاشهاد احتياطا احترازا عن الجحود، إذا كبر الولد ، **وفی الفتاوی الخلاصة:** بخلاف ماإذا كان الابن بالغا حيث يشترط قبضه، وان كان فی عياله.

٢١٧٢٨:- **وفی المضمرات:** وعلى هذا كل من كان وليا للصغير فوهب

٢١٧٢٦:- أخرج البيهقی فی سننه عن القاسم بن عبد الرحمن الأنصاری انه انطلق هو، وابن عمر حتی اتوا رجلاً من الأنصار فسا وموه بأرض له فاشتراها منه فاتاه رجل فقال: انی رأيت انّك اشتريت ارضاً، وتصدقت بها قال ابن عمر: فان هذه الارض لابنی واقد فانه مسكين نحله ايّاها دون ولده۔ السنن الكبری ، هبات ، باب مايستدل به على انّ امره بالتسوية بينهم فی العطية على الاختيار دون الايجاب ٩/ ١٧٥ برقم ١٢٢٣٦

٢١٧٢٧:- أخرج مالك عن سعيد بن المسيّب ان عثمان بن عفّان قال: من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ ان يجوز نحله فاعلن ذلك واشهد عليها فهی جائزة، وان وليها أبوه۔ موطأ مالك، وصية، باب مايجوز من النحل / ٤٨٥

السنن الكبری ، هبات، باب يقبض للطفل أبوه ٩/ ١٥٦ برقم ١٢١٧٨

وأخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن ابن سيرين قال: سئل شريح مايجوز للصبی من النحل؟ قال: إذا اشهد واعلم، قيل: فانّ اباه يجوز عليه؟ قال: هو أحق من حاز على ابنه۔ مصنف عبد الرزاق۔ وصايا ، باب النحل ٩/ ١٠٣ برقم ١٦٥١١

٢١٧٢٨:- أخرج البيهقی فی سننه عن عبد الرحمن بن عبد القاریّ أن عمر ابن الخطاب رضی اللّٰه عنه قال: مابال اقوام ينحلون أولادهم نحلة، فان مات احدهم قال: مالی فی يدی، وإذا مات هو قال: قد كنت نحلته ولدی لانحلة الانحلةً يحوزها الولد دون الوالد، فان مات وَرِثه۔ السنن الكبری ، هبات، باب يقبض للطفل ابوه ٩/ ١٥٦ برقم ١٢١٧٩

موطأ مالك۔ اقضية، باب مالايجوز من النحل / ٤٧٤

منه شيئا؛ فانه يملك الصبى بالهبة، وإذا ارسل غلامه فى حاجته، ثم وهبه لابنه الصغير صحت الهبة فلو لم يرجع العبد حتى مات الوالد فالعبد للولد، ولايصير ميراثا عن الوالد.

٢١٧٢٩:- وكذلك: إذا وهب عبدا آبقا له من ابنه الصغير فما دام مترددا فى دار الاسلام جازت الهبة، ويصير الاب قابضاً لابنه بنفس الهبة، **وفى السراجية:** الا إذا ابق الى دار الحرب، **وفى المنتقى،** عن أبى يوسف: إذا تصدق بعبدآبق له على ابنه الصغير لايجوز، وروى المعلى عنه: انه يجوز فحصل عنه روايتان، **وفى الخانية:** وصى اليتيم: إذاوهب عبده للصغير، وللصغير عليه دين صحت الهبة وسقط دينه، فان اراد الواهب ان يرجع فى هبته كان له ذلك فى ظاهر الرواية، وروى هشام عن محمد: أنه ليس له ذلك.

٢١٧٣٠:- وإذا كان العبد فى يد رجل رهنا، أو غصبا، أو بشراء فاسد فوهبه صاحب العبد من ابنه الصغير لايجوز ولم يجعل الأب قابضا لابنه الصغير بقبض هؤلاء، ولو كان العبد، وديعة فى يدى رجل، **وفى الفتاوى الخلاصة:** اوفى يد المستعير فوهبه صاحب العبد من ابنه الصغير يجوز، وجعل الاب قابضا لابنه بيد مودعه.

٢١٧٣١:- **وفى الكافى:** وإذا وهب الاب لطفله ملك الصغير بالعقد، ولافرق بينما، إذا كان فى يده او فى يد مودعه، وكذا، إذا وهبت للطفل امه شيئا، وهو فى عيالها، وأبوه ميت، ولاوصى له جازت الهبة، وقبض الام بمنزلة قبض الأب لو كان حيا، وكذا كل من يعوله كالعم والاخ.

٢١٧٣٢:- م، **وفى فتاوى أبى الليث:** رجل وهب لابنه الصغير دارا، والدار مشغولة بمتاع الواهب جاز- **وفى الفتاوى العتابية:** وهو الماخوذ، وعليه الفتوى، **م:**وسيأتى بعد هذا عن أبى حنيفة، وأبى يوسف: مايخالف هذا.

٢١٧٣٣:- **وفى المنتقى :** عن محمد رجل وهب دارا لابنه الصغير، وفيها ساكن بأجر قال: لايجوز، ولو كان بغير أجر، وكان هو فيها يعنى الواهب فالهبة جائزة

بخلاف ما ذا كان ساكنا بأجر، وكون الواهب فى الدار لايمنع تمام الهبة، وعن أبى يوسف: لايجوز للرجل ان يهب لامرأته، وان تهب لزوجها، أولاجنبى دارا، وهما ساكنان فيها، وكذلك الهبة للولد الكبير.

٢١٧٣٤:- قال: ولو وهبها لابنه الصغير، وهو ساكن فيها يعنى الواهب جاز، وقد مر هذا، وعن أبى يوسف برواية ابن سماعة ان هبته لابنه الصغير فى هذه الصورة لايجوز كهبته لابنه الكبير، وهكذا روى عن أبى حنيفة.

٢١٧٣٥:- وعنه أيضا فى رجل تصدق بارض مزروعة على ولده الصغير ان كان الزرع له جاز، وان كان الزرع لغير الاب باجارة لايجوز.

٢١٧٣٦:- **وفى الخانية:** رجل وهب فى صحته كل المال للولد جاز فى القضاء، ويكون آثما فيما صنع.

٢١٧٣٧:- **وفى اليتيمة:** سئل عمر النسفى عمن امر أولاده ان يقتسموا أرضه التى فى ناحية كذا بينهم، وارادبه التمليك فاقتسموها، وتراضوا على ذلك هل يثبت لهم الملك ام يحتاج فيه الى ان يقول: لهم الاب ملكتكم هذه الاراضى، أو يقول: لكل واحد منهم ملكتك هذا النصيب المفرزفقال: لاوسئل عنها الحسن فقال: لايثبت الملك لهم بالقسمة.

٢١٧٣٦:- أخرج مسلم فى صحيحه عن النعمان بن بشير انّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: ألك بنون سواه قال: نعم قال: فكلهم اعطيت مثل هذا قال: لا، قال: فلا أشهد على جور۔ صحيح مسلم۔ هبات ،باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة ٢/ ٣٧ برقم ١٦٢٣

وأحرج البخارى فى صحيحه عن النعمان بن بشير انّ أباه أتى به الى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: انى نحلت ابنى هذا غلاماً فقال: اكل ولدك نحلت مثله قال: لا، قال: فارجعه۔ صحيح البخارى۔ هبة ، باب الهبة للولد ١/ ٣٥٢ برقم ٢٥١٤ ف: ٢٥٨٦

٢١٧٣٧:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن شبرمة فى رجل نحل ابنه ثلث أرضه، أوربعها، ولم يقاسمه الابالفرق قال: ليس له الا ما أخذ من القوم قال معمر: واخبرنى بعض أصحابنا عن ابراهيم النخعى: انه كان يراه جائزاًويقول: الفرق حيازة۔ مصنف عبد الرزاق۔ وصايا، باب النحل ٩/ ١٠٤ برقم ١٦٥١٥

٢١٧٣٨:- **وفى التجنيس الناصرى:** ولو وهب دارا لابنه الصغير، ثم اشترى بها دارا اخرى فالثانية لابنه الصغير خلافا لزفر: وإذا وهب لابنه، وكتب به على شريكه فما لم يقبض لايملكه، ولو دفع لابنه مالا فتصرف فيه الابن يكون للاب الا إذا دلت دلالة على التمليك.

٢١٧٣٩:- الحسن بن زياد عن أبى حنيفة: فى رجل تصدق بداره على ابنه الصغير، وله فيها متاع، أو هو ساكنها، أو كان فيها قوم يسكنون بغير اجر، ولم يفرغها جازت الصدقة، وان كان فى يدى رجل باجارة لم تجز الصدقة وقيل جوابه فى الصدقة فيما إذا كان فيها ساكن باجر، أو بغير اجر يوافق جوابه فى الهبة، وجوابه فى الصدقة، فيما إذا كان هو الساكن، أو كان فيها متاعه يخالف جوابه فى الهبة فالمروى عنه فى الهبة، إذا كان الواهب فى الدار، أو كان فيها متاع الواهب أنه لايجوز فكما ان الهبة تفتقر الى القبض فالصدقة تفتقر الى القبض فيكون فى المسئلة روايتان عنه.

٢١٧٤٠:- **وفى المضمرات:** وان كان الموهوب له من اهل القبض فحق القبض له، وان كان صغيرا، أو مجنونا فحق القبض لوليه.

٢١٧٤٠:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن ابن عبد القارى انهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: ما بال اقوام ينحلون ابناء هم، فإذا مات الابن قال الاب مالى وفى يدى، وإذا مات الاب قال: قد كنت نحلت ابنى كذا وكذا لانحل الّا لمن حازه، وقبضه عن ابيه۔ مصنفه عبد الرزاق، وصايا، باب النحل ٩/ ١٠٢ برقم١٦٥٠٩، السنن الكبرى، هبات، باب يقبض للطفل أبوه ٩/ ١٥٦ برقم ١٢١٧٩

قول المصنف: وان كان صغيراً الخ:- أخرج البيهقى فى سننه عن عثمان بن عفان انه قال: من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ ان يجوز نحله فاعلن بها، وأشهد عليها فهى جائزة، وان وليها أبوه۔ السنن الكبرى، هبات، باب يقبض للطفل أبوه ٩/ ١٥٦ برقم: ١٢١٧٨، موطا مالك، وصية، باب مايجوز من النحل٤٨٥

وأخرج ايضا عن سعيد بن المسيّب قال: فشكى ذلك الى عثمان فرأى انّ الوالد يحوز لولده، إذا كانوا صغاراً۔ السنن الكبرى هبات، باب يقبض للطفل أبوه ٩/ ١٥٦ برقم ١٢١٨٠

وفى الظهيرية: لو تصدق على ابنه الصغير بدار، والاب ساكن فيها لايجوز فى قول أبى حنيفة: ويجوز فى قول أبى يوسف : وعليه الفتوى.

٢١٧٤١:- **وفى الذخيرة:** ولو قال الاب وهبت هذا الشئ لابنى الصغير جازت الهبة من غير قبول لأن الاب يتولى هذا، وكل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه بالايجاب كبيع الأب ماله من ابنه الصغير، ولو اتخذ لو لده الصغير ثيابا، ثم اراد ان يدفع الى ولد آخر ليس له ذلك الا ان يبين وقت الاتخاذ أنه عارية له، وكذلك: لو اتخذ لتلميذه ثيابا، ثم أبق فاراد ان يدفع الى غيره.

٢١٧٤٢:- **م:** قال فى الاصل: وقبض الاب، والجد فى الهبة على الصغير جائز سواء كان الصغير فى عيالهما، أو لم يكن، وكذلك قبض وصيهما، الهبة على الصغير جائزة سواء كان الصغير فى عياله، أو لم يكن؛ فاما غير الاب، والجد نحو الاخ، والعم، والام، وسائر القرابات القياس ان لايملكون قبض الهبة على الصغير، وان كان الصغير فى عيالهم، وفى الاستحسان يملكون، إذا كان الصغير فى عيالهم، وكذلك وصى هؤلاء، وكذلك الاجنبى الذى يعول اليتيم، وليس لليتيم احد يربيه سواه جاز له قبض الهبة عليه استحسانا.

٢١٧٤٣:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو اراد اجنبى ان ينزعه من يده ليس له ذلك، وفى الاخ يصح قبضه ان كان الاب غائبا غيبة منقطعة ان كان فى حجره، وإن كان فى عيال من اختاره الاب ليس للاخ ولاية، **م:** ويستوى فى هذه المسائل التى ذكرنا: إذا كان الصبى يعقل القبض أولا يعقل.

٢١٧٤٤:- وهذا كله إذا كان الاب ميتا، أو حيا لكن غائبا غيبة منقطعة؛ فاما إذا كان حيا حاضرا، والصبى فى عيال هؤلاء الذين ذكرنا هم هل يصح قبض هؤلاء الهبة على الصغير لم يذكر هذا الفصل فى الكتاب نصا الا أنه ذكر فى الاجنبى، إذا كان يعول اليتيم، وليس لهذا اليتيم احد سواه جاز له قبض الهبة عليه، وهذا الشرط يقتضى ان لايصح قبض هؤلاء، إذا كان الاب حاضرا، وذكر فى الجد أيضا أنه لايملك القبض

على الصغير، إذا كان الاب حيا، ولم يفصل بينما، إذا كان الصغير فى عياله، أو لم يكن فظاهر ما اطلقه يقتضى ان لايصح، وذكر فى الام، إذا وهبت له عبدا، واشهدت على ذلك، وأبوه ميت جائز قبضها، وهذا الشرط يقتضى ان لايصح.

٢١٧٤٥:- **وفى الخانية:** إذا وهب اجنبى لصغير فحق قبض الهبة، والقبول يكون للاب، فان مات الاب، أو غاب غيبة منقطعة كان ذلك لوصى الاب؛ لأنه بمنزلة الاب، وهو أولى من الجد، فان لم يكن وصى الاب فحق القبض يكون للجد اب الاب، ثم بعده وصى الجد، ولا يجوز قبض هؤلاء الاربعة الا ان يكون الصغير فى عياله، فان كان الصغير فى حجر العم، وعياله فوهب للصغير هبة، ووصى الاب حاضرافقبض العم قيل لايجوز قبضه، وان قبض الاخ، أو العم، أو الام، والصبى فى عيال اجنبى لايجوز وان قبض الاجنبى الذى الصغير فى عياله جاز.

٢١٧٤٦:- **م، وذكر فى الصغيرة:** التى يجامع مثلها وهى فى عيال الزوج انه، إذا قبضت هى، أو الزوج جاز القبض، وهنا الاطلاق يقتضى ان يصح القبض من الزوج حال حضرة الاب فمن المشائخ من سوى القبض من هٰؤلاء على الصغير، وان كان الاب حاضرا، وما ذكر من الشرط وقع اتفاقا فى الكتب، وإليه ذهب الشيخ الإمام فخر الاسلام على البزدوى: ومنهم من فرق بين الزوج، وغيره، وقال: يصح قبض الهبة عليها من الزوج حال حضرة الاب، ولايصح قبض غيره حال حضرة الاب، وان كان الصغير فى عياله، وإليه ذهب شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسى.

٢١٧٤٧:- **وفى الخانية:** ولو كانت الصغيرة فى عيال الجد، أو الاخ، أو الام، أوالعم فوهب لها هبة فقبض الزوج جاز، **م:** ثم شرط فى قبض الزوج على زوجته الصغيرة، إذا كانت يجامع مثلها فمن اصحابنامن قال: إذا كانت لايجامع مثلها لم يجز قبض الزوج عليها، والصحيح انه إذاكان يعولها، وهى لايجامع مثلها جاز قبضه عليها؛ وانما اشترط ذلك لبيان ان العول لايجب عليه، إذا كانت لايجامع مثلها؛ فاما إذا عالها مع ذلك جاز قبضه عليها.

٢١٧٤٨:- **وفى الذخيرة، والصغيرة:** إذا لم يبن الزوج بها لايجوز قبض الزوج عليها، ولكن يقبض الولى عليها، **م:** ولايجوز قبض الزوج الهبة لها، ويجوز قبض الاب الهبة عليها، وان كانت فى عيال الزوج، وان كان الصغير قد قبض الهبة بنفسه جاز قبضه استحسانا، ان كان يعقل، وهذا قول علمائنا الثلاثة.

٢١٧٤٩:- **وفى الذخيرة:** قبول الهبة من الصبى صحيح، إذا تمحضت الهبة منفعة فى حق الصغير؛ اما إذا كان فيه ضرر الصبى لايصح حتى انه، إذا وهب رجل لصبى عبدا اعمى، أو ترابا فى دار قيل: ان كان يشترى من ذلك شئ؛ فانه يصح قبوله، ولايرد، وان كان لايشترى منه ويلزمه مؤنة النقل، ونفقة العبد؛ فانه يرد ذلك ورد الهبة من الصبى الذى يعبر عن نفسه صحيح.

م: الفصل السابع: فى حكم العوض فى الهبة

٢١٧٥٠:- **وفى السراجية:** وتفسير التعويض ان يأتى الموهوب له بلفظ يعلم الواهب أنه عوض هبته، وسيأتى بيانه، رجل وهب لرجل عبدا على أنه يعوضه ثوبا بعينه، واتفقا على ذلك، ولم يقبض واحد منهما حتى امتنع احدهما منه فله ذلك، وان تقابضا جاز بمنزلة البيع، وليس لواحد منهما ان يرجع فيه بعد ذلك.

٢١٧٥١:- **قال فى الاصل: إذا** عوض الموهوب له الواهب من هبته عوضا، وقبضه الواهب فليس للواهب ان يرجع فى هبته بحصول مقصوده، وهو تاكدالملك فى الموهوب، ويشترط ان يضيف الموهوب له العوض الى الواهب

٢١٧٥٠:- أخرج البيهقى فى سننه عن أبى موسى الأشعرى قال: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الإنحال ميراث مالم تقبض۔ السنن الكبرى هبات، باب شرط القبض فى الهبة ٩/ ١٥٥ برقم ١٢١٧٥

ونقل المحلىّ من طريق مطرف عن الشعبىّ قال الواهب أحق بهبته ماكانت فى يده، فإذا امضاها فقبضت فهى للموهوب له۔ المحلى لابن حزم۔ هبات، حجة من لم يجز الهبة، والصدقة الا بالقبض٨/ ٦٥

أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابراهيم قال: الهبة لاتجوز حتى تقبض، والصدقة تجوز قبل ان تقبض۔ مصنف عبد الرزاق۔ مواهب، باب الهبات ٩/ ١٠٧ برقم ١٦٥٢٩

٢١٧٥١:- أخرج الحاكم فى مستدركه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من وهب هبة فهو أحق بها مالم يثب منها۔ المستدرك للحاكم۔ بيوع٣/ ٨٧٥ برقم ٢٣٢٣ قديم ٢/ ٥٢

أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى قال: ونقول: ذوالرحم ذوالرحم قال: ونقول: لايكون الثواب حتى يهبه، ويقول: هذا ثواب ما اعطيتنى، وان اعطاه مثل ذلك۔ مصنف عبد الرزاق۔ مواهب، باب الهبات ٩/ ١٠٩ برقم ١٦٥٣٥

فيقول : هذا عوض من هبتك، أو ثواب من هبتك، أو بدل عنها، أو مكانها، أو ما اشبه ذلك، **وفى الخانية :** أو قال: كافأتك، أو اثبتك، أو تصدقت بها عليك بدلا عن هبتك، **وفى التجريد:** أو جازاتك، **وفى الهداية:** أو فى مقابلتها، **م:** حتى ان الموهوب له، إذا وهب للواهب شيئا، ولم يقل هذا عوض هبتك، أو ما اشبهه من الالفاظ لايصير عوضا بل يكون هبة مبتدأة حتى كان لكل واحد منهما ان يرجع فى هبته، والملك لايثبت فى العوض الابالقبض بعد التسمية.

٢١٧٥٢:– **وفى السغناقى:** اما إذا ذكره بحرف الباء بان قال: وهبت منك هذا العبد بثوبك، أو بالف درهم، وقبله الآخر يكون بيعا ابتدأ، وانتهاء بالاجماع.

٢١٧٥٣:– **وفى الخانية:** فان كانت الهبة بشرط العوض يشترط لها شرائط الهبة فى الابتداء حتى لايصح فى المشاع الذى يحتمل القسمة، ولايثبت بها الملك قبل القبض، ولكل واحد منهما ان يمتنع من التسليم، وبعد التقابض يثبت لها حكم البيع، ولايكون لاحدهما ان يرجع فيما كان له، ويثبت بها الشفعة، ولكل واحد منهما ان يرد بالعيب ماقبض.

٢١٧٥٤:– وان استحق ما فى يد احدهما يرجع على صاحبه بما فى يده ان كان قائما، وبقيمته ان كان هالكا، والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض، وهذا استحسان، والقياس أن تكون الهبة بشرط العوض بيعا ابتداء، وانتهاء.

٢١٧٥٥:– **وفى الكافى:** والهبة بشرط العوض بأن يهب عبده لرجل على ان يهب الموهوب له عبده هبة ابتداء حتى يبطل بالشيوع، وعدم القبض، وقال زفر، والشافعى: ينعقد بيعا ابتداء ، وانتهاء حتى يثبت الملك بمجرد العقد، ولايبطل بالشيوع.

٢١٧٥٦:– **وفى الذخيرة:** وإذا تصدق الموهوب له على الواهب بصدقة، أونحله، أواعمره، وقال: هذا عوض هبتك جاز، والتعويض من الاجنبى صحيح يبطل به حق الرجوع للواهب فى الهبة، ولايكون للمعوض حق الرجوع لافى العوض، ولاعلى

المعوض عليه سواء عوض عنه بأمره، أو بغير أمره، **وفى الخانية-:** إلاان يقول الموهوب لـه: عوض فلانا عنى على انى ضامن، وهو كما لو قال: لغيره اطعم عن كفارة يمينى، أو قال: زكاة مـالى، أو قال: هب لفلان عبدك هذا عنى، فان المامور لايرجع على الآمر الا ان يقـول: لـه الآمر على انى ضامن بخلاف مالو قال لغيره: اقبض دينى لفلان فقضاه ، وكان للمأمور ان يرجع على الآمر، وان لم يقل: على انى ضامن.

٢١٧٥٧:- **وفى الظهيرية:** الاصل فى جنس هذه المسائل إن كان مايطالب به الانسـان بـالـحبس، والملازمة يكون الامر بادائه سببا للرجوع من غير اشتراط الضمان، وكل مالا يطالب به الانسان بالحبس، والملازمة لايكون الامر باداء ه سببا للرجوع الا بشـرط الـضمان، وإذا استحقت الهبة كان للمعوض ان يرجع فى عوضه، ان كان قائما، وان كـان هـالكا ضمن قيمته الا رواية عن أبى يوسف رواه بشر ان العوض لايضمن، إذا استـحـقت، والعوض مستهلك، وان استحق العوض كان للواهب ان يرجع فى هبته ان كـانـت قـائـمة -وفى الخانية ولـم تزدد خيرا -م- وان كانت هالكة فليس له ان يضمن الموهوب له قيمتها، وان استحقت نصف الهبة فللموهوب له ان يرجع بنصف العوض، وان كـان الـعـوض قـد هـلك رجـع بـنصف قيمته، فان قال الموهوب له: ارد مابقى من الهبة، وارجع بجميع العوض لم يكن له ذلك.

٢١٧٥٨:- وإذا استـحـق بـعـض الـعوض من يد الواهب فاراد الواهب ان يـرجـع ببـعـض الهبة ليـس له ذلك، ويكون مابقى عوضا عن الكل، فان شاء امسك البـاقـى مـن الـعـوض، ولاشئ له غير ذلك، وان شاء رد مابقى، ورجع بجميع الهبة، **وفـى الكافى:** وقـال زفـر: إذا استحق نصف العوض له ان يرجع بنصف الهبة، **وفى الخانية:** فـان قـال الواهب: ارد مابقى من العوض، وارجع بجميع الهبة ليس له ذلك، وقـال زفـر: إذا استحق نصف العوض كان للواهب ان يرجع فى نصف الهبة، وعـنـدنـا ليـس لـه ذلك؛ لأنهـا ليسـت بمعلومة ، ولهذا يصح التعويض بشئ يسير وكثيـر مـن جـنـس الهبة، أو من غير جنسها، وإن كانت الهبة الف درهم، والعوض

درهم منها، أو كانت الهبة دارا، والعوض بيت منها لم يكن عوضا، وكان للواهب ان يرجع فى الهبة استحسانا .

وفى الخانية: وقال زفر: يكون عوضا، **م:** وكذا: إذا كانت الهبة دراهم، وثوبا فعوضه الدراهم، أو الثوب عن كل الهبة لم يكن عوضا استحسانا.

٢١٧٥٩:- والحاصل ان عقد الهبة، إذا كان واحدا لايصير بعض الموهوب عوضا عن البعض؛ واما إذا وهب له هبتين فى عقدين مختلفين .

وفى الخانية: فى مجلس واحد، أو فى مجلسين، **م:** فعوضه احدهما عن الآخر كان عوضا، وهذا قول أبى حنيفة، ومحمد، وقال أبو يوسف: لايكون عوضا فى الوجهين.

٢١٧٦٠:- كل هبة من واهب يكون ان يرجع فيها؛ فانها لاتكون عوضا عن شئ وهبه معها ، أو قبلها، أو بعدها، وان رضى بها عوضا، فان كانت قد تغيرت بزيادة كانت هبة أى عوضا، ولو كانت احداهما صدقة، والأخرى هبة فعوضه الصدقة من الهبة كان عوضا، وهذا كله على ما اصله أبو يوسف ظاهر.

٢١٧٦١:- ولو وهب له حنطة فطحن بعضها، وعوضه دقيقا من تلك الحنطة كان عوضا، وكذلك: لو وهب له ثيابا وصبغ منها ثوبا بعصفر، أو خاطه قميصا وعوضه اياه كان عوضا، وكذلك: لو وهب له سويقا فلتّ بعضه، وعوضه اياه، **وفى الخانية: إذا** وجد الواهب فى العوض عيبا لم يكن له ان يرجع فى شئ من الهبة كان العيب فاحشا، أو لم يكن .

٢١٧٦٢:- رجل وهب عبده لرجلين فعوضه احدهما عن حصته كان للواهب ان يرجع فى حصة الآخر، ويصح رجوعه فى النصف الشائع، ولو عوضه احدهما عن نفسه، وعن صاحبه لايكون للواهب ان يرجع فى شئ من العبد، ولو وهب نصرانى لمسلم هبة فعوضه المسلم خمرا، أو خنزيرا لم يكن عوضا، وللنصرانى ان يرجع فى الهبة، وكذا الرجل إذا عوض الواهب شاة مسلوخة، ثم ظهر أنها ميتة رجع الواهب فى هبته.

٢١٧٦٣:- رجل وهب لرجل ثوبا لغيره، وسلمه إليه فاجاز المالك جازت الهبة من المالك، وله ان يرجع فيها مالم يعوض، أو يكون الموهوب له ذارحم محرم من المالك فحقوق الهبة تكون لصاحب الهبة لاللذى باشرها فلو ان الموهوب له عوض للذى باشر الهبة، أو كان بينهما قرابة فذلك لايمنع صاحب الهبة عن الرجوع فى الهبة.

٢١٧٦٤:- **وفى الكافى:** ولو وهب دارا فعوضه عن نصفه له ان يرجع فى النصف الذى لم يعوض.

٢١٧٦٥:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو وهب داره بشرط عوض وقيمته الف فباعها بألفين قبل نقد الثمن أخذ الشفيع بالفين، ويدفع الموهوب له للواهب ماشرط، أو قيمته، ولو حضر الشفيع بعد ما دفع المشروط الى الواهب اخذها به.

٢١٧٦٦:- **م:** عبد ماذون له فى التجارة وهب لرجل هبة وعوضه الموهوب له من هبته فلكل واحد منهما ان يرجع فى الذى له، والهبة باطلة.

وفى الخانية: وإذا بطلت الهبة بطل التعويض، **م:** وكذلك اب الصغير إذا وهب من مال الصغير شيئا، وعوضه الموهوب له لايصح.

٢١٧٦٧:- **وفى الخانية:** وكذلك الصغير إذا وهب ماله لرجل فعوضه الموهوب له لايصح لأنه عوضه عن هبة باطلة، وكذلك: إذا وهب رجل للصغير هبة، وعوضه الأب من مال الصغير لم يجز التعويض، وللواهب ان يرجع فى هبته.

الفصل الثامن: فى حكم الشرط فى الهبة

٢١٧٦٨:- **وفى البقالى:** عن أبى يوسف: إذا قال: لغيره هذه العين لك ان شئت فدفعه إليه، فقال : شئت يجوز، وعند محمد: فى الثمر، إذا طلع، فقال: صاحب الثمر لغيره هو لك ان ادرك، أو قال: إذا كان غد فهو جائز بخلاف دخول الدار.

٢١٧٦٩:- **وفى المنتقى:** ابن سماعة عن محمد: رجل قال لغيره: وهبت لك هذه الامة على ان تعوضنى ألف درهم فدفع إليه الامة فوطيها، وولدت له قال: آمره ان يدفع العوض الذى شرط، أو القيمة.

٢١٧٧٠:- **وفى فتاوى أبى الليث:** سئل أبو نصر عن رجل قال لآخر: ابرأتك عن الحق الذى عليك على انى بالخيار قال: البراء ة جائزة والخيار باطل ألاترى انه لو وهب له شيئا على أنه بالخيار جازت الهبة، وبطل الخيار فالبراء ة أولى.

٢١٧٧١:- **وفى الكافى:** وإن وهب لرجل امة على ان يردها عليه، أو على ان يعتقها، أو على ان يستولدها، أو وهب له دارا، أو تصدق عليه بدار على ان يرد عليه شيئا، أو يعوضه شيئا منها فالهبة جائزة، والشرط باطل.

٢١٧٧٢:- **وفى الخانية:** رجل وهب لآخر ارضا على ان مايخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال أبو القاسم: ان كان فى الارض كرم، أوأشجار جازت الهبة، وبطل الشرط، وإن كانت الارض قراحا فالهبة فاسدة.

٢١٧٧١:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن طاؤس أنه قال: من وهب هبة ليس يشترط فيها شرطاً فهو جائز، وقال: معاذ من أهل اليمن قضى: ايما رجل وهب ارضاً على انك تسمع لى، وتطيع فسمع، واطاع فهى للموهوب له، وايّما رجل وهب كذا و كذا إلى اجل، ثم رجع إليه فهى للواهب، إذا جاء الأجل وايّما رجل وهب أرضاً، ولم يشترط فهى للموهوب له هكذا فى الشرط قضى به معاذ بينهم فى الإسلام۔ مصنف عبد الرزاق، مواهب، باب الهبات ٩/ ١٠٨برقم ١٦٥٣٤

٢١٧٧٣:- **وفى الاسبيجابى:** رجل وهب لرجل هبة، أو تصدق عليه بصدقة على ان يرد عليه ثلثها، أو ربعها، أو بعضها، أو يعوض ثلثها، أو ربعها، أو بعضها فالهبة جائزة، ولايرد عليه، ولايعوضه بشئ.

٢١٧٧٤:- **وفى العيون:** ولو وهب رجل لآخر غلاما على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة ايام قال أبو يوسف: ان اختار الهبة قبل ان يتفرقا جازت الهبة ، والا فهى باطلة.

٢١٧٧٥:- **وفى الكافى:** ومن له على آخر الف درهم، فقال: إذا جاء غد فهو لك، أو انت منه برئ، أو قال: إذا أديت إلى النصف فالنصف لك، أو انت برئ من النصف الباقى فهو باطل .

٢١٧٧٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** إذا قال: ابرأتك على ان تعتق عبدك، أو قال: انت برئ على ان تعتقه بابرائى اياك فقال: قبلت، واعتقت به يبرأ عن الدين.

٢١٧٧٧:- **وفى فتاوى أبى الليث:** امرأة قالت: لزوجها وهبت منك مهرى على أن كل امرأة تتزوجها تجعل أمرها بيدى فهذا على وجهين: اما ان لم يقبل، أو قبل ففى الوجه الأول: لاتصح الهبة، وفى الوجه الثانى: تصح فبعد ذلك المسئلة على قسمين: اما ان جعل امرها بيدها، أو لم يجعل، فان جعل فالهبة ماضية، وإن لم يجعل فكذلك ذكر هذا عن الشيخ أبى بكر الاسكاف، وفى الظهيرية: كمن اعتق امة على ان لاتتزوج فقبلت عتقت تزوجت، أو لم تتزوج -وفى التجنيس الناصرى- والمختار أنه يعود المهر لانعدام الشرط؛ لأن الهبة لاتصح بدون رضاها.

٢١٧٧٨:- **وفى الخانية:** امرأة قالت: لزوجها وهبت مهرى لك على ان لاتظلمنى فقبل الزوج ذلك، ثم ظلمها بعد ذلك قال أبو بكر الاسكاف، وأبو القاسم الصفار الهبة فاسدة، وقال محمد بن مقاتل: فى مسئلة الظلم مهرها عليه على حاله، إذاظلمها، والفتوى على هذا القول قال مولانا رضى الله عنه، وعندى: انما لايسقط المهر، إذا ضربها بغير حق؛ اما إذا ضربها لتأديب مستحق عليها لايعود المهر.

٢١٧٧٩:- **وفى الظهيرية:** امـرأة قالت: لزوجها وقت الجهازأولِم فما انفقت في الوليمة فانقص ذلك من مهرى قال أبو بكر البلخى : الامر كما قالت.

٢١٧٨٠:- **وفى المنتقى:** امرأة قالت: لزوجها تصدقت عليك بالالف التى لى عـليك عـلى ان لاتتسرى علىّ، أو قالت على ان لاتتزوج على فقبل، ثم تزوج، أو تسرى فلا رجوع فى الالف.

٢١٧٨١:- **وذكـر فـى كتاب النكاح من فتاوى أبى الليث:** أيضا إذاقال الرجل: لامرأته أبرئينى عن مهرك، حتى اهب لك كذا فابرأته، ثم أبى الزوج أن يهبها قـال نـصيـر: يـعود المهر عليه كما كان، وذكر فى كتاب الحج امرأة تركت مهرها إلـى الـزوج عـلـى أن يـحج بها فلم يحج بها قال محمد بن مقاتل: مهرها عليه على حـالـه، فـإذا اختـلف الـمشائخ فى هذا الفصل قال صدر الشهيد : والمختار للفتوى ماقاله نصير، ومحمد بن مقاتل: أنه يعود.

٢١٧٨٢:- امرأة قـالـت: لـزوجهـا انك تـغيـب عنى كثيراً، فان مكثت معى، ولاتـغيـب فـقـد وهبـت لك الـحائط الذى فى مكان كذا فمكث معها زمانا، ثم طلقها فالمسئلة على وجوه خمسة:

(١) إذا كانت عدة منها لاهبة للحال، وفى هذا الوجه لايكون الحائط للزوج.

(٢) الوجه الثانى: إذا وهبت له، وسلمت إليه، ووعدها أن يمكث معها، وفى هذا الوجه يكون الحائط للزوج، وإن لم تسلم الحائط للزوج لايكون الحائط له.

(٣) الـوجه الثالث: إذا وهبـت عـلـى شرط ان يمكث معها، وسلمت إليه، وقبل الـزوج، وفـى هـذا الـوجـه الـحائط للزوج، وهكذا ذكر عن الشيخ الإمام أبى القاسم: وعـلـى قياس قول نصير، ومحمد بن مقاتل: وهو المختار لايكون الحائط للزوج؛ وفى البرهانية: والمختار ان لايكون الحائط للزوج لأن الهبة فاسدة.

(٤) الوجه الرابع: إذا قالت: وهبت منك ان مكثت معى ففى هذا الوجه لايكون الحائط للزوج.

(٥) **الوجه الخامس:** إذا صالحته على أن يمكث معها على أن الحائط هبة ففی هذا الوجه لايكون الحائط للزوج.

٢١٧٨٣:- **وفی فتاوی الفضلی:** امرأة وهبت مهرها لزوجها طمعا انه يقطع لها ثوبا كل حول مرتين بقدرها ، **وفی الخانية:** وقبل الزوج ذلك، **م:** وقد انقضى حولان، ولم يفعل؛ اما ان لم يكن ذلك شرطا فی الهبة، أو كان ففی الوجه الأول لايعود مهرها لزوجها، وفی الوجه الثانی يعود، وكذلك المرأة ، إذا وهبت مهرها لزوجها على ان يحسن إليها فلم يحسن كانت الهبة باطلة.

٢١٧٨٤:- امرأة وهبت لزوجها ضيعة على ان يمسكها، ولايطلقها،**وفی الخانية:** فقبل الزوج ذلك، **م:** ثم طلقها بعد ذلك فهذا على وجهين: اما ان شرطت للامساك، وتركِ الطلاق، وقتا موقتا، أو لم تشترط ففی الوجه الأول، إذا طلق قبل مضی ذلك الوقت فالهبة باطلة، وفی الوجه الثانی الهبة صحيحة.

٢١٧٨٥:- وهبت مهرها من زوجها على أن لايطلقها، وقبل الزوج قال: خلف الهبة صحيحة ،**وفی الخانية:** طلقها ام لم يطلق، **م:** والشرط باطل.

٢١٧٨٦:- وسئل الفقيه ابو جعفر عمن منع امرأته عن المشی إلی أبويها، وهی مريضة فقال: لها ان وهبت لی مهرك أبعثك إلی أبويك فقالت المرأة: افعل ، ثم قدمها إلی الشهود فوهبت بعض مهرها، وأوصت بالبعض على الفقراء، أوغيرهم، وبعد ذلك لم يبعثها إلی أبويها، ومنعها قال: الهبة باطلة.

٢١٧٨٧:- **وفی الخانية:** رجل وهب لرجل ارضا، وسلمها إليه وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من الخارج كانت الهبة فاسدة بخلاف ما إذا كانت الهبة كرما، وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من ثمرته، فان ثمة تصح الهبة، ويبطل الشرط.

٢١٧٨٨:- رجل قال لمديونه: ان لم تقض مالی عليك حتى تموت فانت فی

حل فهو باطل، ولو قال: رب الدين، إذا مت فانت فى حل فهو جائز.

٢١٧٨٩:- ولو قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت فى حل من مهرى، أو قالت: مهرى عليك صدقة فهو باطل، ولو قال الطالب: لمديونه، إذا مت فانا برئ من الدين الذى لى عليك جاز، ويكون وصية من الطالب للمطلوب، ولو قال: ان مت فانا برئ من ذلك الدين لايبرأ، وهو مخاطرة، ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضى هذا، فمهرى عليك صدقة، أو قالت: فانت فى حل من مهرى فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها.

٢١٧٩٠:- المراة إذا ارادت أن يتزوجها الذى طلقها، فقال لها المطلق لااتزوجك حتى تهبنى مالك علىّ فوهبت مهرها الذى عليه على ان يتزوجها، ثم أبى ان يتزوجها قالوا: مهرها عليه على حاله تزوجها، أو لم يتزوجها.

٢١٧٩١:- **وفى السراجية:** إذا وهبت من الزوج شيئا على أن لايطلقها إلى وقت كذا فطلقها قبل مضى تلك المدة فالهبة باطلة.

م: الفصل التاسع

فى اختلاف الواهب، والموهوب له، والشهادة فى ذلك

٢١٧٩٢:- عين فى يدرجل جاء رجل، وادعى ان صاحب اليد، وهبه منه، وسلمه اليه، وجحد صاحب اليد ذلك فجاء المدعى ببينة شهدت على اقرار الواهب بالهبة، والقبض كان أبو حنيفة: أولا يقول: لاتقبل هذه الشهادة، ثم رجع، وقال: تقبل وهو قول أبى يوسف ومحمد: وعلى هذا الخلاف الرهن، والصدقة، ولو كان هذا الاختلاف بين الشاهدين يمنع قبول الشهادة بلاخلاف بأن شهد احد الشاهدين على معاينة القبض، وشهد الآخر على اقرار الواهب بذلك.

٢١٧٩٣:- ولو كان العبد فى يد الموهوب له فشهد الشهود على اقرار الواهب بالقبض جازت الشهادة على قوله الأول، والآخر، وإن كان الواهب اقر بذلك عند القاضى، والعبد فى يده أخذ باقراره هكذا ذكر المسئلة هنا، ولم يذكر لأبى حنيفة: قول أول، وآخر، وذكر فى كتاب الاقرار قوله الأول قال مشائخنا: ماذكر هنا أصح.

٢١٧٩٤:- إذا استودع رجل وديعة، ثم وهبها له، وجحده، وشهد عليه بذلك شاهدان، ولم يشهدا بالقبض فهذا جائز قال: فان جحد الواهب ان يكون فى يده يومئذ يعنى فى يد المدعى يوم ادعى الهبة، وقد شهدت الشهود على الهبة، ولم يشهدوا على معانية القبض، ولا على اقرار الواهب بالقبض، والهبة فى يد الموهوب له يوم خاصم إلى القاضى؛ فانه يجوز، إذا كان الواهب حيا، وإن كان ميتا فشهادتهما باطلة.

٢١٧٩٢:- أخرج البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة انّ بنى صهيب مولى ابن جدعان ادّعوا بيتين، وحجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك صهيباً فقال: مروإن من يشهد لكما على ذلك؟ قالوا: ابن عمر فدعاه فشهد لأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيباً بيتين، وحجرة فقضى مروان بشهادته لهم۔ صحيح البخارى ۔ هبة ، باب بلاترجمة ١/ ٣٥٧ برقم ٢٥٥٠ ف:٢٦٢٤

٢١٧٩٥:– رجل وهب لرجل عبدا، وقبضه الموهوب له، ثم جاء رجل، واقام بينة أنه كان اشتراه من الواهب قبل الهبة والقبض بطلت الهبة، وإن لم يشهدوا على الشراء قبل الهبة؛ انما شهدوا على الشراء لاغير فهو للموهوب له، وكذلك ان أرخ شهود الشراء شهرا، أو سنة، وإن كان العبد فى يد الواهب فاقام الموهوب له البينة انه وهبه له وقبضه قبل الشراء، واقام المشترى البينة انه اشتراه قبل الهبة، وقبضه منه فالعبد لصاحب الشراء.

٢١٧٩٦:– رجل وهب لرجل متاعا، ثم قال : انما كنت استودعتك فالقول قول صاحب المتاع مع يمينه، وإذا حلف اخذ المتاع، فان وجده هالكا، فان كان هلك بعدما ادعى المستودع الهبة فالمستودع ضامن لقيمته، وإن كان الهلاك بعد دعوى الهبة فلا ضمان .

٢١٧٩٧:– **وفى المنتقى :** بشر عن أبى يوسف: اتفق الواهب، والموهوب له أن الهبة كانت بشرط العوض، ولكن اختلفا فى مقدار العوض فقال الواهب: العوض الف، وقال الموهوب له: خمسمائة، والعوض لم يقبض بعد، والموهوب قائم بعينه فللواهب الخيار ان شاء قبض خمسمائة، وإن شاء رجع فى الهبة، وإن كان الموهوب مستهلكا رجع بقيمته، وإن اختلفا فى اصل العوض فقال الموهوب له للواهب ماشرطت لك العوض اصلا فالقول قوله، ويكون للواهب الرجوع، إذا كان الموهوب قائما، وإن كان مستهلكا فلا شئ على الموهوب له، ولكن حلف الموهوب له هنا على دعوى الواهب باللّٰه ماشرط العوض يريد به، إذا كان الموهوب مستهلكا.

٢١٧٩٨:– **وفى الخانية:** ولو ادعى رجل عبدا فى يد غيره، وزعم انه كان وهبه الذى فى يديه، وكان العبد غائبا عنهما فقبضه الموهوب له بغير إذنه، وقال الموهوب له: وهبته لى، وقبضته بإذنك فالقول قول الموهوب له، وإن قال الموهوب له: حين وهبته لى كان فى منزلك لابحضرتنا فأمرتنى بقبضه فقبضته لايصدق، **وفى الكافى:** ولو ادعى الموهوب له الهلاك صدق.

٢١٧٩٩:- **وفى التجنيس الناصرى:** وإذا قال الزوج: وهبت مهرها فى صحتها، وقالت الورثة: بل فى مرضها فالقول قول الزوج.

٢١٨٠٠:- **وفى الذخيرة:** دار فى يدى رجل قال: لآخر تصدقت بها على، وأذنت لى فى قبضها فقبضتها، وقال الآخر: لم آمرك وقبضت بغير إذنى فالقول للمتصدق، ولو قال المتصدق عليه كانت فى يدى فتصدقت بها على وقال المتصدق لا، بل كانت حينئذ فى يدى قبضتها بغير أمرى فالقول للمتصدق عليه، ولو قال المدعى عليه وهب لك والدى هذا العين فلم تقبضه الا بعد موته، وقال الموهوب له قبضته فى حياته، والعين فى يدى الذى يدعى الهبة فالقول للوارث.

٢١٨٠١:- وإذا اراد الواهب الرجوع فى الهبة فقال الموهوب له: انا اخوك، أو قال: عوضتك، وإنما تصدقت به على وكذ به الواهب فالقول قول الواهب وهذا إستحسان، والقياس ان يكون القول قول الموهوب له: وكذلك إذا كانت الهبة خادمة فقال: وهبتها لى وهى صغيرة فكبرت عندى وازدادت خيرا فكذبه الواهب فالقول قول الواهب، وهذا استحسان، والقياس ان يكون القول قول الموهوب له.

٢١٨٠٢:- **وفى الكافى:** ولو ادعى الموهوب له أنه بثمن عندى، وكذبه الواهب فالقول للواهب عندناوعند زفر القول للموهوب له، ولو كان الموهوب أرضا فيها بناء، أوشجر، أو سويقا، وهو ملتوت، أو ثوبا، وهو مصبوغ، أو مخيط فقال الموهوب له، وهبتها لى وهى صحراء فبنيت فيها، أو غرست وهبته لى، وهو غير ملتوت، غير مخيط، أوغيرمصبوغ فلتته انا، وصبغته، وخطته انا وقال الواهب: لا، بل وهبت كذلك فالقول قول الموهوب له: وكذلك: إذا اختلفا فى بناء الدار وحلية السيف.

٢١٨٠٣:- **وفى المنتقى :** إذا اراد الواهب الرجوع فى الهبة، وادعى الموهوب له انها هلكت فالقول قول الموهوب له: ولايمين عليه، فان عين الواهب شيئا، وقال: هذا هو الهبة يحلف الموهوب له عليه.

٢١٨٠٤:- **وفى المنتقى:** ابن سماعة عن محمد فى رجل وهب جاريته من

رجل، وقبضها الموهوب له، وأولدها، ثم اقام الواهب البينة انه كان دبرها قبل أن يهبها قال: يأخذها، ويأخذ عقرها وقيمة أولادها، وكذلك: لو مات الواهب، واقامت الامة البينة ان الواهب كان دبرها قبل أن يهبها لهذا الرجل كان الجواب كما قلنا.

٢١٨٠٥:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو استولدها الموهوب له فاقامت الجارية بينة أن الواهب كان دبرها اخذها الواهب وعقرها، وقيمة ولدها، والولد حر بالقيمة، ولو وهب عينا، ثم اقربه لآخر، وقال: كان هذا لك وهبتها بأمرك، وقال المقرله: بعتها منك بكذا، و قال الموهوب له كان للواهب، وهى مجهولة ضمن الواهب قيمتها للمقرله، وله أن يرجع فى الهبة.

٢١٨٠٦:- **وفى الحاوى، فى فتاوى أبى الفضل:** سئل عن رجل وهب لرجل ارضا كان فى يد أبيه مدة، وبعد أبيه كانت فى يده فجاء مد ع يخاصمه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: خصومته مع الموهوب له دون الواهب، وقال محمد: ان اراد اخذ الارض فكذلك، وإن أراد أخذ القيمة حيث استهلكها بالهبة كان أن يخاصم الواهب.

٢١٨٠٧:- **وفى الخانية:** ولو وهبت المرأة شيئا لزوجها، وادعت انه استكرهها فى الهبة تسمع دعواها.

٢١٨٠٨:- **م، وفى البقالى:** يجوز الرجوع فيما وهب للعبد بغيبة المولى ان كان مأذونا له، ويصدق الواهب انه مأذون فلا تقبل بينة العبد على انه محجور الا ان يكون على العلم، ولو غاب العبد، والهبة فى يده فلا خصومة مع المولى، وإن كانت فى يده فهو الخصم، إذا صدقه، أوقامت عليه البينة.

الفصل العاشر: فى هبة المريض

٢١٨٠٩:- قال فى الاصل: ولاتجوز هبة المريض، ولاصدقته إلامقبوضة، فإذا قبض جازت من الثلث، وإذا مات الواهب قبل التسليم بطلت.

٢١٨١٠:- يجب أن يعلم بان هبة المريض هبة عقدا وليست بوصية، واعتبارها من الثلث ما كانت لأنها وصية، ولكن لأن حق الورثة يتعلق بمال المريض، وقد تبرع بالهبة فيلزمه تبرعه بقدر ما جعل الشرع له، وهو الثلث، وان كان هذا التصرف هبة عقدا شرط له سائر شرائط الهبة، ومن جملة شرائطها قبض الموهوب له قبل موت الواهب.

٢١٨١١:-مريض وهب داره من رجل وسلمها إليه، ثم مات، ولامال له غير الدار، ولم تجز الورثة الهبة، ونقضت الهبة فى الثلثين لم تبطل الهبة فى الثلث الباقى، وبهذه المسئلة تبين ان ملك الورثة، واستحقاقهم يثبت بسبب مقصور على حالة الموت، ولايستند إلى أول المرض اذلو استند لتبين ان الهبة وجدت وثلثا الدار ملك للورثة، وصار المريض واهبا ثلث الدار شائعا، وهبة ثلث الدار شائعا لايجوز.

٢١٨١٢:- وذكر محمد بن موسى الخوارزمى صاحب كتاب الجبر،

٢١٨٠٩:- أخرج البخارى فى صحيحه عن عامر بن سعد عن أبيه قال: مرضت فعادنى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقلت يارسول اللّٰه! ادع اللّٰه ان لايردّنى على عقبىّ قال: لعل اللّٰه يرفعك، وينفع بك ناساً قلت: اريد ان أوصى، وانما لى ابنة فقلت اوصى بالنصف قال: النصف كثير قال: فالثلث قال: الثلث والثلث كثيرأوكبير قال فأوصى الناس بالثلث فجاز لهم ذلك۔ صحيح البخارى۔ وصايا، باب الوصية بالثلث ١/ ٣٨٣ برقم ٢٦٦٢ف: ٢٧٤٣

٢١٨١٠:- **قول المصنف:** ومن جملة شرائطها قبض الموهوهب له قبل موت الواهب: راجع إلى تخريج رقم المسئلة ٢١٧٢٥

والمقابلة ان المريض إذا وهب جاريته من رجل، وسلمها إلى الموهوب له، فوطيها الموهوب له، ثم مات الواهب، ولا مال له غير الجارية، ولم تجز الورثة الهبة نقضت فى الثلثين، وكان على الموهوب له ثلثا عقر الجارية للورثة، وهذا يشير إلى ان حق الورثة يستند، ولايقتصر على حالة الموت ذكر جواب المسئلة على هذا الوجه، ولم يستند إلى اصحابنا، ولو كان ماذكره صحيحا بطلت الهبة فى الثلث الباقى فى مسئلتنا لكن لاتكاد تصح، لأنه مخالف لجواب كتب اصحابنا ففى سائر كتب اصحابنا :ان حق الورثة، وملكهم لايستند بل يقتصر، وان العقر لايجب.

٢١٨١٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو وهب المريض عبدا هو جميع ماله بشرط ان يكون عوض قيمته مثل ثلثى الهبة، أو اكثر جاز، وان كان اقل فالموهوب له ان شاء اكمل الثلثين، وان شاء رد جميع الهبة ، وأخذ عوضه، وكذا إذا عوضه من غير شرط، ولو لم يكن فيها عوض فأعتقه الموهوب له، وهو مريض أيضا سعى فى ثلثيه لورثة الواهب، وفى الثلث لورثة الموهوب له، ولو كان على الواهب دين مستغرق سعى فى جميع قيمته.

٢١٨١٤:- يضرب الغريم بالدين، وورثة الواهب بثلثى القيمة، ولو قتل الموهوب له الواهب رد الهبة، ولو قتله العبد فداه، أو دفع ثلثه بالجناية، وثلثيه رداً للهبة، ولو اعتقه الموهوب له فى مرض الواهب فلا سعاية عليه، ولو أعتقه بعد موته، والدين محيط به لم يجز.

٢١٨١٥:- وروى إذاوطى الواهب المريض الامة لم يثبت النسب، وعليه العقر للموهوب له، ولو ثلث الامة، وثلث الولد، وباقيها لورثة الواهب، ولو قطع الواهب يدها ففى وجوب الأرش روايتان، ولو وطيها الموهوب له، ثم رجع الواهب المريض فعن محمد انه لاعقر عليه، وفى رواية الحسن يضمن الموهوب له من العقر بقدر ما فسخ الواهب الهبة، وإذا استولدها الموهوب له، ثم رجع الواهب المريض، فعن محمد: انه لاعقر عليه، وفى رواية الحسن يضمن الموهوب له من

العقر بقدر مايفسخ الواهب الهبة، ورجع ورثة الواهب بثلثى قيمتها، وان لم تلد فبثلثيها وثلثى العقر.

٢١٨١٦:- ولو وهب المريض دارا بشرط العوض فأخذها الشفيع بقيمة العوض فللورثة ان ينقضوا فى الثلثين، وللشفيع ان يرد جميع الدار، ويأخذ عوضه.

٢١٨١٧:- **م: قال محمد فى الجامع:** وهب عبدا قيمته ثلثمائة درهم من رجل صحيح على ان يعوضه الموهوب له عبدا يساوى مائة درهم وتقابضا، ثم مات المريض من ذلك المريض، ولامال له غير العبد، وابى الورثة ان يجيزوا ماصنع الواهب كان للموهوب له الخيار ان شاء نقض الهبة، ورد الموهوب كله، وأخذ عوضه، وان شاء رد ثلثى العبد الموهوب على الورثة، وسلم ثلثه له، ولم يأخذ من العوض شيئا.

٢١٨١٨:- **وفى الصغرى:** إذا وهب المريض شيئا لايخرج من الثلث يرد الموهوب له مازاد على الثلث من غير خيار، **م:** فان قال الموهوب له: ازيد فى العوض بقدر الزيادة من المحاباة على الثلث لم يكن له ذلك، ولو كان المريض وهب كرّتمرٍ يساوى ثلث مائة على أن يعوضه كرتمر يساوى مائة ، وتقابضا، ثم مات المريض، ولامال له سوى ذلك فللموهوب له الخيار ان شاء نقض الهبة، ورد الكر الموهوب، وأخذ كره، وان شاء أخذ نصف الكر الموهوب، ورد نصفه، واسترد نصف الكر الذى هو عوض.

٢١٨١٩:- **وفى جامع الفتاوى:** مريض له عبد يساوى عشرة آلاف وهبه لرجل وسلمه إليه، ولامال للواهب غيره، ثم ان العبد قتل المريض الواهب خطأ فأراد الموهوب له دفعه بالجناية دفع نصف العبد بالجناية.

٢١٨٢٠:- **وفى العيون:** هشام عن محمد: رجل وهب عبدا فى مرضه لرجل له على العبد الف درهم، ثم مات الواهب، ولامال له غيره رجع إلى الورثة ثلثا المملوك، وبطل الدين، وهو قول أبى حنيفة، ومحمد، وأبى يوسف: ثم رجع أبو يوسف، وقال: يعود ثلثا الدين، فان وهب الرجل فى مرضه غلاما لابنه، ولابنه على هذا الغلام دين

قال: فان صح فهو جائز، وان مات فصار للورثة عاد دينه.

٢١٨٢١:- **م، وفى المنتقى:** رجل وهب عبده من مريض، ورجع فيه بغير حكم، ورده إليه المريض قال: يجوز من الثلث، ولو رجع فيه بقضاء قاض جاز، ولاشئ لورثة الموهوب له فيه.

٢١٨٢٢:- **وفى الخانية:** الواهب إذا رجع فى هبته فى مرض الموهوب له بغير قضاء يعتبر ذلك من جميع مال الموهوب له، أو من الثلث فيه روايتان ذكر ابن سماعة: ان فى القياس يعتبر من جميع ماله

٢١٨٢٣:- **م:** مريض وهب جاريته لمريض فرد الموهوب له على الواهب بهبته منه فهو جائز، وليس لورثة الموهوب له ان يرجعوا فى شئ مما وهب.

٢١٨٢٤:- **وفيه أيضا:** مريض وهب عبده لرجل، وعليه دين يحيط بقيمته، ولامال له غير العبد فأعتقه الموهوب له قبل موت الواهب جاز، ولو اعتقه بعد موته لايجوز.

٢١٨٢٥:- وفيه أيضا ابن سماعة، عن أبى يوسف: رجل وهب عبدا له فى مرضه، ولا مال له غيره فاعتقه الموهوب له قبل موت الواهب، وهو معسر نفذ عتقه، وإذا مات الواهب بعد ذلك فلا سعاية على العبد.

٢١٨٢٦:- **وفى فتاوى أبى الليث:** مريض وهب لرجل جارية فوطيها الموهوب له، ثم مات الواهب، وعليه دين يستغرق يرد الهبة، ويجب له على الموهوب له العقر قال الصدر الشهيد: هو المختار، **وفى الحاوى:** كان أبو نصر يقول: لاعقر عليه.

٢١٨٢٧:- **م:** وفى الاصل مريض وهب لمريض عبدا، وسلمه إليه فأعتقه، وليس لواحد منهما مال غيره، ثم مات الواهب، ثم مات الموهوب له، فان العبد يسعى فى ثلثى قيمته لورثة الواهب، ويسعى فى الثلث الباقى لورثة الموهوب له.

٢١٨٢٨:- **وفى الذخيرة:** مريضة وهبت صداقها من زوجها فهذا على

وجهين: اما ان برأت من مرضها، أو ماتت فى مرضها ففى الوجه الأول صح، وفى الوجه الثانى فالمسئلة علىٰ قسمين: اما ان كانت مريضة غير مرض الموت، أو مريضة مرض الموت ففى القسم الأول كذلك الجواب، وفى القسم الثانى لم يصح الا بإجازة الورثة.

٢١٨٢٩:- **وفى السراجية:** ولو وهبت المرأة مهرها من الزوج فى حالة الطلق، وماتت فى النفاس لم يصح.

٢١٨٣٠:- **وفى تجنيس الناصرى:** الحامل إذا أخذها المخاض حكمها حكم مريض الموت.

٢١٨٣١:- وفى الملتقط مريضة تقوم إلى حاجتها، وترجع من غير معين على القيام، والقعود، فهذه فى حكم الاصحاء ينفذو يلزم هبة المهر من الزوج، والهبة للوارث، والتصدق لأكثر من الثلث.

٢١٨٣٢:- **وفى جامع الفتاوى:** مريض وهب غلاما لامرأته فقبضته، وأعتقته،ثم مات المريض فالعتق نافذ، ويضمن القيمة.

٢١٨٣٣:- **وفى السراجية:** مريض وهب عبده، ولامال له غيره فباعه، ثم مات المريض صح تصرفه، وضمن ثلثى قيمته لورثته.

٢١٨٢٨:- أخرج عبد الرزاق عن الشعبيّ قال: إذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها، وهى مريضة لم يجز۔ مصنف عبد الرزاق۔ العدة، والنفقة ٧/ ٦٦ برقم ١٢٢١٤

الفصل الحادى عشر: فى المتفرقات

٢١٨٣٤:- إذا قال: لغيره وهبت لك هذه الغرارة الحنطة، أو هذا الزق السمن دخل تحت الهبة الحنطة، والسمن دون الغرارة، والزق، وبمثله، لوقال: وهبت لك غرارة الحنطة، وزق السمن دخل تحت الهبة الغرارة، والزق دون الحنطة، والسمن.

٢١٨٣٥:- **وفى المنتقى:** قال أبو حنيفة: إذا قال الرجل لغيره جعلت لك هذه الدار عمرى، أو قال: حياتى، أوقال: حياتك، أو قال: عمرك، **وفى الخانية:** أو هى لك حياتك، **م:** فإذا مت فهو رد علّى هذه هبة جائزة، وهذا الشرط باطل، والهبة لاتبطل بالشروط الفاسدة.

٢١٨٣٦:- **وفى الخانية:** وتفسير العمرى أن يقول، وهبته منك على أنك ان مت قبلى فهو لى، وان مت قبلك فهى لك فهذه هبة جائزة، والشرط باطل.

٢١٨٣٧:- **وفى الظهيرية:** أو يقول: هذه لك عمرى، فإذا مت انا أخذ ورثتى منك وهى تمليك للحال فصح، وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه اجاز العمرى، وابطل شرط المعمر،**وفى الكافى:** وصح العمرى، للمعمر حال حياته، ولورثته من بعده.

٢١٨٣٥:- أخرج أبوداؤد فى سننه عن جابر بن عبد الله قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة من الانصار اعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت فقال ابنها: انّما اعطيتها حياتها، وله أخوة فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم هى لها حياتها، وموتها قال: كنت تصدّقت بها عليها قال: ذلك ابعد لك۔ سنن أبى داؤد۔ اجارة، باب من قال فيه، ولعقبه ٢/ ٥٠١ برقم ٣٥٥٧

٢١٨٣٦:- أخرج مسلم فى صحيحه عن جابر وهو ابن عبد الله انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهى له بتلة لايجوز للمعطى فيها شرط، ولاثنيا قال أبو سلمة: لأنه اعطى عطاء، ووقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه۔ صحيح مسلم۔ هبات، باب العمرى ٢/ ٣٨ برقم ١٦٢٥

٢١٨٣٧:- راجع الى تخريج رقم المسئلة ٢١٨٣٦

٢١٨٣٨:- م، **وفی مجموع النوازل:** رجل وهب لرجل شیئا، وقبضه الموهوب له، ثم اختلسه من الواهب، واستهلکه غرم قیمته للموهوب له.

٢١٨٣٩:- ولو وهب لرجل شاة، وقبضها الموهوب له، ثم ذبحها الواهب بغیر امره، أو وهب له ثوبا، ثم قطعها بغیر أمره ففی الشاة یأخذ الموهوب له الشاة المذبوحة، ولایغرم له الواهب شیئا، وفی الثوب یأخذ الموهوب له الثوب، ویغرم الواهب له مابین القطع، والصحة.

٢١٨٤٠:- **وفی فتاوی أبی اللیث:** إذا قال لغیره: علی وجه المزاح هب لی هذا الشئ فقال: وهبت، وقال الآخر قبلت، وسلم إلیه جاز.

٢١٨٤١:- **وفی الخانیة:** عن عبدالله بن المبارك: أنه مر بقوم یضربون الطنبور فوقف علیهم، وقال: هبوه منی حتی تروا کیف اضرب فدفعوه إلیه فضربه علی الارض، وکسره، وقال: أرأیتم کیف اضرب فقالوا: ایها الشیخ خدعتنا، وانما قال لهم: ذلك احترازا عن قول أبی حنیفة : فان عنده کسر الملاهی یوجب الضمان، وهذا دلیل علی ان هبة المازح جائزة.

٢١٨٤٢:- **وفی مجموع النوازل:** رجل له علی رجل الف درهم صحیح، والف درهم غلة قال: وهبت منك احدی هاتین الالفین یجوز، والبیان إلیه -وفی الخانیة- قال محمد رحمه الله جازت الهبة، والبیان إلیه مادام حیا، ولوارثه بعد موته ان مات قبل البیان.

٢١٨٤٣:- **وفی فتاوی آهو:** رجل له علی آخر مائة وخمسون درهما مائة حال خمسون مؤجل فوهب رب الدین للمدیون خمسین فذلك الموهوب ینصرف الی الحال أم الی المؤجل افتی الإمام الاجل برهان الدین المرغینانی بانه وینصرف إلیهما، وبه افتی القاضی بدیع الدین.

٢١٨٤١:- ماوجدت هذه القصّة فی کتب آثار التابعین، ولکن وجدت فی کتب الفقه کما فی فتاوی قاضیخان (خانیة علی هامش الهندیة ٣/٢٦٥
والحموی علی هامش الأشباه_ الاشباه/ ٤٣

٢١٨٤٤:- سئل برهان الدين عمن وهب مال الاجارة قال: لاتصح هبة المستأجر، **م:** قال فى الاصل: الوكيل فى باب الهبة فى معنى الرسول حتى يجعل العاقد هو الموكل دون الوكيل.

٢١٨٤٥:- **وفى البقالى:** التوكيل بالهبة توكيل بالتسليم، وللوكيل بالتسليم ان يوكل غيره بخلاف الوكيل بالقبض، وفيه ايضا، إذا وكل الواهب رجلا بالتسليم، وغاب، ووكل الموهوب له رجلا، وغاب جاز، فان امتنع وكيل الواهب عن التسليم خاصمه وكيل الموهوب له.

٢١٨٤٦:- **وفى الخانية:** رجل امر شريكه بان يدفع الى ولده مالا فامتنع الشريك من الاداء قالوا: ان كان امره بالدفع الى ولده على وجه الهبة للولد لم يكن للولد ان يخاصم الشريك، وان لم يكن الأمر بالدفع على وجه الهبة للولد كان للولد ان يخاصم الشريك.

٢١٨٤٧:- **وفى اليتيمة:** سئل عن رجل نزع الدلو من البئر الا انه بعد لم يخرجه جاء رجل واخرجه هل يصير ملكا للثانى، فقال: على قياس قول أبى حنيفة، وأبى يوسف: يكون للثانى، وعلى قياس قول محمد: يكون للأول.

٢١٨٤٨:- وسئل على السغدى عمن قال لامرأته هبى لى جميع املاكك فقالت: وهبت هل يدخل فيه المهر ام لاقال: لا.

٢١٨٤٩:- وسئل الحلوانى: عمن علق كوزه، أو وضعه فى سطحه فامطر السحاب فامتلأ الكوز من المطر فجاء انسان وأخذ ذلك الكوز مع الماء هل لصاحب الكوز ان يسترد الكوز مع الماء فقال: نعم قال رضى الله عنه: وجوابه فى الكوز مما لا اشكال فيه، اما فى الماء؛ فإنه ينظر ان كان اعده لذلك حينئذ يسترده، وان لم يعده لذلك لايسترده، وسئل يوسف بن محمد وحمير الوبرى عن الشيوع: هل يكون مانعا من الاباحة كما يكون مانعا من صحة الهبة فقال: ليس بمانع بخلاف الهبة.

٢١٨٥٠:- وسئل على بن احمد عن رجل دخل الحمام، وقد دفع الى

صاحب الحام الأجرة فاغترف من الاناء ماء بإناء دفعه إليه صاحب الحمام كما هو العارة في يلدنا هل يصير ذلك الماء ملكا للمغترف ام يكون ذلك لصاحب الحمام، ويكون منه اباحة للداخلين فقال:صار احق به من غيره، ولكن ماصارت ملكا له.

٢١٨٥١:- وسئل والدى عمن خاصم زوجته، وآذاها بالضرب، والشتم حتى وهبت الصداق منه، ولم يعوضها هل لها حق الرجوع فقال: هذه البراءة باطلة.

٢١٨٥٢:- **وسئل الخجندى:** عمن دفع الى امرأة اجنبية عينا لارادة سوء مثل الزناء هل له ان يطلب منها مادفع إليها فقال: ان قال: دفعت إليك لازنى بك له ان يطلب منها، وان وهبها أرادة منه الزناء، وهى قائمة بعينها له ان يستردها منها، وان كانت مستهلكة لاحق له.

٢١٨٥٣:- **م، وفى فتاوى النسفى:** سئل نجم الدين عن امرأة اعطت زوجها مالا بسواله ليتوسع بالتصرف فيه فى المعيشة فظفر بالزوج بعض غرماء الزوج فاستولى على ذلك المال هل للمرأة ان تأخذ ذلك المال من ذلك الغريم قال: ان كان وهبه من الزوج، أو اقرضه منه فلا، وان كانت اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك.

٢١٨٥٤:- **وسئل أيضا:** عن رجل له ثلاثة بنين كبار، وكان دفع لواحد منهم فى صحته مالاليتصرف فيه ففضل، وكثر ذلك فمات الاب أيختص به هذا الابن، أو يكون ميراثا عنه بينهم قال: ان اعطاه هبة فالكل له، وان دفع إليه ليعمل فيه للاب فهو ميراث.

٢١٨٥٥:- **وفى الحاوى:** قال محمد: رجل قال: لقوم انى قد وهبت جاريتى هذه لاحدكم فليأخذها من شاء فأخذها، واحد منهم كانت له.

٢١٨٥٦:- وفيه ايضا قال رجل: أذنت للناس فى تمر نخيلى فمن أخذ شيئا فهو له فبلغ الناس فأخذوا منه كان لهم.

٢١٨٥٧:- **وفى اليتيمة:** سئل والدى عن رجل قال لآخر: ادفع لى اصطبلك حتى يكون فيه دابتى فدفعه له لمن يكون السرقين قال لصاحب الدابة قال رضى الله

عـنـه: وهكذا أجاب به علی بن الحسین السغدی: وسئل علی مرة اخری فقال: هو لمن القی الحشیس سواء کان غاصبا للاصطبل، أو مستعیرا، أو غاصبا للدابة، أو مستعیرا لها الا ان یـکون جعل لذلك موضعا معروفا، أو قال صاحب الاصطبل لصاحب الدابة ادفع لی دبتك حتی تبیت فی اصطبلی فحینئذ یکون لصاحب الاصطبل.

٢١٨٥٨:- **م، وفی فتاوی أبی اللیث:** سئل الفقیه أبو بکر عن المرأة ارادت ان تهـب مهـرها من زوجها، ولایبرأ زوجها عن ذلك مإذا تصنع قال تصالح: عن مهرها مع رجـل عـلی لؤلؤة، أو علی شئ آخر سرا من زوجها، ولا ینظر الی ذلك الشئ، فإذا فعلت بـرئ الـزوج، ثـم تهـب مهرها من الزوج، ثم تنظر الی اللؤلؤة فتردها بخیار الرؤیة فیعود المهر علی حاله.

٢١٨٥٩:- **وفی السراجیة:** هبة المهر من الزوج المیت تصح استحسانا.

٢١٨٦٠:- **م:** وسـئـل الـفقیه أبو اللیث ایضا عن امرأة وهبت مهرها الذی لها عـلـی الـزوج لابـن صغیر له، وقبل الاب قال: انا فی هذه المسئلة، وافق فیحتمل الجواز کمن کان له عند عبد رجل ودیعة فأبق العبد، ووهبه مولاه من ابن المودع، فإنه یجوز، وسئـل مـرة اخری عن هذه المسئلة فقال: لایجوز قال الفقیة أبو اللیث: وبه نأخذ، **وفی الغیاثیة:** هو المختار، **وفی فتاوی آهو:** وعـن ابن سلام، إذا قالت: وهبت مهری علیك کذا لو لدی جاز وصار دینا علی الزوج.

٢١٨٦١:- **م، وفی العیون:** رجـل دفع ثوبین الی رجل، وقال: ایهما شئت فهـو لك، والآخـر لابـنك فـلان، وفی الکبری، وهو صغیر، **م:** فهـذا علی وجهین: (١) امـا أن یبین الذی للابن قبل ان یفترقا عن المجلس. (٢)أو لم یبین ففی الوجه الأول جـاز وفـی الـوجه الثانی لایجوز، وعلی هذا لو وهب من آخر غلاما علی ان الـمـوهـوب لـه، بالخیار ثلاثة ایام ان اختار الهبة قبل ان یتفرقا جازت الهبة، وان لم یختر حتی یتفرقا لم یجز.

٢١٨٦٢:- **وفى الذخيرة:** إذأوهب الرجل عبده من رجل، ثم ان الموهوب له وهب ذلك العبدج من آخر بعد ما قبضه الموهوب له الثانى لايكون للواهب الأول سبيل لا على الواهب الثانى، ولاعلى الموهوب له الثانى، ولكن يرجع الواهب الثانى فى هبته إن شاء، ثم يرجع الواهب الأول على الواهب الثانى.

٢١٨٦٣:- **وفى فتاوى النسفى:** رجل قال لامرأته بين يدى الشهود غفر الله لك حيث وهبت لى المهر الذى لك على فقالت: آرى بخشيدم فقال الشهود هل نشهد على هبتك فقالت: هزار تن گواه باشيد فقال: يعرف الردو التصديق فى اثناء كلامها فيحمل على ما يرون.

٢١٨٦٤:- **وفى الخانية:** رجل وهب عبد انسان بغير أذن المولى، وسلّم، ثم ادعى مولاه انه عبده، واقام البينة، وقضى القاضى له، ثم اجاز المولى هبة العبد ذكر الخصاف: أنه لاتجوز اجازته فى قول أبى حنيفة: وهذا على الرواية التى عند أبى حنيفة: ان قضاء القاضى للمستحق يكون فسخا للمعقود الماضية؛ اما فى ظاهر الرواية لايكون فسخا كذا ذكر شمس الائمة الحلوانى: فإذا لم ينفسخ البيع بالاستحقاق لاتنفسخ الهبة فتصح اجازة المستحق، والفتوى فى البيع فى ظاهر الرواية .

٢١٨٦٥:- **وفى جامع الفتاوى:** عبد مديون وهب فاراد الغرماء نقض الهبة فللغرماء ذلك فلو فدى الواهب، أو الموهوب له قبل النقض تمضى الهبة، وكذلك الصدقة، وبيع المولى من غيره كذلك : ولو اجازو الهبة بطل حقهم الا ان يعتق العبد، ولو اوصى بالعبد لرجل، ثم مات ليس للغرماء نقض الوصية بل يباع العبد الذى فى يده، ولو فضل الثمن عن الدين فالفضل للموصى له، وفى الصدقة، والهبة لايكون الفضل للموهوب له، والمتصدق عليه.

٢١٨٦٦:- **وفى واقعات الناطفى:** رجل قال لمكاتبه: وهبت مالى عليك فقال المكاتب: لا اقبل الدين عتق المكاتب، والمال دين عليه.

٢١٨٦٧:- **وفى البرهانية:** رجل اشترى من رجل دارا فوهبها من غيره قبل القبض جاز بالاتفاق.

٢١٨٦٨:- **م، وفى فتاوى أهل سمرقند-** رجل اقر أنه وهب من فلان عبدا كان هذا اقرار صحيحا، **وفى الخانية:** والاصح ان اقرار الهبة لايكون اقرارا بالقبض، **م:** وذكر فى العيون: ان من قال لآخر: وهبت لى الف درهم، ثم قال: بعدما سكت لم اقبضها فالقول قوله، **وفى واقعات الناطفى:** والفتوى على المذكور هنا.

٢١٨٦٩:- **م، وفى فتاوى أهل سمر قند:** عبد بين رجلين وهب أحدهما شيئا لهذا العبد فهذا على وجهين : ان كان الموهوب شيئا يحتمل القسمة لاتصح الهبة اصلا اشترى من آخر دارا، ووهبها من غيره لم يجز فى قول أبى يوسف، وعند محمد: يجوز.

٢١٨٧٠:- وإذا وهب جاريتين فولدت احداهمافعوضه الولد عنهما لم يكن له ان يرجع فى واحدة منهما، وفيه وهب لمكاتبه هبة، ثم اراد ان يرجع فيهافان عجز المكاتب، أو اعتق فله ان يرجع فيما، إذا اعتق، ولايرجع فيما إذا عجز، وهذا قول محمد، وقال أبو يوسف: له ان يرجع فى الوجهين جميعا.

٢١٨٦٧:- أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عمر قال: كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبنى فيتقدم أمام القوم فيزجره عمرو يردّه، ثم يتقدّم فيزجره عمر ويردّه، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فقال: هولك يا رسول الله! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت۔ صحيح البخارى ۔ بيوع، باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا ١/ ٢٨٤ برقم ٢٠٦٨ ف: ٢١١٥،

هبة باب من اهدى له هدية، وعنده جلسائه ١/ ٣٥٥ برقم ٢٥٣٧ ف: ٢٦١٠

٢١٨٧١:- قال في الاصل: ايضا اعتق مافى بطن جاريته، ثم وهب الجارية من رجل، وسلمها إليه جازت الهبة فى الام ولو باعها لم يجز قال فى الكتاب: الاترى انه لو باع جارية حاملا، واستثنى ما فى بطنهالم يجز البيع، ولو وهبها، واستثنى ما فى بطنها جازت الهبة فى الام، والولد.

٢١٨٧٢:- **وفى الخانية:** ذكر فى عتاق الاصل: لو دبر ما فى بطنها، ثم وهب الام قيل فيه روايتان فى رواية لاتجوز الهبة، والاعتاق، والتدبير جميعا، وقيل جازت الهبة فيهما، والصحيح هو الفرق بين الاعتاق، والتدبير، فى الاعتاق تجوز الهبة، وفى التدبير لاتجوز، **وفى الذخيرة:** هبة البناء بدون الارض جائزة، وفيه رب الدين إذا بلغه موت غريمه فقال: جعلت فى حل، أو قال: وهبته، ثم ظهر انه حى فقال: ليس له ان يأخذ منه.

٢١٨٧٣:- إذا قال لغيره: وهبت نصيبى من هذا العبد، ولم يعلم الموهوب له كم نصيبه صحت الهبة.

٢١٨٧٤:- وذكر فى كتاب الصيد حديثا يدل على ان الهدية مشتركة بين جلساءه، وبين المهدى إليه قال الطحاوى: إذاكانت الهدية شيئا لايحتمل القسمة كالثوب، أو مما لايؤكل فى الحال كاللحم، ونحوه لم يجعل لأصحابه منه، شيئا، وان كانت الهدية شيئا يحتمل القسمة، وهو مهيأ للاكل فى الحال يجعل لاصحابه من ذلك حظا، ويمسك البقية لاهله.

٢١٨٧٤:- أخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أهديت له هدية، وعنده قوم فهم شركاؤه فيها۔ المعجم الكبير للطبرانى ١١/ ٨٥ برقم ١١١٨٣

السنن الكبرى ۔ هبات، باب ذكر الخبر الذى روى من اهديت له هدية، وعنده ناس ٩/ ١٨٤ برقم ١٢٢٦٧، ١٢٢٦٨

٢١٨٧٥:- الاب إذا وهب عبدا لابنه الصغير، ثم مات الاب، ثم استحق رجل العبد، وضمن الابن فالابن لايرجع على كل حال، وان ضمن الابن بعد البلوغ ان جدد الابن فيه قبضا بعد البلوغ لايرجع على الاب بما ضمن، وان لم يجدد رجع.

٢١٨٧٦:- **وفى الفتاوى :** عن محمد: انه قال: فيمن وهب لرجل نخلة، وهى قائمة لايكون قابضا لها حتى يقطعها، ويسلمها إليه، وفى الشراء إذا خلى بينه، وبينها صار قابضالها، وهب من آخر دراهم، ثم استقرضها منه فأقرضها جاز، وليس للواهب ان يرجع ابدا.

٢١٨٧٧:- إذا اودع الرجل رجلا شيئاً من الاشياء، ثم لقيه فوهبه له، وليس الشئ بحضرتهما فالهبة جائزة، إذا قال الموهوب له: قبلت لايحتاج فيه الى قبض جديد، وكذلك هذا فى العارية، والاجارة.

الفصل الثانی عشر: فی الصدقة

٢١٨٧٨:- **وفی الغياثية :** الصدقة علی الغنی هبة، وان ذكر لفظ الصدقة، والهبة من الفقير صدقة، وإن ذكر لفظ الهبة واحد اللفظين جاز ان يذكر، ويراد به الآخر لكون كل واحد منهماتبرعا.

٢١٨٧٩:- **وفی السراجية:** لو تصدق علی غنيين جاز فی رواية عن أبی حنيفة: وهو قولهما، ولو تصدق علی فقيرين جاز بالاجماع.

٢١٨٨٠:- **م:** قال محمد فی الاصل: والصدقة بمنزلة الهبة فی المشاع، وغير المشاع فی حاجتها، الی القبض قال: الا أنه لارجوع فی الصدقة إذا تمت فينتفی الرجوع فی الصدقة مطلقا من غير فصل بينما، إذا كان المتصدق عليه غنيا، أو فقيرا، واختلف المشائخ فيه منهم من قال: ما ذكر من الجواب محمول علی ما إذا كان المتصدق عليه فقيرا، أما إذا كان غنيا كان للمتصدق حق الرجوع، ومنهم من سوی بين الفقير، والغنی، وظاهر الاطلاق فی الكتاب يدل عليه.

٢١٨٨١:- **وذكر فی المنتقی:** أنه لارجوع فی الصدقة سواء كانت الصدقة علی غنی، أو فقير قال ثمة، والقياس فی الصدقة علی الغنی الرجوع استحسانا، وقلنا بانه لارجوع، واما إذا وهب للفقير شيئا فلا رجوع فيه استحسانا، وذكر المسئلة فی الاصل مطلقا، وذكر فی بعض المواضع إذا وهبها منه، وهو

٢١٨٨٠:- أخرج البيهقی فی سننه عن عثمان، وابن عمر وابن عباس رضی اللّٰہ عنهم انهم قالوا: لاتجوز صدقة حتی تقبض۔

وأخرج عن معاذ بن جبل، وشريح انهما كانا لايجيز انها حتی تقبض ۔ السنن الكبری ۔ هبات، باب شرط القبض فی الهبة ٩/ ١٥٦ برقم ١٢١٧٦، ١٢١٧٧

مصنف عبد الرزاق ۔ صدقة، باب لاتجوز الصدقة الابالقبض٩/ ١٢٢ برقم ١٦٥٩٢

محتاج فهو على وجه الصدقة، وذكر فى بعضها، إذا وهبها من الفقير، وهو عالم بحاله قال فى الاصل: فكذلك، إذا اعطى سائلا، أو محتاجا على وجه الحاجة، ولم ينص على الصدقة فلا رجوع فيه استحسانا.

٢١٨٨٢:- **وفى الخانية:** رجل فى يده دراهم فقال: لله على ان أتصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيرها قال نصير: جاز، وان لم يتصدق حتى هلكت الدراهم فى يده فلا شئ عليه.

٢١٨٨٣:- وفيها رجل تصدق على امرأة معسرة لها زوج موسر قال محمد بن سلمة: ان كان الزوج يوسع عليها فى النفقة فهى موسرة بغنى الزوج، **وفى السراجية:** إذا وهب من الفقير شيئا لايملك الرجوع، وقيل هذا: إذا نوى الصدقة، **وفى التهذيب:** ولو تصدق قطعة نقرة على فقيرين جاز اتفاقا.

٢١٨٨٤:- **م، وفى المنتقى:** ابراهيم عن محمد رجل تصدق على رجل بصدقة، وسلمها إليه، ثم استقاله الصدقة فاقاله لم يجز حتى يقبض، وكذلك الهبة، إذا كان لذى رحم محرم، وقال: كل شئ لايفسخه القاضى، إذا اختصما إليه فهذا حكمه، وكل شئ فسخه القاضى، إذا اختصما إليه فاقاله الموهوب له فهو من مال الواهب، وان لم يقبض.

٢١٨٨٥:- يجب ان يعلم بان الصدقة لاتقبل الاقالة، والفسخ، ويجعل اقالة الصدقة تمليكا مبتدأ، أو هبة مبتدأة.

٢١٨٨١:- أخرج البخارى فى صحيحه عن سفيان قال: سمعت مالكاً يسأل زيد بن اسلم قال: سمعت أبى يقول: قال عمر: حملت على فرس فى سبيل الله فرأيته باع فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لاتشتر، ولاتعد فى صدقتك- صحيح البخارى- هبة، باب إذا حمل رجلاً على فرس ١/ ٣٥٩ برقم ٢٥٦٢ ف: ٢٦٣٦، زكوة، باب هل يشترى صدقته ١/ ٢٠١ برقم ١٤٦٧ ف: ١٤٨٩

٢١٨٨٦:- **وفيه أيضا:** إذا تصدق بداره على امرأته، وعلى مافى بطنها، وهى حامل لم يجز شئ من الصدقة، وكذلك: لو قال لها: تصدقت عليك، وعلى غلامى، أو قال: عليك، وعلى نفسى بهذه الدارهم لم يجز شئ من الصدقة، وكذلك: لو قال لها تصدقت عليك، وعلى الرجل الذى فى هذا البيت ففتح الباب فإذا ليس فيه احد.

٢١٨٨٧:- انما هذا بمنزلة رجل قال: تصدقت بهذه الدار على بنى الصغار الثلاثة، وهو يرى أنهم احياء، وكان بعضهم ميتا يوم قال هذا القول: وهو لايعلم فالصدقة باطلة، ولو قال هذا: وهو يعلم بموت الميت منهم جازت الصدقة كلها للحى منهم أشار الى ان الايجاب، إذا وقع لمن يملك، ولمن لايملك بوجه من الوجوه كان الايجاب بكماله لمن يملك، وعند ذلك لايتمكن الشيوع اصلا فيجوز الايجاب، وإذا وقع الايجاب لشخصين كل واحد منهما ممن يملك بوجه من الوجوه فالايجاب يكون لهما، وعند ذلك يتكمن الشيوع من احد الجانبين فيمنع جواز الايجاب على قول من يرى الشيوع من احد الجانين مانعا.

٢١٨٨٨:- إذا تصدق على رجل بصدقة وسلمها إليه ثم مات المتصدق عليه والمتصدق وارثه فورثه تلك الصدقة فلا بأس عليه.

٢١٨٨٩:- وفيه أيضا، إذا قال: جعلت غلة دارى هذه صدقة فى المساكين، أو قال: دارى هذه صدقة فى المساكين فما دام حيا يؤمر بالصدقة

٢١٨٨٨:- أخرج الترمذى فى سننه عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال: كنت جالساً عند النبى صلى الله عليه وسلم: إذا أتته امرأة فقالت: يا رسول الله إنى كنت تصدقت على امّي بجارية، وانها ماتت قال: وجب اجرك، وردّها عليك الميراث۔ سنن الترمذى، زكوة، باب ماجاء فى المتصدّق يرث صدقة ١/ ١٤٤ برقم ٦٦٢

صحيح مسلم۔ صيام، باب قضاء الصيام عن الميت ١/ ٣٦٢برقم ١١٤٩

سنن أبى داؤد۔ زكوة، باب من تصدق بصدقة ثم ورثها ١/ ٢٣٤ برقم ١٦٥٦

سنن ابن ماجه۔ صدقات، باب من تصدق بصدقة ثم ورثها ٢/ ١٧٢ برقم ٢٣٩٥

فاما إذا مات قبل تنفيذ الصدقة فالدار، والغلة ميراث عنه، ولو نذر بالتصدق صريحا كان الجواب كما قلنا فهنا كذلك أيضا.

٢١٨٩٠:- إذا قال جميع مالى صدقة فهذا على الاموال التى يجب فيها الزكاة، ومالازكاة فيه لايدخل استحسانا، وكذلك: إذا قال: جميع ما املك عند بعض المشائخ، وعند بعضهم يدخل جميع مايملكه قياسا، واستحسانا.

٢١٨٩١:- **وفى الحاوى:** إذا قال لله على ان أتصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيرها اجزاه، وان لم يتصدق حتى هلكت فى يده فلا شئ عليه.

٢١٨٩٢:- **وفى فتاوى آهو:** رجل دفع الى رجل عشرة، وقال: تصدق بها على فلان الفقير فتصدق بغيرها من عند نفسه وأمسك تلك العشرة قال القاضى: بديع الدين يضمن بالإتفاق رجل دفع الى رجل عشرة دراهم، أومأمة من حنطة، وقال: ادفع الى فلان الفقير فدفع الى غيره فى الحاوى أنه يضمن وقال ظهير الدين لايضمن لأن المقصود ابتغاء مرضاةالله، وقد وجد فى حق فقير.

٢١٨٩٣:- سئل القاضى بديع الدين عمن دفع لرجل فقير دراهم، وقال تصدق بها فانفقها على نفسه قال: لايجوز.

٢١٨٩٤:- **وفى الفتاوى:** قال الفقيه أبو بكر: إذا كان الرجل محتاجا فالانفاق على نفسه افضل من التصدق قال الفقيه أبو الليث: إذا كان يعلم انه لو انفق يصبر على الشدة فالإنفاق على غيره أفضل، وفيه أيضا لا بأس بالتصدق على المكدين الذين يسألون الناس الحافا، ويأكلون، **وفى السراجية:** اسرافا، **م:** مالم يظهر للمتصدق ان ما يتصدق عليه ينفق فى المعصية.

٢١٨٩٣:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن سفيان قال: لو قال: رجل لرجل تصدق بمالى على من شئت لم يكن له ليأخذه لنفسه، ولكن ليعطيه ذارحم أو ولداً ان شاء ـ مصنف عبد الرزاق ـ صدقة، باب لاتجوز الصدقة الا القبض ٩/ ١٢٣ برقم ١٦٥٩٧

٢١٨٩٥:- **وفى السراجية:** سئل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: إذا كثر السوال فمن يعطى قال: من رق قلبك عليه، وفيها التصدق بثمن العبد على المحتاجين افضل من الاعتاق، رجل اخرج الدراهم من الكيس ليدفعه الى المساكين فلم يدفع فلا شئ عليه من حيث الحكم .

٢١٨٩٦:- رجل تصدق على ميت، أو دعا له، فانه يصل الثواب الى الميت، إذا جعل ثواب عمله لغيره من المومنين جاز، قوله مالى فى المساكين صدقة لايتناول الديون على الناس.

٢١٨٩٧:- الصبى إذا تصدق بماله بأذن الاب لايصح، وفى واقعات الناطفى- رجل تصدق بأمة، ودفعها إليه، وعليها ثياب، وحلى جاز، وتكون الثياب، والحلى للذى تصدق بها.

٢١٨٩٨:- رجل فى يده فتصدق بها على ولده الصغير ولم يقل قبضتها له ثم اخرجها من يده فبلغ الصبى وأقام البينة على قول الأب فالدارله.

٢١٨٩٩:- **وفى تجنيس الناصرى:** عن عائشة رضى اللّٰه عنها ان سائلة سألتها فامرت خادمتها فأعطتها فلما رجعت قالت: ما قالت السائلة قالت قالت: بارك اللّٰه فيك قالت عائشة الحقيها وقولى، وفيك قولا نقول الصدقة لنا فضل.

٢١٨٩٦:- أخرج الترمذى فى سننه عن ابن عباس انّ رجلاً قال: يا رسول اللّٰه! انّ امىّ توفّيت أفينفعها ان تصدقت عنها قال: نعم قال: فانّ لى مخرفاً فاشهدك انى قد تصدقت به عنهاـ سنن الترمذىـ زكوة، باب ماجاء فى الصدقة عن الميت ١/ ١٤٥ برقم ٦٦٤
صحيح مسلمـ وصية، باب وصول ثواب- الصدقات الى الميت٢/ ٤١ برقم ١٦٣٠
ونقل الهيثمى عن الطبرانى عن عبد اللّٰه بن عمرو قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: إذا تصدق بصدقة تطوّعاً فيجعلها عن أبويه فيكون لهما أجرها، ولاينقص من أجره شيئاـ مجمع الزوائد ٣/ ١٣٨

٢١٨٩٩:- أخرج النسائى فى سننه الكبرى حديث عائشة بتغيّر يسير فانظر: عن عائشه قالت: اهديت لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم شاة فقال: اقسميها قال: وكانت عائشة إذا رجع الخادم قالت: ماقالوا: لك تقول: مايقولون يقول: بارك اللّٰه فيكم فتقول عائشة : وفيهم بارك اللّٰه تردّ عليهم مثل ماقالوا، ويبقى اجراً لناـ السنن الكبرى للنسائى ـ كتاب عمل اليوم والليلة، باب مايقول لمن اهدى له ٦/ ٨٣ برقم ١٠١٣٥
عمل اليوم واليلة لابن السنيّ، باب مايردّ المهدى إذا دعى له / ٢٤٤ برقم ٢٧٨

٢١٩٠٠:- **وفی الهداية:** من نذر ان يتصدق بماله يتصدق بجنس مايجب فيه الزكاة -وفی الينابيع- وهذا استحسانا اخذبه اصحابنا: والقياس ان يتصدق بجميع ماله، وبه أخذ زفر: ثم لافرق بين أن يكون مال الزكاة ذهبا، أو فضة، وبين أن يكون سائمة، أو مال التجارة، وكذلك: إذا نذر بجميع مايملكه -وفی الهداية - ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه أن يتصدق بالجميع، ويروی انه والأول سواء، ويقال له امسك منه ماتنفقه على نفسك، وعيالك الى ان تكتسب، فإذا اكتسبت تصدق بمثل ما أنفقت، ولو قال: مالی فی المساكين صدقة، ولانية له دخل فيه ارض العشر دون ارض الخراج، وقال محمد: يتصدق بهما جميعا.

٢١٩٠١:- **وفی واقعات الناطفی:** رجل قال لرجل: كل منفعة وصل الیّ من مالك فعلی ان اتصدق به فوهب له شيئا فعليه ان يتصدق، وان أذن له ان يأكل من طعامه فليس له ان يتصدق به.

٢١٩٠٢:- **م:** وعن الحسن البصری- فی من يخرج كسرة الى مسكين فلم يجده قال: يضعها حتی يجئ آخر، فان أكلها اطعم مثلها، وقال عامر الجهنی هو بالخيار ان شاء قضاها، وان شاء لم يقضها لاتجوز الصدقة الا بالقبض، وقال محمد: من اخرج صدقة فهو بالخيار ان شاء امضی، وان شاء لم يمض، وعن عطاء مثله قال الفقية أبو الليث - وهو المأخوذ.

٢١٩٠٢:- ماوجدت اثر الحسن البصری فی هذه المسئلة، ولكن وجدت اثر عمروبن العاص رضی اللّٰه عنه من طريق ابن سيرين فانظر: أخرج ابن أبی شيبة فی مصنفه عن ابن سيرين قال: كان ابن العاص يقول: إذا اخرج اليه بالكسرة فلم يوجد حبسوها، حتی يجيئ غيره۔

وأخرج ايضا عن عمرو بن العاص قال: يضعها حتی يجي غيره۔ مصنف ابن أبی شيبة ۔ زكوٰة، فی المسكين يؤمر له بالشئ فلا يوجد ٦/ ٤٩٢ برقم ١٠٣٨٨، ١٠٣٨٩

وقول عامر الجهنی أخرج ابن أبی شيبة معناه فی مصنفه من طريق اسرائيل عن جابر، فانظر عن أبی جعفر، وعامر، وعطاء قالوا: ان شاء أمضاها، وان شاء أمسكها۔ مصنف ابن أبی شيبة۔ زكوة، من رخص أن يصنع بهاماشاء ٦/ ٤٩٣ برقم ١٠٣٩٢

٢١٩٠٣:- وفى تجنيس الناصرى: إذا قال السائل بحق اللّٰه، أو بحق محمد : ان تعطينى كذا لايجب عليه الحكم، والاحسن فى المروءة ان تعطيه، وعن المبارك قال يعجبنى، إذا سأل سائل لوجه اللّٰه تعالى ان لا يعطى.

٢١٩٠٤:- وفى الخانية : إذا فعل الصغير شيئا من الحسنات لمن يكون ثواب ذلك اختلفوا فيه قال أبو بكر الاسكاف : حسناته تكون له دون أبويه، وانما يكون لوالديه اجر التعليم، والارشاد، وقال بعضهم: حسناته تكون لأبويه،

واللّٰه اعلم بالصواب.

٢١٩٠٣:- أخرج أبوداؤد فى سننه عن جابر قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لايسأل بوجه اللّٰه الاّ الجنّة- سنن أبى داؤد- زكوة باب كراهية المسألة بوجه اللّٰه تعالى ١/ ٢٣٥ برقم ١٦٧١

وأخرج عن عبد اللّٰه بن عمر قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : من استعاذ باللّٰه فاعيذوه ، ومن سأل باللّٰه فاعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه الخ- سنن أبى داؤد- زكوة، باب عطية من سأل باللّٰه ١/ ٢٣٥ برقم ١٦٧٢

شعب الايمان- زكوة، فصل فى الاستعفاف عن المسئلة ٣/ ٢٧٦،٢٧٧ برقم ٣٥٣٧، ٣٥٣٨

وأخرج الطبرانى حديثاً طويلاً فى هذا الباب فانظر المعجم الكبير ٨/ ١١٢ برقم ٧٥٣٠

٢١٩٠٤:- أخرج مسلم فى صحيحه عن ابن عباس عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : لقى ركباً بالروحاء فقال: من القوم قالوا: المسلمون فقالوا: من انت قال، رسول اللّٰه فرفعت إليه امرأة صبيّا فقالت: الهذا حج قال: نعم ولك اجر- صحيح مسلم - حج، باب صحة حج الصبىّ ١/ ٤٣١ برقم ١٣٣٦

سنن الترمذى- حج، باب فى حج الصبىّ ١/ ١٨٥ برقم ٩٢٨

سنن أبى داؤد- مناسك، باب فى الصبىّ يحج ١/ ٢٤٣ برقم ١٧٣٦

سنن النسائى - حج، الحج بالصغير ٢/ ٣برقم ٢٦٤٤، مسند احمد قديم ١/ ٢١٩ جديد برقم:١٨٩٨

وذكر الشيخ شبير احمد العثمانى معنى ماجاء فى الحديث، ولك أجر نقلاً عن القاضى عياض:- وأجرها فيما تتكلفه فى أمره فى ذلك وتعليمه، وتجنيبه مايجتنب المحرم- فتح الملهم ٣/ ٣٧٣

تمّ المجلد الرابع عشر بفضل اللّٰه تعالى، وسيأتى بعده المجلد الخامس عشر أوّله كتاب الاجارة.

شبير أحمد القاسمى بالمدرسة شاهى مرادآباد الهند

المجلد الرابع عشر ٢٠١٠٣ - ٢١٩٠٤ الصفحة

٣٧/ كتاب الإقرار ٢٠١٠٣ - ٢٠٨٧٨........... ٣

هذا الكتاب يشتمل على خمسة وعشرين فصلاً:

٣٨/ كتاب الصُّلح ٢٠٨٧٩ - ٢١٥٣٤ ....٢٢٣

هذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلاً:

٣٩/ كتاب الهبة ٢١٥٣٥-٢١٩٠٤ .... ٤١٢

هذا الكتاب يشتمل على اثنى عشر فصلاً:

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

فهرس المجلد الرابع عشر من الفتاوىٰ التاتارخانية

٣٧- كتاب الإقرار

نوع آخر: فى الإقرار بالكتابة

٣٨/كتاب الصلح ٢٢٣

الفصل السادس والعشرون: فى المتفرقات ٣٩١

٣٩- كتاب الهبة ٤١٢

تمّ المجلد الرابع عشر بفضل الله تعالى

وسيأتى بعده المجلد الخامس عشر أوله كتاب الإجارة